الصيغ القانونية

للأوراق القضائية

للأستاذين

شوقي وهبي
المحامي بالاستئناف العالي (والمختلط سابقاً)

مهني مشرقي
المحامي أمام النقض



الطبعة السادسة
١٩٨٩

الصيغ القانونية

للأوراق القضائية

للأستاذين

شوقي وهبي

المحامي بالاستئناف العالي (والمختلط سابقاً)

مهدي مشرقي

المحامي أمام النقض

الطبعة السادسة

١٩٨٩

تصدير

لحضرة صاحب العزة الدكتور محمد حامد فهمي بك

أستاذ قانون المرافعات

وعميد كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

والمحامي أمام محكمة النقض

إن الالتفات إلى إصدار مجموعة لنماذج " الصيغ القانونية للأوراق القضائية " من أشخاص لهم ثقافة قانونية أصيلة ، وخبرة عملية طويلة ، لخطوة حميدة نحو تهذيب لغة تلك الأوراق . فقد كان الكثير منها يترك تحريره لأشخاص قليلي الخبرة بالأصول النظرية التي تقوم عليها تلك الأوراق مما كان يؤدي إلى الغموض فيها أو إلى بطلانها .

ولقد وفق المؤلفان الفاضلان فيما بذلاه من جهد استوعبا به فضلاً عن أوراق المرافعات الكثير من الأوراق القضائية الأخرى في مختلف نواحي الحياة القانونية مما يجعل لثمرة جهدهما فائدة عملية كبرى للمشتغلين بالقانون عموماً .

ولا شك أن المشتغلين بالمهن القانونية سيرون من الاطلاع عليه صوراً واضحة لتثبيت نظريات قانون المرافعات وسائر القوانين الإجرائية في أذهانهم ، مما لا تتاح لهم فرصة خبرته إلا بعد سنوات طويلة في الحياة العملية .

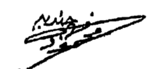
وهكذا يتضاعف شكر المؤلفين الفاضلين بتعدد طوائف المنتفعين بهذا الكتاب الذي نرجو له ما هو جدير به من التقدير .

محمد حامد فهمي

تقديم

لحضرة صاحب العزة محمود فهمي جنديه بك
نقيب المحامين الأهليين السابق

بالأمس القريب أخرج حضرتا الأستاذين شوقي وهبي ومهني مرقس المحاميين كتابهما الأول :-
" الصيغ القانونية للعقود الرسمية والعرفية " فأفاد المشتغلين بالقانون والمتصلين به على السواء.
واليوم يضيفان ثمرة جديدة من ثمرات جهادهما وخبرتهما القانونية فيخرجان كتابهما الثاني -
" الصيغ القانونية للأوراق القضائية " وقد وفر الوقت على الباحث في الرجوع الى المصادر
القانونية المتنوعة المتعددة للاهتداء الى وضع الصيغ القانونية التي تقتضيها نصوص القوانين
المتشعبة في مجاميعها كما أمن الباحث من الزلل والخطأ الذي قد يؤدي الى ضياع الحق أو تأخير الفصل
فيه أو ضياع الفرصة من القيام بعمل الاجراء الصحيح السليم في الوقت المناسب فضلاً عن تحمل الكلفة والنفقات.
وفي الحق أن هذا المؤلف خليق بأن يعتبر الموسوعة العربية الأولى من نوعها للصيغ القانونية للأوراق
القضائية. فجزى الله المؤلفين النشطين عن العلم ورجال القانون والمتصلين به خير الجزاء ووفقهما
الى الاستمرار في عملهما النافع المشكور.



مقدمة الطبعة السادسة

ونحن نقوم بإعادة طبع مؤلف « الصيغ القانونية للأوراق القضائية » لا يسعنا إلا أن نتقدم بوافر الشكر والتقدير للسادة الزملاء المحامين ورجال القانون والمشتغلين به لما أولونا من ثقة بالغة تمثلت فى السرعة التى نفذت بها الطبعة الخامسة متضمنة كافة التشريعات المستخدمة مصاغة فى اسلوب عملى حتى يلاحق السادة المشتغلين فى القانون هذه التطورات فى القانون

والله ولى التوفيق ...

يناير سنة ١٩٨٩



مقدمة الطبعة الخامسة

ونحن نقدم بإعادة طبع مؤلفات « الصيغ القانونية للأوراق القضائية » لا يسعنا الا ان نتقدم بوافر الشكر والتقدير للسادة الزملاء المحامين ورجال القانون والمشتغلين به لما أولونا من ثقة بالغه تمثلت فى السرعة التى نفذت بها الطبعة الرابعة من هذا المؤلف . ونحن إذاء ذلك نبذل جهوداً مضاعفة حتى تخرج الطبعة الخامسة متضمنة كافة التشريعات المستخدمة مصاغة فى أسلوب عملى حتى يلاحق السادة المشتغلون فى القانون هذه التطورات فى القانون .

والله ولى التوفيق ،،،

اكتوبر ١٩٨٥



مقدمة الطبعة الرابعة

صدر كتاب الصيغ القانونية للأوراق القضائية فى وقت خلت فيه المكتبة القانونية من مثله ورأينا فى ذلك الوقت ان نساهم فى تيسير سبل التقاضى أمام السادة الزملاء المحامين وغيرهم من المشتغلين بأمور التقاضى ، هادفين فى الوقت نفسه إلى الارتقاء بلغة التقاضى التى كانت تسود الصيغ القانونية للأوراق القضائية وذلك بإنتقاء العبارات الدقيقة المؤدية للغرض المقصود ، هذا الى جانب وضع النصوص القانونية بموادها المنطبقة تحت النظر تقريباً للقواعد القانونية الى الذهن والفكر .

ولقد لاقت هذه الصيغ إقبالاً منقطع النظير فصدرت الطبعات الثلاثة السابقة ونفذت جميعها لما كانت توفره من جهد وذلك بما كانت تيسره بعدم التشتت والبحث عن الصيغة القانونية الملائمة بوضعها تحت نظر الكاتب أو الباحث فلا يضيع جهده فى البحث أو إعمال الفكر .

ونحن إذ نصدر الطبعة الرابعة شاملة التعديلات التى ادخلت على التشريعات ومعنية فى ذات الوقت بإدماج ما استقر عليه القضاء من مبادىء تطبيقاً للقوانين المختلفة الصادرة قبل صدور الطبعة الثالثة فإننا نرجو أن نكون قد أسهمنا بجهد ولو يسير فى حدمة القطاعات المختلفة المشتغلة بأمور التقاضى وذلك بتضمين كل صيغة من الصيغ القانونية للأوراق القضائية أركان الدعوى المقصودة أو الطلب المعنى والمواد واجبة التطبيق فى كل حالة .

ونسأل الله ان يوفقنا فى خدمة جميع رجال القانون بهذا الجهد المتواضع الذى يشرفنا تقديمه إلى السادة الزملاء المحامين وجميع المشتغلين بأمور التقاضى .

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٨٢



الباب الأول

إعلان الأوراق القضائية

م ١ ـــ ٢٧ مرافعات

DE LA SIGNIFICATION DES ACTES D'HUISSIER

الصيغة رقم ١

انذار على يد محضر (١)

SOMMATION PAR VOIE D'HUISSIER

م ٩ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ ....
المحامى بشارع .... بجهة ....

ملاحظات: (١) لا يجوز اجراء اى اعلان او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية الا فى حالات الضرورة وباذن كتابى من قاضى الامور الوقتية (م ٧ مرافعات) .

(٢) تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها على طالب الاعلان اذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن اليه بقصد عدم وصول الاعلان اليه (م ١٤ مرافعات) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت
فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته ....
وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

وأنذرته بالآتى

.. ..
.. ..
.. ..

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد سلمت المنذر اليه صورة من هذا الانذار وأنذرته بما جاء به ونبهت عليه سريان مفعوله .
ولأجل ....

الصــيغة رقم ٢

اعلان على يد محضر (١)

EXPLOIT PAR VOIE D'HUISSIER

م ١٠ مرافعــات

انه فى يوم ....
بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختــار مكتب الأستاذ ....
المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت
فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته ....
وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

---

(١) **ملاحظة** : تراجع الملاحظة المدونة بالصيغة رقم ١ .

وأعلنته بالآتى

.. ..

.. ..

.. ..

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد سلمت المعلن اليه صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها بشارع .... بجهة .... بالجلسة التى ستنعقد علنـــا بها يوم .... الموافق / / ١٩ اعتبارا من الساعة الثامنة صـــباحا ليسمع الحكم بـــ .... مع الزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة - أو بحكم انتهائى - (اذا كان هناك موجب لذلك) .

ولأجل ....

الصيغة رقم ٣

اعلان موجه لاحدى الوزارات أو المصالح [١]

EXPLOIT SIGNIFIE A UN MINISTERE
OU UNE ADMINISTRATION

م ١٣ مرافعات فقرة ١

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته ....

---

(١) **ملاحظة :** مادة ١٣ مرافعات (القـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجـــه الآتى :

ـــ ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ولمديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

(٢) مادة ٣ من القـــــانون رقم ٤٧ ســـنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات.

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

واذا كان الاعلان مرسل الى مؤسسة أو هيئة عامة يذكر : —

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى ادارة قضايا الحكومة (أو الى مأمورية قضايا الحكومة) بشارع .... بجهة .... وأعلنت السيد وزير .... أو مدير مصلحة .... أو محافظ .... فى شخص مدير ادارة أو مأمورية القضايا مخاطبا مع .... بالآتى :

الصيغة رقم ٤

اعلان موجه لشخص عـــام (١)

EXPLOIT SIGNIFIE A UNE PERSONNE PUBLIQUE

م ١٣ مرافعات — فقرة ٢

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها :

— استثناء من الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجـــارية ، تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام المتعلقة بالهيئـــات العامة أو المؤسسات العامة او الوحـــدات التابعة لهـــا فى مراكز ادارتها ، لرئيس مجلس الادارة .

(١) ملاحظة : مادة ١٣ مرافعات (القـــانون رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨) فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

— ما يتعلق بالاشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقـــوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصـــورة الى ادارة قضـــايا الحكومة أو فروعها بالاقاليم حسب الاختصـــاص المحلى لكل منها .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى ادارة قضايا الحكومة (أو الى مأمورية قضايا الحكومة) بشارع ....، بجهة .... وأعلنت السـيد / .... بصفته الرئيس الاعلى وممثلا .... أو .... فى شخص مدير ادارة أو مأمورية القضايا مخاطبا مع .

بالآتى :

.. ..

.. ..

الصيغة رقم ٥

اعلان موجه الى شركة تجارية [١]

EXPLOIT SIGNIFIE A UNE SOCIETE COMMERCIALE

م ١٣ مرافعـات فقرة ٣

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة .... بصـفته مدير (أو رئيس مجلس الادارة أو أحد الشركاء المتضامنين) بشركة .... بمركزها الكائن .... مخاطبا مع .

وأعلنته بالآتى

.. ..

.. ..

(١) **ملاحظة** : ان لم يكن للشركة مركز تسلم لاحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير لشخصه أو فى موطنه .

الصيغة رقم ٦

اعلان موجه الى شركة مدنية أو جمعية

أو مؤسسة أو أى شخص اعتبارى (١)

EXPLOIT SIGNIFIE A UNE SOCIETE CIVILE, UNE INSTITUTION D'UTILITE PUBLIQUE OU N'IMPORTE QUELLE PERSONNE MORALE

م ١٣ مرافعات فقرة ٤

انه فى يوم ••••••••••••••••

بناء على طلب : ••••••••••••••••

أنا •••••••• محضر محكمة •••••••• الجزئية قد إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة •••••••• بصفته نائبا عن شركة (أو جمعية أو مؤسسة) •••••••• بمركزها الكائن •••••••• مخاطبا مع •

وأعلنته بالآتى

.. ..

.. ..

الصيغة رقم ٧

اعلان موجه الى شركة أجنبية لها فرع أو وكيل فى مصر

EXPLOIT SIGNIFIÉ A UNE SOCIÉTÉ ETRANGÈRE AYANT UNE SUCCURSALE OU UN REPRESENTANT EN EGYPTE

م ١٣ مرافعات فقرة ٥

انه فى يوم ••••••••••••••••

بناء على طلب ••••••••••••••••

---

(١) **ملاحظة** : اذا لم يكن للشركة او الجمعية او للمؤسسة مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه او فى موطنه .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة .... بصــفته مدير فرع شركة (أو وكيل شركة ....) الكائن مركزها .... بمقر الوكيل أو الفرع بشارع .... بجهة .... مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

.. ..
.. ..
.. ..

الصيغة رقم ٨

اعلان موجه الى أحد أفراد القوات المسلحة

EXPLOIT SIGNIFIÉ A UN MILITAIRE

م ١٣ مرافعــات فقرة ٦

انه فى يوم ....

بناء على طلب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى مقر محكمة .... وأعلنت الســيد / وكيل النائب العام بصورة من هذا الاعلان لتسليمه للادارة القضــائية بالقوات المسلحة لاعلان السيد / .... بالوحدة رقم ...... مخاطبا مع .

بالآتى

.. ..
.. ..
.. ..

الصيغة رقم ٩

اعلان موجه الى مسجون

EXPLOIT SIGNIFIE A UN PRISONNIER

م ١٣ مرافعـــات فقرة ٧

انه في يوم ••••••••••••••••

بناء على طلب ••••••••••••••••

أنا •••••••• محضر محكمة •••••••• الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى سجن •••••••• الكائن •••••••• حيث يوجد به المسجون رقم •••••••• وأعلنته فى شخص السيد / مأمور السجن المذكور مخاطبا مع •

بالآتى

.. ..

.. ..

الصيغة رقم ١٠

اعلان موجه الى أحد بحارة سفينة تجارية أو أحد خدمها

EXPLOIT SIGNIFIE A UN MARIN ATTACHE A UN NAVIRE MARCHAND OU A UN MEMBRE DE L'EQUIPAGE

م ١٣ مرافعـــات فقرة ٨

انه في يوم ••••••••••••••••

بناء على طلب ••••••••••••••••

أنا •••••••• محضر محكمة •••••••• الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى ميناء •••••••• حيث ترسو السـفينة •••••••• التجارية وأعلنت •••••••• أحد بحارتها (أو أحـد خدمها) فى شخص •••••••• ربان السفينة مخاطبا مع •

بالآتى

.. ..

.. ..

الصيغة رقم ١١

اعلان موجه الى شخص له موطن معلوم فى الخارج (١)

EXPLOIT SIGNIFIE A UNE PERSONNE AYANT UN DOMICILE CONNU A L'ETRANGER

م ١٣ مرافعـــات فقرة ٩

انه فى يوم ••••••••••••••••

بناء على طلب ••••••••••••••••

أنا •••••••• محضر محكمة •••••••• الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى مقر محكمة •••••••• وسلمت الســيد / وكيل النائب العام صورة من هذا الاعلان الموجه الى •••••••• المقيم •••••••• (يبين العنوان المقيم فيه المطلوب اعلانه بالخارج بالتفصيل) وذلك لارساله لوزارة الخارجية لتوصيله للمطلوب اعــلانه له بالطرق الدبلوماسية مخاطبا مع •

وأعلنته بالآتى

.. ..

.. ..

.. ..

---

(١) ملاحظات :

أ ــ يجب أن يرفق بهذا الاعلان ترجمة حرفيــة له بلغة البــلاد التى يقيم بها المعلن اليه .

ب ــ ينتج الاعــلان أثره فى حق المعلن اليه بمجرد اعــــلان المحضر الورقة لممثل النيابة ولا عبرة لما يحصــل بعد ذلك من اجراءات لتسليم صورة الاعلان فى الخارج بالطرق الدبلوماسية .

جـ ــ يجوز ــ بشرط المعاملة بالمثل ــ تســليم الصــورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقــع بها موطن المراد اعــلانه كى تتولى توصيلها اليه .

الصيغة رقم ١٢

اعلان موجه الى شخص غير معلوم موطنه
فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج (١)

EXPLOIT SIGNIFIE A UNE PERSONNE N'AYANT PAS DE DOMICILE CONNU EN EGYPTE OU A L'ETRANGER

م ١٣ مرافعات فقرة ١٠

انه فى يوم ....

بناء على طلب ....

وبناء على المحضر المؤرخ فى / / ١٩ الثابت فيه عدم اعلان « ب » بشارع .... بجهة .... وهو آخر موطن معلوم له .

وبعد التحريات التى أجراها الطالب وأجريتها أنا المحضر بمكاتب البريد و التلغراف والتى لم تسفر عن نتيجة .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محكمة .... حيث مقر وظيفة السيد / وكيل النائب العام وسلمته صورة من هذا الاعلان مخاطبا مع .

وأعلنته بالآتى

.. ..

.. ..

.. ..

---

(١) **ملاحظة :** لا يبطل الاعلان الا اذا ثبت أن المعلن كان فى امكانه ان يعلم موطن المعلن اليه اذا ما تحرى عنه .

الصيغة رقم ١٣

تسليم النيابة اعلانا اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم (١)

REMISE AU PARQUET D'UNEXPLOIT AU CAS

OU LE SIGNIFIE N'AURAIT PAS DE DOMICILE CONNU

م ١٣ مرافعـــات فقرة ١٠

انه في يوم ••••••••••••••••••

بناء على طلب ••••••••••••••••••

أنا •••••••••• محضر محكمة ••••••••• الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

السيد / ••••••••• السابق اقامته (يكتب آخر عنـــوان له بجمهورية مصر العربية) في مواجهة السيد الاستاذ وكيل نيابة •••••• (التابعة له آخر اقامة للمعلن اليه) لعـــدم الاستدلال عن محل اقامته بجمهورية مصر العربية مخاطبا مع •

بالآتى

.. ..

.. ..

لــــذلك

أنا المحضر بادى الذكر قد سلمت المعلن اليه صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ••••••••• الكائن مقرها بشارع ••••••••• بجهة ••••••••• بالجلسة التى ستنعقد علنا بها يـــوم ••••••••• الموافق / / ١٩ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا ليســمع الحكم بـــ ••••••••••••••••• مع الزامه بالمصروفات ومقابل الاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة •

ولأجـــل ••••••

---

(١) **ملاحظة** : اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشـــتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العـــربية أو في الخـــارج وتسلم صورتها للنيابة ـــ بعد اجراء التحريات اللازمة لمعرفة عنوانه الحقيقى دون جدوى ـــ على أن يســبق اعلان النيابة اعـــلان الورقة الى آخر موطن معروف للمراد اعلانه .

الصيغة رقم ١٤

تسليم النيابة اعلانا لسبب امتناع المعلن اليه عن تسلمه (١)

SIGNIFICATION FAITE AU PARQUET EN CAS DE REFUS DE RECEVOIR

م ١٣ مرافعــات فقرة ١٠

انه في يوم ....

بناء على طلب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة .... مخاطبا مع شخصـــه (أو .... الموظف المختص) فامتنع عن تسلم هذا الاعلان (أو امتنع عن التوقيع على هذا الاصل بالاستلام) .

ولأجل العلم قد أثبت الامتناع وستسلم الصورة للنيابة .

محضر تسليم الصورة للنيابة

انه في يوم ....

بناء على طلب ....

وبناء على المحضر المســـطر أعلاه والمؤرخ في / / ١٩ الثابت به امتناع .... عن تسلم الصورة .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت الى محكمة .... حيث مقر وظيفة السيد / وكيل نيابة .... وسلمته صورة هذا الاعلان مخاطبا مع .

---

(١) **ملاحظة** : في جميع الحالات تسلم الصورة للنيابة اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه أو امتنع المراد اعـــلانه أو من ينـــوب عنه عن التوقيع على اصلها بالاستلام عن استلام الصورة على ان يثبت المحضر ذلك في حينه في الاصل والصورة .

وأعلنته بالآتى

.. ..
.. ..
.. ..

الصيغة رقم ١٥

تسليم مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد
اعلانا بسبب عدم وجود المعلن اليه أو أحد تابعيه (١)

REMISE DE L'EXPLOIT AU MAAMOUR DU KISM OU DU BANDAR, AU OMDEH OU AU CHEIKH EL BALAD EN CAS D'ABSENCE DU DESTINATAIRE OU DE QUI POUR LUI

م ١١ مرافعـات

انه فى يوم ....

بناء على طلب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة .... مخاطبا مع شخصـه (أو .... تابعه) فامتنع عن تسلم صورة هذا الاعلان .

أو

لم أجده أو أحد توابعه المقيمين معه ....

ولأجل العلم قد أثبت الامتناع (أو غلق محله) وستسلم الصورة لمأمور القسم (أو العمدة أو شيخ البلد) .

---

(١) **ملاحظة** : يجب على المحضر فى خلال ٢٤ ساعة أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى او المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة .

محضر تسليم الصورة لمأمور القسم

انه فى يوم ••••••••••••••••

وبناء على طلب ••••••••••••••

وبناء على المحضر المسطر أعلاه والمؤرخ فى / / ١٩

الثابت به امتناع •••••••• عن تسلم الصورة (أو غلق محله) •

أنا •••••••• محضر محكمة •••••••• الجزئية قد انتقلت الى قسم •••••••• (أو منزل عمدة •••••••• أو منزل شيخ ••••••••) وسلمته صورة هذا الاعلان مخاطبا مع •

وأعلنته بالآتى

.. ..

.. ..

الصيغة رقم ١٦

خطاب مرسل من المحضر الى المعلن اليه فى ظرف ٢٤ ساعة باخطاره بأن الصورة سلمت الى جهة الادارة

LETTRE ADRESSEE PAR L'HUISSIER AU SIGNIFIE DANS LES 24 HEURES POUR L'INFORMER QUE LA COPIE A ÉTÉ REMISE AUX AUTORITÉS

م ١١ مرافعات

السيد / ••••••••••••••••

نحيطكم علما بأننا حضرنا لتسليمكم اعلان كطلب •••••••• لجلسة / / ١٩ أمام محكمة •••••••• ونظرا لغيابكم (أو لامتناع تابعكم) فقد سلمنا صورته بتاريخ / / ١٩ للسيد / مأمور قسم •••••••• (أو مركز ••••••••) أو عمدة (أو شيخ بلد) •••••••• طبقا لنص القانون ••••••••

وهذا اشعار لكم بذلك من قلم محضرى محكمة ••••••••••

المحضر

(امضاء)

الصيغة رقم ١٧

طلب للسيد قاضى الامور الوقتية للتصريح باعلان فى يوم عطلة

REQUÊTE AU JUGE DE SERVICE POUR OBTENIR L'AUTORISATION D'ASSIGNER UN JOUR FÉRIÉ

م ٧ مرافعـــات

السيد / رئيس محكمة (قاضى محكمة ....) [1] ....

بصفته قاضيا للأمور الوقتيـــة

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار الاستاذ .... المحامى بشـــارع .... بجهة ....

ضـــد

« ب » ومهنته ...... وجنســـيته ...... ومقيم ......

يتشرف بعرض الآتى

بالاعلان المرافق لهذا الطلب رفع مقدمه دعوى ضـــد « ب» حدد لها جلسة / / ١٩ أمام محكمة ....

ونظرا لأن العطلة الرسمية بمناسبة .... ستبدأ من / / ١٩ وتنتهى فى / / ١٩ وفى هذه الحالة يتعذر على الطالب اتمام اعلان الدعوى وقيدها فى المدة القانونية .

لـــــذلك

يلتمس مقدمه صدور اذن سيادتكم بتكليف أحـــد محضرى محكمة .... بالقيام باعلان العريضة المرافقة خلال العطلة الرسمية على

---

(١) قاضى الامور الوقتية فى المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفى محـــكمة المواد الجزئية هو قاضـــيها (م ٢٧ مرافعات) .

أن ينفذ اذن سيادتكم بالصورة الاصلية ودون اعـــلان الخصم بها حتى يتمكن الطالب من اعلانها فى الميعاد القانونى •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ••

وكيل الطالب

الصيغة رقم ١٨

أمر من قاضى الامور الوقتية بالتصريح باعلان فى يوم عطلة
ORDONNANCE DU JUGE DE SERVICE AUTORISANT A ASSIGNER UN JOUR FÉRIÉ

م ٧ مرافعـــات

نحن •••••••• رئيس محكمة (قاضى محكمة) ••••••••

بعد الاطلاع على هذا الطلب والاوراق المرافقة له ، ومواد القانون •

نأذن باعلان « ب » المقيم •••••••••• فى عطلة غد الرسمية •

رئيس المحكمة
(أو قاضى المحكمة)

تحريرا فى / / ١٩

الصيغة رقم ١٩

طلب لقاضى الامور الوقتية بالاذن بتوقيع حجز تنفيذى على منقولات فى غير المواعيد القانونية

REQUÊTE AU JUGE DE SERVICE POUR OBTENIR L'AUTORISATION DE PRATIQUER UNE SAISIE MOBILIÈRE EN DEHORS DES HEURES LÉGALES

م ٧ مرافعـــات ـ

السيد / رئيس محكمة (قاضى محكمة ....) ....

بصفته قاضيا للامور الوقتية

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

ضــد

« ب » ومهنته ...... وجنسيته ...... ومقيم ......

يتشرف بعرض الآتى

يداين الطالب « ب » بمبلغ .... والملحقات بموجب حــكم مشمول بالنفاذ صادر من محكمة .... بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم .... وقد حاول الطالب مرارا تنفيذه على (...) المملوكة لمدينه بجهة .... فى المواعيد الواجب فيها التنفيذ قانونا ولكنه كان يفاجأ فى كل مرة بعدم وجود (.......) فى محلها .

وحيث أنه قد بلغ الطالب أن « ب » يقوم على نقل (...) يوميا من الساعة .... صباحا ولا يعيدها الا فى حوالى الساعة .... مساء وبذلك تعذر على الطالب توقيع الحجز عليها .

لـــــذلك

وبعد الاطلاع على الحكم ومحاضر الحجز المرافقة له والمادة ٧ من قانون المرافعات يلتمس مقدمه أن تأذنوا بتوقيع الحجز التنفيذى ضـــد « ب » على (•••) المملوكة له والتى توجد فى (•••) بجهة •••••••• ليلا فى غير المواعيد القانونية •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام •

تحريرا فى / / ١٩

الصيغة رقم ٢٠

اذن من قاضى الأمور الوقتية بتوقيع حجز تنفيذى فى غير المواعيـــد القانونية

ORDONNANCE DU JUGE DE SERVICE ACCORDANT L'AUTORISATION DE PRATIQUER UNE SAISIE EXÉCUTION EN DEHORS DES HEURES LÉGALES

م ٧ مرافعـــات

محكمة ••••••••

اذن بتوقيع حجز تنفيذى فى غير المواعيد القانونية

نحن •••••••• قاضى محكمة •••••••• .

بعد الاطلاع على هذا الطلب والاوراق المرافقة له ومواد القانون ، نأذن بتوقيع الحجز التنفيذى ضـــد « ب » على (•••) المملوكة له والموجودة بجهة •••••••• ليلا فى غير المواعيد القانونية ، وعلى الطالب استيفاء الاجراءات القانونبة •

تحريرا فى / / ١٩

القاضى

الصيغة رقم ٢١

طلب للسيد قاضى الأمور الوقتية للتصريح باختصار مواعيد المسافة

REQUÊTE AU JUGE DE SERVICE POUR OBTENIR
LA RÉDUCTION DES DÉLAIS DE DISTANCE

م ١٧ مرافعـــات

السيد / رئيس محكمة (أو قاضى محكمة ....)

بصفته قاضيا للأمور الوقتية

مقدمه لسيادتكم « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار ....

ضـــد

« ب » ومهنته ...... وجنسيته ...... ومقيم ......

يتشرف بعرض الآتى

بتاريخ / / ١٩ اشترى الطالب من « ب » بضاعة عبارة عن .... وقد وردت هذه البضاعة بميناء .... وعنـــدما أراد الطالب تسلمها تبين له أنها تخالف العينة المتفق عليها .

وحيث أن عقد البيع يعطى للطالب حق الفسخ فى هذه الحالة ــ فقد أعد الطالب صحيفة دعوى ضد البائع طالبا فيها .... ودفع عنها الرسم بايصال رقم .... بتاريخ / / ١٩

ونظرا لاقامة « ب » بالخارج بجهة .... وقـــد حدد قانون المرافعات مواعيد المسافة فى هذه الحالة بستين يوما .

وحيث أنه يجوز للطالب استصدار أمر بتنقيص هذه المواعيد لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال الموضحة أعلاه .

لـــــذلك

وبعد الاطلاع على صحيفة الدعوى المرافقة :

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم باختصار مواعيد المسافة لاعلان «ب» الى .... يوما نظرا لظروف الاستعجال ولسهولة المواصلات بين محل اقامة « ب » وجمهورية مصر العربية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وكيل الطالب

الصيغة رقم ٢٢

أمر من قاضى الأمور الوقتية باختصار مواعيد المسافة

ORDONNANCE DU JUGE DE SERVICE EN RÉDUCTION DES DÉLAIS DE DISTANCE

م ١٧ مرافعــــات

محكمة ....

أمر بانقاص مواعيد المسافة

نحن .... قاضى محكمة ....

بعد الاطلاع على هذا الطلب والاوراق الملحقة به ومواد القانون

نأمر بنقص مواعيد المسافة لاعلان « ب » المقيم .... الى .... يوما .

القاضى

تحريرا فى / / ١٩

الصيغة رقم ٢٣

تظلم الى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية عن أمر صادر
من قاضى الأمور الوقتية بالامتناع عن اعلان ورقة

RECOURS DEVANT LA CHAMBRE DU CONSEIL
DU TRIBUNAL DE PREMIÈRE INSTANCE CONTRE
UNE ORDONNANCE DU JUGE DE SERVICE
ORDONNANT L'ABSTENTION DE SIGNIFIER
UN EXPLOIT

م ٨ مرافعـات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

٢ — السيد / محضر أول محكمة .... بمقر وظيفته بمحكمة .... الكائن مركزها بـ .... مخاطبا مع

وأعلنتهما بالتظلم الآتى

بتاريخ / / ١٩ قدم الطالب لقلم محضرى محـكمة .... صحيفة افتتاح دعوى (أو انذار أو ....) موجها الى المعلن اليه الاول (يذكر موضوع الاعلان باختصار) .

وحيث أن السيد المحضر المختص أمتنع عن اعلانه بحجة ....
وقد عرض الموضوع على السيد قاضى الامور الوقتية بمحكمة ....
فأصدر أمره بتاريخ / / ١٩ بالموافقة على عـــدم الاعلان .

وحيث أن هذا الامر فى غير محله للاسباب الآتية : (تذكر الاسباب)

وحيث أنه يحق للطالب التظلم من هذا الامر الى محكمة ....
الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهما بصـــورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائنة بـــ ..... دائرة .... بجلستها التى ستنعقد بهيئة غرفة مشورة يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا ليسمعا الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الامر المتظلم منه والزام الســـيد المعلن اليه الثانى بصفته باعلان المعلن اليه الاول بصورة الاعلان سالف الذكر وذلك فى مواجهة المعلن اليه الاول مع الزام المعلن اليه الثانى بصفته المذكورة بالمصروفات ومقابل الاتعاب مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى.

ولأجـــل ....

الباب الثانى

فى رفع الدعوى والحضور فيها

DE L'INTRODUCTION DE L'AFFAIRE ET DE LA COMPARUTION DES PARTIES

الفصـــل الأول

فى رفع الدعـــوى وقيدها

DE L'INTRODUCTION DE L'AFFAIRE ET DE LA MISE AU ROLE

م ٦٣ ـــ ٧١ مرافعات

(ملاحظـــات)

١ ـــ ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة • ويجب أن يبين المدعى بها وقائعها وطلباته وأسانيدها والموطن المختار الذى اتخذه بالبلدة التى بها مقر المحكمة اذا لم يكن له موطن فيها (م٦٣) •

٢ ـــ على المدعى ان يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب • وعليه أن يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة (م ٦٥) •

٣ ـــ وعليه كذلك عند تقديم صحيفة الدعوى الى قلم الكتاب أداء الرسم كاملا (م ٦٥) •

٤ ــ يكون ميعـــاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف خمسة عشر يوما على الاقل ، ويكون الميعاد ثمانية أيام أمام محكمة المواد الجزئية •

ويجوز ــ فى حالة الضرورة ــ نقص هذين الميعادين الى ثلاثة أيام والى ٢٤ ساعة على التوالى (م ٦٦) •

٥ ــ يكون ميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة ٢٤ ساعة • ويجوز ــ فى حالة الضرورة القصوى ــ نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط أن يحصـــل الاعلان للخصـــم نفسه الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية (م ٦٦) •

٦ ــ يكون نقص المواعيد فى الحالات المتقـــدمة باذن من قاضى الأمور الوقتية ــ وتعلن صورته مع صحيفة الدعوى (م ٦٦) •

٧ ــ يقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها (م ٦٧) •

٨ ــ على قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الدعوى خـــلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه الا اذا كان قـــد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الاعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور (م ٦٨) •

٩ ــ تحكم المحكمة المرفوعة اليها الدعوى على من تسبب من العـــاملين بقلم الكتاب أو المحضرين باهماله فى تأخير الاعلان بغرامة لا تقـــل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ولا يكون الحـــكم بها قابلا لاى طعن (م ٦٨) •

١٠ ــ يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ

تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى (م ٧٠) •

١١ ـ اذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد • واذا انتهى النزاع صلحا أمام مجلس الصلح المشار اليه بالمادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد (م ٧١) •

١٣ ـ عدم مراعاة مواعيد الحضور أو الميعاد المقرر فى المادة ٦٦ لا يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه فى التأجيل لاستكمال الميعاد (م ٦٩) •

الصيغة رقم ٢٤
صحيفة افتتـــاح الدعوى
ACTE INTRODUCTIF D'INSTANCE

م ٩ ، ٦٣ مرافعـــات

انه فى يوم ••••••••••••••••

بناء على طلب « أ » ومهنته •••••••••• وجنسيته •••••••••• ومقيم •••••••••• وموطنه المختار مكتب الاستاذ •••••••••• المحامى بشارع •••••••••• بجهة ••••••••

أنا •••••••••• محضر محكمة •••••••••• الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محـــل اقامة « ب » ومهنتـــه •••••••••• وجنسيته •••••••••• ومقيم •••••••••• مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

.. ..
.. ..
.. ..

ملحوظة : (يبين موضوع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها)

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد سلمت المعلن اليه صورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة •••••••••• الكائن مقرها •••••••••• بجلستها التى ستنعقد علنا بها فى يوم •••••••••• الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بـــ •••••••••••• مع الزامه بكافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجـــل وبدون كفـــالة .

ولأجل ••••••••

الصيغة رقم ٢٥

طلب مقدم لقاضى الأمور الوقتية بنقص مواعيد اعلان دعوى

REQUÊTE AU JUGE DE SERVICE EN RÉDUCTION DES DÉLAIS DE DISTANCE

م ٦٦ مرافعــات

السيد قاضى محكمة ••••••••••••

بصفته قاضى الأمور الوقتية

مقدمه « أ » ومهنته ••••••••• وجنســيته ••••••••• ومقيم ••••••••• وموطنه المختار مكتب الاستاذ ••••••••• المحامى بشارع ••••••••• بجهة •••••••••

ضــــد

« ب » ومهنته •••••• وجنسيته •••••• ومقيم ••••••

يتشرف بعرض الآتى

بمقتضى الاعلان المرافق رفع الطالب دعوى ضد « ب » أمام محكمة ••••••••• يطلب فيها الحكم له ••••••••• (يذكر موضوع الدعوى باختصار) •

وحيث أنه يهم الطالب اختصــار مواعيد الاعـــلان لوجود ضرورة قصوى تدعو للفصل فى هذه الدعوى بأسرع ما يمكن للاسباب سالفة الذكر عملا بنص المادة ٦٦ مرافعات •

لــــذلك

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرافقة ،

يلتمس مقدمه صـــدور أمر سيادتكم بنقص ميعاد اعـــلان صحيفة الدعوى المرافقة الى ••••••••• يوما (أو •••••• ساعة) •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام •

تحريرا فى / / ١٩

الصيغة رقم ٣٦

أمر بنقص مواعيد اعلان صحيفة افتتاح دعوى [1]

ORDONNANCE EN RÉDUCTION DES DÉLAIS D'ASSIGNATION

م ٦٦ مرافعـــات

محكمة ••••••••••••••••

أمر بنقص مواعيد اعلان صحيفة افتتاح دعوى.

نحن •••••••••• قاضى محكمة •••••••••

بعد الاطـــلاع على هذا الطلب وعلى صحيفة افتتاح الـــدعوى المرافقة له •

أمرنا بنقص ميعاد اعلان « ب » بصحيفة افتتاح الدعوى ســالفة الذكر الى ••••••••• يوما (أو •••••••• ساعة) وعلى الطـــالب استيفاء الاجراءات القانونية •

القاضى

تحريرا فى / / ١٩

---

(١) ملحوظة : يجب اعلان صورة الامر للمدعى عليه مع صحيفة الدعوى (م ٦٦ مرافعات) .

الفصـــل الثـــانى

فى اثبات حضور الخصوم أمام المحكمة [1]

DE LA PREUVE DE LA COMPARUTION DES PARTIES DEVANT LE TRIBUNAL

م ٧٣ — ٨١ مرافعـــات

الصيغة رقم ٢٧

توكيل لمحام فى دعـــوى معينة

PROCURATION A UN AVOCAT DANS UNE AFFAIRE DÉTERMINÉE

أنا الموقع أدناه « أ » ابن .... ابن .... ومهنتى ...... وجنسيتى ...... ومقيم ......

---

(١) ملاحظات :

١ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله وفقا لاحـــكام قانون المحاماة وللمحكمة ان ترخص للوكيل عند الضرورة بايداع توكيله فى ميعاد تحدده على أن يحصل هذا الايداع بجلسة المرافعة على الاكثر .

٢ — بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها .

٣ — على الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

٤ — كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثـــابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه أو تنصل منه فى أثناء نظر القضية بالجلسة .

٥ — لا يحول أعتزال الوكيل او عزله دون سير الاجراءات فى مواجهة الموكل الا اذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه — ولا يجوز للوكيـــل أن يعتزل الوكالة فى وقت غير لائق .

قد وكلت بموجب هذا الاستاذ / .... المحامى فى الدعوى المرفوعة من .... ضـــد .... أمام محـــكمة .... حتى يفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا .

ويكون لسيادته حق المرافعة والمدافعة عنى والاقرار بالدين والابراء منه وتسلم الحقوق واعطاء المخالصات والتنازل عنها كما له امضاء الاوراق عنى وحضور التحقيق وطلب تحليف اليمين وردها والتحكيم والمخالصة والمصالحة وشطب الدعوى والتنـــازل عنها وانكار الخطوط والاختـــام والامضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأى طريق آخر وتقـــديم الادلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وابداء الاقوال والملاحظات ورد القضاة وسحب الأحكام وتنفيذها وتقديم المستندات وسحبها وتقرير المعارضة والاستئناف فى القضايا المدنية أو الجنائية جنحا ومخالفات ورفع التماس اعادة النظر وتقديم الاسباب واعلانها وتقديم المذكرات وسحب الاحكام تنفيذية وغير تنفيذية وايداع المستندات وتسلمها .

كما وكلته فى دفع الرسوم والامانات والكفالات وصرفها أو صرف بواقيها بعد تسويتها وفى صرف المبالغ المودعة على ذمتى بخزائن المحاكم وجهات الادارة .

وبالاختصار قد وكلته فى عمل ما يراه مناسبا لصالحى ولو لم يكن منصوصا عليه بهذا وله توكيل من يشاء فى هذا كله أو بعضه مصدقا من الآن على جميع ما يجريه سيادته أو من ينوب عنه .

الصيغة رقم ٢٨

توكيل رسمى عام لمحـــام [1]

PROCURATION GÉNÉRALE NOTARIÉE A UN AVOCAT

انه فى يوم ••••••••••••••••

بمكتب توثيق •••••••••••••••• بمصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحن ••••••••••••••••• موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور وبحضور كل من :

١ —

٢ —

شاهدين حائزين لجميع الصفات القانونية ومثبتين لصحة شخصية الحاضر •

حضر

.. ..

وطلب منا توثيق التوكيل الآتى نصه :

قد وكل الحاضر بموجب هذا السيد الاستاذ ••••••••••••• المحامى توكيلا عاما فى جميع القضايا التى ترفع منه أو ضده أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ابتدائية واستئنافية ونقضا وابراما ومحاكم الاحوال الشخصية ومجلس الدولة ، كما له تمثيله أمام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومأمورياتها وتوقيع الطلبات وتقديم المستندات وسحبها وسحب المشروع بعد ختمه بختم صالح للشهر ومصلحة الضرائب

---

(١) **ملاحظة** : اذا كان الموكل يحمل بطاقة شخصية أو عائلية يستغنى عن حضور الشاهدين .

ومأمورياتها ولجان التقدير التابعة لها ومصالح الحكومة وجهات الادارة وغيرها ولسيادته حق المرافعة والدفاع عنه والاقرار بالدين والابراء منه وتسلم الحقوق واعطاء المخالصات والتنازل عنها كما له امضـــاء الاوراق عنه وحضور التحقيق وطلب تحليف اليمين وردها والتحكيم والمخالصـــة والمصالحة وشطب الدعاوى والتنـــازل عنها وانكار الخطوط والاختـــام والامضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأى طريق آخر وتقديم الادلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وابداء الاقوال والملاحظات ورد القضاة وتقرير المعارضة والاستئناف فى القضايا المدنية والجنائية جنحا ومخالفات والتماس اعادة النظر والنقض والابرام فى القضـــايا الجنائية والمدنية وتقديم الاسباب واعلانها وتقديم المذكرات وسحب الاحـــكام تنفيذية وغير تنفيذية وتسلم المستندات وايداعها ـــ كما وكله الحاضر فى دفع الرسوم والامانات والكفالات والغرامات وصرفها أو صرف بواقيها بعد تسويتها وفى صرف المبالغ المودعة على ذمته بخزائن المحاكم وجهات الادارة .

وباختصار قد وكله فى عمل كل ما يراه مناسبا لصالحه ولو لم يكن منصوصا عليه بهذا . وله توكيل من يشاء فى هذا كله أو بعضه مصدقا من الآن على كل ما يجريه سيادته أو من ينوب عنه .

الصيغة رقم ٢٩

توكيـــل لعدة محامين

PROCURATION A PLUSIEURS AVOCATS

أنا الموقـــع أدناه «أ» بن .... بن .... ومهنتى ...... و جنسيتى ...... ومقيم ......

قد وكلت بموجب هذا كل من السادة الاساتذة .... و .... و .... المحـــامين مجتمعين أو منفردين فى الآتى :

(يذكر نص التوكيل)

(الصيغة رقم ٢٧)

الصيغة رقم ٣٠

توكيـــل من وكيـــل

SUBSTITUTION DANS UNE PROCURATION

أنا الموقع أدنـــاه «أ» بن .... بن .... ومهنتى ...... وجنسيتى ...... ومقيم ......

بصفتى وكيلا عن .... بموجب توكيل صادر لى منه ومصرح لى فيه بتوكيل غيرى ومحرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / ١٩ تحت رقم ....

أقرر بموجب هذا أنى قد وكلت عنى .... فى الآتى :

(يذكر نص التوكيل حرفيا اذا كانت الانابة
عامة . أما اذا اقتصر على منح وكيل الوكيل
بعض ما للوكيل من سلطات فيقتصر على
ذكر هذا البعض)

الصيغة رقم ٣١

اعلان تنــازل عن توكيل

EXPLOIT DE RENONCIATION A UNE PROCURATION

أنه في يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... ،

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محــل اقامة « ب » ومهنتــه ....
وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

وأنذرته بالآتي

بموجب توكيل رسمي محرر بمكتب توثيق .... بتــاريخ / / ١٩ تحت رقم .... (أو بموجب توكيــل مصدق على امضائه بمكتب توثيق .... بتــاريخ / / ١٩
محضر تصديق رقم ....) وكل المنذر اليه الطالب في ....

وحيث أن الطالب يقرر بتنازله عن هذا التوكيل وبذلك أصبح التوكيل ملغى من اليوم ويكون الطالب في حل من مباشرة الاعمال الموكول أمرها له بموجب التوكيل سالف الذكر وعلى المنــذر اليه مباشرة هذه الاعمـــال بنفسه أو بواسطة وكيل آخر مع تحمله مسئولية التأخير في ذلك علما بأن آخر مرحلة وصلت اليها الاعمال التي قام بها الطالب ....

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر اليه بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب في مطالبة المنذر اليه بما هو مستحق له بسبب التوكيل من مصروفات وأتعاب .

ولأجــل ....

الصيغة رقم ٣٢
اعــلان بعزل وكيل
EXPLOIT DE RÉVOCATION DE MANDAT

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى محــل اقامة « ب » ومهنته .... وجنســـيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

وأنذرته بالآتى

بموجب توكيل رسمى محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / ١٩ تحت رقم .... (أو بموجب توكيل مصــدق على توقيعه بمكتب توثيق .... بتــاريخ / / ١٩ محضر تصــديق رقم ....) قــد وكل الطالب المنذر اليه فى ....

وحيث أن الطالب يقرر عزل المنذر اليه من هذا التوكيل وبذلك أصبح التوكيل ملغى ولا يجوز للمنذر اليه استعماله من اليــوم ولا يحتج على الطالب مستقبلا بما يقوم به المنذر اليه من الاعمال بموجب هذا التوكيل كما يكون مسئولا عن كل ما يترتب على مخالفته لما جاء بهذا الانذار .

لــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر اليه بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب لمحاســبة المنذر اليه عن الاعمال التى قام بها قبل هذا الانذار ومسئوليته عما يترتب عليهــا من أضرار للطـــالب .

ولأجـل ....

الفصـــل الثالث

غياب الخصوم أمام المحكمة

DÉFAUT DE COMPARUTION DES PARTIES

م ٨٢ — ٨٦ مرافعات

ملاحظـــات :

١ — اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها وألزمت المـــدعى بالمصروفات (م ٨٢) •

٢ — اذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن (م ٨٢) •

٣ — وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه (م ٨٢) •

٤ — اذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك (م ٨٣) •

٥ — لا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الاولى • كمـــا لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما (م ٨٣) •

٦ — اذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الاولى وكانت صـــحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه — حكمت المحكمة فى الدعـــوى •

فاذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا (م ٨٤) .

٧ ـ اذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم فى الدعوى حكما حضوريا فى حق المدعى عليهم جميعا (م ٨٤) .

٨ ـ اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة أعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن (م ٨٦) .

الصيغة رقم ٣٣

حـــكم غيـــابى

JUGEMENT PAR DÉFAUT

م ٨٢ مرافعـــات

(ديباجة الأحكام)

.. ..
.. ..
.. ..

بالمناداة على الخصـــوم لم يحضر المدعى ولا المـــدعى عليه (أو بالمناداة على الخصوم حضر المدعى عليه وغاب المـــدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الاولى) .

المحـــكمة

حيث أن المدعى عليه أعلن قانونا ولم يحضر لدفع الدعـــوى (أو حضر المدعى عليه فى الجلسة الاولى ولم يحضر المـــدعى أو المدعون أو بعضهم) .

وحيث أن الدعوى صالحة للحكم فيها ويحق للمحكمة اصدار حكما غيابيا فيها عملا بالمادة ٨٢ مرافعات .

وحيث أن المدعى رفع هذه الدعوى بطلب الحكم .... (الخ الطلبات الواردة بصـــحيفة الدعوى) وقال شرحا لدعـــواه أنه .... وأستند فى اثباتها الى ....

لـــــذلك

حكمت المحكمة غيابيا . . . .

الصيغة رقم ٣٤

حكم بشطب دعوى

بسبب عدم حضور المدعى والمدعى عليه (١)

JUGEMENT DE RADIATION D'UNE AFFAIRE POUR DÉFAUT DE COMPARUTION DU DEMANDEUR ET DU DÉFENDEUR

م ٨٢ مرافعات

محضر جلسة . . . . .

.. ..
.. ..
.. ..

بالمناداة على الخصوم لم يحضر أحد . . . .

لــــذلك

حكمت المحكمة غيابيا بشطب الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن (م ٨٦ مرافعات) .

٢ ـــ اذا حكم بشطب الدعوى وجب تجديدها فى ظرف ستين يوما والا اعتبرت كأن لم تكن (م ٨٢ مرافعات) .

الصيغة رقم ٣٥

حكم بشطب دعوى بسبب عدم حضور
المدعى وانسحاب المدعى عليه

JUGEUENT DE RADIATION D'UNE AFFAIRE POUR
DÉFAUT DE COMPARUTION DU DEMANDEUR
ET RETRAIT DU DÉFENDEUR DE LA BARRE

م ٨٢ مرافعـــات

محضر جلسة . . . . .

.. ..
.. ..
.. ..

بالمناداة على الخصوم لم يحضر .... المدعى ....،
وحضر .... المدعى عليه ثم انسحب وترك الدعـــوى للشطب .

لـــــذلك

حكمت المحكمة غيابيا بشطب الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات .

الصيغة رقم ٣٦

محضر جلسة بتأجيل قضية لاعلان
الخصم المتخلف بطلبات جديدة

P.V. D'AUDIENCE DE RENVOI D'UNE AFFAIRE POUR SIGNIFICATION DE DEMANDES NOUVELLES

م ٨٣ مرافعات

محضر جلسة • • • • •

بالمناداة على الخصوم حضر •••••••• المدعى (أو المدعى عليه) ولم يحضر المدعى عليه •••••••• (أو المدعى) •

وأبدى الحاضر رغبته بتعديل طلباته الى ••••••••••••••

لـــذلك

قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجسة •••••••••• مع التصريح لـ •••••••• باعلان •••••••• بطلباته الجديدة (أو بتعديل طلباته) •

الصيغة رقم ٣٧

اعلان بطلبات جديدة أو بتعديل فى الطلبات الاصلية

EXPLOIT DE SIGNIFICATION DE DEMANDES NOUVELLES OU DE MODIFICATION DES DEMANDES ORIGINAIRES

م ٨٣ مرافعـات

أنه فى يوم ••••••••••••••••

بناء على طلب « أ » ومهنته •••••••• وجنسيته •••••••• ومقيم •••••••• وموطنه المختار مكتب الاستاذ •••••••• المحامى بشارع •••••••• بجهة ••••••••

أنا •••••••• محضر محكمة •••••••• الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته •••••••••••• وجنسيته •••••••• ومقيم •••••••• مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

رفع الطالب ضـد المعلن له الدعـوى رقم •••••••••• أمام محكمة •••••••• مطالبـا ••••••••

وبجلسة / / ١٩ لم يحضر المعلن له وطلب المـدعى بالجلسة المذكورة تعديل طلباته الاصلية قبل المعلن له الى •••••••• فقررت المحكمة تأجيل الدعوى الى جلسة / / ١٩ مع التصريح للطالب باعلانه بطلباته الجديدة .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قـد أعلنت المعلن اليه بصـورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة •••••••• الكائنة •••••••• بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم •••••••• الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم •••••••• (تذكر الطلبـات الجديدة) ••••••••••••••••

ولأجل ••••••••

الصيغة رقم ٣٨

محضر جلسة بتأجيل القضية لاعلان المدعى عليه المدعى
فى حالة غيابه فى الجلسة الاولى بطلبات ما

P.V. D'AUDIENCE DF RENVOI D'UNE AFFAIRE POUR SIGNIFICATION DE CONCLUSIONS PAR LE DÉFENDEUR AU DEMANDEUR QUI A FAIT DÉFAUT A LA PREMIÈRE AUDIENCE

م ٨٣ مرافعــات

محضر جلسة • • • • •

بالمناداة على الخصوم لم يحضر المدعى وحضر •••••••••••
المدعى عليه وطلب ••••••••••••

لــــــذلك

قررت المحكمة تأجيل القضية الى جلسة / / ١٩ ليعلن
المدعى عليه المدعى بطلباته •••••••••••••

الصيغة رقم ٣٩
اعلان المدعى عليه المدعى فى حالة
غيابة بالجلســة الاولى بطلبات ما
EXPLOIT DE SIGNIFICATION DE CONCLUSIONS PAR LE DÉFENDEUR AU DEMANDEUR QUI A FAIT DÉFAUT A LA PREMIÈRE AUDIENCE

م ٨٣ مرافعــات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

رفع « ب » دعوى ضد الطالب أمام محكمة .... قيدت بجــدولها تحت رقم .... وحدد لنظرها جلســة / / ١٩ وبهذه الجلسة لم يحضر المعلن اليه وطلب الطــالب .... فقررت المحكمة تأجيل الدعوى الى جلســة / / ١٩ مع التصريح للطالب باعلان طلباته للمعلن اليه .

لــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها المنعقدة علنا يوم .... سنة .... الساعة الثامنة أفرنكى صباحا ليسمع الحكم .... وأنذرته أنه فى حالة تخلفه سيعتبر الحكم حضوريا فى حقه .

ولأجل ....

الصيغة رقم ٤٠

محضر جلسة وحكم بعد اعادة اعلان المدعى عليه للمدعى الذى تخلف عن الحضور

P.V. D'AUDIENCE ET JUGEMENT APRÈS RÉASSIGNATION PAR LE DÉFENDEUR AU DEMANDEUR DÉFAILLANT

م ٨٣ مرافعــات

محضر جلسة • • • • •

بالمناداة على الخصوم لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه وقــدم اعلانا منه على يد محضر للمدعى بتــاريخ / / ١٩ وطلب من المحكمة أن تحكم له حضوريا برفض الدعوى •

لـــــذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه •••••••• مع مصروفات الدعوى ومبلغ ••••••••••• مقابل أتعاب المحـــاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة (فى الحـــالات التى يجـــوز فيها ذلك) •

الصيغة رقم ٤١

قرار بتأجيل دعوى لاعادة اعلان المدعى عليه المتخلف

DÉCISION DE RENVOI D'UNE AFFAIRE POUR REASSIGNATION DU DÉFENDEUR DÉFAILLANT

م ٨٤ مرافعـــات

جلســـة • • • • • •

بالمناداة على الخصوم لم يحضر المدعى عليه •

لـــــذلك

قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة / / ١٩ ليقـــوم المدعى باعادة اعلان المدعى عليه بالجلسة المذكورة •

الصيغة رقم ٤٢

اعادة اعلان المدعى عليه المتخلف

RÉASSIGNATION DU DÉFENDEUR DÉFAILLANT

م ٨٤ مرافعــات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعــلاه الى محل اقامة « ب » ومهنتــه .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

وأعدت اعــلانه بالآتى

رفع الطالب ضد المعلن له دعوى أمام محكمة .... قيدت بجدولها تحت رقم .... سنة .... وحدد لنظرها جلسة / / ١٩ طالبا الحكم بـــ .... (يذكر موضوع الدعــوى) وقد تخلف المعلن له عن الحضـــور وقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة / / ١٩ مع التصريح للطالب باعادة اعلانه ٠

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا منبهــا عليه بالحضور أمام محكمة .... الكائنــة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بالطلبات الســابق اعلانه بهــا فى الدعوى رقم .... سنة .... وفى حالة تخلفــه يعتبر الحكم الذى سيصدر حضوريا فى حقه عملا بنص المادة ٨٤ مرافعات ٠ ولأجل ....

الفصـــل الرابع

الصـــلح (١)

LA TRANSACTION

الصيغة رقم ٤٣

م ٧١ و ١٠٣ مرافعات ــ م ٥٤٩ ـــ ٥٥٧ مدنى

عقد صـــلح عن دعوى مرفوعة

ACTE DE TRANSACTION RELATIF A UN PROCES EN COURS

أنه فى يوم ....

حرر فى تاريخه بين كل من :

أولا ــ « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم
.. .. طرف أول

ثانيا ــ « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم
.. .. طرف ثان

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على الآتى :

---

(١) **ملاحظات :**

١ ــ الصـــلح لا يتجزأ فبطـــلان جزء منه يقتضى بطـــلان العقد كله (م ٥٥٧ مدنى) .

٢ ــ يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضـــمنها الصـــلح تفسيرا ضيقا ــ وايا كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب الا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح (م ٥٥٥ مدنى) .

٣ ــ اذا ترك المدعى الخصومة او تصالح مع خصمه فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى وقبل بدا المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد ــ واذا انتهى النزاع صلحا أمام مجلس الصلح المشار اليه بالمادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد (م ٧١ مرافعات)

المادة الاولى . رفع « أ » ضد «ب» دعوى أمام محكمة ..... قيدت بجدولها تحت رقم .... ومحـــدد لنظرها جلســـة / / ١٩ يطالبه بـــ .... وقد دفع « ب » هذه الدعوى بـــ .... وحسما للنزاع القائم بينهما قبل كل منهما أن ينزل على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

المادة الثانية : أتفق الطرفان على أن يدفع « ب » الى « أ » مبلغ .... وقد تنازل « أ » عن باقى طلباته موضوع الدعوى القائمة سالفة الذكر .

المادة الثالثة : يتعهد « ب » بدفع المبلغ المتصالح عليه لـــ « أ » ولامره واذنه وبمحل اقامته بالكيفية والمواعيد الآتية ....

المادة الرابعة . مصروفات الدعوى المنظورة تكون مناصـــفة بين الطرفين مع المقاصة فى أتعاب المحاماة .

المادة الخامسة : يقوم الطرفان بتقديم صورة من هذا الصـــلح بجلسة / / ١٩ (المحـــددة لنظر الدعوى) للتصـــديق عليه والحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند الواجب النفاذ . وفى حالة تخلف أحدهما عن الحضور يكون للطرف الآخر الحق فى تقديمه فى غيبته وأخذ حكم بمقتضاه .

المادة السادسة : تحرر هـــذا العقد من ثلاث صـــور بيد كل من المتعاقدين واحدة منها والثالثة تقدم للمحكمة للتصديق عليها .

الصيغة رقم ٤٤

اعـــلان عقد صـــلح

SIGNIFICATION D'UN ACTE DE TRANSACTION

م ٨٣ مرافعات و م ٥٤٩ — ٥٥٧ مدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعـــلاه الى محل اقامة « ب » ومهنتـــه .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

رفع الطالب (أو المعلن اليه) الدعوى رقم .... لســنة .... أمام محكمة .... ضـــد المعلن اليه (أو الطالب) طلب فيها .... (يذكر موجزاً لطلباته) .

وحيث أن المعلن اليه والطالب إتفقا على إنهاء الدعوى المشار اليها صلحا وحررا عقداً بذلك مؤرخ فى / / ١٩ اتفقا فيه على ما يلى :

(يذكر شروط الصلح) .

وحيث أن الدعوى كانت مؤجلة لجلسة / / ١٩ لتقديم عقد الصلح (أو يذكر سبب التأجيل) وكان المعلن اليه والطالب قد اتفقا على الحضور بتلك الجلسة وتقديم صورة من عقد الصلح للتصديق عليه والحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه وجعله فى قوة السند التنفيذى ، وقد تخلف المعلن اليه عن الحضور بالجلسة المذكورة .

وحيث أنه يهم الطالب اثبات الصلح بمحضر جلسة .... التى أجلت اليها الدعوى .

وقد طلب من المحكمة التأجيل لاعلان المعلن اليه بعقد الصلح وتكليفه بالحضور للجلسة المشار اليها .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلســـتها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ١٩ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم بالتصديق على عقد الصلح المؤرخ / / ١٩ والموضح بصـــدر هذه العريضة والحـــاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه به وجعله فى قوة السند التنفيذى مع حفظ كافة الحقـــوق .

ولأجل ....

الصيغة رقم ٤٥

عقد صلح بين دائن ومدين على قبول حكم
مع تقسيط دفع قيمة المحكوم به

ACTE DE TRANSACTION ENTRE UN CRÉANCIER ET SON DÉBITEUR PORTANT ACQUIESSEMENT A UN JUGEMENT ET PAIEMENT PAR TERMES DU MONTANT DES CONDAMNATIONS

أنه فى يوم ....

حرر هذا العقد بين كل من :

أولا — « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .. .. طرف أول

ثانيا — « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .. .. طرف ثان

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على ما يأتى :

المادة الاولى : بتاريخ . / / ١٩ صدر حكم من محكمة .... فى الدعوى المقيدة بجدولها تحت رقم .... لصالح « أ » ضد « ب » قضى بالزامه بأن يدفع مبلغ .... بخلاف الفوائد والملحقات وقد بلغت جملة المحكوم به حتى اليوم مبلغ .... بخلاف ما يستجد من الفوائد .

المادة الثانية : يقر « ب » بموجب هذا بأنه أطلع على الحكم سالف الذكر وأنه قبله نهائيا مع تنازله عن الطعن فيه بأى طريقة سواء أكانت عادية أم غير عادية .

المادة الثالثة : تم هذا القبول من « ب » فى مقــابل موافقة « أ » على التجاوز عن مبلغ .... من قيمة المحــكوم به مـــع تقسيط باقى المبلغ وقدره .... بالكيفية وفى المواعيد الآتية .... على أن تخصم المبالغ التى تسدد من المصروفات ثم الفوائد ثم الاصل .

المادة الرابعة : فى حالة تأخر « ب » عن ســـداد قسطين متواليين من الاقساط الموضحة فى المادة السابقة يعتبر هذا الصلح مفســوخا من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى تنبيه أو انذار ـــ ويحق لـــ « أ » مطالبته بتنفيذ الحكم المتصالح عليه عن جميع المبالغ المحكوم بها من أصل وفوائد وملحقات مع خصم ما دفع من « ب » من المحكوم به .

المادة الخامسة : من المتفق عليه صراحة بين الطرفين ــ أن هـــذا الصلح لا يعتبر تجديدا للحكم أو استبدالا له بأى حال من الاحـــوال ـــ وكنتيجة لذلك تبقى جميع الضمانات والاجراءات التحفظية التى اتخذت تنفيذا للحكم المذكور سارية المفعول .

المادة السادسة : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الصيغة رقم ٤٦

محضر صلح فى دعوى (١)

P.V. DE TRANSACTION DANS UN PROCÈS

م ١٠٣ مرافعات ـ م ٥٤٩ ـ ٥٥٧ مدنى

محضر جلسة • • • • •

بالمناداة على الخصوم حضر •••••••• المدعى و •••••••• المدعى عليه وقدما عقد صلح محرر بينهما بتاريخ / / ١٩ وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه بالمحضر •

لـــذلك

حكمت المحكمة بالحاق عقد الصلح المقدم من الخصوم بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى •

أو

بالمناداة على الخصوم حضر •••••••• المدعى و •••••••• المدعى عليه وتصالحا على الآتى :

لـــذلك

حكمت المحكمة باثبات ما اتفق عليه الخصوم بمحضر جلسة اليوم وجعله فى قوة السند التنفيذى •

ملاحظة : للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى اية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام . (م١٠٣ مرافعات) .

الصيغة رقم ٤٧

حكم بانتهاء الخصومة بسبب الصلح

JUGEMENT METTANT FIN A UN LITIGE PAR SUITE DE TRANSACTION.

م ١٠٣ مرافعات

ديباجة الاحكام

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ / / ١٩ الحكم بالزام المدعى عليه بـ .... وأخيرا قدم المدعى والمدعى عليه محضر صلح مؤرخ / / ١٩ وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة .

وحيث أنه تبين من الاطلاع عليه أن المدعى تسلم كامل المبلغ المتصالح عليه وبذلك تكون الخصومة قد انتهت .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بانتهاء الدعوى .

القاضى
(امضاء)

الباب الثالث

التحكيم

L'ARBITRAGE

م ٥٠١ — ٥١٣ مرافعات

ملاحظات :

١ — لا يثبت التحكيم الا بالكتابة . ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا (م ٥٠١ مرافعات) .

٢ — أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف (م ٥٠١ مرافعات) .

٣ — يجوز الطعن فى أحكام المحكمين بالتماس اعادة النظر طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم .

(ويرفع الالتماس الى المحكمة التى كان من اختصاصها اصلا نظر الدعوى) (م ٥١١ مرافعات) .

٤ — يجوز طلب بطلان حكم المحكمين فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو اذا كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة .

(ب) اذا لم يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم . أو كان فى نزاع لا يجوز فيه الصلح .

(جـ) اذا كان من طلب التحكيم ليس له حق التصرف فى حقوقه .

(د) اذا كان المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ما لم يرد له اعتباره .

(هـ) اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين .

(و) اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم (م ٥١٢ مرافعات) .

٥ ـ يرفع طلب البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع (م ٥١٣ مرافعات) .

٦ ـ جميع أحكام المحكمين يجب ايداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها . واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف كان الايداع فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف (م ٥٠٨ مرافعات) .

٧ ـ لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بناء على طلب أى من ذوى الشأن .

الصـــيغة رقم ٤٨

وثيقـــة تحـــكيم

ACTE DE COMPROMIS

م ٥٠١ مرافعـــات

انه في يوم ....

حرر هذا العقد بين كل من :

أولا ـ « أ » .... ومهنتـــه .... وجنســـــينه .... ومقيم .... طرف أول

ثانيا ـ « ب » .... ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... طرف ثان

اقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على ما يأتى :

المادة الاولى : بتاريخ / / ١٩ تحرر عقـــد .... بين الطـــرفين اشـــترط بالمادة .... منـــه ما يأتى .... « تنسخ المادة حرفيا » وقد اختلف الطـــرفان فى تفســـير هذه المادة فادعى « أ » أن معنـــاها (يذكر ادعاؤه بالتفصـــيل) فى حين أن « ب » يدعى أن معناها (يذكر ادعاؤه بالتفصيل أيضا) وحسما للنزاع القائم وتجنبا لدفـــع رسوم الدعاوى وبطء الاجراءات أمام المحـــكمة اتفق الطـــرفان على عرض النزاع على هيئة تحكيم يكون حكمها نهائيا وغير قابل لاى طعن .

المادة الثانية : عين المتعاقدان كمحكمين السادة :

(١) ....
(٢) ....
(٣) ....

(يجب أن يكون عدد المحكمين وترا) (ويكونون غير قـــابلين للعزل الا بموافقة الطرفين) .

المادة الثالثة : مواد الخلاف الموكول للمحكمين الفصل فيها هى الآتية :

(١) ....
(٢) ....
(٣) ....

(يجب تحديد نقط الخلاف المطلوب الفصل فيها تحديدا تاما ويستحسن عرضها بشكل أسئلة) .

المادة الرابعة : يعين المحكمون الطريقة التى تتبع أمامهم فى المرافعة وتقديم الادلة والمستندات والمذكرات وقد قبل الطرفان تنفيذ ما يأمرونهما به .

المادة الخامسة : على المحكمين اصدار حكمهم فى مدة أقصاها ...... شهر من تاريخ هذا العقد .

ملاحظة : اذا لم يشترط أجل للحكم وجب على المحكمين اصداره فى ظرف شهرين على الاكثر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

المادة السادسة : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين .

المادة السابعة : على المحكمين ايداع أصل الحكم الصادر منهم مع أصل وثيقة التحكيم بمعرفة أحدهم فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لصدوره قلم كتاب محكمة .... (يذكر اسم المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع) ويصير هذا الحكم واجب التنفيذ بأمر من قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها .

المادة الثامنة : يكون الحكم الذى يصدر من المحكمين ـ وفقا لهذا العقد ـ نهائيا وغير قابل لاى طعن .

المادة التاسعة : مصروفات هذا العقد وأتعابه يدفعها الطرفان مناصفة أما مصروفات الاجراءات وأتعاب المحكمين فيلزم بها من يحكم ضده من الطرفين

المادة العاشرة : حرر هذا العقد من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة منه وتسلم واحدة من الثلاثة الباقية لكل من المحكمين .

الصــيغة رقم ٤٩

محضر تكوين هيئة تحكيم

P.V. DE CONSTITUTION D'UN TRIBUNAL ARBITRAL

انه ق يوم ....

بمكتب أو بمنزل .... (يعين مكان الاجتماع)

أمامنـــــا نحن .... و ....

حضر كل من :

(١) « أ » ....

(٢) «ب» ....

وقررا لنا أنه بموجب عقد تحكيم بينهما بتاريخ / / ١٩ قد اتفقا على عرض النزاع القائم بينهما ــ والموضح بالعقد المذكور ــ علينـــة للفصل فيه بهيئة محكمين وقد اطلعنا على هذا العقد المقـــدم لنا منهما وعلى جميع نصوصه . وقد قبلنا مباشرة المأمورية الموكولة الينا مع اتباع كل ما اتفق عليه بينهما خاصـــا بمواد التحكيم ــ وميعـــاد اصـــدار الحكم ــ وليتمكن الحاضران من استيفاء دفاعهما أمامنا ــ قد حددنا لهما مهلة .... لتقديم الادلة والمستندات والمذكرات .

وقد حرر هذا اثباتا لما تقدم ووقع عليه منا ومن الحاضرين .

الصــيغة رقم ٥٠

حــــكم تحــــكيم (١)

SENTENCE ARBITRALE

انه فى يوم ....

بحضورنا نحن .... و .... و ....

المجتمعين بهيئـــة تحـــكيم بمكتب أو بمنزل ....

(يبين مكان الاجتماع) .

---

(١) **ملاحظة :** يجب ايداع هذا الحكم فى ظرف الخمســـة عشر يوما التاليـــة لصـــدوره بمعرفة أحد المحكمين قلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها ــ ويصير واجب التنفيذ بأمر من قاضى التنفيذ بالمحكمة التى اودع أصل الحكم قلم كتابها بنـــاء على طلب أحد ذوى الشأن (م ٥٠٨ وم ٥٠٩ مرافعات) .

وبنـــاء على عقــد التحــكيم المحــرر بين « أ » و « ب » بتــاريخ / / ١٩ المرافق لهذا والذى بمقتضاه وكل الينا أمر الفصل فى مواد النزاع الموضحة بالعقد المذكور وبعد الاطلاع على :

اولا : عقد التحكيم الموضــح أعلاه . والوقوف على مواد الخــلاف المطلوب منا الفصل فيها .

ثانيا : المستندات المقدمة لنا من « أ » وهى عبارة عن .... (تذكر المستندات تفصيليا) .

ثالثا : المستندات المقدمة لنا من « ب » وهى عبارة عن .... (تذكر المستندات تفصيليا) .

رابعا : المذكرات التحريرية المقدمة من الطرفين بتاريخ .... و .... الخ .

وبعد سماع أقوال الطرفين الشفوية ومناقشتهما فيها كمـــا هو ثابت بمحاضر الجلسات .

حيث ان مواد النزاع المعروضة علينا هى .... (توضح مواد النزاع بالتفصيل) .

وحيث أنه ثبت لدينا ....

وحيث اننا نرى الحكم فيها بالكيفية الآتية ....

فلهـــــذه الاســباب

حكمنا بصفة نهائية غير قابله للطعن بـــ .... مع الزام « أ » أو « ب » بالمصروفات والاتعاب التى قدرناها بمبلغ ...... أو مناصفة بينهما .

الصـــيغة رقم ٥١

طلب وضع الصيغة التنفيذية على

حــــكم محــكمين

REQUÊTE EN APPOSITION DE LA FORMULE EXÉCUTOIRE SUR UNE SENTENCE ARBITRALE

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ....

مقـــدمه « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته ....، ومقيم .... وموطنه المختـــار مكتب .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

يتشرف بعرض الآتى

بتاريخ / / ١٩ أودع قلم كتاب محكمة .... حكم تحكيم صـــادر بتاريخ / / ١٩ فى النزاع القائم بين مقـــدمه و ....

وحيث أنه يهم الطالب الحصول على امر بوضـــع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم المذكور وجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ عمـــلا بالمـــادة ٥٠٩ مرافعـــات .

لـــــــذلك

وبعد الاطلاع على حكم التحكيم ومشارطته .

يلتمس مقدمه صـــدور الامر بوضع الصيغة التنفيذية بذيل اصل حكم التحكيم لجعله حكما واجب التنفيذ .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

الصـــيغة رقم ٥٢

أمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم تحكيم (١)

م ٥٠٩ مرافعـــات

ORDONNANCE D'APPOSITION DE LA FORMULE EXÉCUTOIRE SUR UNE SENTENCE ARBITRAIRE

محـــــكمة

أمر بوضع الصيغة التنفيذية

نحن .... قاضى التنفيذ بمحكمة ....

بعد الاطلاع على هذا الحكم ووثيقة التحكيم ومواد القانون .

نأمر بوضع الصيغة التنفيذية على هـــذا الحكم وعلى قلم الـــكتاب اســـتيفاء اللازم .

قاضى التنفيـــذ
امضـــاء

على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبـــادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصـــة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القـــوة متى طلب اليهـــا ذلك .

---

(١) ملاحظـــات :

١ ـــ لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضـــاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء (م ٢٨٠ مرافعات) .

٢ ـــ يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الاصلى والا كان باطلا ـــ على أن يشتمل الاعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى يوم على الاقل من اعلان الســـند التنفيذى (م ٢٨١ مرافعـــات) .

الباب الرابع

فى الدفوع والإدخال والطلبات العارضة

DES EXCEPTIONS DILATOIRES, DE L'APPEL EN CAUSE, DE L'INTERVENTION ET DES DEMANDES INCIDENTES

الفصـــــل الاول

فى اختصام الغير وادخال ضامن (١)

م ١١٧ — ١٢٢ مرافعــات

DE LA MISE EN CAUSE D'UN TIERS ET DE L'APPEL EN CAUSE D'UN GARANT

الصـــيغة رقم ٥٣

اعلان بادخال خصم فى دعوى

EXPLOIT DE MISE EN CAUSE D'UN TIERS

١١٧١ مرافعــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختــار مكتب الاســتاذ ....
المحامى بشارع ....، بجهة ....

ملاحظـــة :

(١) للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها . ويكون ذلك بالاجراءات المعتــادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيــد الحضور المنصوص عليها فى المادة ٦٦ مرافعات (م ١١٧ مرافعات) .

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنتـــــه بالآتى

رفع « جـ » دعوى ضد الطالب امام محكمة .... قيدت بجدولها تحت رقم .... ســـنة .... وحـــدد لنظرها جلسة / / ١٩ طلب فيها الحكم له بـــ .... (يذكر موضوع الدعوى) .

وحيث انه كان يتعين على المدعى ادخال المعلن له فى هـــذه الدعوى عند رفعها فقد قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلســـة / / ١٩ وصرحت للطالب بنـــاء على طلبه بادخال المعلن له فيهـــا ليســـمع الحكم بـــ ....

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى ستنقد علنا بها فى يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم عليه فى الدعوى رقم .... سنة ...... المرفوعة من « جـ » ضد الطالب بـــ .... مع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولاجل ....

الصيغة رقم ٥٤

اعلان بادخال ضامن فى دعوى (١)

EXPLOIT D'APPEL EN CAUSE D'UN GARANT

م ١١٩ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنتــه بالآتى

رفع « جـ » دعوى ضد الطالب أمام محكمة .... قيدت بجدولها تحت رقم .... سنة .... وحدد لنظرها جلسة / / ١٩ طلب فيها الحكم له بـ .... (يذكر موضوع الدعوى) .

وحيث ان المعلن له مسئول وحده قانونا عما يدعيه « جـ » بسبب .... فقد قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة .... وصرحت للطالب بناء على طلبه بادخال المعلن له كضامن له فيها ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب ما عساه ان يحكم به عليه .

---

(١) **ملاحظـــة :**

يجب على المحكمة فى المواد المدنية اجابة الخصم الى طلب تأجيل الدعوى لادخال ضامن فيها اذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان او اذا كانت الثمانية الايام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لادخال الضامن جوازيا للمحكمة ويراعى فى تقدير الاجل مواعيد الحضور (م ١١٩ مرافعات) .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الـكائنة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بهـــا فى يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لتقديم الدفاع اللازم فى الدعوى رقم .... المرفوعة من « ج » ضد الطالب وليسمع الحكم عليه بما عســاه أن يحكم به على الطالب لصـــالح « ج » فى الدعوى المذكورة بالنسبة للطلبات التى يدعيها والمبينة بصدر هذه العريضـــة مع حفظ كافة حقوق الطالب بالرجوع عليه بالتضمينات التى تترتب على ذلك .

ولاجل ....

الصـــيغة رقم ٥٥

اعلان من مدعى عليه بادخال مدين متضامن معه

EXPLOIT PAR UN DÉFENDEUR DE MISE EN CAUSE D'UN CO-DÉFENDEUR SOLIDAIRE

م ١١٧ مرافعـــات ، ٢٩٧ و ٣٠١ مدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنتـــــه بالآتى

رفع « ج » دعوى ضد الطالب أمام محكمة .... قيـــدت بجدولهـــا تحت رقم .... سنة .... وحـــدد لنظرها جلسة / / ١٩ طالبا الحكم له بـــ .... (يذكر موضوع الدعوى) .

وحيث أن المعلن له ضامن متضامن مع الطالب فى السـند موضـوع الدعوى المذكورة فقد قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة / / ١٩ وصرحت للطالب بناء على طلبه بادخال المعلن له فيها حتى اذا حكم بطلبات المدعي يصدر الحكم بالتضامن والتكافل ضـد الطالب والمعلن له مع النص فيه بأن يكون نصيب كل منهما فيما يختص بعلاقتهما مناصفة مع حق رجوع من يقوم بسداد أكثر من حصته بالفرق على الآخر .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصـورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الـكائنة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة فى يوم .... الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم فى حالة اجابة المدعى فى الدعوى .... سنة .... الى طلبـاته وهى .... (ينص على أن نصيب كل من الطالب والمعلن له فيما يختص بعلاقتهما مناصفة بينهما فيما تقضى به المحكمة بالتضامن والتكافل بينهما مع حق رجوع من يقوم منهمـا بسداد أكثر من حصته بالفرق على الآخر مع حفظ كافة الحقوق وخاصة فى مناقشة طلبات المدعى فى هذه الدعوى) .

ولاجل ....

الفصـــل الثـــانى

فى الطلبات العارضة من المدعى والمدعى عليه
وفى التدخـــل (١)
DES DEMANDES INCIDENTES DE LA PART DU DEMANDEUR ET DU DÉFENEUR ET DE L'INTERVENTION

م ١٢٣ ـــ ١٢٧ مرافعـــات

ملاحظـــات :

اولا ـــ الطلبات العارضة :

١ ـــ تتمثل الطلبات العارضة :

(أ) فيما يبـــديه المدعى من طلبـــات يعدل بهـــا أو يزيد أو ينقص من طلباته السابقة .

(ب) وما يبديه المدعى عليه مما يطلب الحكم به على المدعى .

(جـ) وما يبديه أيهما من الطلبات الاحتياطيه أو الوقتية .

(د) وما يوجهه الغير الى الخصوم .

(هـ) أو يوجهه الخصوم الى الغير من طلبات التدخل أو الادخال .

٢ ـــ يجب أن تكون الطلبـــات العارضـــة التى يقـــدمها المدعى داخـــلة فى اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى الاصـــلية اختصاصـــا نوعيا .. وذلك بالنســـبة للمحكمة الجزئية (م ٤٦ مرافعـــات) . أما اذا كانت الدعوى الاصلية منظورة أمام محكمة ابتـــدائية فانها تختص بالطلبـــات العارضة مهما كانت قيمتها (م ٤٧ مرافعات) .

٣ ـــ تقدم الطلبات العارضة بصحيفة تعلن قبل يوم الجلسة أو شفاها فى الجلسة فى حضور الخصوم (م ١٢٣ مرافعات) .

٤ ـــ يجب أن تكون الطلبات العارضة متعلقة بموضوع الدعوى الاصلية من حيث الاساس ـــ ولا يلزم أن يكون الطلب العارض مســـتندا الى ذات السبب الذى يستند اليه الطلب الاصـــلى . فليس ثمة ما يمنع من أن يغير المدعى سبب الدعوى أو يستبدله أو يضيف اليه ســـببا آخر أثناء الخصومة (م ١٢٤ ، ١٢٥ مرافعات) .

٥ — أن اتساع نطاق الخصومة بالطلبات العارضة لا يترك لمحض ارادة الخصوم أو الغير وانما يخضع لتقدير المحكمة (م ١٢٧ مرافعات) . كما أن المحكمة مقيدة فيه بنصوص القانون بالنسبة للحالات الواردة بالمادتين ١٢٤ ، ١٢٥ مرافعات .

٦ — لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة (م ١٢٣ مرافعات) واذا فتح باب المرافعة فى الدعوى بعد حجزها للحكم فيعود هذا الحق لذوى الشأن من جديد (المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) .

٧ — يجب ان لا يكون من شأن الطلبات العارضة او التدخل تعطيل السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها (م ١٢٧ مرافعات) .

ثانيا — التدخل :

١ — يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى (م ١٢٦ مرافعات) .

٢ — **التدخل الانضمامى** — يقصد به تأييد الخصم فى طلباته . فالمتدخل هنا يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد الخصوم والدفاع عن حقه فى الدعوى .

ويكفى فى قبول التدخل الانضمامى أن تكون للمتدخل مصلحة فيه بدليل قول المادة « يجوز لكل ذى مصلحة » .

وليس من الضرورى أن تكون المصلحة محققة ومباشرة بل يكفى لجواز التدخل . كالدعوى والدفع سواء بسواء . وجود مصلحة محتملة أو غير مباشرة (م ٣ مرافعات) .

وتحقق المصلحة أو عدم تحققها متروك لتقدير المحكمة حسب ظروف كل حالة .

٣ — **التدخل الاختصامى** — وهو الذى يدعى فيه المتدخل بحق ذاتى يطلب الحكم به لنفسه . **ويشترط لقبول المتدخل الاختصامى شرطان :**

(أ) أن يدعى المتدخل لنفسه حقا .

(ب) قيام الارتباط بين هذا الحق وبين الدعوى الاصلية .

وهذا الارتبـــاط هو المبرر لتقـــديم الطلب وقبوله . وتقدير هذا كله متروك أيضا للمحكمة .

٤ ــ للتدخل أثر مشترك سواء أكان تدخلا اختصاميا أو انضماميا هو أن المتدخل يصبح طرفا فى الدعوى وبالتالى يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليـــه .

٥ ــ هناك آثار خاصة لكل نوع من التدخل الانضمامى والتدخل الاختصامى هى :

(أ) ليس للمتدخل الانضـــمامى أن يبدى طلبات لم يبـــدها الخصـــم الاصلى لانه لا يدعى حقا لنفسه . وانما له أن يبدى ما شاء من دفوع ووسائل الدفاع لتأييد من تدخل لمصلحته ولم يبدها هـــذا الاخير . أما المتدخل الاختصامى فهو مدع بكل معنى الكلمة .

(ب) لا يقبل من المدعى الاختصامى الدفع بعـــدم الاختصاص المحلى لانه بقبوله التدخل تنازل عن حقه فى هذا الدفع الذى لا يتعلق بالنظام العام .

(جـ) يتحمل المتدخل انضماميا مصاريف تدخله أيا كان الحكم فى الدعوى ولو صدر لصالح من تدخل لمصلحته ــ أما المتـــدخل اختصاميا فيكون موقفه كسائر الخصوم يحكم له بالمصـــاريف ان حـــكم له بطلباته ويحكم عليه بها ان فشل فيها .

(د) اذا زالت الخصومة الاصلية لاى سبب يســـقط تبعا لذلك الطلب المقدم من المتدخل انضماميا . أما طلب المتدخل اختصاميا فيفرق بين حالتين :

الاولى : اذا نزل المدعى الاصـــلى عن دعواه ، أو ترك الخصـــومة أو تصالح مع المدعى عليه فان طلب المتدخل يبقى وتنظره المحكمة كما لو كان طلبا أصليا .

الثانية : أما اذا زالت الخصومة الاصـــلية بسبب غير ارادى من المدعى كأن حكم بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص ، أو ببطلان صحيفة الدعوى فان الطلب العارض (التدخل الاختصامى) يزول اذا كان بطلب شفاهى أثبت بمحضر الجلسة فى حضور الخصوم . ولكنه يبقى اذا حصل بصحيفة أعلنت للخصـــوم الاصـــليين

وكانت المحكمة مختصة بنظره بحسب القواعد العامة . ويبقى في هذه الحالة كطلب أصلي .

٦ — يجوز التدخل في الاستئناف بطلب الانضمام الى احد الخصوم (م ٢٣٦ مرافعات) .

الصيغة رقم ٥٦

اعلان بطلبات عارضة من المدعى

EXPLOIT DE SIGNIFICATION DE DEMANDES INCIDENTES A LA REQUÊTE DU DEMANDEUR

م ١٢٤ مرافعات

انه في يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

رفع الطالب ضد المعلن له الدعوى رقم ...... سنة ...... أمام محكمة .... مطالبا بـ .... وبجلسة / / ١٩ قررت المحكمة تأجيل الدعوى الى / / ١٩ مع التصريح للطالب بتصحيح الطلب الاصلي (أو تعديل موضوعه أو .... تراجع الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٢٤ مرافعات) .

وحيث أن الطالب يعدل طلباته الى ....

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا بها يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم .... (تذكر الطلبات) مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجل ......

الصيغة رقم ٥٧

اعلان بطلبات عارضة من المدعى عليه

EXPLOIT DE SIGNIFICATION DE DEMANDES INCIDENTES A LA REQUÊTE DU DÉFENDEUR

م ١٢٥ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ......

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

رفع المعلن له ضد الطالب الدعوى رقم ...... سنة ...... أمام محكمة .... مطالبا بـ .... وبجلسة / / ١٩ . لم يحضر المعلن له وطلب رفض دعوى المعلن له على أساس .... (تراجع الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٢٥ مرافعات) .

أو

طلب الطالب رفض دعوى المعلن له مع الزامه بمبلغ .... على أساس ....

وحيث أن المحكمة قررت بالجلسة المذكورة تأجيل الدعوى الى / / ١٩ مع التصريح للطالب باعلان طلباته للمعلن له .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بـ .... (تذكر الطلبات) مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ......

الصــيغة رقم ٥٨

اعــلان بتدخل خصم منضما للمدعى فى طلباته

EXPLOIT D'INTERVENTION D'UN TIERS POUR APPUYER LE DEMANDEUR DANS SA DEMANDE

م ١٢٦ مرافعــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشــارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ « ب » ومهنتــه .... وجنســيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

٢ ــ « جـ » ومهنتــه .... وجنســيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنتهمــا بالآتى :

رفع « ب » ضــد « جـ » دعوى أمام محــكمة .... قيــدت بجدولها تحت رقم .... وحدد لنظرها اخيرا جلسة / / ١٩ وذلك بطلب الحكم له ضد المعلن له الثانى بــ ....

وحيث أنه يهم الطالب التدخل فى هــذه الدعوى منضــما الى المعلن له الاول فى طلباته ومصلحته فى ذلك ....

لــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصــورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة أفرنكى صباحا ليسمعا الحكم بقبول الطالب خصما ثالثا فى الدعوى منضــما للمعلن له الاول فى طلباته ضد المعلن له الثانى فى الدعوى المذكورة بصدر هذه العريضة والسابق اعلانه بها من المعلن له الاول مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب محاماة الطالب المتدخل مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجــل ......

الصـــيغة رقم ٥٩

اعـــلان بتدخل خصم فى دعوى ضد المدعى

EXPLOIT D'INTERVENTION D'UN TIERS DANS UNE AFFAIRE CONTRE LE DEMANDEUR

م ١٢٦ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشـــارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ « ب » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

٢ ـــ « جـ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنتهمـــا بالآتى :

رفع « ب » ضـــد « جـ » دعوى أمام محـــكمة .... قيـــدت بجدولها تحت رقم .... وحدد لنظرها أخيرا جلســة / / ١٩ بطلب الحكم له ضد المعلن له الثانى بـــ ....

وحيث انه سيترتب على اجابة « ب » الى طلباته ضرر للطالب بسبب .... ويهمه درءا لهذا الضرر التدخل فى هذه الدعوى طالبا أولا ـــ الحكم برفضها مع الزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وثانيا ـــ الحكم للطالب بـــ .... مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقـــابل أتعـــاب المحاماة .

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى

ستنعقد علنا فى يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا ليسمعا الحكم بقبول الطالب خصما ثالثا فى الدعوى وفى الموضوع أولا ـ برفض دعوى المعلن له الاول المرفوعة ضد المعلن اله الثانى أمام هذه المحكمة والمقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... مع الزام المعلن اليه الاول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة للطالب . ثانيا ـ الحكم للطالب بـ .... مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ......

الباب الخامس

فى وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بمضى المدة وتركها وتعجيل الدعوى بعد شطبها

DE LA CESSATION ET DE L'INTERRUPTION DE LA PROCÉDURE, DE LA PÉREMTION D'INSTANCE, DE LA RENONCIATION A LA PROCÉDURE ET DE LA REPRISE DE L'AFFAIRE APRÈS SA RADIATION

م ١٢٨ — ١٤٥ مرافعات

م ٨٢ مرافعات

الصيغة رقم ٦٠

اعلان تعجيل دعوى بعد وقفها (١)

EXPLOIT DE REPRISE D'UNE AFFAIRE APRES SA SUSPENTION

م ٩٩ و م ١٢٨ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « ا » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

---

(١) ملاحظات :

١ — يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم . واذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه (م ١٢٨ مرافعات).

٢ — يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى (م ١٢٩ مرافعات)

٣ — يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ..... الخ (م ١٦٢ مرافعات) .

أنا .... محضر محكمة .... قـد انتقلت فى التاريخ المذكور اعـلاه الى محل اقامة « ب » ومهنتـه .... وجنسـيته .... ومقيم .... مخاطبا مع ....

واعلنتـه بالآتى :

بعريضة دعوى معلنة بتاريخ / / ١٩ رفع الطالب الدعوى رقم .... أمام محكمة .... ضد المعلن له بطلب الحـكم له بـ .... (يذكر موضوع الدعوى) .

وحيث أنه بجلسة / / ١٩ أمرت المحكمة بوقف الدعـوى لسبب . (يذكر سبب الايقاف اتفاقا أو جزاءا) .

وحيث أن ميعاد الوقف قد انتهى (أو حيث أن سبب الوقف قـد زال) ويحق للطالب تعجيل الدعوى عملا بالمادة ١٢٨ مرافعات .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتـه بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلسها التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / ١٩ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بـ .... (تـذكر الطلبات) والسابق اعلانه بها بالدعوى رقم .... محكمة .... والمحكوم بايقافها بجلسة / / ١٩ .

الصيغــة رقم ٦١

اعلان تعجيل دعوى بعد انقطاع الخصومة
لزوال صفة أحد المتقاضين (١)

EXPLOIT DE REPRISE D'UNE AFFAIRE INTERROMPUE PAR SUITE DE LA PERTE DE LA QUALITÉ D'UNE DES PARTIES

م ١٣٣ مرافعــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتــه .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنتــه بالآتى :

بعريضة دعوى معلنة بتاريخ / / ١٩ رفع الطالب الدعوى رقم .... أمام محكمة .... ضد .... بطلب الحكم له بــ .... (يذكر موضوع الدعوى) .

وحيث أنه بجلسة / / ١٩ حكمت المحكمة بانقطاع ســير الخصومة لسبب وفاة المدعى عليه مورث المعلن له (أو فقــد المدعى عليه لاهلية الخصومة أو زوال صفته) .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقــده أهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصــومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعــوى قد تهيأت للحــكم فى موضــــوعها (م ١٣٠ مرافعات) .

٢ ــ يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل اثنــاء الانقطاع (م ١٣٢ مرافعات) .

وحيث انه يحق للطالب عمــلا بالمادة ١٣٣ مرافعــات تعجيل الدعوى المذكورة ومخاصمة المعلن له بصفته ....

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قــد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنـــة .... بجلســـتها التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم ...... الموافق / / ١٩ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بصفته المذكورة بـــ .... (تذكر الطلبات) .

ولأجـــل ......

الصـــيغة رقم ٦٢

دعوى بسقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة (١)

ACTION EN PÉREMTION D'INSTANCE

م ١٣٤ — ١٤٠ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع ....

واعلنتـــه بالآتى :

بعريضة دعوى معلنة بتاريخ .... رفع المعلن له الدعـــوى

---

(١) ملاحظات :

١ — يجوز تقديم طلب سقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجـــل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى (م ١٣٤ مرافعات) .

٢ — لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليـــوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمة الذى توفى أو من قام مقام من فقد الاهلية بالخصومة او مقـــام من زالت صفته ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى (م ١٣٥ مرافعات) .

٣ — الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الاحكام الصادرة فيهـــا باجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصـــومة بما فى ذلك رفـــع الدعوى ولكنه لا يسقط الحق فى اصل الدعوى ولا فى الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التى حلفوها على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها (م ١٣٧ مرافعات) .

رقم .... سنة .... أمام محكمة .... ضد الطالب يطلب الحكم له بــ .... (يذكر موضوع الدعوى) .

وحيث أن آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى قام به المعلن له فى هذه الدعوى بتاريخ / / ١٩ هو عبارة عن ....

وحيث أنه قد انقضى أكثر من سنة من هذا التاريخ حتى اليــوم ويحق للطالب عملا بالمادة ١٣٤ مرافعات طلب الحكم بسقوط الخصومة .

لــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قــد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائنة بــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا بسراى المحـكمة يوم .... الموافق / / ١٩ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بسقوط الخصومة فى الدعوى رقم .... سنة .... محكمة .... مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخــرى .

الصـيغة رقم ٦٣

اعلان بترك الخصومة فى دعوى (١)

EXPLOIT DE RENONCIATION A UNE INSTANCE

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـه .... وجنسـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسينه .... ومقيم .... مخاطبا مع ......

واعلنتـه بالآتى :

رفع الطالب ضد المعلن له الدعوى رقم .... سنة ....

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصـمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر (م ١٤١ مرافعات)

٢ ـــ لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله . ومـع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية الى محكمة اخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى (م ١٤٢ مرافعات) .

٣ ـــ يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى والحكم على التارك بالمصروفات ولـكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى (م ١٤٣ مرافعات) .

٤ ـــ اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجـراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجـراء أو الورقة كأن لم تـكن (م ١٤٤ مرافعات) .

٥ ـــ النزول عن الحكم يسـتتبع النزول عن الحق الثـابت به (م ١٥٤ مرافعات) .

امام محكمة .... المحدد لنظرها جلســة / / ١٩ بطلب الحكم له بـ .... (يذكر موضوع الدعوى) .

وحيث ان الطالب يرى ترك الخصومة فى هذه الدعوى مع عدم المساس بالحق المرفوعة به الدعوى .

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصــورة من هذا ونبهتــه الى ترك الطالب الخصومة فى الدعوى رقم .... سنة .... محكمة .... وانه سيقرر ذلك بجلسة / / ١٩ المحــددة لنظر هذه الدعوى مع عدم المساس بالحق المرفوعة به الدعوى .

الصــــيغة رقم ٦٤

اعلان تعجيل دعوى بعد الحكم بشطبها (١)

EXPLOIT DE REPRISE D'UNE AFFAIRE RAYEE
PAR JUGEMENT

م ٨٢ مرافعــــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى، بشـارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسينه .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنتـــه بالآتى :

بعريضة دعوى معلنة بتاريخ / / ١٩ رفع الطالب الدعوى، رقم .... أمام محكمة .... ضد المعلن له بطلب الحكم له بـــ .... (يذكر موضوع الدعوى) وكان محـــدد لنظرها جلســـة / / ١٩ .

وحيث انه بالجلسة المذكورة قررت المحكمة شطب الدعوى .

وحيث أنه يحق للطالب السير فى هذه الدعوى بعد شطبها عملا بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / ١٩ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بـــ .... (تـــذكر الطلبات) والسابق اعلانه بها فى الدعوى رقم .... المحكوم بشطبها بجلسة / / ١٩ .

---

(١) ملاحظة : اذا لم يطلب المدعى السير فى الدعوى خلال ستين يوما من شطبها تعتبر الدعوى المشطوبة كأن لم تكن (م٨٢مرافعات) .

الباب السادس

فى عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم (١)

و

فى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

INAPTITUDE DES JUGES, LEUR RÉCUSATION, LEUR DÉSISTEMENT, ET DE LA PRISE A PARTIE DES JUGES ET DES MEMBRES DU PARQUET

(الفصل الاول)

فى رد القضاة عن الحكم (١)

DE LA RÉCUSATION DES JUGES

م ١٤٦ — ١٦٥ مرافعات

ملاحظات :

١ — يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع او دفاع والا سقط حق طالبه فيه — الا اذا حدثت اسبابه بعد المواعيد المقررة ، او اذا اثبت طالب الرد انه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد (م ١٥١ و١٥٢ مرافعات) ويسقط الحق فى طلب الرد اذا لم يحصل التقرير بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق مقدم فى الدعوى (م ١٥٢ مرافعات)

٢ — يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه او وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص وان تبين أسباب الرد ويرفق به ما يوجد من الاوراق المؤيدة له (م ١٥٣ مرافعات) .

٣ — يجوز الرد فى بعض الاحوال بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة على أن يؤيد طلب الرد بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى والا سقط الحق (م ١٥٤ مرافعات) .

٤ — على طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة (م ١٥٣ مرافعات) .

٥ — يجوز استئناف الحكم الصادر برفض رد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى خمسة الايام التالية ليوم صدوره (مادة ١٦٠ مرافعات) .

٦ — حالات عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى وجواز رده مبينة على سبيل الحصر فى المادتين ١٤٦ و١٤٨ مرافعات .

الصيغة رقم ٦٥

تقرير بقلم كتاب المحكمة برد قاض عن نظر دعوى

DÉCLARATION AU GREFFE EN RÉCUSATION D'UN JUGE

م ١٥٣ مرافعات

قلم كتاب محكمة ......

محضر تقرير برد قاض

انه فى يوم ....

امامنا نحن .... رئيس قلم بهذه المحكمة

حضر « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم (أو حضر الاستاذ .... المحامى الوكيل عن « أ » بموجب توكيل خاص بذلك محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / ١٩ تحت رقم .... قدمه لنا وارفقناه مع هذا المحضر) .

وقد رد السيد .... القاضى بهذه المحكمة (أو رئيس أو أحد اعضاء الدائرة ....) المنظورة امامها القضية المرفوعة من .... ضد ....
والمقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩ وذلك للاسباب الآتية :

.. ..

.. ..

كما قدم اثباتا لطلب الرد المستندات الآتية :

.. ..

.. ..

وقد اودع الحاضر عند التقرير مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة وذلك بايصال رقم .... بتاريخ / / ١٩ .

وقد حررنا هذا المحضر اثباتا لذلك .

المقرر　　　　　　　　رئيس القلم

الصــيغة رقم ٦٦

مذكرة مقدمة بالجلسة برد قاض

NOTE PRÉSENTÉE A L'AUDIENCE EN RÉCUSATION D'UN JUGE

م ١٥٤ مرافعــات

انا « أ » ومهنتى .... وجنســـيتى .... ومقيــم .... (او انا .... المحامى والوكيل عن « أ » بالتوكيل رقم .... ســـنة .... توثيق .... المصرح فيــه لى بتقرير رد القضاة من موكلى المذكور) اقرر بموجب هـــذا برد السيد / .... القاضى (او احد اعضاء هذه الدائرة) للاسباب الآتية :

مع احتفاظى بتأييد هذا المطلب بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة اليــوم او غـــدا .

مع استعدادى ايداع امانة الرد المقررة قانونا وهذا تقرير منى بذلك ..

المقـــرر

امضاء .....

الصــيغة رقم ٦٧

أمر من رئيس المحكمة بتنحية قاض عن نظر دعوى

ORDONNANCE DU PRÉSIDENT DU TRIBUNAL EN ABSTENTION D'UN JUGE D'EXAMINER UN PROCÈS

محكمة .....

أمر بتنحية قاض

نحن .... رئيس المحكمة

بعد الاطلاع على محضر تقرير الرد المحرر بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ / / ١٩ والمقدم ضد .... القاضى بهذه المحكمة (أو رئيس أو احد أعضاء الدائرة ....) برده عن نظر القضـــية المرفوعة من .... ضد .... والمقيدة بجـــدولها تحت رقم ..... ســـنة .... بسبب ....

وحيث أن هذه الاسباب تصـــلح قانونا للرد ولم يجب عليها القـــاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد (أو اعترف بها السيد القاضى المذكور) .

وبعد الاطلاع على المادة ١٥٦ مرافعات .

أصدرنا أمرنا للسيد / .... القاضى بتنحيته عن نظر الدعوى المذكورة .

رئيس المحكمة

امضاء ......

الصيغة رقم ٦٨

حكم صادر من غرفة المشورة بقبول طلب رد قاض

JUGEMENT RENDU PAR LA CHAMBRE DU CONSEIL
ACCEUILLANT LA DEMANDE EN RÉCUSATION
D'UN JUGE

المحكمة

حيث أنه بموجب محضر حرر بقلم كتاب هذه المحكمة قرر « أ » رد السيد / .... القاضى بها (أو رئيس أو أحد أعضاء الدائرة ....) عن نظر القضية المرفوعة من .... ضد .... والمقيدة بجدولها تحت رقم ...... سنة ...... بسبب ....

وبعد سماع تلخيص السيد العضو ومرافعة طالب الرد واقوال السيد / القاضى المطلوب رده واقوال عضو النيابة العامة .

وحيث انه ثبت لدى المحكمة صحة ما جاء بطلب الرد .

وحيث ان هذه الاسباب مما يجوز معها الرد طبقا لنص المادتين ١٤٦ و ١٤٨ مرافعات ويكون طلب الرد فى محله .

لـذلك

حكمت المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة بقبول طلب الرد وأمرت بتنحى السيد .... القاضى بهذه المحكمة عن نظر الدعوى المبينة بأسباب هذا الحكم .

الصيغة رقم ٦٩

حكم صادر من غرفة المشورة برفض طلب رد قاض

JUGEMENT RENDU PAR LA CHAMBRE DU CONSEIL REJETANT LA DEMANDE EN RÉCUSATION D'UN JUGE

المحكمة

حيث أنه بموجب محضر حرر بقلم كتاب هذه المحكمة قرر « أ » رد السيد / .... القاضى بها (او رئيس او احد اعضاء الدائرة ....) عن نظر القضية المرفوعة من .... ضد .... والمقيدة بجدولها تحت رقم .... بسبب

.. ..

.. ..

وبعد سماع تلخيص السيد العضو ومرافعة طالب الرد واقوال السيد / القاضى المطلوب رده واقوال عضو النيابة العامة .

وحيث أنه ثبت لدى المحكمة عدم صحة ما جاء بطلب الرد .

او

وحيث أن الاسباب الواردة بطلب الرد لو صحت فلا توجب الرد .

لذلك

حكمت المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة برفض طلب الرد والزمت طالب الرد بغرامة قدرها .... (لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه الا اذا كان الرد مبنيا على الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦ فيجوز ابلاغ الغرامة الى مائتى جنيه) وبمصادرة الكفالة .

ملاحظة : لا يحكم بالغرامة ويكتفى بمصادرة الكفالة فى حالة تنازل طالب الرد عنه قبل الحكم فيه .

الصـــيغة رقم ٧٠

تقرير بقلم كتاب المحكمة

باستئناف حكم برفض طلب رد قاض عن نظر دعوى

DÉCLARATION AU GREFFE EN APPEL D'UN JUGEMENT AYANT REJETÉ LA DEMANDE EN RÉCUSATION

م ١٦٠ و ١٦١ مرافعـــات

قلم كتاب محكمة ......

محضر تقرير باستئناف حكم برفض طلب رد قاض

انه في يوم ....

امامنا نحن .... رئيس قلم بهذه المحكمة

حضر « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... (أو حضر الاستاذ .... المحامى الوكيل عن « أ » بموجب توكيـــل خاص بـــذلك محرر بمكتب توثيق .... بتـــاريخ / / ١٩ تحت رقم ...... قدمه لنا مع هذا المحضر (أو ســـبق ارفاقه مع محضر تقرير الرد) .

وقرر استئناف الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ / / ١٩ برفض طلب الرد رقم ...... المقدم منه ضد السيد / .... القاضى بهذه المحـــكمة (أو رئيس او أحد أعضـــاء الدائرة ....) المنظورة امامها القضية المرفوعة من .... ضد .... والمقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... والمحـــدد لنظرها جلســـة / / ١٩ وذلك للاسباب الآتية :

وقد حررنا هذا المحضر اثباتا لذلك .

رئيس القلم
امضاء

المقـــرر
امضاء

الفصل الثانى

في مخاصمة القضاة واعضاء النيابة

DE LA PRISE A PARTIE DES JUGES ET DES MEMBRES DU PARQUET

م ٤٩٤ — ٥٠٠ مرافعات

الصيغة رقم ٧١

اعذار لقاض لامتناعه عن الاجابة على عريضة (١)

SOMMATION AU JUGE QUI S'EST ABSTENU DE RENDRE UNE ORDONNANCE SUR REQUÊTE

م ٤٩٤ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى دار محكمة .... الكائنة بـ .... حيث محل عمل السيد / .... القاضى بها مخاطبا مع ....

واعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ قدم الطالب طلبا للسيد المنذر اليه لاستصدار أمر على عريضة بـ .... مشفوعا بالمستندات المؤيدة له.

وحيث أن السيد المنذر اليه لم يصدر أمره حتى الآن دون مسوغ قانونى .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٤٩٤ مرافعات اعذاره لاصدار الامر المذكور فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخه والا اضطر الطالب لرفع دعوى بمخاصمته .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر، قد انذرت السيد المنذر اليه بصورة من هذا للعمل بموجبه مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل ......

---

(١) **ملاحظة** : يجب عمل اعذارين على يد محضر بينهما ٢٤ ساعة فى هذه الحالة كما لا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضى ثمانية أيام على آخر اعذار (م ٤٩٤ مرافعات) .

الصــــيغة رقم ٧٢

اعذار ثان لقاض لامتناعه عن الاجابة على عريضة

SECONDE SOMMATION AU JUGE QUI S'EST ABSTENU DE RENDRE UNE ORDONNANCE SUR REQUÊTE

م ٤٩٤ مرافعــات

(تنسخ ديباجة الصيغة السابقة رقم ٧٢ مع ابــدال الفقرة الاخيرة من صلب الاعذار بالآتى) :

وحيث انه يحق للطالب عمــلا بالمادة ٥٩٤ مرافعات اعذاره باصــدار الامر المذكور فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخه والا اضطر الطــالب لرفع دعوى بمخاصمته مع العلم بأنه سبق أن أعذره بتاريخ / / ١٩

لــــذلك

.. ..

.. ..

.. ..

الصــيغة رقم ٧٣

اعذار لقاض للفصل فى قضية صالحة للحكم (١)

SOMMATION AU JUGE DE STATUER SUR UNE AFFAIRE PRÊTE POUR JUGEMENT

م ٤٩٤ مرافعــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته ....

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى

بشارع .... بجهة ....

---

(١) **ملاحظة :** يجب عمل اعذارين على يد محضر يتخللهما ثلاثة أيام بالنسبة للاحكام فى القضايا الجزئية والمستعجلة والتجارية . وثمانية أيام فى القضايا الاخرى كما لا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضى ثمانية أيام على آخر اعذار (م ٤٩٤ مرافعات) .

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى دار محكمة .... الكائنة بـ .... حيث محل عمل السيد / .... القاضى بها مخاطبا مع ....

واعذرته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ تمت المرافعـة أمام الـدائرة .... بمحكمة .... التى يرأسها السيد المنذر اليه فى القضـية المقيـدة بجدولها تحت رقم .... وحجزت للحكم .

وحيث أنه قد مضى على تاريخ حجزها للحكم ...... واجلت مرارا ولم يصدر الحكم فيها دون مسوغ قانونى .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٤٩٤ مرافعـات اعـذار المعلن له باصدار الحكم المذكور والا اضطر الطالب لرفع دعوى بمخاصمته .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعذرت السيد / المنذر اليه بصورة من هذا للعمل بموجبه مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجـل ......

الصـيغة رقم ٧٤

اعذار ثان للفصل فى قضية صالحة للحكم

SECONDE SOMMATION AU JUGE DE STATUER SUR UNE AFFAIRE PRÊTE POUR JUGEMENT

م ٤٩٤ مرافعـات

(تنسخ ديباجة الصيغة السابقة رقم ٧٤ مـع ابدال الفقرة الاخيرة من صلب الاعذار بالآتى) :

وحيث أنه يحق للطالب عمـلا بالمادة ٤٩٤ مرافعات اعـذار المعلن له باصدار الحكم المذكور والا اضـطر الطالب لرفع دعوى بمخاصمته علما بأنه سبق ان اعذره بتاريخ / / ١٩ .

لـــذلك

....
....
....

الصيغة رقم ٧٥

صيغة اخرى باعذار قاض للفصل فى قضية صالحة للحكم

AUTRE FORMULE DE SOMMATION AU JUGE DE STATUER SUR UNE AFFAIRE PRÊTE POUR JUGEMENT

م ٤٩٤ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ »، ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى دار محكمة .... الكائنة بـــ .... حيث محل عمل السيد / .... القاضى بها مخاطبا مع ....

واعذرتـــه بالآتى :

رفع الطالب الدعوى رقم .... ضـــد .... أمام محـــكمة .... (أو أمام الدائرة .... بمحكمة ....) التى يراسها السيد المنذر اليه .

وحيث أن هذه الدعوى بعد أن أصبحت صالحة للفصل فيها قـــد أجلت عدة جلسات دون مسوغ قانونى .

وحيث أنه قد حدد لها اخيرا جلسة / / ١٩ للمرافعة ويحق للطالب عملا بالمادة ٤٩٤ مرافعات اعذار المعلن له بالعمل على حجزها للحكم بعد سماع المرافعة فيها بالجلسة ســـالفة الذكر والإ اضطر الطـــالب لرفع دعوى بمخاصمته .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعذرت السيد / المنذر اليه بصورة من هذا العمل بموجبه مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى ..

الصـــيغة رقم ٧٦

اعذار ثان لقاضى للفصل فى قضية صالحة للحكم

SECONDE SOMMATION AU JUGE DE STATUER SUR UNE AFFAIRE PRÊTE POUR JUGEMENT

م ٤٩٤ مرافعـــات

(تنسخ دياجة الصيغة السابقة رقم ٧٦ . مع ابدال الفقرة الاخيرة من صلب الاعذار بالآتى) :

وحيث انه قد حددت لها اخيرا جلسة / / ١٩ للمرافعـــة . ويحق للطالب عملا بنص المادة ٤٩٤ مرافعات اعذار المعلن اليه بالعمل على حجزها للحكم بعد سماع المرافعة فيها بالجلسة سالفة الذكر والا اضطر لرفع دعوى بمخاصمته مع العلم بأنه سبق أن أعذره بتاريخ / / ١٩ .

لـــــــذلك

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

الصيغة رقم ٧٧

تقرير بقلم كتاب محكمة الاستئناف
بمخاصمة قاض لامتناعه عن الاجابة على عريضة

DÉCLARATION AU GREFFE DE LA COUR D'APPEL POUR PRENDRE A PARTIE UN JUGE QUI S'EST ABSTENU DE RENDRE UNE ORDONNANCE SUR REQUÊTE

م ٤٩٥ مرافعات

قلم كتاب محكمة استئناف ......

محضر تقرير بمخاصمة قاض

انه فى يوم ....

أمامنا نحن .... رئيس قلم بهذه المحكمة

حضر « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... (أو حضر الاستاذ .... المحامى عن « أ » بموجب توكيل خاص بذلك محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / ١٩ تحت رقم .... قدمه لنا وأرفقناه بهذا المحضر) .

وقرر أنه قدم بتاريخ / / ١٩ طالبا على عريضة للسيد .... القاضى بمحكمة .... ولامتناعه عن الاجابة على العريضة المذكورة دون مسوغ قانونى اعذره على يد محضر بتاريخ / / ١٩ ، / / ١٩ وقد مضت ثمانية أيام على تاريخ آخر اعذار .

لـــذلك

يقرر الحاضر مخاصمة السيد / .... القاضى بمحكمة .... وتأييدا لذلك قدم لنا أصل الاعذارين .

وقد حررنا هذا المحضر اثباتا لذلك .

المقرر
امضاء

رئيس القلم
امضاء

الصـــيغة رقم ٧٨

تقرير بقلم كتاب محكمة الاستئناف
بمخاصمة قاض لامتناعه عن الفصل فى قضية صالحة للحكم

DÉCLARATION AU GREFFE DE LA COUR D'APPEL POUR PRENDRE A PARTIE UN JUGE QUI S'EST ABSTENU DE STATUER SUR UNE AFFAIRE PRÊTE POUR JUGEMENT

م ٤٩٥ مرافعـــات

قلم كتاب محكمة استئناف ......
محضر تقرير بمخاصمة قاض

امامنا نحن .... رئيس قلم بهذه المحكمة

حضر « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيـــم .... (أو حضر الاستاذ .... المحامى الوكيـــل عن « أ » بموجب توكيـــل خاص بذلك محـــرر بمكتب توثيق .... بتـــــاريخ / / ١٩ تحت رقم ...... قدمه لنا وارفقناه بهذا المحضر) .

وقرر انه سبق أن رفعت بتاريخ / / ١٩ دعـــوى منه (أو عليه) امام محكمة .... (أو أمام الدائرة .... بمحـــكمة .... التى يراسها السيد / .... القاضى) .

وقد حجزت هذه القضية للحكم لجلسة / / ١٩ وأجلت مرارا ولم يصدر الحكم فيها دون مسوغ قانونى .

أو

وبالرغم من أن هذه الدعوى أصبحت صالحة للفصل فيها من زمن فقـــد اجلت عدة جلسات دون مسوغ قانونى .

وبما أن الطالب عملا بالمادة ٤٩٤ مرافعات أعذر السيد / القاضى المذكور على يد محضر بتـــاريخى / / ١٩ ، / / ١٩ وقـــد مضت ثمانية أيام على تاريخ آخر اعذار .

لـــــــذلك

يقرر الحاضر مخاصـــمة الســـيد / .... القـــاضى بمحـــكمة .... وتأييدا لذلك قدم لنا اصل الاعذارين ، وقد حررنا هذا المحضر اثباتا لذلك .

امضاء
المقرر

رئيس القلم
امضـــاء

الصـــيغة رقم ٧٩

نقرير بقلم كتاب محكمة الاستئناف بمخاصمة قاض أو عضو نيابة لوقوع غش أو تدليس أو غدر أو خطـــأ مهنى جسيم

DÉCLARATION AU GREFFE DE LA COUR D'APPEL POUR PRENDRE A PARTIE UN JUGE OU UN MEMBRE DU PARQUET POUR VIOL, FRAUDE, VOIES DE FAIT OU FAUTE PROFESSIONNELLE LOURDE

م ٤٩٤ و ٤٩٥ مرافعات

قلم كتاب محكمة الاستئناف ......

محضر تقرير بمخاصمة قاض أو عضو نيابة

انه فى يوم ....

أمامنا نحن .... رئيس قلم بهذه المحكمة

حضر « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيـــم .... (أو حضر الاستاذ .... المحامى الوكيـــل عن « أ » بموجب توكيـــل خاص بذلك حرر بمـــكتب توثيق .... بتـــــاريخ / / ١٩ تحت رقم .... قدمه لنا وأرفقناه بهذا المحضر) .

وطلب منا تحرير محضر تقرير بمخاصمة السيد / .... قاضى محكمة .... (أو عضو نيابة محكمة ....) للاسباب الآتية :

(توضح الاسباب على أن تكون فى حدود ما جاء بالفقرة الاولى من المادة ٤٩٤ مرافعات وقدم لنا اثباتا لما ادعاه المستندات الآتية ....)

وقد حررنا هذا المحضر اثباتا لما تقدم ..

المقرر
امضاء

رئيس قلم هذه المحكمة
امضـــاء

الباب السابع

قانون الإثبات

فى المواد المدنية والتجارية

DE LA LOI DES PREUVES EN MATIÈRES CIVILES ET COMMERCIALES

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

مقـــــدمة :

نحتل قواعد الاثبات اهمية خاصـــة ، اذ ان الحق ـــ وهو موضـــوع التقاضى ـــ يتجرد من كل قيمة اذا لم يقم الدليل على الحادث الذى يســتند اليه . فالدليل هو قوام حياته ، ومعقد النفع فيه ، حتى صـــدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح ـــ عند المنازعة فيه ـــ هو والعدم سواء . ومن هنا يتعين أن تلقى قواعد الاثبات ـــ الموضوعية منها والاجرائية ـــ عنـــاية خاصة اذ انها الوسيلة التى يتوسل بها صاحب الحق الى اقامة الدليل على قيام هذا الحق ، وتقديمه للقضاء ليمكنه منه .

واذا كان المشرع المصرى قد انتهى **الى تجميع قواعد الاثبات فى قانون مستقل** ، ففصـــل قواعد الاثبات الموضوعية من القـــانون المدنى وأحـــكامه الاجرائية من قانون المرافعات وجمعها فى تقنين مستقل (القـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) فانه حرص على تيسير اجراءات الاثبـــات وتحقيق مزيد من ايجابية القاضى وفاعليته بتزويده بمزيد من حرية الحركة حتى لا يترك العدل، وكشف الحقيقة ، رهنا بمبارزه الخصوم وحدهم ، وســـدا لباب الحيلة أمام طلاب الكيد أو هواة المطل .

ومن أهم ما استحدثه قانون الاثبات فى هذا السبيل ما يلى :

١ ـــ اعفاء الاحكام التمهيدية الصادرة باجراءات الاثبات من التسبب مكتفيا بمنطوق الحكم وحده ـــ ما لم تتضمن قضـــاء قطعيا . ويجب اعـــلان

منطوق هذه الاحكام الى من لم يحضر جلسة النطق بها والا كان العمل باطلا (م ٥ اثبات) .

٢ ــ منع من احتج عليه بورقة عرفية وناقش موضوعها أن ينكر بعد ذلك الخط والامضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة له عليها سدا لباب المطل والكيد (م ١٤ اثبات فقرة ثالثة) .

٣ ــ استحدث حكما يقضى بأنه اذا أذن القاضى بتسليم الخصم محررا مقدما منه فى الدعوى فلا يسلم له الا بعد أن تحفظ فى ملف الدعوى صورة منه مؤشرا عليها من قلم الكتاب (م ٥ اثبات) .

٤ ــ رفع قانون الاثبات نصاب البينة فى الحقوق الى عشرين جنيها بدلا من عشرة اعتبارا لما طرأ على القوة الشرائية للنقود (م ٦٠ اثبات) .

٥ ــ أتاح للقاضى استدعاء من يرى سماع شهادته اظهارا للحقيقة ولو لم يستشهد به أحد الخصوم (م ٧٠ اثبات) .

٦ ــ عملا على استقرار الحقوق لاصحابها ، ومنعا لتضارب الاحكام ، نص المشرع على تعلق حجية الامر المقضى بالنظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها خلافا لما كان عليه فى ظل النظام القديم (م ١٠١ اثبات) .

٧ ــ أضاف فى المادة ١٠٧ منه الى نص المادة ١٧٤ مرافعات المقابلة لها فقرة جديدة تشترط فى جميع الاحوال لتوجيه الاستجواب الى الصبى المميز أو من يمثل عديم الاهلية أو ناقصها أو الشخص الاعتبارى أن يكون أهلا للتصرف فى الحق المتنازع عليه .

٨ ــ أضاف فى المادة (١١٥ اثبات) فقرة جديدة الى المادة ٤١١ مدنى المقابلة لها تجيز توجيه اليمين الحاسمة من الوصى أو القيم أو وكيل النائب فيما يجوز لهم التصرف فيه وذلك حسما للخلاف فى هذا الشأن .

٩ ــ اضاف فى المادة ١٣٥ اثبات المقابلة للمادة ٢٢٥ من قانون المرافعات الملغى فقرة جديدة تتضمن حظر شطب الدعوى فى الدعاوى التى انتدب فيها خبراء عند ايداع الامانة المقرر ايداعها . وذلك قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره لانه لا مبرر لارهاق الخصوم بالحضور لمجرد طلب تأجيل الدعوى .

عبء الاثبـــات : م ١ اثبات

كل من يتمسك بالثابت اصـــلا أو ظاهرا أو حـــكما أو فعلا (حقيقة أو ضمنا) لا يقع عليه عبء الاثبات وانما يقع على خصمه لانه يدعى خلاف الاصل أو الظاهر أو المفروض أو الثابت .

شروط الواقعة محل الاثبات (م ٢ اثبات)

١ ــ ان تكون الواقعة المراد اثباتها محددة سواء اكانت الواقعة ايجابية او سـلبية .

٢ ــ يجب أن تكون الواقعة محل نزاع .

٣ ــ يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعـــوى ، أى تكون متصـــلة بالحق المطالب به .

٤ ــ يجب أن تكون الواقعة منتجة فى الدعوى .

٥ ــ يجب أن تكون الواقعة جائزة القبول (الاثبات) يقصد بذلك الا تكون مستحيلة والا تكون مما يحرم القانون اثباته سواء بسبب يتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة . كذلك لا يجوز اثبـــات واقعة تنافى قرينـــة قانونية قاطعة كاثبات عدم صحة حكم حائز لقوة الامر المقضى . ولايجوز للمتبوع أن ينفى الخطأ عن نفســه فى رقابة تابعه لان هذا الخطأ مفترض بحكم القانون . ولا يجوز لولد الزنا اثبات نسبه من أبيه .

٦ ــ هناك حالة أخرى حرمها القانون تتعلق **بدليل لا يجوز قبوله** فى صورة معينة وهى حالة حظر الاثبات اذا كان ينطوى على افشـــاء للاسرار الوظيفية أو المهنية أو العلاقة الزوجية (م ٦٥ ــ ٦٧ اثبات) .

٧ ــ ولكى يتمكن القاضى من مراقبة توافر هذه الشروط فى الواقعة المطلوب اثباتها فرض قانون الاثبات (م ٦٨) على الخصم الذى يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التى يريد اثباتهـــا كتابة أو شـــفاها بالجلســـة .

كما أوجب فى الحـــكم الذى يأمر بهذا الاثبـــات ان يبين فى منطوقه كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها (م ٧١ اثبات) .

قاعدة أنه لا يمكن للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه :

اذا كانت الواقعة من صنع المدعى فلا تقوم دليلا على خصمه . غير أن هناك استثناءات من هذه القاعدة المسلمة :

١ ـــ قد تكون هناك ورقة غير معدة للاثبات تصدر من المدعى الى يد المدعى عليه يستند اليها هـــذا الاخير فى الدعوى . ففى هذه الحـــالة يجوز للمدعى أن يتخذ مما ورد فيها دليلا لصالحه رغم كونها من صنعه .

٢ ـــ يمكن للقاضى ان يستخلص من أوراق الشـــخص قرينة لصـــالحه وفقا للقواعد العامة فى الاثبات بالقرائن . كما فى حالة الطبيب فيما يثبته فى اجندته باسماء مرضاه وحالة كل منهم .

٣ ـــ دفاتر التجار فى المواد التجارية (م ١٧ من قانون التجارة) .

قواعد الاثبات غير متعلقة بالنظام العام :

١ ـــ ان القواعد التى تتعلق بمحل الاثبات وعبئه وطرقه ليست من النظام العام ـــ فيجوز الاتفاق مقدما على خلافها كما يصح النزول عنها أثنـــاء سير الدعوى .

٢ ـــ لا يجوز التمسك بها فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

٣ ـــ لا يحق للقاضى أن يرفض ـــ من تلقاء نفسه ـــ مخالفتها ، اى يجب ان يتمسك الخصم بذلك . فان قبل المخالفة صراحة أو ضمنا بالسكوت كان ذلك ملزما للقاضى (م ٤٠٠ من القانون المدنى م ٦٠ اثبات) .

قواعد الاثبات الموضـــوعية تطبق بشـــانها
المادة التاسعة من القانون المدنى ونصها :

« يسرى بشـــأن الادلة التى تعـــد مقدما النصـــوص المعمـــول بها »
« فى الوقت الذى اعـــد فيه الدليـــل ، أو فى الوقت الذى كان ينبغى »
« فيه اعداده . »

سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض فيما يتعلق بالاثبات :

ان مسألة بحث الدليل وقوته والاقتناع به مســـألة موضوعية بحتة أى ان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير الدليل . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام الدليل الذى تبحثه هو الدليل الذى أباحه القانون للواقعة المتنازع عليها . ومادام الحكم يبنى على أسباب متناسقة غير متناقضـــة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها عملا . وهـــذا أمر يسرى على جميع الاحكام فى المسائل الموضوعية .

أما اذا لم تراع المحكمة حكم القانون فى الدليل وأخذت بشهادة الشهود والقرائن مثلا حيث يجب الاثبات بالكتابة ولم يكن هناك ما يسوغ قانونا اثباته بغير الكتابة فان محكمة النقض تنقض الحكم لان لها الرقابة التامة على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

الفصـــل الاول
فى الاثبـــات بالكتابة
DE LA PREUVE PAR ÉCRIT

م ٢٠ — ٢٧ اثبـــات

الفـــرع الاول
فى طلب الزام الخصم بتقديم محرر تحت يده
DE L'ACTION EN OBLIGATION D'UN ADVERSAIRE DE PRÉSENTER UN DOCUMENT DÉTENU PAR LUI

الصيغة رقم ٨٠

دعوى بمطالبة خصم بتقديم محرر تحت يده (١)
ACTION EN OBLIGATION D'UN ADVERSAIRE DE PRÉSENTER UN DOCUMENT DÉTENU PAR LUI

م ٢٠ اثبـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـينه .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشـارع .... بجهـــة ....

---

(١) ملاحظات :

١ — اذا أنكر الخصم وجود المحرر لديه ولم يقدم الطـــالب اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنـــه ليحرم خصمه من الاستدلال به (م ٢٣ اثبات) .

٢ — اذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التى تدمهـــا خصمه صحيحه مطابقة لاصلها . فان لم يكن خصمه قد قدم صورة المحرر جاز الاخـــذ بقوله فيمـــا يتعلق بشـــكله أو بموضـــوعه (م ٢٤ اثبـــات) .

٣ — اذا قدم الخصم محررا للاســـتدلال به فى الدعوى فلا يجـــوز له سحبه بغير رضـاء خصمه الا باذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة (م ٢٥ اثبات) بعد أن تحفظ منه صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للاصل .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

واعلنتــه بالآتى :

(تذكر الوقائع مع ملاحظة أنه لا يجوز المطـالبة بتقــديم المحرر الا فى الحالات الموضحة بالمادة ٢٠ اثبات) .

وحيث أن المحرر المطالب بتقديمه (تذكر أوصافه) مدون به (فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل) .

وحيث أن الطالب يستشهد بهــذا المحرر على (تذكر الواقعــة التى يستشهد بها) .

وحيث أن المحرر المذكور موجود تحت يد المعلن له كالثابت من ......

وحيث أن المعلن له ملزم بتقديمه (يذكر وجه الالزام) .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قــد أعلنت المعلن له بصــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها بشارع .... بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .... اعتبــارا من الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم عليه بتقديم المحرر الموصوف تفصــيلا بصدر هذه العريضة فى الحال (أو فى الموعد الذى تحدده المحكمة) وفى حالة امتناعه يؤخذ بقول الطالب فيما جاء بالمحرر سالف الذكر وموضوعه .

مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

الفرع الثـانى

فى انكار الخط وفى الادعاء بالتزوير (١)

DE LA DÉNÉGATION D'ÉCRITURES ET DE L'INSCRIPTION EN FAUX

م ٢٨ ـ ٥٩ اثبـات

الصـيغة رقم ٨١

ACTION EN RECONNAISSANCE D'UN ECRIT N'AYANT PAS LA FORME AUTHENTIQUE

دعوى بصحة محرر غير رسمى (٢)

م ٤٥ اثبـات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـه .... وجنسـيته ....

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـامى

بشـارع .... بجهـة ....

---

(١) ملاحظات :

١ ـ انكار الخط او الختم أو الامضاء أو بصمة الاصـبع انمـا يرد على المحررات غير الرسـمية . أما ادعاء التزوير فيرد على جميـع المحررات الرسمية وغير الرسمية (م ٢٩ اثبات) .

٢ ـ لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم الا :

أ ـ الخط أو الامضاء أو الختم او بصمة الاصبع الموضوع على محررات رسمية .

ب ـ الجزء الذى يعترف الخصم بصحته فى المحرر المطلوب تحقيقه

جـ ـ خطه او امضاؤه او بصمة أصبعه الذى يكتبه امام القـاضى (م ٣٧ اثبـات) .

٣ ـ اذا حكم بصحة كل المحرر حكم على من انكره بغرامة لا تقـل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها (م ٤٣ اثبات) ـ وفى حالة الادعاء بالتزوير بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه (م ٥٦ اثبات) .

(٢) ملاحظة :

اذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة فى غيبته بصحـة الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع ويجوز استئناف هذا الحـكم فى جميع الاحوال (م ١٤٧ اثبات) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ حرر المعلن له للطالب ورقة يعترف له فيها بـ ....

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٤٥ اثبات أن يختصم المدعى عليه ليقر بأنها بخطه (أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة اصبعه) ولو أن الالتزام الوارد بها لم يستحق الاداء .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / ١٩ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بصحة الورقة الصادرة منه لصالح الطالب والمؤرخة فى / / ١٩ مع الزام من ترى المحكمة الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ......

الصـــيغة رقم ٨٢

تقرير فى قلم الكتاب بالادعاء بالتزوير (١)

DÉCLARATION AU GREFFE EN INSCRIPTION EN FAUX

م ٤٩ اثبـــات

محكمة ....

تقرير بالادعاء بالتزوير

انه فى يوم ....

بقلم كتاب محكمة ....

امامنا نحن .... رئيس القلم

حضر .... (أو الاستاذ .... المحامى الوكيـــل عن ....) بالتوكيل الرسمى رقم ..... سنة ..... أو المصدق على امضــــائه بتاريخ .... تحت رقم ..... ســـنة ..... من مكتب توثيق .... والمفوض له فيه بالطعن بالتزوير) .

وقرر انه فى الدعوى رقم ...... محـــكمة .... والمحـــدد لنظرها جلســة / / ١٩ .

أودع .... المدعى (أو المدعى عليه) ورقة مؤرخة ...... منسوب صدورها الى الحاضر تفيد ....

وحيث أن الحاضر قرر أن هذه الورقة بها تزوير عبارة عن .... ويطعن بالتزوير فيها .

فقد حررنا هذا التقرير اثباتا لذلك ..

المقرر (امضاء) رئيس القلم (امضاء)

---

(١) **ملاحظة :** للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء فى اية حـــالة كانت عليها الدعوى بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه (م ٥٧ اثبات) .

الصيغة رقم ٨٣

اعلان شواهد التزوير (١)

EXPLOIT DE SIGNIFICATION DES MOYENS DE FAUX

م ٤٩ اثبات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

رفع الطالب (أو المعلن له) الدعوى رقم ...... سنة ...... محكمة .... والمحدد لنظرها جلسة .... بطالب فيها بـ ....

وحيث أن المعلن له قد قدم فيها ورقة مؤرخة ... بحافظة مؤرخة ...... رقم ...... دوسيه ولما كانت هذه الورقة بها تزوير عبارة عن .... وقد قرر الطالب بالطعن بالتزوير فيها بتقرير بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ....

وحيث أن شواهد التزوير وهى :

(تذكر شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها بها) .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبول شواهد التزوير شكلا وفى الموضوع برد وبطلان الورقة المؤرخة .... المبينة بصدر هذه العريضة مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

---

(١) **ملاحظة :** يجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى ثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه (م ٤٩ اثبات) .

الصـــيغة رقم ٨٤

دعوى تزوير أصلية

ACTION EN FAUX PRINCIPAL

م ٥٩ اثبـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشـارع .... بجهـــة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ الموضح اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

واعلنتـــه بالآتى :

علم الطالب ان تحت يد المعلن له ورقة منســـوب صدورها منه تفيـــد ....

وحيث أن الطالب لم يحرر قط مثل هذه الورقة للمدعى عليه ولم يوقـــع عليها ويخشى أن يقوم بالاحتجاج عليه بها ويحق للطالب رفع هذه الدعـــوى عملا بالمادة ٥٩ اثبات برد وبطلان هذه الورقة .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قـــد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ...... الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم برد وبطلان الورقة المذكورة بصدر هذه العريضة والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل ......

الفصـــل الثـــانى

شـــهادة الشـــهود

LA DÉPOSITION DES TÉMOINS

م ٦٠ ــ ٩٨ اثبـــات

الصـــيغة رقم ٨٥

JUGEMENT INTERLOCUTOIRE ORDONNANT UNE ENQUÊTE

حكم تمهيدى باحالة دعوى الى التحقيق (١)

.. ..

.. ..

.. ..

فلهـــذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وتمهيديا وقبل الفصـــل فى الموضـــوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة انه .... (تبين كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها) ولينفى المدعى عليه ذلك بالطرق عينها .

وحددت للتحقيق جلسة / / ١٩ على ان ينتهى فى مدة ..... وعلى الطرفين اعلان شهودهما وابقت الفصل فى المصروفات الآن .

وعلى قلم الكتاب اعلان منطوق الحـــكم لمن لم يحضر من الخصـــــوم النطق به .

(الكاتب) امضاء (القاضى) امضاء

---

(١) ملاحظات :

١ ــ الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضـــمن قضاء قطعيا . ويجب اعلان منطوق هذه الاحكام الى من لم يحضر جلســة النطق بها والا كان العمل باطلا (م ٥ اثبات) .

٢ ــ يستمر التحقيق الى أن يتم سماع جميع شـــهود الاثبات والنفى فى الميعاد وبنفس الجلسة (مادة ٧٣ اثبات) .

٣ ــ اذا طلب احد الخصوم مد ميعاد التحقيق تحكم المحكمة او القاضى المنتدب على الفور فى الطلب بقرار يثبت فى محضر الجلســـة واذا رفض القاضى مد الميعـــاد جاز التظلم الى المحكمة بنـــاء على طلب شفوى يثبت فى محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة ولا يجوز الطعن بأى طريق فى قرار المحكمة . ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضى المنتدب مد الميعاد أكثر من مرة واحدة (م ٧٤ اثبات) .

الصيغة رقم ٨٦

تكليف شهود بالحضور أمام المحكمة (١)

CITATION DE TÉMOINS DEVANT LE TRIBUNAL

م ٧٧ اثبات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

(١) ...... (٢) ...... (٣) ......

واعلنتهم بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم تمهيدى من محكمة .... فى الدعوى رقم .... سنة ...... المرفوعة من الطالب ضد ...... (أو من .... ضد الطالب) باحالة الدعوى الى التحقيق .

وحيث أن الطالب يستشهد بالمعلن لهم ليقرروا ما يعلمونه من وقائع فى الدعوى المذكورة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد تركت لكل من المعلن لهم صورة عن هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ...... الساعة الثامنة صباحا لسماع شهادتهم فى الدعوى رقم .... سنة ...... محكمة .... منبها عليهم بعدم التخلف عن الحضور والا حكم عليهم بالغرامة المنصوص عليها بالقانون .

---

(١) ملاحظات :

١ — لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لاى سبب آخر (م ٨٢ اثبات) .

٢ — نسمع اقوال من لم تبلغ سنه خمسة عشر سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط (م ٦٤ اثبات) .

٣ — من يتخلف من الشهود يحكم عليه بغرامة مقدارها مائتا قرش ويجوز أن تأمر المحكمة باعادة تكليفه الحضور واذا تخلف يحكم عليه بضعف الغرامة ويجوز اصدار أمر باحضاره (م ٧٨ اثبات) .

٤ — على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق والا يقول الا الحق والا كانت شهادته باطلة (م ٨٦ اثبات) .

الصـــيغة رقم ٨٧

محضر قبض على شاهد واحضاره للمحكمة

P.V. D'ARRESTATION D'UN TÉMOIN ET DE SA CONDUITE DEVANT LE TRIBUNAL

م ٧٨ اثبـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى
بشارع .... بجهـــة ....

وبناء على الامر الصادر من الســـيد / قاضى محـــكمة ....
(أو رئيس محكمة ....) بتاريخ / / ١٩ القاضى باحضار
« ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... لســـماع
شهادته فى الدعوى المرفوعة من .... ضد .... والمؤجلة
لجلسة / / ١٩ .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى
التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » بشـــارع .... بصـــحبة
الشرطى .... بقسم .... فوجدته شخصيا (أو انتظرته
حتى حضر) فقبضت عليه وسلمته للشرطى المرافق لى وتوجهنا به الى قسم
.... وهناك سلمته للسيد مأمور القسم بعد أن اشر على هذا المحضر
وطلبت منه حجزه الى صباح الغد ..

المحضر (امضاء)

وفى يوم .... الساعة .... صباحا بقسم ....

أنا المحضر سالف الذكر توجهت لقسم .... وتسلمت الشاهد
منه مع .... احـــد شرطة القســـم الذى طلبته لمســـاعدتى وذهبنا
بالشاهد الى مقر محكمة .... وبعد أن أدى الشـــهادة أمامها أطلقت
سراحه وانصرف الشرطى .

وحررت هذا المحضر اثباتا لذلك وسلمت الشاهد صورة منه ورسمه
....

المحضر (امضاء)

الصيغة رقم ٨٨

دعوى بسماع شاهد أمام قاضى الامور المستعجلة

على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء (١)

ASSIGNATION EN RÉFÉRÉ EN AUDITION D'UN TEMOIN DANS UNE AFFAIRE QUI N'A PAS ECORE ÉTÉ SOUMISE AUX TRIBUNAUX

م ٩٦ اثبات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بمقتضى عقد مؤرخ / / ١٩ تعاقد الطالب مع المعلن له على .... ووقع على العقد شاهدان عدول وهما .... و ....

وحيث أن .... أحد الشهود معتزم السفر قريبا الى الخارج وترك ديار الجمهورية نهائيا ويهم الطالب سماع أقواله كشاهد بصحة العقد سالف الذكر .

---

(١) ملاحظات :

١ — تكون مصروفات هذه الدعوى كلها على المدعى (م ٩٦ اثبات) .

٢ — لا يجوز فى هذه الحالة تسليم صور من محضر التحقيق ولا تقديمه للقضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظر الدعوى جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته (م٩٧اثبات)

يث ان الطالب يخشى فوات فرصة الاستشهاد بهذا الشاهد عنـــد الدعوى الموضوعية .

وحيث انه يحق للطالب فى هذه الحالة عملا بالمادة ٩٦ من قانون الاثبات ر . هذه الدعوى بطلب سماع اقوال هذا الشاهد فى مواجهة المعلن له .

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قـد اعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته الحضور امام محكمة .... الجزئية للقضاء المستعجل بجلستها التى ســتنعقد يوم .... الموافق / / ١٩ الســاعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن له بصفة مستعجلة الحكم بسماع شهادة .... بالنسبة للوقائع المبينة بصدر هذه العريضة على أن تكون المصروفات على عاتق الطالب بصفة مؤقتة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

الفصـــل الثـــالث

فى استجواب الخصوم

DE L'INTERROGATOIRE DES PARTIES

م ١٠٥ — ١١٣ اثبـــات

الصــــيغة رقم ٨٩

حكم تمهيدى باستجواب الخصوم (١)

JUGEMENT INTERLOCUTOIRE ORDONNANT L'INTERROGATOIRE DES PARTIES

م ١٠٦ اثبـــات

ديبـــاجة الاحـــكام

.. ..
.. ..
.. ..

وترى المحكمة ضرورة مناقشة الخصوم فيما أثاروه من دفـــاع لتتبين المحكمة ....

فلهـــذه الاسباب

حكمت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بمناقشة الخصوم فيما جاء بأسباب هذا الحكم وحددت لذلك جلسة / / ١٩ وابقت الفصل فى المصروفات .

القاضى (امضاء)

---

(١) **ملاحظة** : اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبـــل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الاحـــوال التى ما كان يجوز فيها ذلك (م ١١٣ اثبات) .

الفصـــل الرابـــع

اليمـــين
LE SERMENT

م ١١٤ ـــ ١٣٠ اثبـــات

الصـــيغة رقم ٩٠

اعلان بتوجيه يمين حاسمة (١)

SIGNIFICATION D'UNE FORMULE DE SERMENT LITISDÉCISOIRE

م ١٢٢ اثبـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى
بشـارع .... بجهـــة ....

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين الحاسمة اذا كان الخصم متعسـنا فى توجيهها (م ١١٤ اثبات) .

٢ ـــ لا يجوز لمن وجه اليمين او ردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف (م ١١٦ اثبات) .

٣ ـــ للقاضى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسـه الى أى الخصمين ليبنى على ذلك حـــكمه فى موضـــوع الدعوى او فى قيمة ما يحـــكم به ـــ ويشترط فى توجيه هذه اليمين الا يكون فى الدعوى دليـــل كامل والا تكون الدعوى خالية من اى دليل (م ١١٩ اثبات) .

٤ ـــ الخصم الذى لم يحضر بشخصـــه فى الدعوى عند توجيـــه اليمين الحاسمة اليه يجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصـــيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فان حضر وامتنع دون أن ينازع او تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك (م ١٢٤ اثبات) .

٥ ـــ اذا نازع الخصم فى اليمين التى وجهت اليه فى جوازها أو تعلقهـــا بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة (م ١٢٥ اثبات) .

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

واعلنتــه بالآتى :

رفع الطالب ضد المعلن اليه الدعوى رقم .... بمحكمة .... المحدد لنظرها جلسة .... يطالبه فيهــا بـــ .... (يذكر موضوع الدعوى) .

وحيث أن المعلن له نازع الطالب فيما طلبه قبله مدعيا ....

وحيث ان الطالب امام هذه المنازعة لم يجد بدا من الاحتكام الى ذمة المعلن اليه وطلب توجيه اليمين الحاسـمة وقــد قررت المحكمة بجلســة / / ١٩ توجيه اليمين اليه بالصيغة الآتية « أحلف .... » (يذكر نص اليمين المطلوب حلفها) .

لــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قــد أعلنت المعلن له بصــورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد يوم ...... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صــباحا لحلف اليمين الحاسمة بالصيغة التى اقرتها المحكمة والمذكورة بصدر هــذه العريضة . وفى حالة تخلفه او امتناعه عن ادائها يعتبر ناكلا ويحكم للطــالب بالطلبات السابق اعلانه بها فى الدعوى المذكورة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخــرى .

الصـــيغة رقم ٩١

اعلان بقبول الخصم أن يحلف اليمين الموجهة اليه

SOMMATION D'ACCEPTATION DE LA FORMULE DU SERMENT DÉFÉRÉ

م ١٢٤ اثبـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشـارع .... بجهـــة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ الموضح اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنتـــه بالآتى :

رفع المعلن له ضد الطالب الدعـــوى رقم ...... ســـنة ...... محكمة .... المحـــدد لنظرها جلســـة / / ١٩ (يـــذكر موضوع الدعوى) .

وحيث أن الطالب نازع المعلن له فى طلباته فوجه هذا الاخير اليه اليمين الحاسمة وقررت المحكمة بجلسة / / ١٩ توجيهها للطالب بالصيغة الآتية « احلف .... » (يذكر نص اليمين المطلوب حلفها) .

وحيث أن المعلن له قد أعلن الطالب بتاريخ / / ١٩ بالحضور بجلسة / / ١٩ أمام محكمة .... لادائها وهو لا يمانع فى حلف اليمين الموجه اليه ويقبل اداءها بالصيغة التى اقرتها المحكمة .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا ونبهت عليه قبول الطالب حلف اليمين الحاسمة الموجهة اليه من المعلن له بالصـــيغة التى اقرتها المحكمة والمبينة بصدر هذا الاعلان فى الدعوى رقم ...... سنة ...... محكمة .... المؤجلة لجلسة / / ١٩ واستعداده لادائها بالجلســة المحددة وفى مقابل حلفها يحكم ضـــد المعلن له برفض دعواه والزامه بمصروفاتها ومقابل أتعاب المحـــاماة مع حفظ كافة حقوق الطـــالب الاخـــرى

الصـــيغة رقم ٩٢

اعلان ممن وجهت اليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه

SOMMATION RÉFÉRANT LE SERMENT LITISDÉCISOIRE A CELUI QUI L'A DÉFÉRÉ

م ١٢٤ اثبـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتــه .... وجنســيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى
بشارع .... بجهـــة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى
التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته
.... ومقيم .... متخاطبا مع

واعلنتـــه بالآتى :

رفع المعلن له ضد الطالب الدعـــوى رقم ...... ســـنة ......
محكمة .... المحدد لنظرها جلسة   /   /   ١٩ يطالبه فيها
بـــ .... (يذكر موضوع الدعوى) .

وحيث أن الطالب نازع المعلن له فى طلباته فوجه هذا الاخير اليه اليمين
الحاسمة وقررت المحكمة بجلســة   /   /   ١٩ توجيهها للطالب بالصيغة
الآتية « أحلف .... » (تذكر صيغة اليمين المطلوب حلفها) .

وقد أعلن المعلن له الطالب لادائها بتاريخ   /   /   ١٩ .

وحيث أن الطـــالب يحق له ردها على المعلن له بالصـــــيغة الآتيـــة
« .... » (تذكر صيغة اليمين) .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هـــذا ونبهت
عليه رد الطالب اليمين الحاسمة الموجهة اليه من المعلن اليه عليه وكلفتـــه
بأدائها بجلســـة   /   /   ١٩ المحـــددة لنظر الدعوى أمام محـــكمة
.... وفى حالة نكوله عنها يحكم برفض دعواه والزامه بمصروفاتها
ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

الفصل الخامس

فى انتقال المحكمة للمعاينة وفى اثبات الحالة

DU TRANSPORT DU TRIBUNAL ET DU CONSTAT

م ١٣١ — ١٣٤ اثبات

الصيغة رقم ٩٣

دعوى اثبات حالة مستعجلة (٢)

ACTION EN RÉFÉRÉ EN CONSTAT

م ١٣٣ اثبات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « ا » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد مؤرخ فى / / ١٩ باع المعلن له للطالب .... بثمن قدره .... دفع له منه عند تحرير العقد مبلغ .... واشترط دفع الباقى عند تسليم المبيع وفقا للاوصاف المبينة بالعقد .

---

(١) ملاحظات :

١ — للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك . وتحرر المحكمة أو القاضى محضرا تبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة والا كان العمل باطلا (م ١٣١ اثبات) .

٢ — يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الامور المستعجلة الانتقال للمعاينة (م ١٣٣ اثبات) .

وحيث أن المعلن له إرسل المبيع للطالب بتاريخ .... وأراد تسليمه له فرفض الطالب تسلمه بسبب ....

وحيث أنه يهم الطالب اثبات حالة البضائع المبيعة والموجودة حاليا بـ .... قبل التصرف فيها من الطالب (أو المعلن له) وضياع معالمها .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... للامور المستعجلة الجزئية والكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ...... سنة ...... الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير ...... تكون مأموريته معاينة البضائع المبيعة المبينة بصدر هذه العريضة وبيان ما اذا كانت مطابقة للاوصاف والانواع المشترطة بالعقد وما اذا كانت صالحة للاغراض التى أشتريت من أجلها واذا لزم الحال تقدير قيمة النقص بها مع ابقاء الفصل فى المصروفات بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب بوجه عام .

الفصل السادس

فى الخبرة

DE L'EXPERTISE

الصيغة رقم ٩٤

حكم تمهيدى بتعيين خبير (١)

JUGEMENT INTERLOCUTOIRE ORDONNANT UNE EXPERTISE

م ١٣٥ اثبات

حكمت المحكمة بندب الخبير الحسابى (أو الهندسى أو الزراعى) .... صاحب الدور (وللمحكمة الا تتقيد بصاحب الدور) تكون مأموريته .... (يذكر بيان دقيق لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها) والترخيص له بالاطلاع على مستندات الخصوم وسماع اقوالهم واقوال من يرى لزوم سماع اقواله بغير حلف يمين واتخاذ كل سبيل يرى اتخاذه للوصول للحقيقة وتقدير مبلغ .... أمانة على ذمة أتعاب الخبير ومصروفاته يقوم بدفعها المدعى (او المدعى عليه) فى ظرف .... وللخبير حق صرفها كلها (أو صرف نصفها بدون اجراءات) وحددت لنظر الدعوى جلسة / / ١٩ فى حالة دفع الامانة وجلسة / / ١٩ (تكون اقرب من الجلسة الاولى) فى حالة عدم دفعها وعلى الخبير ايداع تقريره خلال .... وأبقت الفصل فى المصروفات حتى الحكم فى موضوع الدعوى .

---

(١) ملاحظات :

١ — تقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت أن الاعذار التى ابداها لذلك غير مقبولة (م ١٣٧ اثبات) .

٢ — للخبير خلال الخمسة الايام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب اعفاؤه من أداء المأمورية (م ١٤٠ اثبات) .

٣ — فى حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١ (م ١٣٥ ه مرافعات) .

الصـــيغة رقم ٩٥

AVIS A UN EXPERT L'INFORMANT QU'IL A ÉTÉ DÉSIGNE DANS UNE AFFAIRE

اخطار خبير بندبه فى قضية

السيد الاستاذ .... الخبير

نحيط سيادتكم علما بندبكم فى القضية رقم ...... ســـنة ...... محكمة .... المرفوعة من .... ضد .... والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩ .

فنرجو الحضور للاطلاع ومباشرة المأمورية .

وتفضـــــلوا بقبول وافر الاحتـــــرام ..

أمين محكمة ....

امضاء

الصـــيغة رقم ٩٦

P.V. DE PRESTATION DE SERMENT

محضر حلف يمين (١)

محكمة ....

محضر حلف يمين خبير

انه فى يوم ....

أمامنا نحن .... رئيس محـــكمة .... (أو قـــاضى محكمة ....) بصفته قاضى الامور الوقتية وحضور ....

حضر .... المعين خبيرا بالحـــكم الصـــــادر بتـــــاريخ / / ١٩ من محكمة .... فى القضية رقم ...... سنة ....

وبعد أن اطلع على المأمورية الموكولة له بالحكم المذكور حلف أمامنـــا اليمين الآتيـــة :

« أحلف أن أؤدى العمل الموكول لى بالصدق والامانة » .

وقد تحرر هذا اثباتا لما ذكر ..

الخبير (امضاء) الكاتب (امضاء) القاضى (امضاء)

---

(١) **ملاحظة :** اذا كان الخبير غير مقيد أسمه فى الجدول وجب عليه حلف اليمين . وبغير ضرورة لحضور الخصوم والا كان العمل باطلا (م ١٣٩ اثبات) .

الصيغة رقم ٩٧

محاضر اعمال خبير (١)

P.V. DES TRAVAUX D'EXPERTISE

م ١٤٧ اثبات

محضر رقم (١)

انه فى يوم ....

فتح المحضر لاثبات الآتى :

وصلنا اليوم اخطار من محكمة .... بندبنا فى القضية رقم .... سنة ...... المرفوعة من .... ضد ....

واثباتا لذلك تحرر هذا المحضر ..   الخبير (امضاء)

محضر رقم (٢)

انه فى يوم ....

فتح المحضر لاثبات الآتى :

بناء على الاخطار الوارد لنا من محكمة .... فى القضية رقم .... سنة .... انتقلنا فى الساعة .... صباحا الى قلم كتاب المحكمة حيث طلبنا ملف الدعوى واخذنا منه البيانات الآتية :

١ ـ نسخ نص الحكم التمهيدى القاضى بندب الخبير .

٢ ـ عنوان المدعى أو المدعين أو وكلائهم أو ممثليهم فى الدعوى .

٣ ـ عنوان المدعى عليه أو المدعى عليهم أو وكلائهم أو ممثليهم فى الدعوى) .   الخبير (امضاء)

---

(١) ملاحظات :

١ ـ تستمر المحاضر حتى يتم الادلاء بأقوال الخصوم وتقديم مستنداتهم وسؤال شهود الطرفين ومناقشتهم ومناقشة الخصوم وعمل المعاينة اذا لزم ذلك .

٢ ـ ويفتتح محضر لكل عمل يقوم به الخبير من فحص المستندات ومطابقتها على الاقوال والحسابات المقدمة واعداد التقرير ووصفه.

٣ ـ يجب على الخبير أن يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح (م ١٤٧ اثبات) .

٤ ـ يجب أن يشتمل محضر اعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعا عليها منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر ـ كما يجب أن يشتمل على بيان اعمال الخبير بالتفصيل واقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم (م ١٤٩ اثبات) .

محضر رقم (٣)

أنه فى يوم ....

فتح المحضر لاثبات الآتى :

ارسلنا اليوم لاطراف الخصوم خطابات مسجلة بتحديد يوم .... الساعة .... لمباشرة المأمورية بمكتبنا الكائن .... (أو بمقر النزاع فى ....) .

واثباتا لذلك تحرر هذا المحضر ..

الخبير (امضاء)

محضر رقم (٤)

أنه فى يوم ....

فتح المحضر لاثبات الآتى :

بناء على تحديد هذا اليوم لمباشرة العمل فى القضية المذكورة قد حضر عند الميعاد المحدد .... المدعى و .... المدعى عليه (واذا لم يحضر أحد يذكر اننا انتظرنا لغاية الساعة .... ولم يحضر .... المدعى أو المدعى عليه أو احد عنه) فباشرنا مأموريتنا بأن طلبنا من الحاضر (أو الحاضرين) الادلاء بأقوالهم وتقديم مستنداتهم .

قال المدعى .... (تذكر اقواله) .

وقال المدعى عليه .... (تذكر اقواله) .

واذا أراد أحد من الخصوم توجيه سؤال للآخر يذكر ذلك بأن يقال « طلب .... توجيه السؤال الآتى الى .... » .

س — ....

ج — ....

وهنا ناقشنا الطرفين بالآتى :

.. ..

.. ..

وقد حررنا هذا اثباتا لما ذكر وحددنا يوم / / ١٩ لمواصلة العمل (أو القيام بالمعاينة اذا كان هناك لزوم للمعاينة) أو لوضع التقرير على ضوء المستندات والاقوال التى ادلى بها طرفا الخصوم واقفل المحضر حيث كانت الساعة ....

المدعى المدعى عليه الخبير

الصيغة رقم ٩٨/

تقرير خبير

RAPPORT D'EXPERTISE

م ١٥٠ ، ١٥١ اثبات

تقرير مرفوع الى محكمة .... فى القضية رقم ...... سنة .... المرفوعة من .... ضد ....

المأمورية

(تذكر المأمورية اخذا من الحكم التمهيدى) .

اقوال الخصوم

(يذكر ملخص أقوال الخصوم) .

مناقشة أقوال الخصوم

(مناقشة اقوال الخصوم وترجيح حجة أحدهم على الآخر) .

النتيجة

(يذكر الراى النهائى للخبير فى المأمورية الموكولة اليه) .

الصيغة رقم ٩٩

محضر ايداع تقرير خبير (١)

P.V. DE DÉPOT D'UN RAPPORT D'EXPERTISE

م ١٥١ اثبات

محكمة ......

قلم الكتاب

أنه فى يوم ....

أمامنا نحن .... رئيس القلم

حضر .... المعين خبيرا فى القضية رقم .... محكمة .... المرفوعة من .... ضد .... واودع تقريره وهو يحتوى على ...... صفحة مقاس ...... مرفقا به محاضر أعماله وعددها ...... محضرا تقع فى ...... صفحة و ...... حافظة بها مستندات الخصوم ، الاولى بها ...... مستندا والثانية بها ...... مستندا ...... الخ .

وقد ارفقنا التقرير والمستندات المرفقة به ملف الدعوى الاصلية .

ونحرر هذا اثباتا لما ذكر ..

الخبير (امضاء)	رئيس القلم (امضاء)

---

(١) ملاحظات :

١ — على الخبير ان يقدم تقريره موقعا عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه والاوجه التى استند اليها بايجاز ودقة وان يودع قلم الكتاب تقريره ومحاضر أعماله وجميع الاوراق التى سلمت اليه وان يخبر الخصوم بهذا الايداع فى ٢٤ ساعة التالية من حصوله وذلك بكتاب مسجل (م ١٥٠ و ١٥١ اثبات) .

٢ — اذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الاعمال والاسباب التى حالت دون اتمام مأموريته وللمحكمة ان تمنحه اجلا آخر أو تحكم عليه بغرامة (م ١٥٢ اثبات) .

الصيغة رقم ١٠٠

دعوى برد خبير (١)

ACTION EN RÉCUSATION D'UN EXPERT

م ١٤١ — ١٤٥ اثبات

انه في يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — « ب » .... الخبير .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

.. ..

.. ..

.. ..

٢ — « جـ » .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

.. ..

.. ..

.. ..

---

(١) ملاحظات :

١ — يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الايام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه اذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد والا ففى الثلاثة الايام التالية لاعلان منطوق ذلك الحكم (م ١٤٢ اثبات) .

٢ — يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق واذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها . (م١٤٥ اثبات)

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ أصدرت محكمة .... حكما تمهيديا فى القضية رقم .... سنة .... بندب خبير لاداء المأمورية الموضحةبه

وحيث أن الخبير المذكور (يذكر سبب الرد من واقع الاسباب المبينة بالمادة ١٤٧ اثبات) .

وحيث انه يحق للطالب فى هذه الحالة طلب رد هذا الخبير ومنعه من أداء المأمورية الموكولة سالفة الذكر .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد تركت صورة من هذا للمعلن لهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستهما التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع المعلن اليه الاول فى مواجهة الثانى الحكم برده ومنعه من أداء المأمورية الموكولة اليه بمقتضى الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم .... محكمة .... وندب خبيرا آخر للقيام بها مع الزام من ترى المحكمة الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الصيغة رقم ١٠١

دعوى ابدال خبير

ACTION EN SUBSTITUTION D'UN EXPERT

م ١٥٢ اثبات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ « ب » الخبير .... ومقيم .... مخاطبا مع

.. ..

.. ..

٢ ــ « ج » ومهنته .... ومقيم .... متخاطبا مــع
.. ..
.. ..

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم تمهيدى من محكمة .... فى القضية .... المرفوعة من .... ضد .... بتعيين المعلن له الاول خبيرا

وحيث ان المعلن له الاول لم يقم حتى الآن بمباشرة المأمورية الموكولة له بالحكم المذكور (او تأخر فى القيام بها) رغم امهاله مدى طويل .

وحيث انه لحق الطالب اضرار بسبب هذا التأخير ويحق له المطــالبة بندب غيره مع حفظ حقه فى التعويض .

لــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد تركت لكل من المعلن لهما صــورة من هذا وكلفتهما بالحضــور أمام محكمة .... الكائنــة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد. علنا بدار المحكمة ليسمع المعلن له الاول فى مواجهــة المعلن له الثانى الحــكم بسحب المأمورية الموكول أمرها الى الاول وتعيين غيره مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة مع حفظ الحق فى المطالبة بالتعويضات .

ولأجــل ......

الصيغة رقم ١٠٢

طلب تقدير اتعاب خبير ومصروفاته (١)

REQUÊTE DE TAXE DES FRAIS ET HONORAIRES D'UN EXPERT

م ١٥٧ اثبات

السيد رئيس دائرة .... بمحكمة .... (أو قاضى محكمة .... الجزئية) .

مقدمه .... الخبير

يتشرف بعرض الآتى :

انتدبت فى القضية رقم ...... سنة ...... محكمة .... وقدمت تقريرى .

وحيث أنى أقدر اتعابى بمبلغ .... على التفصيل الآتى :

مليـجنيه

...ر .. عن تسلم القضية

...ر .. عن الاطلاع على القضية

...ر .. عن .... ساعة بالمكتب لسماع أقوال الخصوم ومناقشتهم .

...ر .. عن .... يوما انتقال

...ر .. عن وضع التقرير واعداده وفحص المستندات

...ر .. عن ايداع التقرير

...ر .. الجملة

لـذلك

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم بتقدير اتعابه بمبلغ ... .. على طرفى الخصوم بالتضامن عملا بالمادة ١٥٨ اثبات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

---

(١) ملاحظات :

١ – تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى . فاذا لم يصدر هذا الحكم فى ثلاثة الاشهر التالية لايداع التقرير قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى (م ١٥٧ اثبات) .

٢ – يستوفى الخبير مطلوبه من الخصم الذى طلب تعيينه وكذلك من الخصم الذى قضى بالزامه بالمصروفات (م ١٥٨ اثبات) .

الصـــيغة رقم ١٠٣

أمر بتقدير اتعاب خبير

ORDONNANCE DE TAXE D'HONORAIRES D'EXPERT

محكمة ....

أمر تقـــدير

نحن .... قاضى المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية رقم ...... سنة ...... محكمة .... المرفوعة من .... ضد .... وعلى تقرير ومحـــاضر اعمال وكشف الخبير نقـــدر للسيد .... الخبير مبلغ .... مصروفاته واتعابه يخصم من ذلك الامانة وقدرها .... المسددة فى .... بقسيمة رقم .... محكمة .... والســـابق صرفها له والباقى وقدره .... ينفذ به على المـــدعى (او المدعى عليه) بنص اللائحة والمدعى (أو المدعى عليه) بنص الحكم (اذا كان قد حكم ضده) .

التاريخ / / ١٩ القاضى (امضاء)

الصيغة رقم ١٠٤

تظلم من أمر تقدير أتعاب خبير (١)

OPPOSITION A UNE ORDONNANCE DE TAXE D'EXPERT

م ١٥٩ اثبات

قلم كتاب محكمة ......

تقرير بمعارضة فى امر تقدير خبير

DÉCLARATION D'OPPOSITION A UNE ORDONNANCE DE TAXE D'EXPERT

أنه فى يوم ....

أمامنا نحن .... رئيس القلم

حضر « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ...... (أو الاستاذ .... المحامى الوكيل عن ...... بمقتضى ....) وقرر بأنه قد صدر بتاريخ / / ١٩ من رئيس محكمة .... أمر بتقدير اتعاب الخبير فى القضية رقم .... محكمة .... بمبلغ .... تسلم منه مبلغ .... قيمة الامانة

---

(١) ملاحظات :

١ — للخبير ولكل خصم فى الدعوى ان يتظلم بتقرير فى قلم الكتاب من أمر التقدير وذلك خلال ثمانية الايام التالية لاعلانه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الامر (م ١٥٩ و ١٦١ اثبات) .

٢ — لا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه الا اذا سبقه ايداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لاداء مطلوب الخبير (م ١٦٠ اثبات) .

٣ — اذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم ان يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد ادى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون اخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير (م ١٦١ اثبات) .

المدفوعة لحسابه والباقى مبلغ .... قيمــة ما يطالب به وقــد أعلن الحاضر بهذا التقدير بتاريخ / / ١٩ .

وحيث أن هذا التقدير مبالغ فيه بسبب .... (أو للاســباب التى سيبديها الحاضر بالمرافعة) .

لـــــذلك

يقرر الحاضر التظلم من أمر التقدير سالف الذكر واثباتا لما ذكر قــد حررنا هــذا المحضر وحــددنا لنظر المعارضة جلســة .... أمام محكمة ....

رئيس القلم	المقرر
امضاء	امضاء

الباب الثامن

فى الأحكام

DES JUGEMENTS

م ١٦٦ — ١٩٣ مرافعات

الفصل الاول

فى اصدار الاحكام (١)

DU PRONONCÉ DES JUGEMENTS

م ١٦٦ — ١٨٣ مرافعات

الصيغة رقم ١٠٥

دعوى بالغاء حكم بسبب اشتراك قاض فى المداولة لم يسمع المرافعة (١)

ACTION EN ANNULATION D'UN JUGEMENT POUR PARTICIPATION AU DÉLIBÉRÉ D'UN JUGE QUI N'AVAIT PAS ASSISTÉ AUX PLAIDOIRIES

م ١٦٧ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى
بشارع .... بجهة ....

---

(١) ملاحظة : تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب (م ٧٢ من الدستور الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١) .

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم من محكمة .... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث انه أشترك فى المداولة السيد / .... القاضى فى حين انه لم يسمع المرافعة .

وحيث ان هذا الحكم يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ١٦٧ مرافعات ويحق للطالب طلب الغائه .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .... الساعة .... صباحا ليسمع الحكم بالغاء الحكم الصادر بتاريخ .... فى القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم ١٠٦

دعوى بالغاء حكم بسبب عدم النطق به علانية

ACTION EN ANNULATION D'UN JUGEMENT POUR N'AVOIR PAS ÉTÉ PRONONCÉ EN AUDIENCE PUBLIQUE

م ١٧٤ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم من محكمة .... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث أن هذا الحكم يعتبر باطلا عملا بالمادة ١٧٤ مرافعات ويحق للطالب طلب إلغائه بسبب .....

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بالغاء الحكم الصادر بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم ...... سنة ...... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل ......

الصيغة رقم ١٠٧

دعوى بالغاء حكم بسبب التأخر فى ايداع مسودته (١)

ACTION EN ANNULATION D'UN JUGEMENT POUR RETARD DANS LE DÉPOT DE SA MINUTE

م ١٧٥ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم من محكمة .... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث أن مسودة هذا الحكم المشتملة على أسبابه لم تودع عند النطق به موقعا عليها من الرئيس والقضاة .

وحيث أن هذا الحكم يكون باطلا عملا بالمادة ١٧٥ مرافعات ويحق للطالب طلب الغائه .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد بسراى المحكمة يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بالغاء الحكم الصادر بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ......

---

(١) ملاحظة : يجب فى جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا . ويكون المتسبب فى البطلان ملزما بالتضمينات أن كان لها وجه (م ١٧٥ مرافعات) .

الصيغة رقم ١٠٨

دعوى بالغاء حكم بسبب خلوه من الاسباب .

ACTION EN ANNULATION D'UN JUGEMENT POUR DÉFAUT DE MOTIVATION

م ١٧٦ — ١٧٨ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم من محكمة .... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث أن هذا الحكم خال من الاسباب التى بنى عليها فيكون باطلا عملا بالمادة ١٧٦ مرافعات ويحق للطالب طلب الغائه .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بالغاء الحكم الصادر بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم ١٠٩

دعوى بالغاء حكم بسبب خلوه من بيان
أساسي أو خطأ جسيم في بياناته

ACTION EN ANNULATION D'UN JUGEMENT POUR OMISSION D'UN POINT ESSENTIEL OU POUR UNE ERREUR GRAVE QUI S'Y SERAIT GLISSÉE

انه في يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم من محكمة .... في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث انه لم يبين بهذا الحكم المحكمة التى اصدرته (او تاريخ اصداره أو مكانه أو ما اذا كان صادرا في مادة تجارية او مسألة مستعجلة أو اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته او عضو النيابة الذى أبدى رأيه ان كان أو أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم واسماء وكلائهم ان كانوا أو عرض لوقائع الدعوى أو لطلبات الخصوم أو لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة أو أسباب الحكم الواقعية أو بسبب خطأ جسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم) .

وحيث أن هذا الحكم يكون باطلا عملا بالمادة ١٧٨ مرافعات ويحق للطالب الغائه .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بالغاء الحكم الصادر بتاريخ / / ١٩ في القضية رقم ...... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ......

الصـــيغة رقم ١١٠

طلب مقدم لقاضى الامور الوقتية
لتسليم الصورة التنفيذية الاولى

REQUÊTE AU JUGE DE SERVICE EN DÉLIVRANCE D'UNE PREMIÈRE GROSSE

مادة ١٨٢ مرافعـــات

السيد رئيس محكمة .... أو قاضى محـــكمة .... بصفته قاضى الامور الوقتية .

مقدمه « أ » ومهنتـــه .... وجنســــيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ صــــدر حكم من محـــكمة .... فى القضية رقم .... سنة .... لصالح الطالب قضى بالزام « ب » بـــ ....

وحيث أن قلم الكتاب قد رفض تسليم الطالب صورة تنفيذية من هـــذا الحكم بحجة ....

وحيث أنه يحق للطالب تسلم هذه الصورة اذ ....

لــــــذلك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى القضية رقم .... ســـنة .... محكمة .... يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الامر لقلم كتاب المحكمة بتسليم الطالب الصورة التنفيذية من الحكم المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

الصيغة رقم ١١١

دعوى لتسليم صورة تنفيذية ثانية عند ضياع الاولى

ACTION EN DÉLIVRANCE D'UNE SECONDE GROSSE EN CAS DE PERTE DE LA PREMIÈRE

م ١٨٣ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى
بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى
التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم
.... متخاطبا مع .

٢ — السيد / كبير كتاب محكمة .... ويعلن بمقر وظيفته
بدار المحكمة متخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى :

صدر للطالب حكم بتاريخ / / ١٩ من محكمة ....
فى القضية رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث أن الصورة التنفيذية الاولى فقدت من الطالب بسبب
(تبين ظروف فقدها على وجه التحديد) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ١٨٣ مرافعات طلب تسليمه صورة
تنفيذية ثانية من الحكم المذكور تقوم مقام الصورة التنفيذية الاولى .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كل من المعلن لهما بصورة من هذا
وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ ....
بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا
ليسمعا الحكم على وجه السرعة بالزام المعلن له الثانى فى مواجهة المعلن له
الاول بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر من محكمة ....
بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم .... سنة .... تقوم
مقام الصورة التنفيذية الاولى المفقودة مع تحمل الطالب بمصروفات وأتعاب
هذه الدعوى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل ......

الفصل الثانى

في مصروفات الدعوى

DES FRAIS ET DÉPENS DU PROCÈS

م ١٨٤ — ١٩٠ مرافعات

الصيغة رقم ١١٢

طلب تقدير رسوم

REQUÊTE DE TAXE

م ١٨٩ مرافعات

السيد رئيس الدائرة .... بمحكمة ....

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

يتشرف بعرض الآتى :

صدر حكم من محكمة .... بتاريخ / / ١٩ فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... بـ .... (يذكر ما حكم به) .

وحيث أن منطوق الحكم جاء خاليا من ذكر المصروفات .

يلتمس الطالب صدور الامر بتقدير مصروفات الدعوى بمبلغ .... كالآتى :

....

....

وذلك للتنفيذ بها ضد المحكوم عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا فى ....

الصـــيغة رقم ١١٣

أمر تقـــدير المصروفات
ORDONNANCE DE TAXE DES FRAIS

محكمة ......

أمر تقدير مصروفات فى دعوى

نحن .... قاضى المحكمة

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من .... وأوراق القضية رقم .... ســـــنة ...... محـــــكمة ...... المرفوعــــــة مـــن .... ضد .... نقدر للطالب مبلـــغ ...... للمصروفـــات فى الدعوى المذكورة ينفذ به على المدعى عليه .

القاضى امضاء

التاريخ ....

(يتبع ذلك الصيغة التنفيذية)

الصـــيغة رقم ١١٤

قائمة عوائد ورسوم تنفيذية

ÉXÉCUTOIRE DE FRAIS

قائمة العوائد والرسوم المطلوبة لخزينة النقود القضائية على أعمال قلم كتاب محكمة .... من .... المقيم .... فى القضـــية المقامة بينه وبين .... والمقيـــدة بالجدول العمومى رقم .... الصـادر عنها حكم المحكمة رقم .... سنة ....

بيـــان الرســـوم

مقررة		نسبية		غرامات		اجمالى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه

فقط ....

رئيس القلم

نحن .... رئيس المحكمة ....

بعد الاطلاع على المادة ١٨٤ من قانون المرافعات قدرنا مبلغ ...... المبين بالقائمة أعلاه قيمة العوايد والرسوم المستحقة لقلم الكتاب على هذه القضـــية .

تحريرا فى ....

رئيس المحكمة

باسم الشعب

ان محكمة .... تأمر .... بكافه الطرق القـــانونية بأن يدفع .... مبلغ .... قيمة العوابد والرســـوم المحكوم عليـــه بدفعها بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ .... فى قضيته مع .... الجارى تقديرها بالامر الصـــادر من الســـيد رئيس المحكمة بتاريخه وذلك خلاف عوايد ورسوم هذه القائمة وما يستجد .

على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منهـا وعلى السلطات المختصـة أن نعين على اجرائه ولو باسـتعمال القوة متى طلب منهيا ذلك .

حرر بقلم كتاب محكمة ... . فى يوم ....

أمين المحكمة

انه فى يوم .... الموافق .... سنة ....

أنا .... محضر محكمة ....

بناء على طلب .... امين عـام المحكمة بصـفته المذكورة وبصـفته مدير ادارة خزينة النقود القضائية المتخذ له موطنا مختارا بمقر عمله بدار المحكمة قد أعلنت صورة القائمة الموضحة بهذا مع أوامر التقدير والتنفيذ المسطرين عاليه الى .... المقيم .... وكلفته بأن يدفع لى معجلا مبلغ .... قيمة العوايد والرسوم المبينة بالقائمة المذكورة مع رسوم هذا الاعلان وأوامر التقدير وانذرته بأنه ان لم يدفع المبـالغ المذكورة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخه يصير اجباره على ذلك بكافة الطرق القانونية وبالاخص بحجز منقولاته ومفروشاته وبضائعه وقد سلمته صورة من هذا الاعلان متخاطبا مع .... وبلغ رسم هـذا ....

محضر محكمة

الصيغة رقم ١١٥

تظلم فى تقدير مصروفات (١)

OPPOSITION A UNE TAXE DE FRAIS

م ١٩٠ مرافعات

قلم كتاب محكمة ......

تقرير معارضة فى أمر تقدير مصروفات

DÉCLARATION D'OPPOSITION A UNE TAXE DE FRAIS

أنه فى يوم ....

أمامنا نحن .... رئيس القلم ....

حضر « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ...... (أو الاستاذ المحامى ...... الوكيل عن ...... بمقتضى ....)

وقرر أنه صدر بتاريخ / / ١٩ من رئيس محكمة ...... أمر بتقدير المصروفات فى القضية رقم ...... محكمة .... بمبلغ .... لصالح .... (أو لصالح قلم الكتاب) ضد المقرر وقد أعلن بهذا التقدير بتاريخ / / ١٩ .

وحيث أن هذا التقدير مبالغ فيه بسبب .... (أو للاسباب التى سيبديها الحاضر بالمرافعة) .

لذلك

يقرر الحاضر المعارضة فى امر التقدير سالف الذكر واثباتا لما ذكر قد حررنا هذا المحضر وحددنا لنظر المعارضة جلسة .... أمام محكمة ....

رئيس القلم	المقرر
امضاء	امضاء

---

(١) **ملاحظة** : يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم فى تقدير المصاريف الصادر بها الامر المشار اليه فى المادة ١٨٩ ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان امر التقدير أو بتقدير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال ثمانية الايام التالية لاعلان الامر . ويحدد المحضر أو قلم الكتاب — على حسب الاحوال — اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة ايام (م ١٩٠ مرافعات).

(٢) اذا كان التظلم بسبب عدم استحقاق أية رسوم يرفع باعلان مباشر دون التقرير به بقلم الكتاب .

الفصـــل الثـــالث

تصحيح الاحكام وتفسيرها

DE LA RECTIFICATION DES JUGEMENTS ET DE LEUR INTERPRÉTATION

م ١٩١ – ١٩٣ مرافعـــات

الصـــيغة رقم ١١٦

طلب بتصحيح منطوق حكم جاء به خطأ حسابى بحت (١)

REQUÊTE EN RECTIFICATION DU DISPOSITIF D'UN JUGEMENT COMPORTANT UNE ERREUR PUREMENT COMPTABLE

م ١٩١ مرافعـــات

السيد / رئيس محكمة ....

مقدمه « أ » ومهنتـــه .... وجنســـــيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشـارع .... بجهة ....

يتشرف بعرض الآتى

بتاريخ / / ١٩ صـــدر حكم من محـــكمة .... فى القضـية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بالـــزام .... بأن يدفع مبلغ .... فى حين أن ما رمت اليه المحكمة من واقع مفردات الحســـاب التى أوردتهـــا فى حيثيات الحـــكم هو الزام .... بدفع مبلغ ....

وحيث أن المبلغ الصادر به الحكم جاء نتيجة خطأ حسابى بحت ويحق للطالب عملا بالمادة ١٩١ مرافعات طلب تصحيحه .

---

(١) ملاحظة : يجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بتصحيح الحكم من تلقاء نفسها (م ١٩١ مرافعات) .

لـــــــذلك

يلتمس مقدمه صدور الامر بتصحيح ما ورد فى الحكم وتعـــديله بالزام .... بدفع مبلغ ....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

تحريرا فى ....

الطـــالب
(امضاء)

الصـــيغة رقم ١١٧

قرار بتصحيح حكم يسبب خطأ حسابى بحت

ORDONNANCE EN RECTIFICATION DU DISPOSITIF D'UN JUGEMENT COMPORTANT UNE ERREUR PUREMENT COMPTABLE

م ١٩١ مرافعـــات

نحن .... قاضى محكمة ....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من .... وعلى الاوراق .

حيث انه تبين من الاطلاع على هذا الحكم انه وقع خطأ حسابى بحت فى المبلغ المحكوم به على .... بينما هو فى الواقع مبلغ ....

وحيث أن المحكمة ترى عملا بالمادة ١٩١ مرافعات تصـــحيح ما ورد فى الحكم خاصا بالمبلغ المحكوم به ضد .... بجعله ....

لـــــــذلك

نأمر تصحيح الحكم بجعل المبلغ المحكوم به ضد .... مبلـــغ ....

أمين السر
امضاء

القاضى
امضاء

الصيغة رقم ١١٨

طلب بتصحيح حكم لخطأ فيه

REQUÊTE EN RECTIFICATION D'UN JUGEMENT POUR ERREUR

م ١٩١ مرافعات

السيد / رئيس محكمة ....

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى
بشارع .... بجهة ....

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم من محكمة .... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم ...... جاء فيه .... فى حين أن صحته ....

وحيث أن ما ذكر فى هذا الحكم جاء نتيجة خطأ مادى كتابى (أو حسابى) بحت ويحق للطالب عملا بالمادة ١٩١ مرافعات طلب تصحيحه .

يلتمس مقدمه صدور الامر بتصحيح ما ورد فى الحكم بتعديله الى ....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

تحريرا فى ....

امضاء

الصـــيغة رقم ١١٩

قرار بتصحيح حـــكم

ORDONNANCE EN RECTIFICATION D'UN JUGEMENT

م ١٩١ مرافعــــات

نحن قاضى محكمة ....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من .... وعلى الاوراق .

حيث أنه تبين من الاطلاع على هذا الحكم أنه وقع خطأ مادى كتـــابى (أو حسـابى) بحث فى .... بينما هو فى الواقع ....

وحيث أن المحكمة ترى عملا بالمادة ١٩١ من قانون المرافعات تصحيح ما ورد فى الحكم خاصا بـــ ....

لـــــــذلك

نأمر بتصحيح الحكم بجملته ....

أمين السر	القاضى
امضاء	امضاء

الصـــيغة رقم ١٢٠

طعن فى قرار صادر بتصحيح حكم (١)

ACTION EN RECOURS CONTRE UNE ORDONNANCE RECTIFIANT UN JUGEMENT

م ١٩١ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

وأعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ صــدر حـــكم من محكمة .... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... ســـنة .... قضى بـــ ....

وبتاريخ / / ١٩ صـــدر قرار من نفس المحكمة بتصـــحيح الحكم الى ....

وحيث ان هذا التصحيح لا يدخل فى الحالات التى نصت عليها المـــادة ١٩١ مرافعات وبالتالى تكون المحكمة قد تجاوزت سلطتها وبحق للطـــالب الطعن فى هذا القرار .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قـــدأعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى

---

(١) ملاحظة : ان كان الحكم « موضوع التصحيح » مما يقبل الاستئناف استؤنف قرار التصحيح ، وان كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض جاز الطعن بالنقض فى القرار . أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار التصحيح الصادر بتاريخ .... لمنطوق الحكم الصادر فى القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن وينفذ الحكم بمنطوقه الاول مع الزام المعلن له بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولاجل ......

الصيغة رقم ١٢١

دعوى بتفسير حكم (١)

ACTION EN INTERPRÉTATION D'UN JUGEMENT

م ١٩٢ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بعريضة دعوى التفسير

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف .... بتاريخ ...... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة ....

(١) **ملاحظة** : الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية (م ١٩٢ مرافعات) .

الموضوع واسباب دعوى التفسير

بتـــاريخ / / ١٩ صـــدر حـــكم من محكمة .... الابندائية فى الدعوى المقيدة بجدولها تحت رقم .... قضى بـــ ....

وبتاريخ / / ١٩ صدر حكم من محكمة استئناف .... فى الاستئناف عن هذا الحكم والمقيد بجـــدولها تحت رقم .... قضى بـــ ....

وحيث أن المعلن له أدعى خطأ أن الحـــكم المســـتأنف به غموض فيما يختص بـــ .... لانه لم يذكر صراحة بمنطوقه ....

وحيث أن الحكم المستأنف واضح بالرغم من ادعاء المعلن له بالنسبة لـــ .... فان الطالب وجد نفسه مضطرا لرفع هذه الدعوى بطلب التفسير لمنطوق الحـــكم حتى لا يكون للمعلن له اية حجة فى الامتنـــاع عن تنفيذ ....

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قـــد اعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف .... الكائنـــة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بقبول هذا التفسير المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة استئناف .... بتـــاريخ / / ١٩ فى الاستئناف رقم ...... سنة ...... وفى الموضوع بـــ .... مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الصـــيغة رقم ١٢٢

حكم فى دعـــوى تفسير

JUGEMENT DANS UNE AFFAIRE EN INTERPRÉTATION

م ١٩٢ مرافعـــات

ديباجة الاحـــكام

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن الحـــكم الاستئنافى الصـــادر من هـــذه المحكمة بتاريخ / / ١٩ فى الاستئناف رقم ...... سنة ...... المطلوب تفسيره جاء فى منطوقه ....

وحيث أنه وقع فى منطوق هذا الحكم غموض وابهام اذ اغفـــل النص على .... فى حين أنه يســـتفاد من حيثيات الحـــكم أنه رمى الى ....

وحيث أن المادة ١٩٢ من قانون المرافعات قد أجازت فى هذه الحـــالة لكل من الخصوم طلب تفسير الحكم .

فلهـــذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول التفســـير المقدم من .... عن الحكم الصادر من محكمة استئناف .... بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم .... وبأن الحـــكم المذكور قضى بـــ .... ويعتبر هذا الحكم متمما للحكم الذى فسره مع الزام المدعى عليه بالمصروفات وكذا .... مقابل اتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلســـة ....

رئيس المحكمة	أمين السر
امضاء	امضاء

الصيغة رقم ١٢٣

دعوى بطلب الحكم بالطلبات التى اغفلتها المحكمة

ACTION EN RÉCLAMATION DES CHEFS DE LA DEMANDE SUR LESQUELS LE TRIBUNAL A OMIS DE STATUER

م ١٩٣ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته ....

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

رفع الطالب دعوى ضد المعلن له أمام محكمة .... قيدت بجدولها تحت رقم .... سنة .... يطلب الحكم له :

أولا — ....

ثانيا — ....

ثالثا — ....

وبتاريخ / / ١٩ أصدرت المحكمة حكما بالفصل فى الطلبين الاول والثانى وأغفلت الفصل فى الطلب الثالث ولم تتكلم عنه اطلاقا .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ١٩٣ مرافعات رفع دعوى أمام المحكمة نفسها للحكم فى الطلب الذى أغفلته دون التقيد بأى ميعاد من مواعيد الطعن .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بالزامه بـ .... مع المصروفات المناسبة لهذا الطلب فى الدعوى الحالية ومبلغ .... قيمة الرسوم المدفوعة من الطالب عن تلك الطلبات فى الدعوى السابقة رقم .... سنة .... بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل ....

الباب التاسع

فى الأوامر التى تصدر على عريضة

DES ORDONNANCES SUR REQUÊTE

الصيغة رقم ١٢٤

طلب مقدم الى قاضى الامور الوقتية لاستصدار أمر (١)

REQUÊTE AU JUGE DE SERVICE POUR OBTENIR UNE ORDONNANCE

السيد / رئيس محكمة .... بصفته قاضيا للامور الوقتية

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

(يجب تعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة)

ضد

« ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

يتشرف بعرض الآتى :

(تبين وقائع الطلب واسانيده ويشفع به المستندات المؤيدة له)

لذلك

يلتمس مقدمه صدور أمركم بـ ....

أو

يلتمس مقدمه صدور أمركم بـ .... مع تحديد اقرب جلسة ليسمع « ب » الحكم بالزامه بـ .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمه

---

(١) ملحوظة : تقدم العريضة الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين (م ١٩٤ مرافعات) .

الصــيغة رقم ١٢٥

أمر صادر من قاضي الامور الوقتية (١)

ORDONNANCE RENDUE PAR LE JUGE DE SERVICE

م ١٩٥ مرافعــات

محكمة ......

أمر بــ ....

نحن قاضي محكمة ....

بعد الاطلاع على هذا الطلب والاوراق المرافقة له ومواد القانون

نأمر بــ ....

أمين السر (امضاء) القاضي (امضاء)

الصــيغة رقم ١٢٦

رفض طلب مقدم لقاضي الامور الوقتية

ORDONNANCE DU JUGE DE SERVICE EN REJET D'UNE REQUÊTE

م ١٩٥ مرافعــات

محكمة ......

نحن قاضي محكمة ....

بعد الاطلاع على هذا الطلب والاوراق المرافقة له ومواد القانون .

نأمر برفض الطلب (ويمكن اضافة ــ وقد حددنا جلسة .... لنظر الموضوع وعلى الطالب استيفاء الاجراءات) .

الكاتب (امضاء) القاضي (امضاء)

---

(١) ملاحظة : لا يلزم ذكر الاسباب التي بني عليهــا الامر الا اذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التي اقتضت اصــدار الامر الجديد والا كان باطلا (م ١٩٥ مرافعات) .

الصـــيغة رقم ١٢٧
نظلم امام المحكمة من أمر صادر من قاضى الامور الوقتية
RECOURS DEVANT LE TRIBUNAL CONTRE UNE ORDONNANCE DU JUGE DE SERVICE

م ١٩٧ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـينه .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسينه .... ومقيم .... مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى :

استصـــدر المعلن له أمرا من الســـيد قاضى الامور الوقتية بمحـــكمة ....

وحيث أن هذا الامر صدر فى غير محله للاسباب الآتيـــه :

....

....

....

ويحق للطالب عملا بالمادة ١٩٧ مرافعات التظلم من هذا الامر للاسباب الموضحة أعلاه .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الامر الصـــادر من السيد قاضى الامور الوقتية بمحكمة .... بتاريخ .... لصالح المعلن له ضـــد الطالب واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وعلى الاخص الغاء .... والزام المعلن له بمصروفات هذا التظلم ومقابل أتعاب المحـــاماة .

ولأجـــل ......

الصـــيغة رقم ١٢٨

تظلم أمام المحكمة من أمر برفض طلب صادر من قاضى
الامور الوقتيـــة

RECOURS DEVANT LE TRIBUNAL CONTRE UNE
ORDONNANCE DE REJET DU JUGE DE SERVICE

م ١٩٧ مرافعـــات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى
بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى
التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته
.... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

قدم الطالب للسيد قاضى الامور الوقتية بمحكمة .... طلبـــا
لاستصدار أمر بـــ .... ضد المعلن له وقـــد رفض هـــذا الطلب
بتـــاريخ ....

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ١٩٧ مرافعات التظلم من هذا الامر
للاسباب الآتيـــة :

....

....

....

وحيث أن ....

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى
ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بقبول
هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء أمر الرفض الصادر من الســـيد قاضى
الامور الوقتية بهذه المحكمة بتاريخ .... عن الطلب المقدم ضد المعلن
له والتصريح للطالب بـــ .... مع الزام المعلن له بمصروفات هذا
التظلم ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل ......

الصيغة رقم ١٢٩

نظلم أمام قاضى الامور الوقتية من امر صادر منه

RECOURS DEVANT LE JUGE DE SERVICE CONTRE UNE ORDONNANCE RENDUE PAR LUI

م ١٩٩ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « ا » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنته بالتظلم الآتى :

استصدر المعلن له امرا من السيد قاضى الامور الوقتية بمحكمة .... بـ ....

وحيث أن هذا الامر صدر فى غير محله للاسباب الآتية :

....

....

....

ويحق للطالب عملا بالمادة ١٩٩ مرافعات التظلم من هذا الامر للاسباب الموضحة أعلاه .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد رئيس محكمة .... بصفته قاضى الامور الوقتية بها يوم .... الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الامر الصادر بتاريخ .... لصالح المعلن له ضد الطالب واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وعلى الاخص الغاء .... والزام المعلن له بمصروفات هذا التظلم ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ......

الصـــيغة رقم ١٣٠

اسـتئناف حكم صادر من قاضى الامور الوقتية بتأييد أمر (١)

APPEL D'UNE DÉCISION RENDUE PAR LE JUGE DE SERVICE EN MAINTIEN D'UNE ORDONNANCE

م ١٩٩ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـينه .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسينه .... ومقيم .... مخاطبا مع .

وأعلنته بالاستئناف الآتى :

عن الحكم الصادر من السيد قاضى الامور الوقتية بمحكمة .... بتاريخ .... فى التظلم رقم .... والقاضى بـــ .... والمعلن للطالب بتاريخ ....

الموضـــــوع

استصدر « ب » أمرا ضد المستأنف من السيد قاضى الامور الوقتيـــة بمحكمة .... بتاريخ .... بـــ ....

وبتاريخ .... رفع المستأنف تظلمه من هذا الامر للسيد قاضى الامور الوقتية وقضى بتاريخ .... بتأييد الامر المذكور .

وحيث ان هذا الحكم جاء مجحفا بحقوق الطالب وهو يتظلم منه بطريق الاستئناف للاسباب الآتية :

---

(١) **ملاحظة** : اختلف الرأى فيما اذا كانت المحـــكمة الابتـــدائية أو الاستئنافية هى المختصة بنظر الاستئناف فى الحكم الصادر من قاضى الامور الوقتية ونحن نرجح الرأى القائل باختصاص المحكمة الابتدائية (أنظر حـــكم محكمة مصر الابتدائية فى القضية رقم ١٦٢٦ سنة ١٩٥٠ الصـــادر بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٥٠) .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية بالدائرة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الســاعة الثامنة صباحا ليسمع المستأنف عليه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد الامر المبين بصدر هذه العريضة والغاء الامر المذكور واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وبالزام المستأنف عليه بكافة المصروفات ومقابل الاتعاب عن جميـــع الدرجـــات .

ولأجــل ......

الصـــيغة رقم ١٣١

استئناف حكم صادر من قاضى الامور الوقتية بالغـــاء أمر

APPEL D'UNE DÉCISION RENDUE PAR LE JUGE DE SERVICE EN RETRAIT D'UNE ORDONNANCE

م ١٩٩ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

وأعلنته بالاستئناف الآتى :

عن الحكم الصادر من السيد قاضى الامور الوقتية بمحكمة .... بتاريخ .... فى التظلم رقم ...... سنة ...... والقاضى بـــ .... والمعلن للمستأنف بتاريخ ....

الموضـــــوع

استصدر المستأنف أمرا ضد « ب » من السيد قاضى الامور الوقتيـــة بمحكمة .... بتاريخ ...... وبتاريخ ...... رفع « ب » تظلما عن هذا الامر للسيد قاضى الامور الوقتية فقضى بتاريخ .... بالغاء الامر المذكور .

وحيث ان هذا الحكم جاء مجحفا بحقوق المستأنف وهو يتظلم منه بطريق الاستئناف للاسباب الآتية :

لــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قـد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الســاعة الثامنة صباحا لسمع المستأنف عليه الحكم بقبول هذا الاستئناف شـــكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الغاء الامر المبين بصدر هذه العريضة وتأييد الامر المذكور مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزام المستأنف عليه بكافة المصروفات ومقابل الاتعاب عن جميع الدرجات .

ولاجـــل ......

الباب العاشر

فى أوامر الأداء

DES ORDRES DE PAIEMENT

م ٢٠١ ـ ٢١٠ مرافعات

ملاحظـــــات

حالات استصدار أمر الاداء :

يكون الحق فى اتخاذ سبيل استصدار أمر الاداء فيما يلى :

١ ـ اذا كان حق الدائن ثابت بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار وكان كل ما يطالب به دينا من النقود أو منقولا معينا بنوعه ومقداره .

٢ ـ اذا كان صاحب الحق دائنـا بورقة تجارية واقتصر رجـوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطى لاحدهم . أما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى (م ٢٠١ مرافعات) .

اجراءات استصدار أمر الاداء واعلانه :

١ ـ على الدائن أن يكلف مدينـه بالوفاء بميعاد خمسـة ايام على الاقل ويحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول أو انذار على يد محضر ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

٢ ـ يصدر أمر الاداء بناء على طلب يقدم الى قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتـدائية حسب الاحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصـاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع (م ٢٠٢ مرافعات) .

٣ ـ يرفق بالعريضة (طلب استصدار أمر الاداء) سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه . وتحرر العريضة من نسختين ، ويصدر الامر على احدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقـديمها (٢٠٣ مرافعات) .

٤ — تعلن العريضة والامر الصادر بالاداء للمدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة . وتعتبر العريضة وأمر الاداء كأن لم يكن اذا لم يتم اعلانهما للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر (م ٢٠٥ مرافعات) .

٥ — فى الاحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الامر بالاداء وذلك استثناء من أحكام المواد ٢٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ وعلى الدائن خلال ثمانية الايام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الاداء وصحة اجراءات الحجز الى القاضى المذكور . ويجب ان تشتمل ورقة تبليغ الحجز الى المحجوز عليه اخطاره بتقديم هذا الطلب والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وفى حالة التظلم من أمر الحجز بسبب يتصل بأصل الحق يمتنع اصدار الامر بالاداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى (م ٢١٠ مرافعات) .

التظلم من أمر الاداء واستئنافه :

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه اليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو امام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال وتراعى فيه الاوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى .

ويبدأ ميعاد استئناف الامر ان كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق فى التظلم من الامر اذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .
يراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة امام محكمة الدرجة الاولى (م ٢٠٦ ، ٢٠٧ مرافعات) .

الرسوم :

لا يقبل من الدائن طلب الامر بالاداء الا اذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملا .

على أنه فى أحوال حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظى يحصل ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقى عند طلب الامر بالاداء وبصحة الحجز (م ٢٠٨ مرافعات) .

الصيغة رقم ١٣٢

طلب استصدار أمر أداء

REQUÊTE POUR OBTENIR UN ORDRE DE PAIEMENT

م ٢٠٢ مرافعات

السيد قاضى محكمة المواد الجزئية (أو رئيس محكمة .... الابتدائية) (١) .

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة .... (يجب أن يكون بالبلدة التى بها مقر المحكمة) .

ضـد

« ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

يتشرف بعرض الآتى :

بموجب سند أذنى (أو اقرار ......) تاريخه ...... يداين الطالب « ب » بمبلغ .... مستحق السداد فى يوم .... بخلاف الفوائد المتفق عليها بواقع .... من تاريخ .... حتى تمام السداد .

وحيث أن « ب » امتنع عن سداد هذا المبلغ رغم انذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ .... (أو بروتستو بعدم الدفع أو انذار معلن بتاريخ ....) بالتنبه عليه بالسداد .

وحيث أنه يحق للطالب فى هذه الحالة عملا بنص المادة ٢٠٢ مرافعات استصدار أمر بالاداء .

لـذلك

وبعد الاطلاع على سند الدين وصورة الخطاب المسجل وايصال البريد (أو البروتستو أو الانذار) سالفى الذكر .

يلتمس مقدمه صدور الامر بالزام « ب » بأن يؤدى الى الطالب مبلغ .... أصلا والفوائد بواقع .... من تاريخ .... الى تمام السداد مع الزامه ايضا بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

وكيل الطالب

---

(١) **ملاحظة** : المحكمة المختصة التابع لها موطن المدين ، ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة اخرى بالفصل فى النزاع .

الصـــيغة رقم ١٣٣

أمـــر أداء

ORDRE DE PAIEMENT

م ٢٠٣ مرافعـــات

محكمة .... الجزئية

أو

محكمة .... الابتدائية

أمـــر أداء

نحن قاضى المحكمة (أو رئيس محكمة .... الابتدائية)

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى .... (يذكر سند المديونية وتاريخه) وعلى صورة الخطاب المسجل (أو البروتستو أو الانذار) بتاريخ .... ومواد القانون .

نأمر بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ .... والفوائد بواقع .... من تاريخ .... حتى السداد ومبلغ .... قيمة المصروفات ومبلغ .... اتعاب محاماة .

وعلى المدعى اعلان المدعى عليه ان لم يعـــارض فى هذا الامر خـــلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه اليه يصبح الامر المذكور واجب النفاذ .

التاريخ .... أمين السر (امضاء)

القاضى (امضاء)

(ويتبع ذلك الصيغة التنفيذية)

حررت هذه الصورة التنفيذية من الامر وسلمت لوكيل المدعى كطلبـــه المقيد برقم .... صور .

أمين المحكمة
امضاء

الصـــيغة رقم ١٣٤

رفض طلب أمر أداء (١)

REJET D'UNE DEMANDE EN PAIEMENT

م ٢٠٤ مرافعـــات

محكمة .... الجزئية

أو

محكمة .... الابتدائية

نحن قاضى المحكمة (او رئيس المحكمة)

بعد الاطلاع على هذا الطلب والاوراق المرافقة له ومواد القانون .

نأمر برفض الطلب وقد حددنا جلســـة .... (أمام الــدائرة .... المدنية أو التجارية) لنظر الموضوع وعلى الطالب اعلان المدعى عليه بالجلسة المحددة .

التاريخ .... أمين السر (امضاء) القاضى (امضاء)

الصـــيغة رقم ١٣٥

اعـــلان امر اداء

SIGNIFICATION D'UN ORDRE DE PAIEMENT

م ٢٠٥ مرافعـــات

أنه فى يوم ....

وبناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

(يجب أن يكون بالبلدة التى بها مقر المحكمة) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

وأعلنته بصورة من الطلب المقدم من الطالب وأمر الاداء الصـــــادر لصالحه ضد المعلن له بتاريخ .... من السيد قاضى محكمة .... الجزئية (أو رئيس محكمة .... الابتــدائية) والمنسوخين أعـــلاه ونبهت عليه ان لم يعارض فى الامر المذكور خلال عشرة أيام يصبح هذا الامر نهائيا واجب النفاذ .

ولأجـــل ......

---

(١) ملاحظة : لا يعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات.

الصيغة رقم ١٣٦

تظلم من أمر أداء (١)

OPPOSITION A UN ORDRE DE PAIEMENT

م ٢٠٦ مرافعات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « ب » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى
بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت فى التاريخ
المذكور أعلاه الى محل اقامة « أ » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... ويعلن بموطنه المختار بمكتب الاستاذ ....
المحامى بشارع .... بجهة .... متخاطبا مع .

وأعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ صدر لصالح المعلن أمر الاداء رقم ......
سنة ...... من السيد قاضى محكمة ...... الجزئية (أو رئيس
محكمة .... الابتدائية) بالزام الطالب بأن يؤدى له مبلغ ......
وهو عبارةعن ...... وقد اعلنالطالب بهذا الامر بتاريخ / / ١٩

أن هذا الامر جاء مجحفا بحقوق الطالب لان ....
(تذكر الاسباب) .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذير قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته
بالحضور امام محكمة .... الجزئية (أو الدائرة ....
بمحكمة .... الابتدائية) والكائن مقرها .... بجلستها
التى ستنعقد علنا يوم .... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه
الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الامر المبين بصدر هذه
العريضة بكامل أجزائه واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن له بالمصروفات
ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل مع حفظ كافة حقوق
الطالب الاخرى .

ولأجل ......

---

(١) ملاحظة : يقدم التظلم أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من
تاريخ اعلان أمر الاداء .

الصـــيغة رقم ١٣٧

طلب شهادة بعدم حصول تظلم فى أمر أداء
DEMANDE D'UN CERTIFICAT DE NON OPPOSITION
A UN ORDRE DE PAIEMENT

السيد أمين محكمة .... (الجزئية او الابتدائية)

مقدمه .... المحامى بشارع .... بجهة .... يرجو اعطاءه شهادة بعدم حصول تظلم فى أمر الاداء الصادر لصالح « أ » ضد « ب » بتاريخ .... تحت رقم .... سنة .... عن المدة من .... الى .... (عشرة أيام لاحقة لتاريخ اعلان الامر) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

الطــالب
امضـــاء

الصـــيغة رقم ١٣٨

شهادة بعدم حصول تظلم فى أمر أداء
CERTIFICAT DE NON OPPOSITION
A UNE ORDONNANCE DE PAIEMENT

محكمة .... الجزئية
أو
محكمة .... الابتدائية

شـــــهادة

بناء على الطلب المقدم من .... قد صار الكشف من ملف حفظ أوامر الاداء شهر .... سنة .... ومن الجــدول انضـــح عدم حصول تظلم فى أمر الاداء رقم .... سنة .... الصادر لصـــالح .... ضد .... وذلك عن المدة من .... الى ....

واثباتا لما ذكر حررت هذه الشهادة وسلمت الى الطالب كطلبه بتاريخ ....

أمين المحكمة
امضـــاء

الباب الحادى عشر

فى طرق الطعن فى الأحكام

DES VOIES DE RECOURS CONTRE LES JUGEMENTS

م ٢١١ — ٢٧٣ مرافعات جديد — م ٣٨٥ — ٣٩٣ مرافعات
من القانون ٧٧ لسنة ٤٩ الخاص بالمعارضة

ملاحظـــات هامة

أولا — لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى (م ٢١٢ مرافعات).

ثانيا — يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لاى سبب من الاسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته (م ٢١٣ مرافعات) .

ثالثا — يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز اعلانه فى الموطن المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم (م ٢١٤ مرافعات).

رابعا — يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضى أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف الا

بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث ان كان (م٢١٦ مرافعات).

خامسا — اذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن واعلانه الى ورثته جملة دون ذكر أسماؤهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم . ومتى تم رفع الطعن واعلانه على الوجه المتقدم وجبت اعادة اعلانه لجميع الورثة بأسماؤهم وصفاتهم لاشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك . واذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضى أثناء ميعاد الطعن ، أو اذا توفى وزالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن واعلانه الى من فقد أهليته أو من توفى أو من كان يباشر الخصومة عنه ، أو الى من زالت صفته ، على أن يعاد اعلان الطعن الى من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو فى موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك (م ٢١٧ مرافعات).

الفصـــل الاول

فى المعارضـــة (١)

DE L'OPPOSITION

م ٣٨٥ ــ ٣٩٣ مرافعات من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩

الصـــيغة رقم ١٣٩

معارضة فى حكم غيابى

OPPOSITION A UN JUGEMENT DE DÉFAUT

م ٣٨٥ ــ ٣٨٩ مرافعات من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » .... ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختــار مكتب الاســتاذ....... المحامى بشارع .... بجهة ....

---

(١) ملاحظات :

١ ــ ابقى المشرع العمل بالفصل الثانى من الباب الثانى عشر من الكتاب الاول من القانون الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمعارضــة (المواد من ٣٨٥ ــ ٨٩٣) .

٢ ــ لا يجوز المعارضة فى الاحكام الصادرة فى المواد المســتعجلة ولا فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة (م ٣٨٦ مرافعات) .

٣ ــ ميعاد الطعن ١٥ يوما من تاريخ اعلان الحكم الغيــابى ما لم يقض القانون بغير ذلك (م ٣٨٨ مرافعات قديم) .

٤ ــ يعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة (م ٣٨٧ مرافعات قديم) .

٥ ــ يصير الحكم الغيابى كأن لم يكن اذا لم يعلن خلال ستة اشــهر من تاريخ صدوره (م ٣٩٣ مرافعات قديم) .

٦ ــ يجب ان تشتمل صحيفة المعارضة على بيان الحكم المعارض فيــه واسباب المعارضة والا كانت باطلة (م ٣٨٩ مرافعات قديم) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

وأعلنته بالمعارضة الآتية فى الحـكم الغيـابى الصـادر بتـاريخ / / ١٩ من محكمة .... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... والقاضى بـ .... (يذكر منطوق الحكم) والمعلن للطالب بتاريخ / / ١٩ .

الموضوع وأسباب المعارضة

وحيث أن هذا الحـكم جاء مجحفا بالطـالب لذلك يتظلم منه بطـريق المعارضة للاسباب الاتية :

(تذكر الاسباب)

.. ..

.. ..

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قـد أعلنت المعلن له بصـورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم بقبول هذه المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحـكم المعارض فيه (أو تعـديله الى ....) والصادر غيابيا ضد الطالب من محكمة .... بتاريخ .... فى القضية رقم .... سنة .... مـع الزام المعلن له بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجـل ......

الفصـــل الثـــانى

في الاســـتئناف

DE L'APPEL

م ٢١٩ ـــ ٢٤٠ مرافعـــات

ملاحظـــــات

(أ) الأحكام التى يجوز استئنافها :

١ ــ أحكام محاكم الدرجة الاولى الصـــادرة فى حدود اختصاصها الابتدائى ما لم ينص القانون بغير ذلك (م ٢١٩ مرافعات) .

٢ ــ الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة ألتى اصدرتها (م ٢٢٠ مرافعات) .

٣ ــ الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

ويتعين على المستأنف فى هذه الحالة ايداع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف مبلغ خمسة جنيهات على سبيل الكفالة ، ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا أقاموا طعنهم بصـــحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان (م ٢٢١ مرافعات) .

٤ ــ الاحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضى . وفى هـــذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف (م ٢٢٢ مرافعات) .

٥ ــ استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ .

واستئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الاصلى وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له فى الطلب الاصلى ولو بعد فوات الميعاد (م ٢٢٩ مرافعات) .

٦ — لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى الاجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات .
وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات اذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد (م ٢٣٥ مرافعات) .

٧ — لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم (م ٢٣٦ مرافعات) .

(ب) تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف :

١ — تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لاحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ (تراجع المواد المشار اليها) ولا تحتسب الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا (م ٢٢٣ مرافعات) .

٢ — اذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الاكبر قيمة من الطلبين الاصلى أو العارض . ومع ذلك اذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الاصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الاصلى وحده (م ٢٢٤ مرافعات) .

٣ — يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الاولى (م ٢٢٥ مرافعات) .

٤ — جميع الاحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى (م ٢٢٦ مرافعات) .

(جـ) مواعيد الاستئناف :

١ — ٤٠ يوما من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك .

١٥ يوما من تاريخ صدور الحكم فى المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التى اصدرت الحكم .

تبدأ هذه المواعيد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لاى سبب ، كما تبدأ هذه المواعيد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة أو زالت صفته . ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم .

٦٠ يوما من تاريخ صدور الحكم بالنسبة للنائب العام او من يقوم مقامه (م ٢١٣ و ٢٢٧ مرافعات) .

٢ ـ اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة او بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش او الذى اقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته او الذى حكم فيه على شاهد الزور او اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت (م ٢٢٨ مرافعات) .

(د) كيفية رفع الاستئناف والاستئناف المقابل :

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة (م ٢٣٠ مرافعات) .

يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه .

فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله (م ٢٣٧ مرافعات) .

الصيغة رقم ١٤٠

عريضة استئناف (١)

EXPLOIT D'APPEL

م ٢٣٠ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

وأعلنته بالاستئناف الآتى عن الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ / / ١٩ فى القضية الواردة بجدولها تحت رقم .... والقاضى بـ .... والمعلن للطالب بتاريخ / / ١٩ (أو الذى لم يعلن للطالب بعد) .

---

(١) ملاحظات :

١ — على قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف أن يطلب ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالى لليوم الذى يرفع فيه الاستئناف . وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد الى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة — وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل فى طلب ضم الملف أو فى ارساله فى الميعاد بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات بحكم غير قابل للطعن (م ٢٣١ مرافعات) .

٢ — على قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه (م ٦٨ ، ٢٤٠ مرافعات) .

٣ — يعتبر الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة لقلم الكتاب (م ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات) .

الوقائع واسباب الاستئناف

.. ..

.. ..

وبما ان هذا الحكم لم يصادف الصواب لا من جهة القـــانون ولا من جهة الموضوع فالطالب يتظلم منه بطريق الاستئناف للاسباب الآتية :

(تذكر أسباب الاستئناف)

.. ..

.. ..

بنـــاء عليـــه

وعلى ما سيبديه المستانف فى مرافعته الشفوية واقواله الختامية .

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المستانف عليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام الدائرة .... بالجلسة التى ستنعقد علنا بدار محكمة .... الكائنة بـــ .... يوم ...... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى (أو الحكم بـــ ....) مع الزام المستأنف عليه بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحـــاماة عن الدرجتين مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

الفصـــل الثـــالث

فى التماس اعادة النظر (١)

DE LA REQUÊTE CIVILE

م ٢٤١ — ٢٤٧ مرافعات

الصـــيغة رقم ١٤١

دعوى التماس اعادة النظر فى حكم صادر بصفة انتهائية

REQUÊTE CIVILE CONTRE UN JUGEMENT RENDU EN DERNIER RESSORT

م ٢٤١ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى
بشارع .... بجهة ....

---

(١) ملاحظات :

١ — ميعاد الالتماس أربعون يوما . ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الاربع الاولى من المادة ٢٤١ الا من اليـــوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو من اليـــوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .
ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صـــحيحا .
ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقره الثامنة من اليـــوم الذى ظهر فيه الغش أو التـــواطؤ أو الاهمال الجســـيم (م ٢٤٢ مرافعـــات) .

٢ — يجب أن تشتمل صحيفة الالتماس على بيان الحكم الملتمس فيـــه وتاريخه وأســـباب الالتماس والا كانت باطلة ويجب على رافـــع الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ أن يودع خزانة المحكمة مبلغ عشرة جنيهـــات على سبيل الكفالة . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع (م ٢٤٣ مرافعات) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنته بالتماس اعادة النظر

فى الحكم الصادر انتهائيا بتاريخ / / ١٩ من محكمة .... فى الدعوى رقم .... سنة ...... والمعلن بتاريخ / / ١٩ والقاضى بـ ....

الوقائع واسباب الالتماس

.. ..

(تذكر وقائع الدعوى)

.. ..

وحيث ان الحكم الانتهائى سالف الذكر بنى على اوراق عبارة عن ...... و ...... قد قضى بتزويرها بحكم بتاريخ ....

او

وحيث أن هذا الحكم قد بنى على شهادة .... وقضى بتاريخ .... بعد صدوره بأنها مزورة .

---

٣ ـ لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حقوق المطعون عليه (م ٢٤٤ مرافعات) .

٤ ـ تفصل المحكمة اولا فى جواز قبول التماس اعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد على أنه يجوز لها أن تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم فى الموضوع .
ولا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات التى تناولها الالتماس (م ٢٤٥ مرافعات) .

أو

وحيث انه بعد صدور الحكم سالف الذكر حصل الطالب على أوراق قاطعة فى الدعوى عبـــارة عن .... كان قـــد حال المعلن له دون تقديمهـــا .

أو

وحيث أن الحكم سالف الذكر قضى بشىء لم يطلبه الخصـــوم أو باكثر مما طلبوه اذ ....

أو

وحيث انه قد اختصم فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم (شخصا طبيعيا أو اعتباريا) ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى (فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية) .

أو

وحيث أن هذا الحكم يمس حقوق الطالب اذ يترتب عليه .... ويحق له رفع هذا الالتماس عملا بالمادة ٨/٢٤١ من قانون المرافعات .

لـــــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قـــد اعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبـــول التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر انتهائيا بتاريخ .... من محكمة .... فى القضية رقم .... بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم موضوع هذا الالتماس مع الزام الملتمس ضده بالمصروفات ومقابل اتعـــاب المحاماة بحكم انتهائى .

ولأجـــل ......

الفصـــل الرابــع

فى النقض

DU POURVOI EN CASSATION

م ٢٤٨ ـــ ٢٧٣ مرافعـــات

ملاحظـــــات

١ ـــ الحالات التى يجوز فيها الطعن :

أ ـــ الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو اخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(ب) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحـــكم (م ٢٤٨ مرافعات) .

بـــ الاحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ـــ التى فصـــلت فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى (م ٢٤٩ مرافعات) .

جـ ـــ للنائب العام حق الطعن بالنقض فى الاحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقـــانون او خطـــأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك فى الاحوال الآتية :

(أ) الاحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

(ب) الاحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيهـــا عن الطعن ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن (م ٢٥٠ مرافعات) .

٢ ـــ ميعاد الطعن بالنقض :

٦٠ يوما (ستون) من تاريخ النطق بالحكم (م ٢٥٢ مرافعات)

٣ ـــ طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :

يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيـــذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب

يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ . واذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته (م ٢٥١ مرافعات)

٤ ــ أسباب الطعن :

لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى صحيفة الطعن ومع ذلك فالاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى اى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها . واذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة (م٢٥٣مرافعات)

٥ ــ ايداع الكفالة :

يجب ايداع خزانة المحكمة التى تقدم اليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرون جنيها اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية . ويعفى من اداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم (م ٢٤٥ مرافعات)

٦ ــ مذكرات الدفاع واعلان الخصوم والادخال والتدخل :

- للمدعى عليه ايداع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها . وفى هذه الحالة يكون لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد (م ٢٥٨ مرافعات) .
- لا يجوز لقلم الكتاب لاى سبب أن يقبل مذكرات او أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وانما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها (م٢٦٢مرافعات)
- حددت المادتين ٢٥٩ و ٢٦٠ طرق واجراءات التدخل والادخال فى الطعن بالنقض .
- يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بكتاب موصى عليه (م ٢٦٤ مرافعات) .

الصيغة رقم ١٤٢

تقرير طعن بالنقض (١)

DÉCLARATION DE POURVOI EN CASSATION

م ٢٥٢ مرافعات

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

ايداع صحيفة طعن بطريق النقض

(فى المواد المدنية والتجارية)

اودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض فى يوم ......

ملاحظات :

١ ـ توقع عريضة الطعن من محام مقبول امام محكمة النقض . واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الاقل (م ٢٥٣ مرافعات) .

٢ ـ على الطالب أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورا بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ، ومذكره شارحة لاسباب طعنه ، كما يجب عليه أن يودع فى ذات الوقت :

(أولا) صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم انكانت قد أعلنت، وصورة رسمية من الحكم الابتدائى ان كان الحكم المطعون فيه قد احال اليه فى أسبابه ، فان لم تودع هذه الاوراق وقت تقديم الصحيفة والا حكم ببطلان الطعن .

(ثانيا) المستندات التى تؤيد الطعن ، فان كانت مرفقة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة ان تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات (م ٢٥٥ مرافعات) .

٣ ـ للمدعى عليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها (م ٢٥٨ مرافعات) .

٤ ـ يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بكتاب موصى عليه .

٥ ـ اذا لم يعجل الاستئناف بعد قبول النقض خلال سنة يسقط الحق فى الطعن .

الموافق / / ١٩ . وقيدت برقم .... سنة .... قضائية .

من الاستاذ .... المحامى المقبول امام النقض بصفته وكيلا عن .... الطاعن ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... بمقتضى التوكيل الرسمى رقم .... وموطنه المختار مكتب المحامى المذكور بشارع .... بجهة ....

ضـــد

أ ـــ .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مطعون ضده وقلم محضرى .... مختص بالاعلان .

وذلـــك

عن حكم محكمة استئناف .... الوارد بجدولها تحت رقم ...... سنة ...... والمرفوع من .... ضد ...... والقاضى .... (يذكر منطوق الحكم المطعون عليه) أو حكم محكمة .... الابتدائية الصادر بجلسة .... فى الدعوى المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... والمرفوعة من .... ضد .... والقاضى.......... (يذكر منطوق الحكم) .

الوقائع واسباب النقض

.. ..

.. ..

وحيث أن الحكم المطعون عليه قد صدر مخالفا للقانون (أو اخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله) على النحو الموضح اذ ان الحكم المذكور قد وقع فيه بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم (أو أن الحكم المذكور قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقتضى)

(تذكر أوجه النقض)

.. ..

وحيث أنه يخشى من تنفيذ الحكم موضوع هذا النقض وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه مستقبلا اذا ما حكم بقبول الطعن ويحق للطالب عملا بالمادة ٢٥١ مرافعات طلب ايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

فبناء عليه

نلتمس الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وايقاف تنفيذه وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه ورد القضية للمحكمة .... للحكم فى الاستئناف من دائرة أخرى مجددا مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

(امضاء)

الصيغة رقم ١٤٣

طلب مقدم لرئيس محكمة النقض

بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض (١)

REQUÊTE AU PRÉSIDENT DE LA COUR DE CASSATION
POUR SUSPENDRE L'EXÉCUTION DU JUGEMENT
OBJET DU POURVOI

م ٢٥١ مرافعات

السيد المستشار رئيس محكمة النقض

مقدمه .... المحامى المقبول أمام محكمة النقض والموكل عن .... بـ ....

بتاريخ .... أودع مقدمه صحيفة الدعوى بالنقض فى الحكم الصادر بتاريخ .... من محكمة .... فى القضية رقم .... والقاضى بـ ....

وحيث ان هذا النقض بنى على أسباب قانونية مقبولة .

وحيث أنه يخشى من تنفيذ الحكم موضوع هذا النقض وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه مستقبلا اذا ما حكم بقبول الطعن بالنقض .

لذلك

يلتمس مقدمه تحديد أقرب جلسة أمام محكمة النقض لنظر هذا الطلب والحكم بايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

وكيل الطاعن
امضاء

---

(١) **ملاحظات :**

١ ــ اذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته (م ٢٥١ مرافعات) .

٢ ــ يجب ان يذكر طلب ايقاف التنفيذ ضمن عريضة النقض .

٣ ــ لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا الى خطر لم يكن ماثلا وقت التقرير بالطعن (حكم النقض رقم ٣٩٠ سنة ٢٤ق)

الصيغة رقم ١٤٤

تقرير طعن بالنقض
فى مادة من مواد الاحوال الشخصية (١)

RECOURS EN CASSATION EN MATIERE
DE STATUT PERSONNEL

---

(١) ملاحظات :

فى الطعن بالنقض
فى مادة من مواد الاحوال الشخصية

القانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية — فى الطعن بطريق النقض

المواد ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٥ ، ١٠٢٥ مرافعات

الاجـراءات :

١ — ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما .

٢ — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه محامى مقبول امامها موكل عن الطالب .

٣ — يجب على الطاعن أن يودع خزانة محكمة النقض الكفالة المقررة قانونا وذلك عدا الرسوم الواجبة وهى مطابقة لرسوم رفع الطعون المدنيـة والتجـارية .

٤ — يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم التقرير صورا منه كافية لاعلان المطعون ضدهم وسند توكيل المحامى ومذكرة شـارحة والمستندات التى تؤيد الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه .

٥ — ثم يعين رئيس المحكمة الاشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجـلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، وبعد انتهاء الاجل يحدد جلسة لنظر الطعن. وله عند الاقتضاء الامر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه

---

٦ — وبعد ايداع رد المطعون ضده فى الموعد الذى حـدده رئيس المحكمة ترسل القضية للنيابة لايداع مذكرتها .

ويلاحظ أن الاجراءات التى تتبع فى الاحوال الشـخصية مخـالفة للطعون المدنية اذ بعد رد المطعون عليه ترسل القضـية للنيابة دون حاجة لرد الطاعن ولا تعقيب المطعون عليه كما هو الحال فى الطعون المدنيـة .

دائرة الاحــوال الشخصية

محــكمة النقض

تقرير طعن بطريق النقض

انه فى يوم ....

حضر امامى انا .... الموظف المختص بمحكمة النقض الاستاذ .... المحامى المقبول امام محكمة النقض بصفته وكيلا عن .... المقيم بجهة .... طاعن بمقتضى التوكيل رقم .... وقرر انه يطعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف .... رقم .... الصادر بجلسة .... أحوال شخصية (ولاية على النفس ــ ولاية على المال) .

المرفوع من .... ضد .... والقاضى .... (يــذكر منطوق الحكم المطعون عليه) وحــكم محكمة .... الابتــدائية رقم .... الصادر بجلسة .... والقاضى .... (يذكر منطــوق الحكم) .

ضــــد

أ ــ .... المقيم بجهــة .... وقــلم محضرى .... مختص بالاعــلان .

الوقائع واسباب النقض

واذا كان الطعن يتضمن طلبا لوقف تنفيذ الحكم فيطلب ذلك ثم الطلبات الختــامية .

الباب الثانى عشر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا

LOI NO. 48 DE L'ANNEE 1979
PROMUL GANT LA LOI DE LA COUR
CONSTITUTIONNELLE SURREME

باسم الشـــعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الاولى : يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليـــا .

المادة الثانية : جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليـــا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال اليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم .

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصـــادرة من هيئـــات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رســـوم للفصـــل فيها طبقا للاحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمامها .

المادة الثالثة : تسرى احكام المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد وخاصة اعضاء المحكمة العليـــا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما فى حكمها ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات .

المادة الرابعة : يمثل المحـــكمة الدستورية العليـــا فى المجلس الاعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه اقدم اعضائها .

المادة الخامسة : مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المـــادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من

رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة واعضـــائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصــوص عليها فى القانون المرافق بعد اخــذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالنسبة للاعضاء .

ويؤدى اعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القــانون المرافق أمام رئيس الجمهورية .

المادة السادسة : اعضاء المحكمة العليا واعضاء هيئة مفوضى الــدولة الذين لايشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون الى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية .

المادة السابعة : ينقل الى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالاقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا .

كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية .

المادة الثامنة : ينتفع رئيس واعضاء المحكمة العليا السابقون واسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه .

المادة التاسعة : مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الاصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الاجراءات والرسوم امامها الصــادر بالقانون رقم (٦٦) لســنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الاحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف احكام القــانون المرافق وذلك فور تشــكيل المحــكمة الدستورية العليا .

المادة العاشرة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمــل به بعد اسبوعين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ اغسطس سنة١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الاول
نظام المحكمة

الفصل الاول
تشكيل المحكمة

مادة ١ : المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ : فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بكلمة « المحكمة » المحكمة الدستورية العليا وبعبارة « عضو المحكمة » رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف .

مادة ٣ : تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الاعضاء .

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو اقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الاقدم فالاقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته .

مادة ٤ : يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لاحكام قانون السلطة القضائية ، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين .

(ب) أعضاء الهيئة القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار او ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الاقل .

(جـ) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة استاذ ثمانى سنوات متصلة على الاقل .

(د) المحامين الذين اشتغلوا امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الاقل .

مادة ٥ : يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعين عضو المحكمه بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الاقل من بين أعضاء الهيئات القضائية .

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو واقدميته بها .

مادة ٦ : يؤدى رئيس واعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وأن احكم بالعدل »

ويكون اداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية .

الفصل الثانى

الجمعية العامة للمحكمة

مادة ٧ : تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها .

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو اقدم أعضائها ، ويكون له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة .

مادة ٨ : تختص الجمعية العامة بالاضافة الى ما نص عليه فى هذا القانون بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وامورها الداخلية وتوزيع الاعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها فى بعض ما يدخل فى اختصاصاتها .

ويجب اخذ رايها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

مادة ٩ : تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء

ويراس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه .

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا .

وتصدر الجمعية قراراتها بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين ، واذا

تساوت الاصوات يرجح راى الجانب الذى منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا .

وتثبت محاضر اعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وامين عام المحكمة .

مادة ١٠ : تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو اكثر من الاعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة .

الفصل الثالث

حقوق الاعضاء وواجباتهم

مادة ١١ : اعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف اخرى الا بموافقتهم .

مادة ١٢ : تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة واعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما رد فى هذا الجدول فانه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه .

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لاحد الاعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة ١٣ : لا يجوز ندب او اعارة أعضاء المحكمة الا للاعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الاجنبية أو للقيام بمهام علمية .

مادة ١٤ : تسرى الاحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على اعضاء المحكمة .

مادة ١٥ : تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيه ورده ومخاصمته ، الاحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الاعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد احدث الاعضاء .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة او بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة .

مادة ١٦ : تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لاعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم.

كما تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن .

ومع مراعاة احكام المواد من (٣٥) الى (٤٥) يتبع فى شأن هذه الطلبات الاحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

مادة ١٧ : تسرى الاحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للاجازات على اعضاء المحكمة .

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن .

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل .

مادة ١٨ : ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها واسرهم .

ونؤول الى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الاحكام الخاصة بالمحكمة العليا .

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية .

ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة ١٩ : اذا نسب الى أحد اعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الامر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة .

فاذا قررت اللجنة ــ بعد دعوة العضو لسماع اقواله ــ ان هناك محلا للسير فى الاجراءات ندبت احد اعضـــائها او لجنـــة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق فى اجازة حتميـــة بمرتب كامل من تاريخ هـــذا القرار .

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق او الاتهام لتصدر ــ بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه ــ حكمها بالبراءة او باحالة العضو الى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور . ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق .

مادة ٢٠ : تتولى الجمعبة العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور .

وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن اعضـــاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية .

الفصـــل الرابـــع

هيئـــة المفوضـــين

مادة ٢١ : تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويحل محل الرئيس عنـــد غيابه الاقدم من اعضـــائها ، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها .

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس واعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القـــانون .

مادة ٢٢ : يشترط فيمن يعين رئيســـا لهيئة المفوضـــين ذات الشروط المقررة لتعيين اعضاء المحكمة فى المادة (٤) من هذا القانون .

ويشترط فيمن يعين مستشارا او مستشارا مســـاعدا بالهيئـــة ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشـــارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الاحوال .

ويعين رئيس واعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ راى الجمعية العامة .

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة .

ومع ذلك يجوز أن يعين راسا فى هذه الوظائف من تنوافر فيه الشروط المشار اليهما فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة .

ولرئيس المحكمة ندب اعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية ، وذلك بعد اخذ راى الجمعية العامة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون اليها .

مادة ٢٣ : يؤدى رئيس واعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم اعمالهم اليمين التالية :

((اقسم بالله العظيم ان أحترم الدستور والقانون ، وان أؤدى عملى بالامانة والصدق)) .

ويكون اداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .

مادة ٢٤ : رئيس واعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ، هم وسائر المستحقين عنهم ، الاحكام المقررة بالنسبة لاعضاء المحكمة .

ولا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة .

الباب الثانى
الاختصاصات والاجراءات

الفصل الاول
الاختصاصات

مادة ٢٥ : تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها .

مادة ٢٦ : تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور وذلك اذا اثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها .

مادة ٢٧ : يجوز للمحكمة فى جميع الحالات ان تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون او لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية .

الفصل الثانى

الاجراءات

مادة ٢٨ : فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها .

مادة ٢٩ : تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع احد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

مادة ٣٠ : يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة .

مادة ٣١ : لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه .

مادة ٣٢ : لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو احداهما حتى الفصل فى النزاع .

مادة ٣٣ : يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس الشعب او المجلس الاعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره ، وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه .

مادة ٣٤ : يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الاقل حسب الاحوال ، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١ ، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض والا كان الطلب غير مقبول .

مادة ٣٥ : يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك .

وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية .

مادة ٣٦ : يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختارا له ، وذلك مالم يعين أى من الطرفين لنفسه محلا مختارا لاعلانه فيه .

مادة ٣٧ : لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

فاذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للاول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية .

مادة ٣٨ : لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقا من الخصوم ، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الاوراق واسم مقدمها وصفته .

مادة ٣٩ : يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧) .

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق ، كما أن لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى تحدده .

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا .

مادة ٤٠ : تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثاره ورأى الهيئة فيها مسببا .

ويجوز لذوي الشأن ان يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٤١ : يحدد رئيس المحكمة خلال اسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أو الطلب .

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الاقل مالم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد الى ما لا يقل عن ثلاثة أيام .

ويعلن هذا الامر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة .

مادة ٤٢ : يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الاقل .

مادة ٤٣ : يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الاقل بادارة قضايا الحكومة .

مادة ٤٤ : تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة .

فاذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها .

مادة ٤٥ : لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثالث

الاحكام والقرارات

مادة ٤٦ : تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب .

مادة ٤٧ : تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية .

مادة ٤٨ : أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

مادة ٤٩ : أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

مادة ٥٠ : تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسرى على هذه المنازعات الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها .

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة .

مادة ٥١ : تسرى على الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الاحكام والقرارات .

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ : لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد ١٦ و٣١ و٣٢ و٣٣ من هذا القانون .

مادة ٥٣ : يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الاوراق والاحكام .

ويجب على المدعى ان يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى او رفضها .

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

مادة ٥٤ : يعفى من الرسم كله او بعضه ومن الكفالة كلها او بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

مادة ٥٥ : تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، الاحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وفى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس
الشئون المالية والادارية

الفصل الاول
الشئون المالية

مادة ٥٦ : تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها .

ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة .

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة .

الفصل الثانى
الشئون الادارية

مادة ٥٧ : يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح .

مادة ٥٨ : تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من اعضاء المحكمة ومن الامين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل .

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد اخذ راى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين .

مادة ٥٩ : مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من اعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا .

ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون احكامها نهائية غير قابلة للطعن .

مادة ٦٠ : تسرى على العاملين بالمحكمة ، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين بمحكمة النقض ، أحكام العاملين بالدولة .

النصوص الواردة بدستور جمهورية مصر العربية
الصادر فى سبتمبر ١٩٧١

البـــاب الخـــامس
نظـــام الحـــكم

الفصـــل الخـــامس
المحكمة الدستورية العليا

م ١٧٤ — المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، فى جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة .

م ١٧٥ — تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويعين القانون الاختصاصـــات الاخرى للمحـــكمة الدســـتورية وينظم الاجراءات التى تتبع أمامها .

م ١٧٦ — ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصانتهم .

م ١٧٧ — أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل وتتـــولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين فى القانون .

م ١٧٨ — تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصـــادرة من المحـــكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدســـتورية والقرارات الصـــادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص من آثار .

الباب الســـادس
أحكام عامة وانتقالية

م ١٩٢ — تمارس المحكمة العليـــا اختصاصاتها المبينة فى القـــانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتسنى تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

الصـــيغة رقم ١٤٥

دعوى بعدم دستورية قانون

ACTÌON EN DÉCLARATION D'UNE LOI CONTRAIRE A LA CÓNSTITUTION

م ٢٥ فقرة ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

السيد / المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا .

مقدمة « أ » ومهنته .... ومقيم .... قسم أو مركز .... وموطنه المختار مكتب السيد الاستاذ .... المحـامى المقبول امام محكمة النقض بشارع .... والوكيل عن الطالب بالتوكيل رقم .... سنة توثيق .

ضـــد

١ ــ السيد / رئيس الوزراء ويعلن بادارة قضـايا الحـكومة بالمبنى المجمع بميدان التحرير بالقاهرة .

٢ ــ السـيد /

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . صدر قرار من محكمة . . . . فى الدعوى رقم .... سنة .... المرفوعة من الطالب ضد المدعى عليه الثانى قضى بالآتى :

« قررت المحكمة وقف سير الدعوى وعلى المدعى اتخاذ اجراءات رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن الطعن فى دستورية القانون رقم .... خلال مدة .... من تاريخه .

والحكم الوارد بالقانون .... قد قننه المشرع فى المادة .... من القانون رقم .... ونصه بالآتى :

(يذكر نص القانون المطلوب الحكم بعدم دستوريته) .

ولما كانت دعوى المدعى تنصرف الى عدم دستورية هذا النص من القانون المشار اليه وذلك للاسباب الآتية :

(تذكر الاسباب التى قامت عليها الدعوى) .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... محكمة .... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الدستورية العليا الكائن مقرها بدار القضاء العالى بالقاهرة ليسمع المدعى عليهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بعدم دستورية القانون ....

مع كل ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

ملاحظـــات :

١ — تودع العريضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا موقعة من محام مقبول للمرافعة امام هذه المحكمة (مقبول امام محكمة النقض) أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الاقل (م ٣٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) .

٢ — يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، موضوع الطلب والاسباب التى بنى عليها وبيان بالمستندات المؤيدة له .

واذا كان الطلب متعلقا بالفصل فى دستورية نص قانونى ، وجب أن تتضمن العريضة بيان هذا النص واوجه مخالفته للدستور ، وان يرفق بها صورة رسمية من محضر الجلسة الذى امرت فيه المحكمة بوقف الدعوى وان يودع منها عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظه المستندات (م ٣٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩) .

٣ — يعتبر مكتب المحامى الذى وقع العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم وذلك ما لم يعين أى من الطرفين لنفسه محلا مختارا لاعلانه فيه (م ٣٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩) .

٤ — لكل ذى شأن اعلن بالعريضة ان يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة . فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان لكل من ذوى الشأن أن يودع مذكرة بملاحظاته على هذا الرد فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية .

٥ — يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى او الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق ، كما أن لهـا دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى تحدده .

رقم قيد الدعوى / الطلب بالجدول
لسنة عليا

المحكمة الدستورية العليا

LA COUR CONSTITUTIONNELLE SUPRÊME

طلب ايداع دعوى / طلب

DEMANDE EN DÉPOT D'UNE AFFAIRE, D'UNE REQUÊTE

السيد مدير الشئون القضائية

مقدمه : .... المحامى المقبول أمام المحكمة الدستورية العليا الوكيـــل عن ....

بموجب توكيل رقم .... لسنة .... فى ايـــداع صـــحيفة دعـــوى ....

ضــــد

ومستعد لدفع الرسوم المقررة ......

تحريرا فى .... سنة ١٩ المحامى

بيـــان الرسم

ملیم	جنيه	نوع الرسم
......	....	رسم ثابت على الدعوى
....	......	كفـــالة
.....	......	رسم اضافى دور محاكم
....	..	دمغة ايصالات
....	......	« طوارىء »
....	....	توريد الرسم
...	......	الجملـــة

تقبل ايرادات لانواعها المبينة اعلاه

السيد رئيس قسم الجدول لاجراء اللازم . رئيس قسم الجدول

مدير الشئون القضائية

تحريرا فى .... سنة ١٩

المحكمة الدستورية العليا
الادارة القـــانونية
LA COUR CONSTITUTIONNELLE SUPRÊME
SERVICE DU CONTENTIEUX

اعلان صحيفة الطلب رقم .... سنة .... قضائية
SIGNIFICATION DE LA DEMANDE NO
ANNÉE JUDICIAIRE

المقدم من : ....

ضـــــد :

انه فى يوم ....

بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بسراى دار القضـــاء العالى بشارع ٢٦ يولية بالقاهرة .

أنا .... محضر محكمة ....

قد انتقلت فى تاريخه اعلاه الى محل اقامة :

١ ــ السيد رئيس الوزراء .... ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمبنى المجمع بميدان التحرير بالقاهرة .

٢ ــ

واعلنت كل منهما بصورة من صحيفة الطلب رقم ....

المرفوع من ....

ضـــــد : ....

منبها بأن يودعا قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهما بصحيفة الطلب مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة به مشفوعة بالمستندات والاوراق الخاصة به . وذلك وفقا لاحكام القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

ولاجل العلم

هيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا
لجنــة المساعدة القضائية

COMITÉ DES FONDÉS DE POUVOIR PRÈS LA COUR CONSTITUTIONNELLE SUPRÊME, COMMISSION DE DE L'ASSISTANCE JUDICIAIRE

قــرار
DÉCISION

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم .... الموافق .... من .... سنة ١٩٧

برياسة السيد الاستاذ .... المفوض لــدى المحكمة الدستورية العليا .

وسكرتارية السيد .... أمين السر

فى طلب الاعفــاء المقيد بالجــدول برقم .... لسنة ...... المحكمة الدستورية العليا .

المقدم من السيد / ....

ضــد السيد / ....

بطلب اعفائه من سداد الرسوم القضائية المطلوبة فى الدعوى المزمع اقامتهــا بطلب ....
....

صــدر القرار الآتى :

قـــررنا ....

أمين السر . المفوض

تحررت صورة من هذا القرار وسلمت الى الطالب فى / / ١٩
برقم .... صور سنة .... عليا

رئيس
قسم الحفظ والصور

رئيس
مكتب هيئة المفوضين لدى
المحكمة الدستورية العليا

الباب الثالث عشر

احكام عامة فى التنفيذ

م ٢٧٤ — ٤٨٦ مرافعات

PRINCIPES GÉNÉRAUX EN MATIÈRE D'EXÉCUTION

الفصـــل الاول

في قاضى التنفيذ

DU JUGE D'EXÉCUTION

م ٢٧٤ — ٢٧٩

ملاحظات هامة :

١ — يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية قاضيا للتنفيذ . وتتبع امامه الاجراءات المقررة امام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م ٢٧٤ مرافعات) .

٢ — ويختص قاضى التنفيذ دون غيره :

(أ) بالفصـــل فى جميـــع منازعات التنفيذ الموضـــوعية والوقتية ايا كانت قيمتها .

(ب) اصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ .

(جـ) الفصـــل فى منازعات التنفيـــذ الوقتية بصـــفته قاضـــيا للامور المستعجلة (م ٢٧٥ مرافعات) .

٣ — المحكمة المختصة عند التنفيذ على المنقول لدى المدين هى المحكمة التى يقع المنقول فى دائرتها ، وفى حجز ما لمدين لدى الغير يكون الاختصاص لمحكمة موطن المحجوز عليه . والمحكمة المختصة عند التنفيذ على العقار هى المحكمة التى يقع فى دائرتها العقار . فاذا تناول التنفيذ عدة عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لاحداها (م ٢٧٦ مرافعات)

٤ ــ تستأنف الاحكام الموضوعية التى يصدرها قاضى التنفيذ **امام المحكمة الابتدائية اذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيها** ولم تجاوز مائتين وخمسين جنيها . واذا زادت على ذلك تستأنف **امام محكمة الاستئناف** . **وتستأنف احكامه فى المنازعات الوقتية الى** المحكمة الابتدائية (م ٢٧٧ مرافعات) .

الفصل الثانى

فى السند التنفيذى وما يتصل به

DU TITRE EXÉCUTOIRE ET DE CE QUI S'Y RAPPORTE

م ٢٨٠ ــ ٢٨٦ مرافعات

الصيغة رقم ١٤٦

نص الصيغة التنفيذية

TEXTE DE LA FORMULE EXÉCUTOIRE

م ٢٨٠ مرافعات

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » .

الصـــيغة رقم ١٤٧

اعـــلان حكم (١)

SIGNIFICATION D'UN JUGEMENT

م ٢٨١ مرافعـــات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محـــل اقامة « ب » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ يجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتمـــاد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجـــارية (م ٢٨١ مرافعات) ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى يوم على الاقل من اعلان السند التنفيذى .

٢ ـــ من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ (م ٢٨٣ مرافعات) .

٣ ـــ اذا توفى المدين أو فقد اهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيـــذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيـــذ قبل ورثتـــه أو من يقوم مقامه الا بعـــد مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذى (م ٢٨٤ مرافعات) .

٤ ـــ ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الاوراق المتعلقة بالتنفيذ الى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم (م ٢٨٤ مرافعات) .

٥ ـــ يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الاحوال التى يكون فيهـــا التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان وفى هـــذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ (م ٢٨٦ مرافعات) .

وأعلنته بالصورة التنفيذية من هـذا الحكم الصـادر من محـكمة .... بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم ...... سـنة ...... للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهته الى أن يقوم بسداد المبالغ الموضحة بعد للطالب فى ظرف ٢٤ ساعة تمضى من تاريخ تسـلمه هذا والا يجبر على سداده بالطرق القانونية .

بيـان المطلوب

...ر...	المحكوم به
...ر...	رسم الدعوى والاتعاب المقدرة
...ر...	فـوائد من / / ١٩ الى / / ١٩
...ر....	الجملة فقط مبلغ ....

هذا بخلاف ما يستجد من المصروفات وأجرة النشر وخلافه مـع حفظ كافة الحقوق وكلفته بدفع المبلغ للسيد المحضر .

الصـــيغة رقم ١٤٨

توكيل لمحضر بتفويضه بقبض المبالغ المحكوم بها (١)

MANDAT A L'HUISSIER A L'EFFET D'ENCAISSER
LE MONTANT DES CONDAMNATIONS

م ٢٨٢ مرافعــات

انا الموقع ادناه .... المحــامى والوكيــل عن ....
الطالب قد فوضت السيد المحضر فى قبض وتسلم المبلغ الآتى بيانه بعد نفاذا للحكم الصادر من محكمة .... فى القضـــية رقم .... ســـنة ...... لصالح .... ضــد ...... المقيم ......
وارسـال المبلغ المذكور بعد قبضه على مكتب بريد .... باسم الطالب بعد خصم رسم البريد اللازم .

وهذا بيان المطلوب :

مليم	جنيه	
٠٠٠	ر ٠٠٠	المحكوم به
٠٠٠	ر ٠٠٠	رسم الدعوى
٠٠٠	ر ٠٠٠	فوائــد
٠٠٠	ر ٠٠٠٠	الجملة فقط مبلغ .... بخــلاف رسم هــذا ورسم التوكيل ...

وكيل الطالب

---

(١) ملاحظة :

على المحضر عند اعلان سند التنفيذ أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطاء المخالصة وذلك دون حـــاجة الى تفويض خاص (م ٢٨٢ مرافعــات) .

الفصـــل الثالث

فى النفاذ المعجل

DE L'EXÉCUTION PAR PROVISION

م ٢٨٧ ـــ ٢٩٥ مرافعـــات

الصـــيغة رقم ١٤٩

تظلم بطريق الاستئناف عن حكم وصف خطأ بأنه ابتدائى أو بأنه انتهائى أو رفضت المحكمة الامر بالنفاذ مع وجوب الحكم به أو أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه أو أمرت بالكفالة حيث لا يجوز الامر بها (١) .

RECOURS PAR VOIE D'APPEL CONTRE UN JUGEMENT DÉCLARÉ PAR ERREUR RENDU EN PREMIER OU EN DERNIER RESSORT, QUI A REJETÉ L'EXÉCUTION PAR PROVISION ALORS QU'ELLE ÉTAIT OBLIGATOIRE, QUI L'A ORDONNÉE DANS UN CAS NI OBLIGATOIRE NI FACULTATIF OU ORDONNÉ LE PAIEMENT D'UNE CAUTION ALORS QU'IL N'Y AVAIT PAS DE CAS DE L'ORDONNER

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـينه .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ الحالات الواجب والجائز فيها الحكم بالنفاذ المعجل بكفـــالة وبغير كفالة مذكورة بالمواد ٢٨٨ ـــ ٢٩٠ م .

٢ ـــ يحصل التظلم من حكم وصف بالنفـــاذ أمام المحكمة الاســـتئنافية بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام .

٣ ـــ يجوز ابداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحـــكم .

٤ ـــ يحكم فى التظلم مستقلا عن الموضوع (م ٢٩١ مرافعات) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

وأعلنته بالتظلم الآتى عن الحكم الصادر بتاريخ / / ١٩ من محكمة .... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... والمعلن للمستأنف بتاريخ .... والقاضى بـ ....

الموضوع واسباب الاستئناف

رفع الطالب (أو المعلن له) دعوى أمام محكمة .... قيدت بجدولها تحت رقم .... طالبا الحكم بـ .... وبتاريخ / / ١٩ صدر الحكم بـ ....

وحيث أن هذا الحكم وصف خطأ بأنه ابتدائى (أو بأنه انتهائى أو رفضت المحكمة الامر بالنفاذ مع وجوب الحكم به أو أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه أو أمرت بالكفالة حيث لا يجوز الامر بها أو رفضت الاعفاء منها مع وجوبها أو أمرت بالاعفاء منها مع وجوبها) .

وحيث أن هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم المستأنف مرجعه .... الامر الذى كان يتعين بموجبه الحكم بـ ....

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالماده ٢٩١ مرافعات أن يتظلم من هذا الحكم بطريق الاستئناف .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المستأنف عليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الاستئنافية الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بوصف الحكم المتظلم منه والصادر فى الدعوى رقم .... سنة .... محكمة .... بـ ....

مع الزامه بالمصروفات والاتعاب عن الدرجتين .

ولاجـل ......

الصـــيغة رقم ١٥٠

اعلان حكم مع ذكر نوع الكفالة التى اختارها الدائن

EXPLOIT DE SIGNIFICATION D'UN JUGEMENT ET DE NOTIFICATION DU GENRE DE CAUTION CHOISIE PAR LE CRÉANCIER

م ٢٩٣ مرافعـــات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشـارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بالصورة التنفيذية من الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم .... سنة .... للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهته الى أن يقوم بســـداد المبالغ الموضـــحة بعد للطالب فى ظرف ٢٤ ساعة تمضى من تاريخ تسلمه هذا والا يجبر على سداده بالطرق القانونية .

بيـــان المطلوب

مليم	جنيه	
٠٠٠	٠٠٠	المحكوم به
٠٠٠	٠٠٠	رسم الدعوى والاتعاب المقدرة
٠٠٠	٠٠٠	فوائد من ...... الى ......
٠٠٠	٠٠٠٠	الجملة فقط مبلغ ....

هذا خلاف ما يستجد من المصروفات وأجرة النشر وخلافه وكلفته بدفع المبلغ للسيد المحضر .

وحيث أن هذا الحكم قضى بالنفاذ المعجل مع الكفالة فينبه الطالب على المعلن له بأنه اختار عند التنفيذ :

١ ــ كفالة مقدمة من « جـ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... كفيلا شخصيا .

او

٢ ــ ايداع خزانة المحكمة مبلغ .... من النقود او أوراقا مالية عبارة عن ....

او

٣ ــ ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة .

او

٤ ــ تسليم الشيء المأمور بتسليمه الى « جـ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... لحفظه طرفه كحارس مقتدر .

مع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولأجل ......

الصـــيغة رقم ١٥١

اعلان باختيار نوع الكفالة

EXPLOIT DE NOTIFICATION DU GENRE
DE CAUTION CHOISIE

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

حيث أنه صدر للطالب ضد المعلن له بتاريخ / / ١٩ حكم من محكمة .... فى القضية رقم ......، قضى بـــ .... مـــع النفاذ المعجل بشرط الكفالة وقد أعلن هذا الحكم له بتاريخ / / ١٩ وينبه الطالب المعلن له بأنه اختار عند التنفيذ :

١ ـــ كفالة شخصية من « جـ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

أو

٢ ـــ ايداع خزانة المحـــكمة مبلغ .... أو أوراقا مالية عبارة عن ....

أو

٣ ـــ ايداع خزانة المحكمة أوراقا مالية قيمتهـــا .... عبـــارة عن ....

أو

٤ ـــ ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة .

أو

٥ ـــ تسليم الشىء المأمور بتسليمه الى « جـ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... لحفظه طرفه كحارس مقتدر مـــع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولاجـــل ......

الصيغة رقم ١٥٢

دعوى منازعة فى اقتدار الكفيل أو الحارس

او كفاية ما يودع (١)

ACTION EN CONTESTATION DE LA SOLVABILITÉ
DE LA CAUTION OU DE LA SUFFISANCE DU DÉPOT

م ٢٩٥ مرافعات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى، بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ أعلن المعلن له الطالب بتقديم كفالة عباره عن .... وذلك لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه ضد الطالب من محكمة .... فى القضية رقم .... سنة .... والقاضى بـ .... مع النفاذ المعجل بشرط الكفالة .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ لذى الشأن خلال ثلاثة ايام تالية للاعلان باختيار نوع الكفالة أن ينازع فى اقتدار الكفيل او الحارس او عدم كفاية ما يودع . وترفع الدعوى أمام قاضى التنفيذ (م ٢٩٥ مرافعات) .

٢ ــ اذا لم تقدم منازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة او على الحارس قبوله الحراسة . ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده (م ٢٩٥ مرافعات) .

وحيث أن الطالب ينازع المعلن له فى اقتدار الكفيل (او الحارس أو فى كفاية ما عرض ايداعه عند التنفيذ) وذلك للاسباب الآتية :

.. ..

.. ..

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قـــد اعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائنة بـــ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بعدم اقتدار الكفيل (أو الحارس) المقدم من المعلن له (أو عدم كفاية ما عـــرض المعلن له ايداعه) مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم انتهائى مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولاجـــل ......

الفصل الرابع

فى تنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية

L'EXÉQUATUR DES JUGEMENTS, ORDONNANCES ET TITRES ÉTRANGERS

م ٢٩٦ ــ ٣٠١ مرافعــات

الصــيغة رقم ١٥٣

دعوى بطلب الامر بتنفيذ حكم او امر اجنبى (١)

ACTION EN DEMANDE D'EXÉQUATUR D'UN JUGEMENT OU D'UNE ORDONNANCE ÉTRANGERS

م ٢٩٧ ــ ٢٩٩ مرافعــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « ا » ومهنه .... وجنســيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى
بشــارع .... بجهة ....

---

(١) ملاحظات :

١ ــ لا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتى :

(ا) أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيهــا الحكم أو الامر وان المحاكم الاجنبية التى أصدرته مختصــة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها .

(ب) أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا .

(جـ) أن الحكم أو الامر حاز قوة الامر المقضى طبقا لقانون المحــكمة التى أصدرته .

(د) أن الحكم او الامر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام او الآداب فيها (م ٢٩٨ مرافعات) .

٢ ــ احكام المحكمين الصادرة فى بلد اجنبى يسرى عليها الاحكام السابقة ويجب ان يكون الحكم صادرا فى مســألة يجوز التحــكيم فيها طبقا لقانون الجمهورية (م ٢٩٩ مرافعات) .

٣ ــ العمل بالقواعد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة او التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن (م ٣٠١ مرافعات) .

أنا .... محضر محكمة .... قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعـــلاه الى محل اقامة « ب » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

صدر للطالب حكم من محكمة .... التابعة لدولة .... بتاريخ .... فى القضية رقم .... ضد المعلن له قضى بالزامه بـــ ....

وحيث أن هذا الحكم صدر من المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها وأن الحكم (أو الامر) قد حاز قوة الامر المقضى طبقا لقانون المحكمة التى اصدرته واتبعت بشأنه الاجراءات القانونية اللازمة .

وحيث أن المعلن اليه له أموال وممتلكات بجمهورية مصر العربية يرغب الطالب التنفيذ عليها .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمواد من ٢٩٦ ـــ ٢٩٨ مرافعـــات طلب تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية حتى يتمكن من التنفيذ به على ممتلكات المعلن اليه بجمهورية مصر العربية .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قـــد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية (التى يراد التنفيـــذ بدائرتها) الكائنة بـــ .... الدائرة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .... الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بتذييل الحكم الصادر من محكمة .... التابعة لـــ .... بالصيغة التنفيذية وجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ بجمهورية مصر العربية مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولاجـــل ......

الصيغة رقم ١٥٤

طلب مقدم لقاضى التنفيذ لوضع الصيغة
التنفيذية على سند رسمى حرر فى بلد اجنبى (١)
REQUÊTE AU JUGE D'EXÉCUTION EN APPOSITION
DE LA FORMULE EXÉCUTOIRE SUR UN TITRE
AUTHENTIQUE DRESSÉ A L'ETRANGER

م ٣٠٠ مرافعات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ....

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

ضد

« ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ حرر عقد رسمى بـ .... بجهة .... التابعة لدولة .... من المعروض ضده لصالح الطالب .

---

(١) ملاحظات :

١ — السندات الرسمية المحررة فى بلد اجنبى يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى الجمهورية .

٢ — يقدم الامر بالتنفيذ بعريضة لقاضى التنفيذ الذى يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه .

٣ — لا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب فى الجمهورية .
(م ٣٠٠ مرافعات)

٤ — العمل بالقواعد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن .
(م ٣٠١ مرافعات)

وحيث أن هذا السند حرر امام جهة مختصة وفقا لقانون البلد الذى حرر فيـــه .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٣٠٠ مرافعات طلب تذييل هذا العقد (أو السند) بالصيغة التنفيذية حتى يتمكن من التنفيذ ضد المعروض ضـــده على ما يملكه بجمهورية مصر العربية .

لـــــذلك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى العقد المذكور .

يلتمس مقدمه صـــدور أمر سيادتكم بتذييل العقد (أو الســـند)بالصيغة التنفيذية وجعله سندا واجب النفاذ بجمهورية مصر العربية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ..

وكيل الطالب

الصـــيغة رقم ١٥٥

أمر بوضع الصيغة التنفيذية على سند رسمى أجنبى

ORDONNANCE D'APPOSITION DE LA FORMULE EXÉCUTOIRE SUR UN TITRE AUTHENTIQUE DRESSÉ A L'ÉTRANGER

م ٣٠٠ مرافعـــات

أمر وضع الصيغة التنفيذية

نحن قاضى التنفيذ بالمحكمة .

بعد الاطلاع على السند ومواد القانون .

نأمر بوضع الصيغة التنفيذية على هذا السند تحت مســـئولية مقدمه وعلى قلم الكتاب استيفاء اللازم قانونا .

القاضى
امضاء

تحريرا فى ....

على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها ذلك وعلى السلطات المختصـــة أن تعين على اجـــرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليهـــا ذلك .

أمين محكمة ....
امضـــاء

الفصل الخامس

محل التنفيذ واشكالاته

DE L'OBJET DE L'EXÉCUTION ET DES DIFFICULTÉS D'EXÉCUTION

م ٣٠٢ — ٣١٥ مرافعـات

ملاحظات هامة

١ — يجوز ايداع مبلغ من النقود — فى اية حالة كانت عليها الاجراءات قبل ايقاع البيع — مسـاو للـديون المحجوز عليها من اجلها والفـوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها . ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع ، ولا يكون للحجوز الجديدة اى أثر فى حق من خصص لهم المبلغ (م ٣٠٢ مرافعات).

٢ — لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه واصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشـة واحدة من الفراش والثيـاب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر (م ٣٠٥ مرافعات) .

٣ — لا يجوز الحجز على الاشياء الآتية الا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها او نفقـة مقررة :

(أ) ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفتـه بنفسـه .

(ب) اناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو واسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر (م ٣٠٦ مرافعات) .

٤ — لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبـة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين ولا على الاموال الموهوبة او الموصى بهـا لتكون نفقة الا بقـدر الربـع وفاء لدين نفقـة مقررة (م ٣٠٧ مرافعات) .

٥ — لا يجوز الحجز على الاموال الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عـدم جواز الحجز عليها الا لدين نفقة مقررة فى حدود الربع (م ٣٠٨ مرافعات)

٦ — لا يجوز الحجز على الاجور والمرتبات الا بمقدار الربع وعند التزاحم

يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عـــداه من الديون (م ٣٠٩ مرافعات) .

٧ ـ اذا وقع الحجز على ثمار او محصـــولات او غيرها من المنقولات التى يتعين تسليمها الى الدولة أو احدى الهيئـــات العامة أو المؤسســـات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها وجب على الحـــارس على هذه المنقولات أن يقدم الى من يتسلمها صور محاضر الحجوز الموقعـــة عليها وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه الى الثمن الـــذى يستحقه المدين وذلك دون اى اجراء آخر (م ٣١٠ مرافعات) .

٨ ـ لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحـــامين الوكلاء عمن يبـــاشر الاجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفســـهم أو بطريق تســـخير غيرهم والا كان البيع باطلا (م ٣١١ مرافعات) .

الصيغة رقم ١٥٦

اشكال أمام قاضى التنفيذ فى حجز توقع على أموال
لا يجوز التنفيذ عليها

RECOURS DEVANT LE JUGE D'EXÉCUTION CONTRE
UNE SAISIE PRATIQUÉE SUR DES BIENS
INSSAISISSABLES

م ٣٠٥ — ٣٠٩ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى تاريخة الى محل اقامة كل من :

١ — « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

٢ — السيد/ كبير محضرى محكمة .... الجزئية ويعلن بمقر وظيفته بمبنى المحكمة متخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ قام المعلن الاول بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة .... بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم .... بأن اوقع حجزا تنفيذيا على .... بشارع .... بجهة .... وتحدد يوم / / ١٩ موعدا لبيعها وفاء لمبلغ ....

وحيث أن الاشياء المحجوزة من الاموال التى لا يجوز التنفيذ عليها طبقا لاحكام المادة .... مرافعات اذ انها ....

وحيث أنه يحق للطالب رفع اشكال فى تنفيذ الحكم على الأشياء سالفة الذكر امام السيد قاضى التنفيذ ليحكم بعدم الاعتداد بالحجز

وحيث انه تحــدد للبيع / / ١٩ فقــد ادخــل الســيد المعلن له الثانى بصفته المذكورة لايقاف البيع حتى يفصــل فى هذا الاشكال .

لــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد تركت صورة من هذا الاعلان لكل من المعلن لهما وكلفتهما بالحضــــور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التى ستنعقــد علنا يوم الموفق / / ١٩ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا ليســــمع المعلن له الأول فى مواجهة الثانى الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الاشكال شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالحجز المتوقع بتاريخ / / ١٩ على الاموال الموضحة به مع الزام المعلن له الأول بالمصروفات وبمقابل اتعاب المحاماة بحكم ينفذ بنسخته الأصلية مع حفظ كافة الحقوق .

الصيغة رقم ١٥٧

استشكال فى تنفيذ حكم أمام قاضى التنفيذ (١)

ACTION EN OPPOSITION A L'EXÉCUTION D'UN JUGEMENT DEVANT LE JUGE D'EXÉCUTION

م ٢٧٥ ـــ ٣١٢ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشـــارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ « ب » ومهنته .... وجنســـــيته ...... ومقيم .... متخاطبا مع ....

٢ ـــ السيد / محضر أول محكمة ...... الجزئية ويعلن بمقر وظيفته بالمحكمة متخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتى

بدأ المعلن له الأول فى تنفيذ الحكم الصـــادر من محكمة .... بتاريخ / /١٩ فى القضية رقم .... بأن أوقع حجـــزا تنفيذيا بتاريخ / / ١٩على المنقـــولات المبينة بمحضر الحجـــز وتحـــدد يوم .... موعدا لبيعها وفاء لمبلغ ....

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٣١٢ رفع اشـــــكال فى تنفيذ هذا الحكم لسبب .... طالبا وقف تنفيذه .

---

(١) **ملاحظة :** يجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الاشـــكال اذا كان مرفوعا من غيره ســـواء بابدائـــه أمـــام المحضر او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى فاذا لم يختصم فى الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشـــكل باختصامه فى ميعـــاد تحدده له فأن لم ينفذ ما امرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال (م ٣١٢ مرافعات)

وحيث انه تحدد للبيع يوم / / ١٩ فقد ادخل السيد المعلن له الثانى بصفته المذكورة ليأمر بايقاف البيع حتى يفصل فى هذا الاشكال .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد تركت صورة من هذا الاعلان لكل من المعلن لهما وكلفتهما بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .... الجزئية يوم الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا للمرافعة وليسمع المعلن له الاول فى مواجهة الثانى الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف تنفيذ الحكم .... مع الزام المعلن له الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وينفذ بنسخته الاصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل

الصيغة رقم ١٥٨

محضر اشكال فى تنفيذ (١)
P.V. D'OPPOSITION A UNE EXÉCUTION

م ٣١٢ مرافعات

انه فى يوم . . . . سنة . . . . الموافق . . . . . . الساعة . . . . . .

بناء على طلب . . . . وموطنه المختار . . . . . . وعلى الحكم الصادر من محكمة . . . . فى القضية . . . . سنة . . . . . . المعلن قانونا . وعلى توكيل التنفيذ .. . . . .

انتقلت أنا . . . . . . المحضر بمحكمة . . . . . . بمساعدة وارشاد . . . . . . الى محل اقامة (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . . . .

ونبهته الى أن يدفع مبلغ . . . . المبين مفرداته بعد منذرا بالحجز فى حالة عدم الدفع وهذا بيان المبلغ المطلوب :

مليم جنيه

٠٠٠ر ٠٠٠

٠٠٠ر ٠٠٠

٠٠٠ر ٠٠٠

٠٠٠ر ٠٠٠٠ فقط

ملاحظات :

١ — لا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف ولا يسرى هذا الحكم على أول اشكال يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذى اذا لم يكن قد اختصم فى الاشكال السابق (م ٣١٢ مرافعات) .

٢ — اذا تغيب الخصوم وحكم القاضى بشطب الاشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه (م ٣١٤ مرافعات).

٣ — يجوز الحكم على من خسر الاشكال بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيهات ولا تزيد على ٢٠ جنيها وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها وجه (م ٣١٥ مرافعات).

فأجاب بعدم الدفع وانه يستشكل فى التنفيذ لأن . . . .

وحيث أن الاسباب التى ابداها لذلك تستوجب الايقاف فقد قبلت هذا الاشكال بعد تسلمى لرسمه فعلا وقدره . . . . لتوريده خزانة المحكمة وكلفت المستشكل بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . . .للامور المستعجلة بالجلسة التى ستنعقد علنا فى يوم . . . . الساعة الثامنة صباحا لنظر هذا الاشكال وسأتخذ الاجراءات اللازمة لاعلان المستشكل ضده بهذا الاشكال .

المستشكل المحضر

الصيغة رقم ١٥٩

صحيفة دعوى أمام قاضى التنفيذ من مدين بقصر الحجز
على بعض الاموال المحجوز عليها (١)

ACTION PAR UN DÉBITEUR DEVANT LE JUGE
D'EXÉCUTION POUR LIMITER LA SAISIE A
UNE PARTIE DES BIENS SAISIS

م ٣٠٤ مرافعات

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . .بجهة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى تاريخه اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . متخاطبا مع . . . . . .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ اوقع المعلن له حجزا تنفيذيا ضد الطالب وفاء لمبلغ . . . . جنيه نفاذا للحكم رقم . . . . سنة . . . . . محكمة . . . . على الاموال الآتية :

---

(١) ملاحظة : يختصم فى هذه الدعوى جميع الدائنون الحاجزون ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق .

١ — . . . . . .

٢ — . . . . . .

٣ — . . . . . .

وحيث أن قيمة الدين المحجـــوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الاموال المحجوزة عليها . اذ يكفى أن ينفذ المعلن له على . . . . وقيمته تفوق بكثير الدين المنفذ به .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٣٠٤ مرافعات أن يطلب من السيد قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على . . . .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر بادى الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هـــذا الاعـــلان ونبهت عليه بالحضـــــور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . الكائنة . . . . بجلستها التى ستنعقد علنـــا يوم . . . . الموافق / / ١٩ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز المتوقع من المعلن اليـــه ضـــد الطالب بتاريخ / / ١٩ والمبين يصدر هذه الصحيفة على . . . . وذلك بحكم غير قابل للطعن مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وينفذ بنسخته الاصلية .

الباب الرابع عشر

الحجوزات التحفظية

DES SAISIES CONSERVATOIRES

م ٣١٦ ـــ ٣٥٢ مرافعــات

الفصــل الاول

الحجز التحفظى على المنقول

DE LA SAISIE CONSERVATOIRE SUR LES MEUBLES

م ٣١٦ ـــ ٣٢٤ مرافعــات

ملاحظــات هامة

١ ــ للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الاحــوال الآتيــة :

(ا) اذا كان حاملا لكمبيالة أو سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو الســند يلزمه بالوفاء بحســب قانون التجــارة .

(ب) فى كل حالــة يخشى فيهــا الدائن لضـــمان حقه (م ٣١٦ مرافعات) .

(جـ) لمؤجر العقار ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا وايضا اذا نقلت المنقولات والثمرات والمحصولات بدون رضــبائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثــلاثون يومــا (م ٣١٧ مرافعــات) .

(د) لمالك المنقول توقيع الحجز التحفظى عليــه عنــد حائزه (٣١٨ مرافعات) .

٢ ـ لا يوقع الحجز التحفظى الا اقتضــاء لحق محقق الوجود وحال الأداء .

والاصل ان يصدر الحجز من قاضى التنفيذ ما لم يكن حق الدائن ثابتــا بالكتابة وحال الأداء وكان دينه من النقود المعينة المقدار او منقولا معينا بنوعه ومقداره مما يخضع لنظام اوامر الاداء طبقا للمادة ٢١٠ مرافعات فعندئذ يصدر أمر الحجز استثناءا من القاضى المختص باصدار أمر الاداء واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى .

ويجب أن تقدم العريضة للقاضى المختص مسببة وتشمل على بيــــان واف للمنقولات المطلوب حجزها (م ٣١٩ مرافعات) . تراجع الاوامر عــلى العرائض وأوامر الاداء .

٣ ـ يجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه مخضر الحجز والامر الصادر به اذا لم يكن قد اعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن . وفى الاحوال التى يكون فيها الحجــز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الايام المشار اليهــا فى الفقــرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن (م ٣٢٠ مرافعات) واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا (م ٣٢١ مرافعات) .

٤ ـ اذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بالغائه لانعدام اساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيه فضلا عن التعويضات للمحجوز عليه (٣٢٤ مرافعــات) .

الصيغة رقم ١٦٠

طلب توقيع حجز تحفظي من مؤجر ضد مستأجر مكان(١)

REQUÊTE DE SAISIE CONSERVATOIRE PAR UN BAILLEUR CONTRE UN LOCATAIRE

م ٣١٧ مرافعـــات

السيد / قاضى (أو رئيس المحكمة (محكمة . . . . . .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشـــــارع . . . . . . بجهـــة . . . .

يتشرف بعرض الآتى

ضـــــد

« ب » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . .

الموضــــوع

المدعى عليه مستأجر من مقدمه شقة (أو دكانا) رقم . . . . . . بالعقار الذى يملكه بشارع . . . . رقم . . . . بجهة . . . . . بموجب عقـــد ايجار مؤرخ في / / ١٩ بايجـــار شـــهرى قدره . . . . يدفع مقدما أو مؤخرا لمدة . . . . شـــهرا أو سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يحصـــل تنبيه من أحد الطرفين للآخر قبل نهاية المدة أو أية مدة مجددة بـــ . . . . . . على الأقل .

وحيث ان المدعى عليه قد تأخر فى دفع . . . . شهر ابتداء من . . . . الى . . . .

---

(١) **ملحوظة** : نصت المادة ٢١٠ مرافعات على انه فى الأحوال التى يجـــوز للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظي يصـــــدر الامر من القاضى المختص باصدار الامر بالاداء . وعلى الدائن خلال ثمانيـــة الأيام التـــالية لتوقيع الحجز أن يقـــدم طلب الأداء وصحة اجراءات الحجز الى القاضى المذكور . ويجب ان تشمل ورقة تبليغ الحجز الى المحجوز عليه اخطاره بتقديم هذا الطلب والا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

وفى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصـــل بأصـــل الحق يمتنع اصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقـــا للمادة ٢٠٤ مرافعـــات .

وحيث أنه يجوز لمقدمه طلب توقيع الحجز التحفظى على ما يوجد بالعين المؤجرة من منقولات وفاء للايجار المتأخر .

لـــــذلك

وبعد الاطلاع على عقد الايجار المرافق — يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظى حالا وبدون تنبيه على ما يوجد بالمكـــان المؤجر بشارع . . . . بجهة . . . . . من منقولات ومفروشات وفاء لمبلغ . . . . . وعشره نظير المصروفات الاحتمالية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . . .

الصيغة رقم ١٦١

أمر بتوقيع حجز تحفظى ضد مستأجر مكان (١)

ORDONNANCE DE SAISIE CONSERVATOIRE CONTRE UN LOCATAIRE

م ٣١٧ مرافعـــات

نحن قاضى المحكمة (أو رئيس المحكمة)

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى عقد الايجـــار المـــرافق — نأمر بتوقيع الحجز التحفظى حالا وتحت مسئولية مقدمه وبغير تنبيه على ما يوجد بالعين المؤجرة من المنقولات والاثاث وما نقل منها لمكان آخر ولم يمض على النقـــل مـــدة ثلاثين يوما وفاء لمبلغ . . . . . . وما يســــتجد وعشره نظير المصروفات وعلى الطالب استيفاء الاجراءات القانونية .

القاضى (أو رئيس المحكمة)

التاريخ / / ١٩

(يتبع ذلك الصيغة التنفيذية) . . . . . . امضـــاء

هذه الصورة التنفيذية حررت وسلمت لوكيل الطالب تحت رقم . . .

فى . . . . . .

أمين المحكمة

امضـــاء

---

(١) **ملاحظة** : يجب توقيع الحجز خلال ثلاثين يوما من تاريخ صـــدور الامر والا سقط (م ٢٠٠ مرافعات) وتراجع المادة ٢١٠ مرافعات فى الاجراءات التى يجب اتباعها عند أصـــدار أمر الأداء وصـــحة الحجز .

الصيغة رقم ١٦٢

توكيل بتنفيذ أمر الحجز التحفظى وأعلانه للمدين (١)

MANDAT A L'EFFET D'EXÉCUTER LA SAISIE CONSERVATOIRE ET SA SIGNIFICATION AU LOCATAIRE

قد وكلت بموجب هذا السيد / محضر محكمة . . . . فى تنفيذ هذا الامر وصرحت له بقبض المبلغ المطلوب والملحقات والمصروفات واعطاء سند المخالصة وارســـال المبلغ بحوالة بريدية باســم الطالب على مكتب بريد . . . . . . برسم بحسب عليه وفى حالة عدم الدفع يصـــير توقيع الحجز كنص الأمر (بارشاد . . . . . اذا كان الدائن قد عين مرشدا) وقد اتخذ الطالب موطنا مختارا له مكتب الاســتاذ . . . . . المحـــامى (او شخصا آخر يكون مركزه بناحية التنفيذ) . مع اعـــلان الحجز او الأمر الصـــادر للمدين .

---

(١) **ملاحظة** : على المحضر عند اعـــلان الســـند التنفيذى او عنـــد قيـــامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطـــاء المخالصـــة وذلك دون حاجة الى تفويض خاص (م ٢٨٢ مرافعـــات) .

الصيغة رقم ١٦٣

محضر حجز تحفظى واعلانه للمدين

P.V. DE SAISIE CONSERVATOIRE ET SA SIGNIFICATION AU DÉBITEUR

م ٣٢٠ مرافعـــات

انه فى يوم . . . . . . .سنة . . . . الموافق . . . . . .
سنة . . . . . . الساعة . . . . صباحا أو مساء .

بنـــاء على طلب . . . . وعلى الامر الصادر من محكمة . . . .
. . . . . بتـــاريخ . . . . . . ســـنة . . . . . برقم . . . .
صور . . . . . والمنسوخة صورته اعلاه وعلى التوكيل بالتنفيذ .

انتقلت انا . . . . . . المحضر بمحكمة . . . . . . بمســـــاعدة
وارشـــــاد . . . . الى محل اقامة (١) ومهنته . . . . . وجنسيته
. . . . . . ومقيم . . . . . . متخاطبا مع .

ونبهته الى دفع مبلغ . . . . . . من ذلك . . . . . . قيمة الايجار
المتأخر عليه عن المـــدة من . . . . . . الى . . . . و . . . . . قيمـــة
المصروفات منذرا بالحجز فى حالة عدم الدفع فأجاب . . . . .

وعليه أوقعت الحجز التحفظى على الآتى :

عـــــدد

. . .

. . .

. . .

. . . فقط جملة العدد لا غير . . . . . وتقدر قيمتها تقريبـــا
بمبلغ . . . . . وعينت حارسا . . . . . . وحذرته قانونا .

وحرر هذا المحضر بما ذكر وتركت لكل من . . . . . و . . . . . .
الصور ورسمه . . . . . .

المـــدين	الحارس	شـــاهد	شـــاهد	المحضر
. . .	. . .	. . .	. . .	. . .

وفى يوم . . . . . .

انا المحضر ســـــالف الذكر قد أعلنت هذا الحجز والامر الصـــادر به
الى (ب) المدين بمحل اقامته بشارع . . . . بجهة . . . . . .
للعلم بما جاء به .

ولأجل

المحضر

الصيغة رقم ١٦٤

دعوى بثبوت حق وصحة حجز

ACTION EN CONFIRMATION D'UN DROIT ET EN VALIDITE D'UNE SAISIE

م ٣٢٠ مرافعـــات

انه في يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشـــارع . . . . . بنـــاحية . . . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . قـد انتقلت فى تاريخه اعلاه الى محل اقامة السيد / (ب) . . . . والمقيم . . . . . . متخاطبا مع

. . .

واعلنتــه بالآتى :

يداين الطالب المعلن اليه بمبلغ . . . . . قيمة الريع المستحق له قبل المعلن له . وقد استصـــدر فى / / ١٩ من الســـيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . . حجزا تحفظيا وفاء لدينه المقدر من الســـيد قاضى التنفيذ بمبلغ . . . . . وقد توقع الحجـــز التحفظى على منقولات المعلن اليـــه بجهـــــة . . . . . . فى / / ١٩ وفاء للمبلغ المذكور .

وقـــد أعلن أمر الحجـــز التحفظى ومحضر الحجز للمعلن اليـــه فى / / ١٩ (يجب اعلانه للمحجوز ضده خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه) .

وحيث انه يحق للطالب رفع دعوى بثبوت دينـــه البـــالغ قـــدره مبلغ . . . . . . وصحة الحجز التحفظى سالف الذكر للمحكمة المختصة عملا بالمادة ٣٢٠ مرافعـــات .

بنــاء عليــه

أنا المحضر بادى الذكر قد أعلنت المعلن أليه بصورة من هــذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الابتدائيــة (أو الجــزئية)الكــائن مقرها . . . . . دائرة . . . . . بجلستها التىســتنعقد علنا بدار المحكمة ابتداء من الساعة الثامنة صباحا فى يــوم . . . . . المــوافق ./ـ / ١٩ لســماعه الحكم بالزامه بأن يدفع للطــالب مبلغ . . . . وبصحة الحجز التحفظى المتوقع على منقــولات المعلن اليه بناحية . . . . . بتاريخ / / ١٩ وفاء لمبلغ . . . . جنيها والمبين بصدر هذه العريضة مع الزامه بالمصروفات ومقــابل اتعــاب المحاماةبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وخاليا من الكفالة .

ولأجــل .

الصيغة رقم ١٦٥

طلب لاستصدار أمر بالأداء وبصحة اجراءات الحجز
التحفظى الموقع ضد المستأجر

REQUÉTE POUR OBTENIR UN ORDRE DE PAIEMENT
ET EN VALIDITE DE LA SAISIE CONSERVATOIRE
PRATIQUÉE CONTRE LE LOCATAIRE

م ٢١٠ مرافعات .

السيد / رئيس محكمة . . . . . الابتدائية (او الجزئية (المحكمة التابع لها موطن المدين ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى) .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . . .وجنسيته . . . . .ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . .المحامى بشارع . . . . .بجهة . . . . . .

يتشرف بعرض الآتى

ضد

(ب)ومهنته . . . . . .وجنسيته . . . . . .ومقيم . . . . .

الموضوع

المدعى عليه مستأجر من مقدمه شقة (أو دكانا) رقم . . . . . . بالعقار الذى يملكه بشارع . . . . . .رقم . . . . . .بجهة . . . . بموجب عقد ايجار مورخ فى / / ١٩ بايجار شهرى قدره . . . . . . جنيها يدفع مقدما (أو مؤخرا) لمدة . . . . . . شهرا أو سنة قابلة للتجديد لمدد اخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من احد الطرفين للاخر قبل نهاية المدة او اية مدة مجددة بـ . . . . على الاقل .

ولتأخر المدعى عليه فى دفع . . . . .شهر ابتداء من . . . . الى . . . . . استصدر الطالب بتاريخ / / ١٩ أمرا بتوقيع

حجزا تحفظيا وفاء للايجار المتأخر وقد توقع هذا الحجز بتاريخ / / ١٩ .

وحيث انه يحق للطالب فى هذه الحالة ـ عملا بنص المادة ٢١٠ مرافعات ـ استصدار أمر بالأداء .

لذلك

وبعد الاطلاع على عقد الايجار وأمر الحجز ومحضر الحجز المرافقين .

يلتمس مقدمه صدور الأمر بالزام (ب) بأن يؤدى الى الطالب مبلغ . . . . . جنيها اصلا قيمة الايجار المتأخر عليه عن المدة من . . . . . الى . . . . . عن المكان المبين بهذه العريضة بواقع الشهر الواحد . . . . جنيها وبصحة أجراءات الحجز مع الزامه أيضا بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

وكيل الطالب

امضاء .

الصيغة رقم ١٦٦

أمر بالأداء وبصحة اجراءات الحجز

التحفظى ضد مستأجر مكان

ORDRE DE PAIEMENT ET EN VALIDITÉ DE LA SAISIE CONSERVATOIRE PRATIQUÉE CONTRE UN LOCATAIRE

نحن قاضى المحكمة (أو رئيس المحكمة)

بعد الاطـلاع على هـذا الطلب وعلى عقـد الايجـار المؤرخ فى / / ١٩ وأمر الحجز التخفظى الصادر منا بتاريخ . . . . . ومحضر الحجز التحفظى المؤرخ فى . . . . ومواد القـانون .

نأمر بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ . . . . جنيها قيمة الايجار المتأخر عليه عن المدة من . . . . الى . . . . . . عن المكان الموضح بصلب العريضة ومبلغ . . . . جنيها قيمة المصروفات ومبلغ . . . . جنيها اتعاب محاماه وبصـحة اجراءات الحجز التحفظى .

وعلى المدعى انذار المدعى عليه ان لم يعارض فى هذا الامر خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه به يصبح الامر المذكور واجب النفاذ .

التاريخ / / ١٩

امين السر (أمضاء)

القاضى (امضاء)

(يتبع ذلك الصيغة التنفيذية)

حررت هذه الصـورة التنفيذية من الامر وسلمت لوكيل المدعي كطلبه المقيد . . . . صور . . . .

امين المحكمة
امضاء

الصيغة رقم ١٦٧

اعلان أمر الأداء لمستأجر مكان (١)

SIGNIFICATION DE L'ORDRE DE PAIEMENT A UN LOCATAIRE

أنه في يوم . . . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . (يجب أن يكون بالبلدة التى بها مقر المحكمة) .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بصورة من الطلب المقدم من الطالب وأمر الاداء الصادر لصالحه ضد المعلن له بتاريخ / / ١٩ من قاضى محكمة . . . . الجزئية (أو رئيس محكمة . . . . الابتدائية) والمنسوخين أعلاه

وأنذرته أن لم يعارض فى الامر المذكور خلال عشرة أيام يصبح هذا الامر نهائيا واجب النفاذ .

ولأجل ......

---

(١) **ملاحظة** : اذا لم يكن المدين قد أعلن بمحضر الحجز والامر الصادر به يضاف على هذه الصيغة العبارة التالية : « كما أعلنته بصورة طبق الاصل من محضر الحجز الذى توقع ضده بتاريخ ..... والامر الصادر به بتاريخ . . . .

الصيغة رقم ١٦٨

تظلم فى أمر الاداء من مستأجر مكان

RECOURS PAR UN LOCATAIRE CONTRE UN ORDRE DE PAIEMENT

(تراجع الصيغة رقم ١٣٦ من باب أوامر الاداء)

الصيغة رقم ١٦٩

طلب شهادة بعدم حصول تظلم فى أمر

الاداء ضد مستأجر مكان

REQUÊTE D'UN CERTIFICAT DE NON RECOURS PAR LE LOCATAIRE CONTRE UN ORDRE DE PAIEMENT

(تراجع الصيغة رقم ١٣٧ من باب أوامر الاداء)

الصيغة رقم ١٧٠

شهادة بعدم حصول تظلم فى أمر الاداء

ضد مستأجر مكان

CERTIFICAT DE NON RECOURS PAR LE LOCATAIRE CONTRE UN ORDRE DE PAIEMENT

(تراجع الصيغة رقم ١٣٨ من باب أوامر الاداء)

الصيغة رقم ١٧١

طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر اطيان (١)

REQUÊTE DE SAISIE CONSERVATOIRE PAR UN BAILLEUR CONTRE UN LOCATAIRE DE TERRAINS

م ٣١٧ و ٣١٩ مرافعات
و ٥٨٩ مدنى

السيد رئيس محكمة . . . . الجزئية

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

يتشرف بعرض الاتى

ضـــد

(ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . .

الموضـــوع

بعقد ايجار تاريخــه / / ١٩ والمودع بالجمعية الزراعية الكائنة بناحية . . . . بتاريخ / / ١٩ استأجر المدعى

---

(١) ملاحظة : تطبيقا للمادة ٣٦ مكرر (ب) من القانون ١٧٨ سـنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون ٥٢ لسـنة ١٩٦٦ (لا تقبل المنازعات والدعـاوى الناشئة عن ايجار للاراضى الزراعية-مزارعة او نقدا امام اية جهة ادارية او قضائية ما لم يكن عقد الايجار مودعا بالجمعية التعاونة الزراعة المختصة) .

(٢) ملاحظة : عملا بالمادة ٣٩ مكرر من القانون تختص المحكمه الجزئية دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصـحراوى والقابلة للزراعة مهما بلغ نصابها عملا بالمادة ٣٩ مكرر المضافة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

عليه من الطالب أطيانا زراعية كائنة بزمام ناحية . . . . مركز . . . . محافظة . . . . مبينة الحدود والمعالم بعد لمدة . . . . . . تبدأ من . . . . . . وتنتهي في . . . . . . بايجار سنوى قدره . . . . جنيها يدفع بالكيفية الاتية . يدفع بتاريخ / / ١٩ و . . . . يدفع بتاريخ / / ١٩ مع اشتراط حلول باقي الاقساط في حالة التأخير في سداد أى قسط أو جزء منه في ميعاده بدون حاجة لاى تنبيه أو انذار

وحيث أن المدعى عليه تأخر في سداد القسط المستحق في / / ١٩ رغم اخطاره بخطاب موصى عليه بعلم وصــول بتاريخ / / ١٩ فأصبح باقي الايجار مستحقا ويكون جملة المطلوب منه . . . .

وحيث انه يجوز للطالب في هذه الحالة طلب توقيع الحجز على ما بالعين المؤجرة وفاء للمطلوب . . . .

لـــــــذلك

وبعد الاطلاع على عقد الايجار وصورة الخطاب الموصى عليه المرافقين يلتمس مقدمه من سيادتكم صــدور الأمر بتوقيع الحجــز التحفظى حــالا وبدون تنبيه على ما يوجد بالعين المؤجرة للمدعى عليه المبينة بهذا الطلب من حاصلات وزراعة قائمة أو محصودة ومواشي ومنقولات وآلات زراعية وما نقل منها لمنزل أو مخازن وأجران المدعى عليه أو لأية جهة كانت ولم يمض على نقله ثلاثين يــوما وفاء لمبلغ . . . . . . وعشره نظــير المصروفــات الاحتمــــالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل الطالب

الصيغة رقم ١٧٢

أمر بتوقيع حجز تحفظى ضد مستأجر اطيان

ORDONNANCE DE SAISIE CONSERVATOIRE CONTRE UN LOCATAIRE DE TERRAINS

نحن قاضى محكمة .... (الجزئية)

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى عقد الايجار المرافقين

نأمر بتوقيع الحجز التحفظى حالا وتحت مسئولية مقدمه وبغير تنبيه على جميع ما يوجد بالعين المؤجرة من حاصلات وزراعة قائمة أو محصودة ومواشى ومنقولات وآلات زراعية وما نقل منها الى المنزل أو المخزن أو الجرن أو لأية جهة أخرى ولم يمض على النقل المدة القانونية وفاء لمبلغ ... جنيها وعشره نظير المصاريف الاحتمالية وعلى الطالب استيفاء الاجراءات القانونية .

القاضى
(امضاء)

(يتبع ذلك الصيغة التنفيذية)

هذه الصورة التنفيذية حررت وسلمت لوكيل الطالب تحت رقم ..... فى / / ١٩

امين المحكمة
(امضاء)

الصيغة رقم ١٧٣

طلب حجز تحفظى على منقولات مدين تاجر

REQUÊTE DE SAISIE CONSEVATOIRE SUR LES MEUBLES D'UN DÉBITEUR COMMERÇANT

م ٣١٦ مرافعات

السيد / قاضى محكمة . . . . (أو رئيس المحكمة)

مقدمه (أ) تاجر . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . .

ضــد

(ب) التاجر وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

يداين الطالب (ب) التاجر بمبلغ . . . . جنيها أصلا بموجب كمبيالة (أو سند اذنى) موقع عليه منه بتاريخ / / ١٩ استحقاق / / ١٩ عمل عنها بورتستو بعدم الدفع بتاريخ / / ١٩ (يجب أن يعمل البروتستو فى اليوم التالى للاستحقاق) .

وحيث أنه يحق للطالب ـ عملا بالمادة ٣١٦ من قانون المرافعات ـ طلب توقيع الحجز التحفظى على ما يوجد لدى (ب) بمحل تجارته الكائن بـ . . . . . . من نقود ومنقولات وبضائع .

وبعد الاطلاع على الكمبيالة (أو السند الاذنى) والبروتستو المرافقين .

يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى حالا وبدون تنبيه على النقود والمنقولات والبضائع التى توجد بمحل تجارة (ب) نظير مبلغ . . . . . . جنيها والفوائد المستحقة ابتداء من تاريخ / / ١٩ وعشره نظير المصروفات الاحتمالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل الطالب

الصيغة رقم ١٧٤

أمر بتوقيع حجز تحفظى على منقولات مدين تاجر

ORDONNANCE DE SAISIE CONSERVATOIRE SUR LES MEUBLES D'UN DÉBITEUR COMMERÇANT

م ٣١٦ مرافعــات

نحن قاضى محكمة . . . . . . (أو رئيس محكمة . . . . .)

بعد الاطــلاع على هذا الطلب والكمبيــالة (أو الســـند الأذنى) والبروتستو المرافقين .

نأمر بتوقيع الحجــز التحفظى حــالا تحت مسئولية مقدمه وبغير تنبيه على النقود والمنقولات والبضــــائع التى توجد بمحل تجــارة . . . . . المبين بهذا الطلب وفاء لمبلغ . . . . وعشره نظير المصروفــات الاحتمالية ــ وعلى الطالب استيفاء الاجراءات القانونية .

التاريخ / / ١٩ القاضى (امضاء)

(يتبع ذلك الصيغة التنفيذية)

هذه الصــورة التنفيذية حررت وسلمت لوكيــل الطــالب تحت رقم . . . . فى . . . .

امين المحكمة

امضاء

الصيغة رقم ١٧٥

طلب توقيع حجز تحفظى استحقاقى من زوجة
على المنقــولات المملوكة لها

REQUÊTE DE SAISIE-REVENDICATION CONSERVATOIRE.
PAR UNE ÉPOUSE SUR LES MEUBLES LUI APPARTENANT

م ٣١٨ مرافعـــات

السيد قاضى محكمة . . . . . . (أو رئيس محكمة . . . . . . الابتدائية)

مقدمته (أ) وجنسيتها . . . . . ومقيمة . . . . . . وموطنها المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحـــامى بشـــــارع . . . . . بجهـــة . . . .

ضـــــد

(ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . .

تتشرف بعرض الآتى

بموجب وثيقة زواج محررة بتاريخ / / ١٩ تزوج المعروض ضده بالطالبة وقد حررت بتاريخ . . . . قائمـــة بالمنقولات المذكورة بعد والتى جهزت بها الطالبة عند زواجها من المعروض ضــــده موقـــع عليها منـــه .

بيان المنقولات

.. ..
.. ..

(تذكر المنقولات تفصيلا وقيمة كل منها)

وحيث انه بتاريخ . . . . .تركت الطالبة بيت الزوجية لسبب خلاف دب بينهما وتخشى تصرف الزوج فى المنقــولات ســـالفة الذكر المملوكة لها .

وحيث انه يحق لها طلب توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على هذه المنقولات عملا بالمادة ٣١٨ مرافعات وتسليمها لها سليمة خالية من التلف مع الزام المعروض ضده بقيمة ما نقص منها أو تلف .

لـــــــذلك

تلتمس مقدمته من سيادتكم صــدور الأمر بتوقيع الحجــز التحفظى الاستحقاقى حالا وبدون تنبيه على المنقــولات الموضـــحة اعــلاه الموجودة بـــ . . . . . وتسليمها لها مع تحديد اقــرب جلســـة امام محكمـــة . . . . . والكائنة بـــ . . . . . . لیسمع المعروض ضـــده الحكم باحقية الطـــالبة للمنقــولات ســـالفة الذكر والتى تســـاوى من الثمن . . . . جنيها وتسليمها لها سليمة خاليـــة من التلف وبصـــحة اجراءات الحجز التحفظى وجعله نافذا مع الزامه بأن يدفع للطـــالبة ثمن الناقص أو التالف منها على اساس الفئات المبينة بصدر هذه العريضـــة والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل الطالبة
امضاء

الصيغة رقم ١٧٦

أمر بتوقيع حجز تحفظى استحقاقى على منقولات

مملوكة لزوجـــة

ORDONNANCE DE SAISIE-REVENDICATION
CONSERVATOIRE SUR LES MEUBLES
APPARTENANT A UNE ÉPOUSE

نحن . . . . . رئيس . . . . . الابتدائية (أو قاضى محكمـــة . . . . . . الجزئية)

بعد الاطـــــلاع على هذا الطلب ووثيقة الزواج وقائمة المنقـــولات المرافقين .

نأمر بتوقيع الحجز التحفظى حالا تحت مسئولية مقـــدمته وبغير تنبيه على الأثاث والمنقولات المبينة بهذا الطلب وحددنا لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلســـة يوم . . . . سنة . . . . . الساعة الثامنة صباحا وعلى الطالبة استيفاء الاجراءات القانونية .

التاريخ / / ١٩

القاضى (امضاء)

(يتبع هذا الصيغة التنفيذية)

الصيغة رقم ١٧٧

طلب توقيع حجز تحفظى استحقاقى على
منقول بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بملكيته

REQUÊTE DE SAISIE-REVENDICATION CONSERVATOIRE
SUR UN OBJET MOBILIER VENDU A TERME
AVEC RÉSERVE DE PROPRIETÉ

م ٤٣٠ مدنى و م ٣١٨ مرافعات

السيد / رئيس محكمة . . . . . . (أو قاضى محكمة . . . . .)
مقدمه (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم
. . . . بجهة . . . . . .

ضد

(ب) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . .

يتشرف بعرض الآتى

بموجب عقد بيع مؤرخ . . . . . . باع الطالب مع احتفاظه بحق الملكية كشرط أساسى للبيع (راديو — بيانو — ثلاجة — ماكينة . . . . . . الخ) بثمن قدره . . . . يدفع على . . . . . قسطا تستحق السداد فى . . . . من كل . . . . . . بالتوالى ويستحق اولها فى . . . . وآخرها فى . . . . . .

وحيث انه قد اشترط بالمادة . . . . من هذا العقد انه يحق للطالب اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه واستصدار امر من السيد قاضى الامور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على المبيع وذلك فى حالة تأخر المشترى فى سداد . . . . قسط مع أحقية الطالب نهائيا فى جميع الاقساط المدفوعة كتعويض متفق عليه بين الطرفين مقابل استغلال المشترى للمبيع طول مدة بقائه تحت يده .

وحيث أن المشترى قد تأخر فى سداد الاقساط المستحقة فى . . . . رغم التنبيه عليه بتاريخ . . . . . . بموجب . . . . . . ويحق للطالب توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على . . . . . . المبيع مع طلب الحكم بفسخ عقد البيع سالف الذكر وتسليمه المبيع واعتبار الاقساط التى دفعت من أصل الثمن حقا مكتسبا له .

لــــــــذلك

وبعد الاطلاع على عقد البيع والتنبيه المرفقين .

يلتمس مقدمه من سيادتكم صـــــدور الأمر بتوقيع الحجـز التحفظى الاستحقاقى حالا وبدون تنبيه على . . . . . . الموضح اعلاه الموجود بـ . . . . . . وتسليمه للطالب مع تحديد أقرب جلسة أمـــام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . . . ليسمع المدعى عليه الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ . . . . . . وبأحقية الطالب لـ . . . . . المبيـع سالف الذكر وتسليمه له سليما خاليـا من التلف وتثبيت الحجـز التحفظى وجعله نافذا واعتبـار الاقساط المدفوعة من اصل ثمن البيع حقا مكتسـا للطـالب مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعـاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وكيل الطالب

الصيغة رقم ١٧٨

أمر بتوقيع حجز تحفظى استحقاقى على منقول

بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بملكيته

ORDONNANCE DE SAISIE-REVENDICATION

CONSERVATOIRE SUR UN OBJET MOBILIER

VENDU A TERME AVEC RÉSERVE DE PROPRIÉTÉ

م ٤٣٠ مدنى

م/ ٣١٨ مرافعـات

نحن . . . . قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . .

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعقـد البيع والانذار (أو الخطـاب) المرافقين .

نأمر بتوقيع الحجز التحفظى حالا وتحت مسئولية مقـــدمه وبغير تنبيه على . . . . . . المبين بهذا الطلب وتسليمه للطالب وحددنا لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة يوم . . . . سنة . . . . . السـاعة الثامنة صباحا وعلى الطالب استيفاء الاجراءات القانونية .

القاضى (امضاء)

(يتبع هذا الصيغة التنفيذية)

الفصـــل الثـــانى

حجز ما للمدين لدى الغير

DE LA SAISIE ARRÊT ENTRE LES MAINS DES TIERS

م ٣٢٥ ـــ ٣٥٢ مرافعـــات

ملاحظـــات هامة

١ ـــ يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء ان يحجز مايكون لمدينه لدى الغير من المنقـــولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقـــة على شرط . ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما فى ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته (م ٣٢٥ مرافعات) .

٢ ـــ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجـــز . ويقـــدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز . ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفـــاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار (م ٣٢٧ مرافعـــات) .

٣ ـــ حددت المادة ٣٢٨ مشتملات ورقة الحجز ولا يجوز اعلانها الا اذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالايداع على أصل الاعلان وصورته .

٤ ـــ حددت المواد ٣٢٩ ـــ ٣٣٢ الى من يوجه الاعـــلان .

٥ ـــ على الحاجز ـ فى الحالات التى يصـــــدر فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصـــحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن وذلك خلال الثمانية أيام التالية لاعـــلان المحجوز لديه . واذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخـــرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة (م ٣٣٣ مرافعات) .

٦ ـــ للمحجوز عليه أن يرفع الدعـــوى بطلب رفع الحجـــز أمام قاضى التنفيذ ويترتب على ابلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفـــاء للحاجز الا بعد الفصل فيها (م ٣٣٥ مرافعات) .

٧ ـــ اذا لم يحصل الايداع المنصـــوص عليه فى المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ مرافعات وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتـــاب محكمة المواد الجزئية التابع لها هو خلال الخمســـة عشر يوما التاليـــة لاعـــلانه بالحجز (م ٣٣٩ مرافعات) .

٨ ـــ يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصـــوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذا بدد الاسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده اضرارا بالحاجز (م ٣٥٢ مرافعـــات) .

الصيغة رقم ١٧٩

حجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم
مشمول بالنفاذ أو بسند تنفيذى (١)

SAISIE-ARRÊT ENTRE LES MAINS D'UN TIERS EN VERTU D'UN JUGEMENT EXÉCUTOIRE PAR PROVISION OU EN VERTU D'UN TITRE REVÊTU DE LA FORMULE EXÉCUTOIRE

م ٣٢٧ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة (موطن المحجوز لديه)

انا .... محضر محكمة .... قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنته بالآتى

بناء على العقد الرسمى المحرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / ١٩ تحت رقم .... المرفق صورته مع هذا .

ملاحظات :

١ ــ تراجع المادة ٣٢٨ مرافعات ويلاحظ انه لا يجوز لقلم المحضرين اعلان ورقة الحجز الا اذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالايداع على أصل الاعلان وصورته .

٢ ــ الحجز الواقع تحت يد احدى المصالح الحكومية أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له اثر الا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه مالم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستبقاء الحجز . ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة الى خزانة المحكمة الا من تاريخ ايداع المبالغ المحجوزة عليها (م ٣٥٠ مرافعات) .

انا المحضر ســـالف الذكر قد أوقعت الحجـــز بمقتضى هذا تحت يد (جـ) على جميع المبالغ والاموال والســـندات والمنقولات وخـــلافه المستحقة وما يستحق منها لـــ (ب) ومهنته .... وجنســيته ....
ومقيم .... وذلك وفاء لمبلغ .... قيمة المحكـــوم به أصـــلا والمصروفات وما يستحق من فوائد بواقع ... ٪ سنويا ابتداء من ......
ونبهته الى عدم صرف ما استحق وما يستحق لـــ (ب) وكلفته بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقلم كتاب محكمة .... الجزئية (المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه) وايداعه خزانة المحكمـــة المذكورة فى المدة المحددة والا يكون مسئولا شخصا عن المبالغ لمحجوزة بهـــا تحت يده بموجب هذا .

الصيغة رقم ١٨٠

أعلان المدين بحجز ما له لدى الغير بموجب
سند تنفيذى أو حكم مشمول بالنفاذ (١)

DÉNONCIATION AU DÉBITEUR DE LA SAISIE ARRÊT PRATIQUÉE ENTRE LES MAINS D'UN TIERS EN VERTU DE LA FORMULE EXÉCUTOIRE OU D'UN JUGEMENT EXÉCUTOIRE PAR PROVISION

م ٣٣٢ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة (موطن المحجوز لديه)

(تنسخ الصيغة السابقة ويضاف اليها ما يلى :)

وفى يوم ....

انا المحضر ســـالف الذكر قد اعلنت هذا الحجز الى (ب) المـــدين بمحل اقامته بشارع .... بجهة .... للعلم بما جاء به .

ولأجـــل ......

---

(١) **الملاحظة** : يجب أن يحصـــل ابلاغ الحجز الى المدين خلال ثمانية الأيام التالية لاعـــلانه الى المحجـــز لديه والا اعتبر الحجـــز كأن لم يكن ويكون ابلاغ الحجز بنفس ورقة الحجز بعد اعلانهـــا الى المحجوز لديه .

الصيغة رقم ١٨١

حجز ما للدين لدى الغير بموجب حكم
غير مشمول بالنفاذ (١)

SAISIE ARRÊT ENTRE LES MAINS D'UN TIERS EN VERTU D'UN JUGEMENT NON EXÉCUTOIRE PAR PROVISION

م ٣٢٧ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة (موطن المحجوز لديه)

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

(جـ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

(ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

وأعلنتهما بالآتى :

بناء على الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ .... فى القضية رقم .... سنة .... المرافق صورته لهذا يداين (أ) (ب) بمبلغ .... أصلا بخلاف الفوائد بواقع .... سنويا من تاريخ .... والمصروفات البالغ قدرها .... والاتعاب وقدرها .... وبما أن لـ (ب) المعلن له الثانى أموالا

---

(١) **ملحوظة :** لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التى لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا ان يضم اليه مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على الا يجاوز ذلك العشر أربعين جنيها (م ٣٢٦ مرافعات) .

(أو منقــولات)تحت يــد (جـ) المعلن له الأول (يذكر الســـــبب اذا كان معروفـــا)

بناء عليه ومع حفظ كافة الحقـــوق

أنا المحضر ســالف الذكر قد اوقعت الحجز التحفظى بمقتضى هـــذا تحت يد (جـ) المعلن له الأول على جميع المبالغ والامــوال والســـــندات والمنقولات وخلافها المستحقة وما يستحق منها لـــ (ب) المعلن له الثـــانى وذلك وفاء لمبلغ .... قيمة أصل الدين وفوائده بواقع .... سنويا من تاريخ .... الى .... والمصروفات والاتعاب المقدرة بخلاف رسم هذا الحجز وما يستجد من الفوائد والمصروفات الاحتماليـــة .

ونبهت على المعلن له الى عـــدم صرف ما اســـتحق وما يستحق لـــ (ب)المدين وكلفته بتقرير ما فى ذمته فى خـــلال خمســـة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقلم كتاب محكمة .... الجزئية (المحكمة التابع لهـــا موطن المحجوز لديه) وايداعه خزانة المحكمة المذكورة والا يعتبر مسئولا شخصيا عن المبالغ المحجوز بها تحت يده بموجب هذا .

الصيغة رقم ١٨٢

أعلان المدين بحجز ما له لدى الغير

بموجب حكم غير مشمول بالنفاذ (١)

DÉNONCIATION AU DÉBITEUR DE LA SAISIE-ARRÊT PRATIQUÉE ENTRE LES MAINS D'UN TIERS EN VERTU D'UN JUGEMENT NON EXÉCUTOIRE PAR PROVISION

م ٣٣٢ مرافعـــات

(ينسخ الصيغة السابقة ويضاف اليها ما يلى :)

أنا المحضر ســــــالف الذكر قد أعلنت هذا الحجز الى (ب) المـــدين بمحل اقامته بشارع .... بجهة .... للعلم بما جاء به .

ولأجـــل ......

---

(١) **ملحظة** : يجب ابلاغ الحجز خـــلال ثمـــانية الأيام التالية لاعـــلانه الى المحجوز لديه والا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

الصيغة رقم ١٨٣

طلب مقدم لقاضى التنفيذ لاستئذانه لتوقيع
الحجز اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى
أو حكم وتقدير دين الحاجز تقديرا مؤقتا (١)

REQUÊTE AU JUGE D'EXÉCUTION POUR OBTENIR
L'AUTORISATION DE PRATIQUER UNE SAISIE
ARRÊT AU CAS OU LE CRÉANCIER NE SERAIT
PAS MUNI D'UN TITRE REVÊTU DE LA
FORMULE EXÉCUTOIRE OU D'UN
JUGEMENT ET EN ÉVALUATION
PROVISOIRE DE LA DETTE DU SAISISSANT

م ٣٢٧ مرافعات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة

مقدمه (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . .
وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . .
بجهة . . . .

يتشرف بعرض الاتى

ضـــــد

١ — (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . .

٢ — ومهنتـــه . . . . وجنســيته . . . . ومقـــيم . . . . . .

الموضـــــوع

بموجب . . . . محـــرر بتاريخ / / ١٩ ومســـتحق
الســـداد فى / / ١٩ يداين الطالب (ب) بمبلغ . . . .

---

(١) **ملحوظة :** يجب على الحاجز خلال الثمانية الإيام التالية لاعلان المحجوز عليه ان يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . واذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل امام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا (م ٣٣٣ مرافعات) .

اصـــلا خـــلاف الفوائد بواقع ... ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق .

وحيث أن لـــ (ب) أموالا (أو منقولات) تحت يد (جـ) (يذكـــر سبب الدين اذا كان معروفا) ويهم الطـــالب ضمانا لســـــداد مطلوبه توقيع حجزا تحفظيا تحت يد (جـ) على المبالغ المســـتحقة عليه لـــ (ب) وفـــاء للمبلغ الموضح أعـــلاه .

لــــــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم ـــ بعد الاطلاع على الســـــند المرافق ـــ صدور الأمر (وتقدير دين الطالب تقديرا مؤقتا) بتوقيع الحجـــز بما للمدين لدى الغير على جميع المبالغ والاموال والسندات والمنقولات وخلافها المستحقة وما يستحق منها لـــ (ب) وذلك وفاء لمبلغ .... قيمـــة أصـــــل الدين وفوائده بواقع ... ٪ سنويا من تاريخ .... حتى الســـــداد وعشره للمصروفات الاحتمالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

أمضـــاء

الصيغة رقم ١٨٤

أمر صادر من قاضى التنفيذ بتوقيع حجز تحفظى
على ما للمدين لدى الغير وتقدير دينه مؤقتـــا (١)
'ORDONNANCE DU JUGE D'EXÉCUTION DE PRATIQUER
UNE SAISIE CONSERVATOIRE ENTRE LES MAINS
D'UN TIERS ET EN ÉVALUATION PROVISOIRE
DE LA DETTE

م ٣٢٧ مرافعـــات

نحن قاضى التنفيـــــذ

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى .... (يذكر الســـند)

نأمر بتقدير دين الطالب (الحاجز) تقديرا مؤقتـــا بمبلغ .... جنيهـــا .

وبتوقيع الحجز التحفظى حالا تحت مسئولية مقدمه تحت يد المدعى عليه الثانى على جميع ما اســـتحقه ويستحقه المدعى عليــه الأول قبله وفـــاء لمبلغ .... جنيها والمصروفات وعلى الطالب اســـتيفاء الاجراءات القـــانونية .

(يتبع ذلك الصيغة التنفيذية)

هذه الصورة التنفيذية حررت وســلمت لوكيـــل الطـــالب تحت رقم .... فى ....

أمين المحكمة
امضـــاء

الصيغة رقم ١٨٥

حجز ما للمدين لدى الغير بموجب

أمر من قاضى التنفيذ (١)

SAISIE-ARRÊT ENTRE LES MAINS D'UN TIERS EN VERTU D'UNE ORDONNANCE DU JUGE D'EXÉCUTION

م ٣٢٨ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة (موطن المحجوز لديه)

انا .... محضر محكمة .... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (جـ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بناء على الأمر الصادر من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .... بتاريخ .... المرافق لهذا المحضر سالف الذكر قد أوقعت الحجز التحفظى بمقتضى هذا تحت يد (جـ) على جميع المبالغ والاموال والسندات والمنقولات وخلافه المستحقة وما يستحق منها لـ (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وذلك وفاء لمبلغ .... جنيها الصادر به الأمر والمصروفات وما يستجد من فوائد بواقع .... سنويا ابتداء من .... ونبهته الى عدم صرف ما استحق وما يستحق لـ (ب) وكلفته بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقلم كتاب محكمة .... الجزئية (المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه) وايداعه خزانة المحكمة المذكورة فى المدة المحددة والا يكون مسئولا شخصيا عن المبالغ المحجوز بها تحت يده بموجب هذا . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل ......

---

(١) **ملحوظة :** يجب على الحاجز خلال الأيام الثمانية التالية لاعلان الحجز للمحجوز عليه ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن واذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل امام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا (م ٣٣٣ مرافعات)

الصيغة رقم ١٨٦

ابلاغ المدين بحجز ما له لدى الغير بموجب

أمر من قاضى التنفيذ (١)

DÉNONCIATION AU DÉBITEUR DE LA SAISIE-ARRÊT PRATIQUÉE EN VERTU D'UNE ORDONNANCE DU JUGE D'EXÉCUTION

م ٣٣٢ مرافعات

(تنسخ الصيغة السابقة ويضاف اليها ما يلى :)

وفى يوم ....

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت هذا الحجز الى (ب) المدين بمحل اقامته بشارع .... بجهة .... للعلم بما جاء به

ولاجل ......

(١) **ملاحظة :** يجب ابلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

الصيغة رقم ١٨٧

دعوى ثبوت الحق

وصحة الحجز بما للمدين لدى الغير

ACTION EN CONFIRMATION DU DROIT ET EN VALIDITÉ DE LA SAISIE-ARRÊT ENTRE LES MAINS D'UN TIERS

م ٣٣٣ مرافعـــات

أنه في يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشـارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى تاريخه اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) ومهنته .... ومقيم .... متخاطبا

٢ جـ ومهنته .... ومقيم ...... متخــاطبا مع

واعلنتهما بالآتى

بمــوجب ..... محرر بتــاريخ .... ومستحق الســـــداد فى .... يداين الطــالب (ب) بمبلغ .... اصـــــلا خلاف الفوائد بواقع ... ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق .

وحيث أن لـــ (ب) اموالا (أو منقولات) تحت يد (جـ) (يذكر سبب الدين اذا كان معروفا) .

وحيث انه بتاريخ ...... استصدر الطالب من السيد قاضى التنفيــذ بمحكمة .... ضد (ب) امر حجز تحفظى بما للمدين تحت يد (جـ)

---

(١) ملاحظة : يجب أن ترفع هذه الدعوى فى خـــلال ثمانية الأيام التاليــة لاعلان المحجوز لديه (م ٣٣٣ مرافعات) .

وبتقدير دينه بمبلغ .... والفوائد بواقع ... ٪ ســـنويا من تاريخ الاستحقاق وقد اعلن هذا الحجز للمعلن اليهما فى / / ١٩ .

وحيث انه يحق للطالب رفع هذه الدعوى بثبوت هذا الـدين وصحة الحجز عملا بالمادة ٣٣٣ مرافعـات .

بنـاء عليـه

أنا المحضر بادى الذكر قد اعلنت كل من المعلن اليهما بصـــورة من هذا الاعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ...... الجزئية (أو الابتدائية) والكائنة بـ ...... والتى سـتنعقد علنـا يوم .... الموافق / / ١٩ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم باحقية الطـالب فى اقتضاء مبلغ ...... جنيها من المعلن اليه الأول وفوائده بواقع ... ٪ سنويا ابتداء من تاريخ استحقاقه الحاصـل فى / / ١٩ وبصحة اجراءات حجز مال المدين لـدى المعلن اليـه الثانى والمتـوقع فى / / ١٩ مع الزام المعلن اليه الأول بالمصروفات ومقـابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

لأجـل ......

الصيغة رقم ١٨٨

دعوى امام قاضى التنفيذ بطلب الغاء امر الحجز على ما للمدين لدى الغير وبرفع الحجز

RECOURS DEVANT LE JUGE D'EXÉCUTION EN RETRAIT DE L'ORDONNANCE DE SAISIE-ARRÊT ET EN MAINLEVÉE DE LA SAISIE-ARRÊT ENTRE LES MAINS D'UN TIERS.

م ٣٣٥ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بنـــاء على طلب (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشــــارع .... بجهـــة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (أ) ومهنتـــه .... وجنســـبته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

وانه فى يوم ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (جـ)ومهنته ....وجنسيته .... ومقيم ....

واعلنتهمـــا بالآتى :

بتاريخ .... استصدر المعلن اليه الأول امرا من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .... بتوقيع حجزا تحفظيا على ما للمدين لدى الغير ضد الطالب تحت يد المعلن له الثانى وفاء المبلغ .... بزعم انه يداين به الطالب بموجب ....

---

(١) ملاحظة : ترفع الدعوى امام قاضى التنفيذ الذى يتبعه المحجـــوز ضـــده ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى الا اذا ابلغت اليه . ويترتب على ابلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل فيها .

وحيث أن الطالب ليس مدينا للمعلن له الأول بأى مبلغ ويحق له طلب الغاء هذا الامر مع كل ما يترتب على ذلك قانونا عملا بالمادة ٣٣٣ مرافعات .

لـــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .... يوم ...... سنة .... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بالغاء أمر الحجز سالف الذكر المبين بصدر هذه العريضة واعتباره كأن لم يكن والغاء الحجز الموقع بموجبه تحت يد المعلن له الثانى بتاريخ .... مع الزام المعلن له الأول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفـــــاذ المعجل وبدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب وخاصة فى رفع دعوى تعويض عن هـــذه الاجراءات الكيدية .

ولاجـــل ...

الصيغة رقم ١٨٩

حكم صادر من قاضى التيفيذ

بالغاء امر حجز ما للمدين لدى الغير

JUGEMENT RENDU PAR LE JUGE D'EXÉCUTION EN RETRAIT DE L'ORDONNANCE DE SAISIE-ARRÊT ENTRE LES MAINS D'UN TIERS

ديباجة الحكم

نحن قاضى التنفيذ بمحكمة ....

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ .... الـــذى اذنا بموجبه لـــ (أ) بتوقيع حجز تحفظى عـــلى ما للمدين لـــدى الغير تحت يد (ج) ضـــد (ب) .

وبعد الاطـــلاع على التظلم المرفوع من المدين المحجوز ضـــده بموجب حجز تحفظى معلن بتاريخ .... والمعروض علينا .

وحيث ....

وبعد لاطلاع على المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات امرنا بالغـــاء الأمر الصادر بتاريخ .... وأعتباره ملغى وكأنه لم يكن مع الـــزام (أ) بالمصروفات .

امين السر　　　　　　قاضى التنفيذ

الصيغة رقم ١٩٠

طلب استصدار امر حجز تحفظى على ما للمدين
لدى الغير من قاضى المحكمة التابع لها موطن
المدين (١)

REQUÊTE AU JUGE DUQUEL RELÈVE LE DOMICILE DU DÉBITEUR EN OBTENTION D'UNE ORDONNANCE DE SAISIE CONSERVATOIRE ENTRE LES MAINS D'UN TIERS.

م ٢١٠ مرافعات

السيد قاضى محكمة ...... الجزئية (أو رئيس محكمة .... الابتدائية) (المحكمة التابع لها موطن المدين ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة اخرى) .

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

يتشرف بعرض الآتى

ضد

١ ـ (ب) ومهنته .... وجنسيته ...... ومقيم ....

٢ ـ (ج) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ......

الموضوع

بموجب سند اذنى محرر بتاريخ .... ومستحق السداد فى .... يداين الطالب (ب) بمبلغ .... اصلا خلاف الفوائد بواقع ... ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق .

---

(١) ملحوظة : يصدر امر الحجز من القاضى المختص باصدار أمر الأداء وذلك استثناءا من أحكام المواد ٢٧٥ و ٣١٩ و ٣٢٧ مرافعات .

وحيث أن لـ (ب) اموالا (أو منقولات) تحت يد (جـ) (يذكر سبب الدين اذا كان معروفا) ويهم الطالب ضمانا لسداد مطلوبه توقيع حجزا تحفظيا تحت يد (جـ) على المبالغ المستحقة عليه لـ (ب) وفاء للمبالغ الموضح اعلاه .

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد الاطلاع على السند الاذنى المرافق صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى فورا بدون تنبيه على ما تحت يد (جـ) من المبالغ والاموال والسندات والمنقولات وخلافها المستحقة وما يستحق منها لـ (ب) وذلك وفاء لمبلغ .... جنيها قيمة أصل الدين وفوائده بواقع ... ٪ سنويا من تاريخ .... حتى السداد وعشره للمصروفات الاحتمالية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

الطالب — امضاء

الصيغة رقم ١٩١

طلب استصدار أمر بالاداء وبصحة اجراءات الحجز تحت يد الغير (١)

REQUÊTE EN OBTENTION D'UN ORDRE DE PAIEMENT ET EN VALIDITÉ DE LA PROCÉDURE DE LA SAISIE-ARRÊT ENTRE LES MAINS D'UN TIERS

م ٢١٠ مرافعات

السيد رئيس محكمة ...... الابتدائية أو الجزئية (المحكمة التابع لها موطن المدين ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى) .

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

يتشرف بعرض الآتى :

ضـد

١ — (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ......

٢ — (جـ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ......

بموجب .... محرر بتاريخ .... ومستحق السداد فى .... يداين الطالب (ب) بمبلغ .... اصلا خلاف الفوائد بواقع ...... سنويا من تاريخ الاستحقاق

---

(١) **ملحوظة :** على الطالب خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة اجراءات الحجز الى القاضى المختص . ويجب أن تشمل ورقة تبليغ الحجز الى المحجوز عليه اخطاره بتقديم هذا الطلب والا اعتبر الحجز لم يكن .

وفى حالة التظلم من أمر الحجز بسبب متصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقا المادة ٢٠٤ مرافعات .

وحيث أن لـ (ب) أموالا (أو منقولات) تحت يد (جـ) (يذكر سبب الدين اذا كان معروفا) وقد استصدر الطالب بتاريخ .... أمر من سيادتكم بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد (جـ) على المبالغ المستحقة عليه لـ (ب) وفاء للمبلغ الموضح أعلاه وقد توقع الحجز فعلا بتاريخ .... واعلن للمدين بتاريخ ....

وحيث أنه يحق للطالب عملا بنص المادة ٢١٠ مرافعات استصدار أمرا بالأداء وبصحة اجراءات الحجز .

لذلك

وبعد الاطلاع على سند الدين وأمر الحجز واعلان الحجز وتبليغه المرافقين . يلتمس مقدمه صدور الامر بالزام (ب) بأن يؤدى الى الطالب مبلغ .... اصلا والفوائد بواقع .... ابتدأء من .... وبصحة اجراءات الحجز مع الزامه أيضا بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل الطالب ـ امضاء

الصيغة رقم ١٩٢

أمر بالأداء وبصحة اجراءات الحجز تحت يد الغير
ORDRE DE PAIEMENT ET EN VALIDITÉ DE LA PROCÉDURE DE SAISIE-ARRÊT PRATIQUÉE ENTRE LES MAINS D'UN TIERS

محكمة .... الجزئية
أو
محكمة .... الابتدائية

أمر دفع

نحن قاضي المحكمة (او رئيس المحكمة)

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى سند الدين وأمر الحجز التحفظي المؤرخ في .... ومواد القانون ....

نأمر بالزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعى مبلغ ..... و ..... قيمة السند وفوائده بواقع ...... ابتداء من .... ومبلغ ...... قيمة المصروفات ومبلغ .... اتعاب محاماة وبصحة الحجز التحفظي تحت يد المدعى عليه الثاني .

وعلى المدعي اعلان المدعى عليه ان لم يعارض في هذا الامر خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه به يصبح الأمر المذكور واجب التنفيذ ؟

أمين السر — امضاء　　　　القاضي — امضاء

(يتبع ذلك الصيغة التنفيذية)

حررت هذه الصورة التنفيذية من الامر وسلمت لوكيل المدعى كطلبه المقيد برقم .... صور ....

أمين المحكمة — امضاء

الصيغة رقم ١٩٣

اعلان امر الأداء وصحة اجراءات الحجز تحت يد الغير (١)

SIGNIFICATION DE L'ORDRE DE PAIEMENT ET DE LA VALIDITÉ DE LA PROCÉDURE DE SAISIE-ARRÊT ENTRE LSE MAINS D'UN TIERS

انه فى يوم ....

بنـــاء على طلب (ا) ومهنته ..... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشـــارع .... بجهة .... (يجب ان يكن بالبلدة التى بها مقر المحكمة).

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنته بصورة من الطلب المقدم من الطالب وامر الاداء الصـــــادر لصالحه ضد المعلن له بتاريخ ...... من قاضى محكمة .... الجزئية (او رئيس محكمة .... الابتدائية) والمنسوخين أعـــلاه. وبصحة اجراءات الحجز المتوقع تحت يد (جـ) بتـــاريخ .... والمعلن له بتاريخ .... ونبهت عليه أن لم يعارض فى الامر المذكور خلال عشرة أيام يصبح هذا الأمر نهائيا واجبَ النفاذ .

---

(١) **ملحوظة :** اذا لم يكن المدين قد اعلن بمحضر الحجز والامر الصـــــادر به يضـــاف على هذه الصيغة العبارة التالية (كما اعلنتـــه بصـــورة طبق الاصل من محضر الحجــز الذى توقع ضـــده. بتاريخ .... تحت يد (جـ) وبالأمر الصـــــادر به بتـــاريخ ....) .

الصيغة رقم ١٩٤

محضر ايداع مبلغ محجوز عليه (١)

P.V. DE DÉPOT D'UNE SOMME SAISIE

م ٣٣٦و ٣٣٧ مرافعات

محكمة ....

قلم الودائع

محضر ايداع

انه في يوم .... الموافق .... سنة 19

أمامنا نحن .... نائب رئيس قلم الودائع

قد حضر .... ورغب في ايداع مبلغ .... قيمة صافي مبلغ .... بعد خصم رسم الايداع وقدره .... وهو عبارة عن المبلغ المدين به لـ .... بموجب .... وتفصيل هذا المبلغ كالآتي :

---

(١) ملاحظات :

١ — يكون الوفاء بالايداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه .
(م ٣٣٦ مرافعات)

٢ — على قلم الكتاب اخبار الحاجزين والمحجوز عليه بحصول الايداع في ظرف ثلاثة ايام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
(م ٣٣٧ مرافعات)

٣ — يغني الايداع عن التقرير بما في الذمة اذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز — واذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه بذلك (م ٣٣٧ مرافعات) .

٤ — يجوز ايداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من اجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز على الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .
واذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها اثر في حق من خصص لهم المبلغ (م ٣٠٢ مرافعات) .

أو

قد حضر . . . . ورغب فى ايداع مبــلغ . . . . وفاء للحجوز الموقعة تحت يده حجز ما للمدين لدى الغير ضد . . . . . .
وبيانها كالآتى :

مليمـــجنيه
...ر... اصـــل
...ر... فوائد من تاريخ / / ١٩ الى يــوم الايـــداع
بواقع ٪ سنويا .
...ر... رسوم
...ر... اتعاب مقدرة

الجملة فقط

وقد أودع الحاضر هذا المبلغ بناء على الحجوز الموقعة تحت يده حجز ما للمدين لدى الغير ضـــد . . . . . .

وبيانها كالآتى :

١ ــ حجز لصالح . . . . معلن بتاريخ . . . . بمبلغ . . بموجب . . . . . .

٢ ــ حجز لصالح . . . . معلن بتاريخ . . . . بمبلغ . . بموجب . . . . . .

٣ ــ حجز لصالح . . . . معلن بتاريخ . . . . بمبلغ : . . بموجب . . . . . .

وقدم لنا الحاضر كشفا موقعا عليـــه منه بالحجـــوز التى توقعت تحت يده ارفقناه بهذا المحضر .

واثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

المقرر (امضاء) نائب رئيس قلم الودائع
(امضاء)

الصيغة رقم ١٩٥

محضر تقرير بما فى الذمة(١)

P.V. EN DÉCLARATION DE TIERS SAISI :

م ٣٣٩ مرافعــات

محكمة . . . . الجزئية

محضر تقرير بما فى الذمة

---

(١) ملاحظــات :

١ ـــ اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التـابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالحجز ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه واسـباب انقضـائه ان كان قد انقضى ، ويبين جميـع الحجـوز الموقعـة تحت يـده ويـودع الأوراق المؤيـــدة لتقريره او صورا منها مصدقا عليها .
واذا كانت تحت يـد المحجوز لديه منقـولات وجب عليـه ان يرفق بالتقرير بيانا مفصـلا بها . ولا يعفيـه من واجب التقرير ان يـكون غير مدين للمحجوز عليه (م ٣٣٩ مرافعات) .

٢ ـــ اذا كان الحجز تحت يد احدى المصالح الحكومية أو وحـدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شـهادة تقوم مقام التقرير (م ٣٤٠ مرافعات) .

٣ ـــ اذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعـاد المبينين فى المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقـة أو أخفى الأوراق الواجب عليـه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سـند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من اجله وذلك بدعوى ترفع بالاوضـاع المعتادة ويجب فى جميع الأحوال الزام المحجوز لديـه بمصـاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره او تأخيره .
(م ٣٤٣ مرافعات)

٤ ـــ يجب على المحجوز لديه بعـد خمسـة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع الى الحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحـاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفـع ثابتا بسـند تنفيـذى وكانت الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ قد روعيت (م ٣٤٤ مرافعات) .

٥ ـــ اذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز أن ينفـذ عـلى اموال المحجوز لديه بموجب سـنده التنفيذى مرفقا به صورة رسـمية من تقرير المحجوز لديه (م ٣٤٦ مرافعات) .

انه فى يوم . . . . الموافق . . . . سنة . . . .

امامنا نحن . . . . . امين محكمة . . . . . .

قد حضر . . . . وقرر انه بتاريخ / / ١٩ وقع تحته يده حجزا تحفظيا (او تنفيذيا) ما للمدين لدى الغير من . . . . . . ضد . . . . وفاء لمبلغ . . . . بموجب . . . . .

وانه بتاريخ / / ١٩ وقع تحت يده أيضا حجزا تحفظيا (او تنفيذيا) ما للمدين لدى الغير ضد نفس المدين من . . . . . . وفاء لمبلغ . . . . بموجب . . . . . .

وقد اطلعنا على اعلانات الحجز سالفة الذكر .

وعملا بالمادة ٣٣٩ مرافعات يقرر الحاضر بأن فى ذمته مبلغ . . . . . بموجب . . . . للمحجوز عليه (أو ان ذمته بريئة من اى دين للمحجوز عليه او انه كان مدينا للمحجوز عليه بمبلغ . . . . وسدده له بتاريخ . . . . بمقتضى مخالصة تحت يده) .

واثباتا لما تقدم حرر هذا المحضر بما ذكر .

المقرر

كاتب اول المحكمة
(امضاء)

الصيغة رقم ١٩٦

دعوى أمام قاضى التنفيذ من حاجز بطلب اختصاصه بدين محجوز عليه(١)

ACTION DEVANT LE JUGE D'EXÉCUTION PAR UN SAISISSANT POUR DEMANDER A CE QUE LE MONTANT SAISI LUI SOIT ATTRIBUÉ

م ٣٤٨ مرافعات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... ، المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا . . . . محضر محكمة . . . . انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة :

١ — السيد (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

٢ — السيد (ج) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ أوقع الطالب حجز تحفظى (أو تنفيذى)

---

(١) ملاحظات :

١ — اذا كان المحجوز دينا غير مستحق الأداء جاز بيعه بالاجراءات المقررة لبيع الحصص فى الشركات (م ٣٤٨ مرافعات) .

٢ — ومع ذلك يجوز للحاجز اذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال ولا يطعن فى هذا الحكم بأى طريق (م ٣٤٨ مرافعات) .

٣ — اذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين بدون حاجة الى حجز جديد .
(م ٣٤٧ مرافعات)

بما للمدين لدى الغير تحت يد (ج) المعلن لـه الثانى بموجب . . . .
وفاء لمبلغ . . . . قيمة المستحق له من اصل وملحقات ضد (ب)
المعلن له الأول .

وبموجب محضر تقرير بما فى الذمة قرر المعلن له الثانى ان للمدين المحجوز ضده دينا غير مستحق الأداء قدره . . . . بموجب . . . .

وحيث أنه لا يوجد حاجزون آخرون خلاف الطالب ويحق له تطبيقا لنص المادة ٣٤٨ مرافعات طلب الحكم باختصاصه بهذا الدين كله أو بمبلغ . . . . منه (قدر حقه منه) .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . (محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه) الكائن مقرها . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . اعتبارا من الساعة الثامنه صباحا ليسمعا الحكم باختصاص الطالب بالدين (أو بقدر حقه فيه) الثابت بالسند المحرر من (ب) لأمر . . . . بتاريخ / / ١٩ والذى يستحق بتاريخ / / ١٩ وقدره . . . . واعتبار الحكم الذى سيصدر بمثابة حوالة نافذة مع الزام (ب) بكافة المصروفات والأتعاب .

الصيغة رقم ١٩٧

انذار للمحجوز لديه بتقديم المستندات
المؤيـــدة لتقريره

SOMMATION AU TIERS SAISI EN PRODUCTION DES PIÈCES JUSTIFICATIVES À L'APPUI DE SA DÉCLARATION

م ٣٣٩ مرافعـــات

انه في يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى
بشـارع .... بجهـــة ....

انا . . . . محضر محكمـــة . . . الجزئيـــة قـــد انتقلـــت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (جـ) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع .

وأنذرته بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ أوقع الطالب حجزا ما للمدين لـــدى الغير تحت يد المنذر اليه ضد . . . . بموجب . . . . وفاء المبلغ . . . .

وبتاريخ / / ١٩ قام المنذر اليـــه بتقرير ما في ذمتـــه بقلم كتاب محكمـــة . . . . مدعيا بأنه ليس مدينا للمحجـــوز ضـــده (أو بأن المبلغ الذى في ذمته قدره . . . . ولم يؤيد تقريره هذا بالمستندات)

وحيث أنه يهم الطالب قبل رفع دعوى المنـــازعة في تقرير ما في الذمة تكليف المنـــذر اليه بايداع المســـتندات المؤيدة لتقريره قلم كتـــاب محكمـــة . . . . خلال . . . . يوما من تاريخـــه والا كان مســـئولا عمـــا يترتب على ذلك .

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قـــد اعلنت المنـــذر اليه بصـــورة من هـــذا ونبهته الى العمل بموجبه وسريان مفعوله .
ولأجل . . . .

الصيغة رقم ١٩٨

دعوى منازعة فى تقرير المحجوز لديه

ACTION EN CONTESTATION DE LA DÉCLARATION DE TIERS SAISI

م ٣٤٢ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (جـ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

٢ ــ (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

وأعلنتهما بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ أوقع الطالب حجزا ما للمدين لدى الغـير تحت يـد المعلن له الأول ضـد المعلن اليه الثانى بموجب . . . . وفاء المبلغ . . . .

وبتاريخ / / ١٩ قام المعلن لــه الأول بتقرير ما فى ذمتــه بقلم كتاب محكمـة . . . . مدعيا بأنه ليس مدينـا للمحجـوز ضـده (أو بأن المبلغ الذى فى ذمته قدره . . . .) ولـم يؤيـد تقريره هـذا بالمستندات رغم إنذاره من الطـالب بانـذار عـلى يـد محضر بتـاريخ / / ١٩ .

وحيث انه اتضح للطـالب أن المعلن له الأول ما زال فى ذمتـه مبلغ . . . . للمعلن لـه الثـانى وأنه يتعمـد اخفـائه عن الطـالب نتيجة

تواطئه مع المعلن له الثانى اضرارا بحقوق الطالب ويحق لهذا الأخير طلب الحكم بمشغولية ذمة المعلن له الأول بمبلغ . . . . لحساب المعلن له الثانى يتعين عليه دفعه للطالب .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . (التابع لها المحجوز لديه) بجلستها التى ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمعا الحكم بمشغولية ذمة المعلن له الأول لحساب المعلن له الثانى بمبلغ . . . . والزام المعلن له الأول فى مواجهة المعلن اليه الثانى بدفع هذا المبلغ للطالب خصما من مطلوبه ونفاذا لحجز ما للمدين لدى الغير الموقع بتاريخ / / ١٩ تحت يده مع الزامهما متضامنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل . . . .

الصيغة رقم ١٩٩

دعوى مستعجلة أمام قاضى التنفيذ بتقدير
مبلغ يودع خزانة المحكمة
على ذمة الوفاء للحاجز(١)

ACTION EN RÉFÉRÉ DEVANT LE JUGE D'EXECUTION
EN FIXATION DE LA SOMME A DÉPOSER A LA CAISSE
DU TRIBUNAL POUR COMPTE DU SAISISSANT

م ٣٠٣ مرافعـــات

انه فى يوم ......

بنـــاء عـــلى طلب (ب) ومهنتـــه ..... وجنســـيته ..... ومقيم ...... وموطنه المختـــار مكتب الأســـتاذ ...... المحـــامى بشـــارع ..... بجهة ......

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (أ) ومهنتـــه ..... وجنســـينه ..... ومقيـــم ..... متخاطبا مع .....

٢ ــ (جـ) ومهنتـــه ..... وجنســـيته ..... ومقيـــم ...... متخاطبا مع .....

واعلنتهمـــا بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ أوقـــع المعلن له الأول حجـــزا تحفظيا ما للمدين لـــدى الغـــير تحت يـــد المعلن له الثانى ضـــد الطالب وفاء لمبـــلغ

---

(١) ملاحظـــات :

١ ــ يترتب على الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقـــاله الى المبلغ المودع . ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته (م ٣٠٣ مرافعات) .

٢ ــ يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يف للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة الى حكم بذلك (م ٣٣٨ مرافعات) .

...... قيمة الأمر الصادر به الحجز من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ...... الجزئية بتاريخ ...... ومبلغ .... نظير المصروفات .

وحيث ان الطالب مع منازعته فى سبب الدين (أو فى قيمته) يهمه لانهاء اثر الحجز الموقع تحت يد المعلن له الثانى رفع هذه الدعوى عملا بالمادة ٣٠٣ مرافعات لتقدير قيمة ما يجب عليه أداؤه للوفاء بمطلوب الحاجز عند الحكم له بثبوته .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما بصورة هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ...... بدار المحكمة الكائنة ...... بالجلسة التى ستنعقد علنا يوم ...... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بتقدير قيمة ما يجب على الطالب ايداعه خزانة المحكمة للوفاء بمطلوب المعلن له الأول عند الحكم له بثبوته مع انهاء اثر الحجز التحفظى الموقع تحت يد المعلن له الثانى ضد الطالب عند الايداع بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وينفذ بصورته الأصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب .

الصيغة رقم ٢٠٠

طلب أمام قاضى التنفيذ من المحجوز عليه

بقصر الحجز على بعض الأموال(١)

ACTION DEVANT LE JUGE D'EXÉCUTION PAR LE DÉBITEUR SAISI POUR LIMITER LA SAISIE A UNE PARTIE DES BIENS SAISIS

م ٣٠٤ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشــارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....،

وأعلنتــــه بالآتى :

بتاريخ ...... أوقع المعلن اليه حجزا (تحفظى أو تنفيذى) عــلى أموال الطــالب بموجب ...... وفاء لمبــلغ ...... وهــذه الأموال هى ......

وحيث انه يحق للطــالب أن يطلب الحــكم بصفة مســتعجلة بقصر الحجز عــلى الأموال الآتيــة ...... وفقــا للمــادة ٣٠٤ مــن قانــون المرافعـــات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر ســالف الذكر قــد أعلنت المعلن لــه بصــوره من هــذا وكلفته الحضــور أمام الســيد قاضى التنفيــذ بمحكمة ...... الجزئيــة الكائن مقــرها ...... بجلســتها التى ســتنعقد علنــا يوم ...... ابتــداء من الســاعة الثامنة صــباحا ليســمع الحكم بقصر الحجز عــلى الأموال ...... ورفعــه عن ســائر الأموال الاخرى المحجوز عليهـــا مع الزامه بالمصروفات والاتعاب ومع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل ......

---

(١) ملاحظــة :

يختصم فى هذه الدعوى الدائنون الحاجزون ولا يكون الحــكم الصــادر قابلا للطعن بأى طريق . ويــكون للدائنــين الحــاجزين قبــل قصر الحجز أولوية فى اســتيفاء حقــوقهم من الأمــوال التى يقصر الحجز عليها (م ٣٠٤ مرافعات) .

الصيغة رقم ٢٠١

حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الطالب بموجب
سند تنفيذى او حكم مشمول بالنفاذ

SAISIE-ARRÊT ENTRE LES MAINS DU REQUÉRANT EN
VERTU D'UN TITRE EXÉCUTOIRE OU D'UN JUGEMENT
EXÉCUTOIRE PAR PROVISION

م ٣٤٩ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (أ) (الطالب) ومهنته ...... وجنسيته ..... ومقيم ...... متخاطبا مع .

٢ — (ب) ومهنته ...... وجنسيته ...... ومقيم ...... متخاطبا مع .

وأعلنتهما بالآتى :

بناء على الحكم الصادر من محكمة ...... بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم ...... (أو بموجب عقد رسمى محرر بمكتب توثيق ...... التابع لمصلحة الشهر العقارى بتاريخ / / ١٩ تحت رقم ...... المرفق صورته) يداين (ب) الطالب بموجب ...... بمبلغ ...... أصلا بخلاف الفوائد بواقع ..٪ من تاريخ / / ١٩ الى تاريخ / / ١٩ والمصروفات البالغ قدرها ...... والأتعاب المقدرة وقدرها ......

وحيث أن الطالب يداين بدوره المعلن له الثانى بناء على الحكم الصادر من محكمة ...... بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم ...... (أو بموجب عقد رسمى محرر بمكتب توثيق ...... التابع لمصلحة الشهر العقارى بتاريخ / / ١٩ تحت رقم

......) بمبلغ ..... أصلا بخلاف الفوائد بواقع .....
سنويا من تاريخ ...... والمصروفات البالغ قدرها ....
والأتعاب المقدرة وقدرها ....

وبما انه يحق للطالب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد نفسه وفاء للمبلغ المستحق له بموجب ...... قبل المعلن له الثانى على ما هو مستحق لهذا الأخير قبله .

بناء عليه

ومع حفظ كافة الحقوق ، انا المحضر سالف الذكر قد اوقعت الحجز التنفيذى بمقتضى هذا تحت يد المعلن له الأول (الطالب) على جميع المبالغ والأموال والسندات والمنقولات وخلافها المستحقة وما يستحق منها لـ (ب) المعلن له الثانى وذلك وفاء لمبلغ ...... قيمة أصل الدين وفوائده بواقع ...٪ سنويا من تاريخ ...... والمصروفات والأتعاب المقدرة بخلاف رسم هذا الحجز وما يستجد من الفوائد والمصروفات والاحتمالات .

ولأجل ....

الصيغة رقم ٢٠٢

حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الطالب
بموجب أمر من قاضى التنفيذ

SAISIE-ARRÊT ENTRE LES MAINS DU REQUÉRANT
EN VERTU D'UNE ORDONNANCE DU JUGE D'EXÉCUTION

م ٣٤٩ مرافعـــات

نتبع الاجراءات الخاصة باصـــدار امر من قاضى التنفيـــذ (صـــيغة رقم ١٨٣) ومحضر حجز واعلانه (صيغة رقم ١٨٣ ورقم ١٨٤) .

الصيغة رقم ٢٠٣

دعوى مستعجلة مرفوعة أمام قاضى التنفيذ من
المحجوز عليه بالاذن له فى قبض دينه من المحجوز لديه(١)

ACTION EN REFÉRÉ INTENTÉE PAR LE DEBITEUR
SAISI DEVANT LE JUGE D'EXÉCUTION POUR
OBTENIR L'AUTORISATION D'ENCAISSER LE
MONTANT DE SA CRÉANCE DU TIERS SAISI

م ٣٥١ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنـــه المختـــار مكتب الاستاذ ..... المحامى بشارع .... بجهة .....

---

(١) ملاحظـــات :

ترفع هذه الدعوى من المحجوز عليه فى الحالات الآتية :
(م ٣٥١ مرافعات)

١ — اذا وقع الحجز بغير سند تنفيذى أو حكم أو امر .
٢ — اذا لم يبلغ الحجز الى المحجوز عليه فى الميعاد المنصـــوص عليه فى المـــادة ٣٣٢ أو اذا لم ترفع دعوى بصحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المـــادة ٣٣٣ .
٣ — اذا كان قد حصل الايداع والتخصيص طبقا للمادة ٣٠٢ .

أنا ...... محضر محكمة ...... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ (أ) ومهنته ...... وجنسيته ..... ومقيم متخاطبا مع .

٢ ـ (جـ) ومهنته ...... وجنسينه ..... ومقيم متخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ أوقع (أ) تحت يد (جـ) حجزا ما للمدين لدى الغير ضد الطالب بموجب .....

وحيث أن هذا الحجز وقع باطلا للأسباب الآتية :

(تذكر احدى الحالتين الأولنين المذكورتين بالملاحظات)

(أو) وحيث أن الطالب (أو المحجوز لديه) أودع بتاريخ / / ١٩ خزانة محكمة ..... يومية رقم ..... مبلغ ...... وهو مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله مع تخصيصه للوفاء بمطلوب (أ) الحاجز اذا ما حكم له بثبوته .

وحيث أنه يحق للطالب طبقا للمادة ٣٥١ مرافعات رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بالاذن له فى قبض دينه من (جـ) المحجوز لديه فى مواجهة (أ) رغم الحجز الموقع من هذا الأخير .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .... الجزئية بدار المحكمة الكائنة بـ ...... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ...... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بصفة مستعجلة بالاذن للطالب فى قبض دينه من المعلن له الثانى المحجوز لديه على ما للمدين لدى الغير ضد الطالب مع الزام المعلن له الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وينفذ بنسخته الأصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل ......

الصيغة رقم ٢٠٤

حكم مستعجل من قاضى التنفيذ بالاذن
للمحجوز عليه فى قبض دينه من المحجوز لديه

ORDONNANCE EN REFÉRÉ RENDUE PAR LE JUGE D'EXÉCUTION AUTORISANT LE DÉBITEUR SAISI A ENCAISSER LE MONTANT DE SA CRÉANCE DU TIERS SAISI

دیباجة الحكم

حيث أن (نذكر الأسباب كالموضح بعريضة الدعوى) (الصيغة السابقة) .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا (أو غيابيا) بالاذن للمدعى فى قبض قيمة دينه من المدعى عليه الثانى المحجوز لديه على ما للمدين لدى الغير بناء على طلب المدعى عليه الأول رغم الحجز الموقع من هذا الأخير بتاريخ / / ١٩ والزمت المدعى عليه الأول بمصروفات الدعوى ومبلغ .... مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الباب الخامس عشر

الحجـــوز التنفيـــذية

DES SAISIES EXÉCUTION

م ٣٥٣ — ٤٦٨ مرافعـــات

الفصل الأول

التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

DE LA SAISIE EXÉCUTION DES MEUBLES DU DÉBITEUR ET DE LEUR VENTE

م ٣٥٣ — ٣٩٧

الصيغة رقم ٢٠٥

محضر حجز تنفيذى على منقولات(١)

P.V. DE SAISIE EXÉCUTION SUR DES MEUBLES

م ٣٥٣ مرافعـــات

انه فى يوم . . . . . الموافق . . . . . . ســـنة . . . . . الساعة . . . . . .

---

(١) ملاحظـــات :

١ — لا يجوز حجز الثمار المتصـــلة ولا المزروعات القائمة قبـــل نضـــجها بأكثر من خمسة وأربعين يوما (م ٣٥٥ مرافعات) .

٢ — لا يجوز توقيـــع الحجز فى حضور طالب التنفيذ (م ٣٥٥ مرافعات)

٣ — لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الاقفال بالقوة لتوقيـــع الحجز الا بحضور أحد مأمورى الضبط القضـــائى . ويجب أن يوقـــع هذا المأمور عـــلى محضر الحجز والا كان باطلا . ولا يجـــوز للمحضر أن يجرى تفتيش المدين لتوقيع الحجز عـــلى ما فى جيبه الا باذن سابق من قاضى التنفيذ (م ٣٥٦ مرافعات) .

بناء على طلب . . . . وموطنه المختار . . . . :

وعلى الحكم الصادر من محكمة . . . . . . فى القضية رقم . . . . . سنة . . . . المعلن قانونا .

وعلى توكيل تنفيذ . . . .

انتقلت انا . . . . . المحضر بمحكمة . . . . . بمساعدة وارشاد . . . . . الى محل اقامة (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . .

ونبهته الى دفع مبلغ . . . . المبين مفرداته بعد منذرا بالحجز فى حالة عدم الدفع وهذا بيان المبلغ المطلوب :

---

٤ — اذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة ١٠ فان كان الحجز قد حصل فى غير موطنه وفى غيبته وجب اعلانه بالمحضر فى اليوم التالى على الأكثر (م ٣٦٢ مرافعات) .

٥ — يعين المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة ويختار هذا الحارس اذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . ويجب تعيين المحجوز عليه اذا طلب ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر فى المحضر (م ٣٦٤ مرافعات) .

٦ — لا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون فى خدمة الحاجز أو المحضر ولا ان يكون زوجا أو قريبا او صهرا لأيهما الى الدرجة الرابعة . (م ٣٦٤ مرافعات)

٧ — اذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتبر برفضه اياها واذا لم يكن حاضرا وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وان يرفع الأمر على الفور لقاضى التنفيذ ليأمر اما بنقلها وايداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر واما بتكليف احد رجال الادارة بالمنطقة الحراسة مؤقتا (م ٣٦٥ مرافعات)

٨ — يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق . ولقاضى التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر (م ٣٧٥ مرافعات) .

٩ — يجب على المحضر أن يبين ما قام به من اجراءات وما لقيه من العقبات أو الاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها .

مليم جنيه

۰۰۰ر۰۰۰ . . . . . .

۰۰۰ر۰۰۰ . . . . . .

۰۰۰ر۰۰۰ . . . . . .

۰۰۰ر۰۰۰ فقط . . . . .

ولعدم الدفع أوقعت الحجز الآتى :

بيان المحجوزات بالتفصيل :

.. ..

.. ..

.. ..

فقط جملة العـدد وتقدر قيمتهـا تقريبـا بمبلغ . . . . وعينت . . . . . حارسا وحذرته قانونا .

وحددت للبيع بمكان الحجـز يوم . . . . سـنه . . . . من السـاعة . . . . صـباحا ويوم . . . . سـنة . . . . بسوق . . . . اذا لم يتم البيـع فى اليـوم الأول وحـرر المحضر بمـا ذكـر وتركت لكل من المدين والحـارس صـورة منخاطبا مـع . . . . كمـا ذكر ورسمه . . . . .

المحضر . . . . شاهد . . . . شاهد . . . .

محضر لصـق
P.V. D'APPOSITION

انه فى يوم . . . . الموافق . . . . سـنة . . . . الساعة . . . . .

بنـاء على محضر الحجـز المـدون بصـدر هذا وعلى المـادة ٣٦٣ مرافعـات .

أنا . . . . محضر محكمـة . . . . قـد أجريت لصـق هذا المحضر على المحلات الآتية :

١ ــ باب المحل الموجودة به الأشياء المحجوزة .

٢ ــ باب محل العمـدة أو الشـيخ أو المركز الادارى الواقـع فى مكان الحاجز .

٣ ــ لوحة المحكمة .

وحرر هذا المحضر بما ذكر ورسمه . . . . .

المحضر . . . .

الصيغة رقم ٢٠٦

ملخص لمحضر الحجز الواجب لصقه(١)

EXTRAIT DU P.V. DE SAISIE DONT L'APPOSITION EST PRESCRITE

م ٣٦٣ مرافعات

اسم الدائن . . . .

اسم المدين . . . .

بيان الأشياء المحجوزة بالاجمال

عـــدد

... .

... .

... .

تحدد للبيـــع يوم . . . . سـنـة . . . . من الساعة . . . صباحا ويوم . . . . سنة . . . . بسوق . . . .

تحريرا فى / / ١٩

المحضر . . . .

---

(١) ملاحظـــة :

يجب عـــلى المحضر عقب اقفـــال محضر الحجـــز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذى وجد به الاشياء المحجـــوزة وعـــلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التابع له المكان وفى اللوحة المعـــدة لذلك بمحكمة التنفيذ اعلانات موقع عليها منه يبين فيهـــا يوم البيـــع وساعته ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال . ويذكر حصول ذلك فى محضر يلحق بمحضر الحجز (م ٣٦٣ مرافعات) .

الصيغة رقم ٢٠٧

محضر حجز تنفيذى على مزروعات(١)

P.V. DE SAISIE EXÉCUTION BRANDON

م ٣٥٤ مرافعات

انه فى يوم . . . . الموافق . . . . . سنة . . . . الساعة . . . . . .

بناء على طلب . . . . وموطنه المختار . . . .

وعلى الحكم الصادر من محكمة . . . . . فى القضية . . . . سنة . . . . المعلن قانونا .

وعلى توكيل التنفيذ . . . .

انتقلت انا . . . . المحضر بمحكمة . . . . بمساعدة وارشاد . . . . الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع .

ونبهته الى دفع مبلغ . . . . المبين مفرداته بعد منذرا بالحجز على الزراعة القائمة باطيانه فى حالة عدم الدفع . وهذا بيان المطلوب :

---

(١) ملاحظات :

١ ـ لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها باكثر من خمسة واربعين يوما ويجب ان يبين فى المحضر بالدقة موقع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الاشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب (م ٣٥٤ مرافعات) .

٢ ـ محضر اللصق وملخص محضر الحجز كالصيغتين ٢٠٥ و ٢٠٦ .

٣ ـ لا تقبل المنازعات والدعاوى الناشئة عن ايجار الاراضى الزراعية . مزارعة او نقدا ، أمام اية جهة ادارية او قضائية ما لم يكن عقد الايجار مودعا بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة (٣٦ مكرر ب من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى) .

مليم جنيه
۰۰۰ر۰۰۰ . . . .
۰۰۰ر۰۰۰ . . . .
۰۰۰ر۰۰۰ . . . .

۰۰۰ر۰۰۰ فقط

ولعدم الدفع انتقلت بارشاد شيخ الناحية . . . . لموقع الأطيان المطلوب الحجز على الزراعة القائمة بها واوقعت الحجز على ما يأتى بعد أن تحققت من شيخ الناحية انه باقى على نضج المزروعات اقل من خمسة وأربعين يوما .

س	ط	ف	
. .	. .	. .	مزروعة ...... بحوض .... القطعة رقم ..... وحدها البحرى ..... والشرقى ...... والغربى ..... والقبلى ..... ويقدر ما ينتج من الفدان الواحد ..... أردب (أو قنطار أو حمل) تحت العجز والزيادة .
. .	. .	. .	مزروعة .... بحوض .... القطعه رقم ... الخ ......

. . . . . . الجملة ويقدر ثمن هذا الناتج من المزروعات المحجوز عليها بمبلغ .... تقريبا وعينت .... حارسا وحذرته قانونا .....

وحددت للبيع بموقع الحجز يوم .... سنه .... من الساعة .... صباحا ويوم .... سنة .... بسوق ... اذا لم يتم البيع فى اليوم الأول وتحرر المحضر بما ذكر وتركت لكل من المدين والحارس صورة مخاطبا مع ...... كما ذكر ورسمه .....

المحضر .... شاهد ...... شاهد .....

الصيغة رقم ٢٠٨

إعلان للحاجز السابق والمدين والمحضر والحارس

على الأشياء المحجورة (١)

AVIS ADRESSÉ AU PRÉCÉDENT SAISISSANT, AU DÉBITEUR, A L'HUISSIER ET AU GARDIEN JUDICIAIRE SUR LES MEUBLES SAISIS

م ٣٧١ مرافعات

الى .... المقيم بجهة .... نبلغكم صورة محضر الحجز الحاصل بتاريخ .... سنة .... بناء على طلب .....

ضـــد

.. ..

على الاشياء السابق حجزها بتاريخ .... سنة .... بنـــاء على طلب ... ضد المدين المذكور .

المحضر

---

(١) ملاحظــات :

١ ـ يعلن محضر الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها خــلال اليــوم التالى على الاكثر الى الحاجز الأول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا والمحضر الذى أوقع الحجز الأول .

ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الأول . كما يعتبر حجزا تحت يد المحضر عــلى المبــالغ المحصلة من البيع (م ٣٧١ مرافعــات) .

٢ ـ اذا وقع الحجز على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات اذا وقعت صحيحة فى ذاتها .

٣ ـ يعاقب الحارس بعقوبة التبديد اذا تعمد عدم ابراز صــورة محضر الحجز السابق للمحضر وترتب على ذلك الاضرار بأى من الحاجزين . (م ٣٧٣ مرافعــات)

الصيغة رقم ٢٠٩

محضر دفع وتحصيل

P.V. DE PAIEMENT ET D'ENCAISSEMENT

انه فى يوم . . . . الموافق . . . . سنة . . . . الساعة . . . . .

بناء على طلب . . . . وموطنه المختار . . . .

وعلى الحكم الصادر من محكمة . . . . . بتاريخ . . . . سنة . . . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . . المعلن قانونا .

وعلى التوكيل المصرح لى فيه بتنفيذ هذا الحكم وقبض المبالغ المحكوم بها من اصل ومصروفات واتعاب واعطاء سند المخالصة او الحجز على ما يوجد . . . . . .

انتقلت أنا . . . . المحضر بمحكمة . . . . بمساعدة وارشاد . . . . . الى محل اقامة . . . . متخاطبا مع . . . . ونبهته الى دفع مبلغ . . . . . المبين مفرداته بعد منذرا بالحجز فى حالة عدم الدفع . وهذا بيان المبلغ المطلوب :

مليم	جنيه	
۰۰۰ر	۰۰۰	....
۰۰۰ر	۰۰۰	....
۰۰۰ر	۰۰۰	....
۰۰۰ر	۰۰۰	فقط

فأجاب بأنه مستعد للدفع ودفع المبلغ المطلوب لیدی نقدا وتسلمته منه فعلا لارساله بحوالة بريدية باسم الطالب وتركت للمدين صورة هذا المحضر ليكون بمثابة مخالصة تحت يده بسداد المبلغ المطلوب منه بموجب الحكم سالف الذكر ورسمه . . . . .

المحضر

الصيغة رقم ٢١٠

اعلان بيع منقولات محجوزة للمدين والحارس (١)

AVIS DE VENTE D'OBJETS SAISIS AU DÈBITEUR ET AU GARDIEN JUDICIAIRE

م ٣٧٥ — ٣٧٦ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنـــه .... وجنســـيه .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى (يجب أن يكون الموطن المختار فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها الحجز والتنفيذ) .

أنا .... المحضر بمحكمه .... قد انتقلت الى محل اقامه كل من :

١ — (ب) ..... المدين متخاطبا مع

٢ — (ج) ..... الحارس متخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتى :

حيث انه توقع حجز ..... بتاريخ / / ١٩ ضد المعلن له الأول على المنقولات الآتى بيانها ..... (نبين الاشياء المحجوزه ووصفها اجمالا) .

وقد تعين (ج) المعلن له الثانى حارسا عليها وتحدد لبيعها يوم .... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا والأيام التالية اذا لزم الحال بمكان .....

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنتهما بصـــوره من الشهادة المثبته للصق وللعلم بما جاء بها وما اشتملت عليه .

---

(١) ملاحظـــات :

١ — لقاضى التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد ميعاد البيع لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر (م ٣٧٥ مرافعـــات) .

٢ — لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صوره محضر الحجز للمدين أو اعلانه به ولا يجوز اجراؤه الا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق والنشر .

(م ٣٧٦ مرافعـــات)

الصيغة رقم ٢١١

محضر لصق واعلانه للمدين والحارس

P.V. D'APPOSITION DE PLACARDS ET SA DÉNONCIATION AU DÉBITEUR ET AU GARDIEN

م ٣٧٦ مرافعـات

اسم الدائن ....

اسم المدين ....

بيان الأشياء المحجوزة بالاجمال :

عـــدد

......

......

......

تحدد للبيع يوم .... سنـــة .... من الســاعة .... صباحا ويوم ..... بسوق ......

انه فى يوم ....

بناء على طلب ......

انا ...... المحضر بمحكمة ..... الجزئية قد اجـريت اللصــق فى الأماكن الآتية بعد :

أولا ــ صورة صار لصقها على لوحة المحكمة المعدة لذلك .
ثانيا ــ صورة صار لصقها على باب المدين أو المحل المحجوز فيه .
ثالثا ــ صورة صار لصقها على باب عمدة الناحية أو القسم .

واثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

ثم فى يوم ......
قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
أولا ــ ...... المدين مخاطبا مع ......
ثانيا ــ ..... الحارس مخاطبا مع ......

واعلنت كل منهما بصـــورة من اعلان البيع واللصق للعلم بما جـاء به وما اشتمل عليه .

ولاجـل ....

الصيغة رقم ٢١٢

اعلان بيع منقولات بالمزاد العلنى (١)

AVIS DE VENTE DE MEUBLES AUX ENCHÈRES PUBLIQUES

م ٣٧٦ و ٣٧٨ مرافعـــات

انه فى يوم .... الموافق .... ســنه .... الســـاعة ..... صباحا .

بناحية .... مركــز .... محافظـــة .... ســـيباع بالمــزاد العلنى .....

محجوز عليها بموجب محضر تاريخه / / ١٩ بمعرفة المحضر ..... وهذا البيع بناء على طلب ..... وموطنه المختار .....

ضـــــد

.. ..

وذلك تنفيذا للحكم الصـــادر من محكمة .... بتاريخ ..... ســـنة ....رقم .... سنة .... وفاء لمبلغ ....

---

(١) ملاحظات : لا يجب النشر بلحدى الصحف اليومية عن البيع الا اذا كان المبلغ المحجوز من أجله أو قيمة الأشياء المطلوب بيعها تزيد عن ٢٥٠ جنيها .

ويذكر فى الاعـــلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشـــياء المحجوزة عليها اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على مائة جنيه ان يطلب من قلم الكتـــاب النشر على نفقته الخـــاصة (م ٣٧٨ مرافعـــات) .

الصيغة رقم ٢١٣

محضر جرد وتأجيل بيع لعدم وجود مشترين

P.V. DE RECOLEMENT ET D'AJOURNEMENT DE LA VENTE FAUTE D'ACQUÈREURS

أنه فى يوم ...... سنه ...... الســاعة .... بجهــة ....

بناء على طلب .... المتخــذ له موطنـــا مختـــارا ....

وعلى الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ...... سنة ...... فى القضية رقم ..... سنة .... المعلن والمشــمول بالصيغة التنفيذية .

وعلى محضر الحجز التنفيذى المحرر فى ...... سنة .... وعلى اجراءات اللصق والنشر التى تمت حسب القــانون .

أنا ...... محضر محكمة ..... بمســاعدة .... انتقلت الى محل وجود الأشياء المتوقع عليها الحجز ضــد ..... المدعى عليــه متخاطبا مع .....

وأفهمته مأموريتى ودعوته لأن يدفع لى فى الحال مبلغ ..... المحجوز من أجله والا بعت الأشياء المحجــوزة .

وقدم لنا الحارس ..... الأشياء المحجــوزة وبعد جــردها وبطبق أوصافها على محضر الحجز والتحقق من وجودها كاملة قدمتها للبيع وأشهرت مزادها علنا بمناداتى فلم يتقــدم احد لشرائها وبعرضها على الطالب رفض شراءها خصما من مطلوبه .

لذلك ناديت علنا بتأجيل البيع للغد من الساعة الثامنة صباحا وأعدت الاشياء لعهده الحارس كما كانت ونبهته اســتمرار حراسته عليها كمــا نبهت طالب البيع الى احضار مزايدين اذا تمكن ذلك .

وحرر هذا محضر بمــا تقدم ورسمه .....

المحضر .... الطــالب .... الحــارس ..... الشــاهدان

الصيغة رقم ٢١٤

محضر جرد وبيع (١)

P.V. DE RECOLEMENT ET DE VENTE

م ٣٨٤ مرافعـــات

انه فى يوم .... سنة .... الســـــاعة .... بجهـــه .....

بناء على طلب .... المتخـــذ له موطنـــا مختـــارا ......

وعلى الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ ..... سنة ..... فى القضية رقم .... ســـنة ..... والمعلن والمشــــمول بصيغته التنفيذية .

وعلى محضر الحجز التنفيذى المحرر فى ..... سنة ...... وعلى اجراءات اللصق والنشر التى تمت حسب القانون .

انا ..... محضر محكمـــة ...... بمســـاعدة ...... انتقلت الى محل وجود الاشـــياء المحجوزة بطرف .... المدعى عليـــه متخاطبـــا مع ......وأفهمته مأموريتى ودعوته لأن يدفع لى فى الحال مبلغ .... المحجوز من أجله والا بعت الأشياء المحجوزة .
فأجاب بعـــدم الدفع .

---

(١) ملاحظـــات :

١ ـــ يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خـــلال ثلاثة أشهر من تـــاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفـــاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق ولقاضى التنفيذ عند الاقتضـــاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(م ٣٧٥ مرافعـــات)

٢ ـــ اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو لتقلب الاسعار فلقـــاضى التنفيذ أن يأمر باجراء البيع من ساعة الى ســـاعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن (م ٣٧٦ مرافعات) .

٣ ـــ يجوز اجراء البيع فى مكان آخر غير الذى توجد فيه الاشياء المحجوزة بناء على أمر من قاضى التنفيذ (م ٣٧٧ مرافعـــات) .

وقدم لنا الحارس ...... الاشياء المحجوزة وبعد جردهـا وتطبيق اوصافها على محضر الحجز والتحقق من وجودها كاملة قدمتها للبيع وأشهرت مزادها علنا بمناداتى فتقدم راغبوا الشراء بعطاءاتهم وتمت اجراءات المزايدة والبيع على النحو التالى :

الثمن الراسى به المزاد	بيان الاشياء المباعة	اسم المشترى وصناعته	محـل اقامته
مليمـ جنيه			
۰۰۰ر۰۰۰	....		
۰۰۰ر۰۰۰	....		
۰۰۰ر۰۰۰	....		

وبعد ان كف الحاضرون أيديهم عن المزايدة .

اوقعت البيع لكل مشتر بالقيمة التى رسـا بها المزاد عليـه وسلمته ما اشتراه وحصلت منـه الثمن واعطيته ايصالا به وبلغ مجموع المتحصـل من ثمن الاشياء المبيعة ......

وأقفل المحضر على ذلك وأمضيناه مع الحاضرين وتركت للمدين صورة ورسمه ......

شاهد شاهد المحضر المشترى أو المشترون

روجع ......

كبير المحضرين كبير الكتـاب

الصيغة رقم ٢١٥

محضر جرد وبيع مصوغات (١)

P.V. DE RECOLEMENT ET DE VENTE DE BIJOUX

انه فى يوم ...... سنة .... الساعة .... بجهة ....

بناء على طلب .... المتخذ له موطنا مختارا ....

وعلى الحكم الصادر من محكمة ...... بتاريخ / / ١٩ فى القضية رقم ...... سنة ..... والمعلن والمشمول بصيغته التنفيذية .

وعلى محضر الحجز التنفيذى المحرر فى .... سنة .... وعلى اجراءات اللصق والنشر التى تمت حسب القانون فى ثلاثة أيام متوالية بجريدة .... عدد .... و .... و ....

وعلى محضر تقويم المصوغات بمعرفة ..... الخبير المعين من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ...... والمرفق بمحضر الحجز .

أنا ...... محضر محكمة ..... بمساعدة ..... انتقلت الى محل وجود المصوغات المحجوزة بطرف ..... المدعى عليه متخاطبا مع .....

وأفهمته ودعوته لأن يدفع لى فى الحال مبلغ ...... المحجوز من أجله والا بعت المصوغات المحجوزة .

فأجاب بعدم الدفع .

---

(١) ملاحظـــات :

١ — يجب قبل بيع المصوغات أن يحصل النشر فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة قبل يوم البيع اذا زادت القيمة المقدرة لها على ٥٠٠ جنيه (م ٣٨٠ مرافعات)

٢ — لا يجوز بيع المصوغات بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة . فأن لم يتقدم أحد لشرائها حفظت فى خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفى منها عينا دين الحاجز ودين غيره من الدائنين .
(م ٣٨٥ مرافعات)

وقدم انا الحارس ..... المصوغات المحجوزه وبعد جردها وبطبيق أوصافها على محضر الحجز وعلى محضر نقويمها والنحقق من وجودها كاملة قدمتها للبيع وأشهرت مزادها علنا بمناداتى فنقدم راغبوا الشراء بعطاءاتهم وهى لا نقل عن القيمة الى قدرها الخبير فتمت اجراءات المزاد على النحـــو الآنى :

الثمن الراسى به المزاد	ببان المصوغات المباعة	اسم المشترى وصناعته	محل اقامته
.. ..	.. ..	.. ..	.. ..
.. ..	.. ..	.. ..	.. ..
.. ..	.. ..	.. ..	.. ..

وبعد ان كف الحاصررون أيديهم عن المزايدة أوقعت البيع لكل مشتر بالقيمة التى رسا بها المزاد علبه وسلمته ما أشتراه وحصلت منه على الثمن واعطيته ايصالا به وبلغ مجموع المتحصل من ثمن المصوغات المبيعة .....

واقفل المحضر على ذلك وأمضيناه مع الحاضرين وتركت صورة الى المدين ورسمه ......

شاهد　　شـــاهد　　المحضر　　المشترى　　أو المشترون

روجع ......

كبير المحضرين　　　　كبير الكتاب

الصيغة رقم ٢١٦
طلب لقاضى التنفيذ بالاذن بتوقيع
الحجز على جيب مدين
REQUÊTE AU JUGE D'EXÉCUTION POUR OBTENIR
L'AUTORISATION DE SAISIR LA POCHE DU DÉBITEUR

م ٣٥٦ مرافعـــات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ....

مقدمه (أ) ومهنه .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ...... المحـــامى .... بشــــارع .... بجهة .....

ضـــــد

(ب) ومهنته ...... وجنســـيته ...... ومقيم ....

يتشرف بعرض الآتى :

يداين الطالب المدعى عليه بمبلغ .... بمقتضى حكم صـــادر بتاريخ / / ١٩ من محكمة .... فى القضـــية رقم ..... سنة .... وقد حاول الطالب مرارا دون جدوى تنفيذ هذا الحكم ضد مدينه المذكور بكافة الطرق كالثابت من أوراق التنفيذ المرافقة .

وحيث أن الطريق الوحيد لتمكين الطالب من الحصول على مطلوبه ضـــد مدينه هو تمكينه من توقيع الحجز على ما يوجد بجيبه .

لـــــذلك

وبعد الاطلاع على الحكم ومحاضر التنفيذ المرافقة يلتمس مقدمه صدور امر سيادتكم بالاذن له بالحجز على جيب مدينه حالا وبدون تنبيه على ما يوجد معه من نقود وأوراق مالية ومصوغات يتحلى بها .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل الطالب
امضـــاء

الصيغة رقم ٢١٧

أمر من قاضى التنفيذ بتوقيع حجز على جيب مدين
ORDONNANCE DU JUGE D'EXÉCUTION AUTORISANT
LA SAISIE DE LA POCHE D'UN DÉBITEUR

محكمة . . . . . .

أمر بتوقيع حجز على جيب مدين

نحن . . . . . . قاضى التنفيذ

بعد الاطلاع على هذا الطلب والحكم ومحاضر التنفيذ المرافقة نأمر حالا وبدون تنبيه وتحت مسئولية الطالب بتنفيذ الحكم المبين بهذا الطلب على ما يوجد بجيب . . . . من نقود وأوراق ماليـة ومصوغات يتحلى بها وعلى الطالب استيفاء الاجراءات القانونية .

القاضى
امضاء

(يتبع ذلك الصيغة التنفيذية)

الصيغة رقم ٢١٨

محضر حجز تنفيذى على جيب مدين
P.V. DE SAISIE EXÉCUTION SUR LA
POCHE D'UN DÉBITEUR

م ٣٥٨ ، ٣٥٩ مرافعـات

أنه فى يوم . . . . المواف . . . . . سـنة . . . . الساعة . . . .

بناء على طلب . . . . وموطنه المختـار . . . .

وعلى الحكم الصادر من رئيس أو قاضى محكمة ...... بتاريخ / / ١٩
بالحجز على ما يوجد بجيب المدين .... بارشاد مرشد الطالب .
وعلى توكيل التنفيذ .

أنتقلت أنا ...... المحضر بمحكمة .... بمساعدة وارشـــــاد ..... الى شارع ..... وهناك أرتـدنى المرتـد الى المدين .... ونبهنه الى دفع مبلغ ...... المبين مفرداته بعد منذرا بالحجز على مابوجد فى جيبه فى حالة عدم الدفع وهذا بيان المبلغ المطلوب :

مليم	جنيه	
...ر...		....
...ر...		....
...ر...		....
...ر...		....
...ر...		الجملة فقط ....

ولعدم الدفع أجريت تفتيش المدين فوجدت بأحـد جيـوبه وهـو الجيب الكائن بـ ...... حافظة نقوده وتحتوى على مبلغ .... (يذكر وصفها) ويجيب ..... عملة فضيه ونيكل عبـارة عن ..... كما وجدت بمعصم يده ساعة ماركة ..... (ذهب أو فضة أو نيكل) وبأصبعه البنصر بيده اليمنى أو اليسرى خاتما (بذكر وصفه) فأوقعت الحجز عليها .

وسأودع النقود خزانة محكمة ...... حتى اذا لم يرفع دعـــوى استحقاق فى ظرف ثمانية أيام نسلم للطالب بدون قيد ولا شرط . أما بالنسبة للمصوغات فقد وضعتها فى حرز عبارة عن ..... ختم عليها بالشمع الاحمر ووقعت عليه بخاتمى وسلمته للمدين وعينته حارســا عليها وحـذرته بنص القانون .

وعلى الطالب استيفاء الاجراءات اللازمة نحوها وحددت لبيعها يوم ..... الساعة ...... بمكـان ....

وتركت للمدين صورة من هذا المحضر ورسمه ....

شاهد المرشد المدين المحضر

الصيغة رقم ٢١٩

حجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة
الى طلب الحكم بصحة الحجز (١)

SAISIE-ARRÊT ENTRE LES MAINS DE L'HUISSIER SUR
LE PRODUIT DE LA VENTE SANS BESOIN DE
DEMANDER LA VALIDATION DE LA SAISIE

م ٣٧٤ مرافعــات

(ينسخ صورة طبق الاصل من السند)

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتــه .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشـارع .... بجهــة ....

وبناء على سند الدين المنسوخة صورته اعلاه المحرر من (ب) بتاريخ / / ١٩ الذى يقر فيه بمديونيته للطالب بمبلغ ...... أصــلا بخــلاف .... والمستحق الســداد فى ......

أنا ..... محضر محكمة ...... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى شـارع .... (المكــان المعين لاجــراء البيع) حيث يوجــد كل من :

١ ــ السيد المحضر النائم باجراء البيع كطلب (جـ) .... ضد (ب) .... المدين للطالب متخاطبا مع ......

٢ ــ (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

واعلنتهما بالآتى :

يداين الطالب المعلن له الثانى بمبلغ . . . . بخــلاف . . . . بمقتضى سند الدين المنسوخة صورته أعلاه .

---

(١) **ملاحظة** : للدائن الذى ليس بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجــة الى طلب الحكم بصحة الحجز .

وحيث أن المعلن له الأول يقوم باجراءات بيـــع المنقــولات المملوكة للمعلن له الثانى بناء على طلب (جـ) والمحــدد لبيعهــا اليوم بشـــــارع . . . . بناحية . . . . .

وحيث انه يجوز للطالب عملا بالمــادة ٣٧٤ مرافعــات توقيع الحجز تحت يد الســيد المحضر المعلن لـــه الاول على الثمن المتحصـــل من بيـــع المنقولات المحجوزة .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أوقعت الحجز تحت يد المعلن لـــه الأول بصفته المذكورة بناء عـــلى طلب الطـــالب وفاء لمبلغ . . . . خـــلاف مصروفات هـــذا الحجز على الثمن المتحصل من بيع المنقــولات ملك المعلن له الثانى المحجوزة بناء على طلب (جـ) والمحدد لبيعهـــا اليوم ونبهنه الى ايداع المحصـــل من الثمن خزانة محكمة . . . . عـــلى ذمة الطـــالب والحاجز . كما أعلنت المعلن له الثانى بصـــورة من هـــذا الحجز للعلم بما جاء به .

الصيغة رقم ٢٢٠

طلب من حارس باعفائه من الحراسة(١)

REQUÊTE PAR UN GARDIEN JUDICIAIRE POUR ÊTRE RELEVÉ DU GARDINNAGE

م ٣٦٩ مرافعـــات

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحـــامى بشارع . . . . بجهـــة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة كل من :

---

(١) ملاحظـــات :

١ ـــ لا يجوز للحارس أن يطلب اعفائه من الحراسة قبـــل اليـــوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك .

٢ ـــ يرفع الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضى التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر .

١ ــ (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . منخاطبا مع . . . .

٢ ــ (جـ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

واعلنتهما بالآتى :

بتـــاريخ / / ١٩ أوقع المعلن له الاول ضـــد المعلن له الثانى حجزا تنفيذيا (او تحفظيا) على الاشياء الموضحة بمحضر الحجـز المذكور وتعين الطالب حارسا قضائيا عليها .

وحيث أن الطالب يرغب فى اعفائه من الحراســـة لســـبب (تذكـــر الأسباب التى توجب ذلك) .

لــــــذلك

انا المحضر ســـالف الذكر قد اعلنت المعلن لهما بصـــورة من هـــذا ونبهتهما الى الحضور امام الســـيد قاضى التنفيـــذ بمحكمـــة . . . . الجزئية الكائنة بـــ . . . . بجلســـتها التى ســـتنعقد بسرايات يـــوم . . . . الساعة . . . . صباحا ليســـمعا الحكم باعفاء الطالب من الحراسة المكلف بهـــا بمحضر الحجـــز المؤرخ / / ١٩ وتعيين حارس آخر بدلا منه ليتســـلم منه الأشـــياء المحجوزة بعد جردها والزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولاجـــل . . . .

الصيغة رقم ٢٢١

طلب مقدم من حارس قضائى لتقدير اجره

REQUÊTE DE TAXE PAR UN GARDIEN JUDICIAIRE

م ٣٦٧ مرافعات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . .

مقدمه لسيادتكم (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

بعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ عين الطالب حارسا قضائيا على الأشياء المبينة بالمحضر المرافق المحرر بتاريخ / / ١٩ المحجوز عليها بناء على طلب . . . . ضد . . . . والكائنة بشارع . . . . بجهة . . . . والتى تحدد لبيعها يوم . . . . او التى بيعت يوم . . . . .

وحيث أن الطالب استمر حارسا على هذه الأشياء منذ تعيينه بتاريخ / / ١٩ الى تاريخ / / ١٩ ويحق له طلب تقدير اجره عن هذه الحراسة .

لـــذلك

يلتمس مقدمه صدور الأمر بتقدير أجره عن هذه الحراسة بمبلغ . . . . بواقع اجر اليوم الواحد . . . . بخلاف مصروفات هذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل الطالب
امضاء

الصيغة رقم ٢٢٢

طلب مقدم لقاضى التنفيذ بالاذن بالجنى او الحصاد

REQUÊTE AU JUGE D'EXÉCUTION POUR PROCÉDER A LA CUEILLETTE OU LA RÉCOLTE

م ٣٧٠ مرافعـــات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمه . . . . الجزئية

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ توقع حجز تنفيذى (أو تحفظى) من . . . . ضد . . . . على الثمار المتصلة (أو المزروعات القائمة) وهى عبارة عن . . . . الموضحة بمحضر الحجز المرافق .

وحيث أن هذه الثمار او المزروعات نضجت ويتعين اجراء جنيها (أو حصادها) ويهم الطالب بصفته الحاجز (أو الحارس أو المتوقع ضده الحجز) جنيها (أو حصادها) خشية تلفها مع الترخيص له باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيعها .

لـــذلك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب ومحضر الحجز المرافق .

يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور أمر بالتصريح له بجنى (أو حصاد) الثمار (أو المزروعات) المحجوز عليها وبيعها .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل الطالب

امضاء

الصيغة رقم ٢٢٣

عريضة بطلب الاذن ببيع أشياء محجوزة
عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار(١)

REQUETE POUR ETRE AUTORISE A VENDRE DES OBJETS SAISIS SUJETS A DÉTÉRIORATION OU DES MARCHANDISES SUJETTES A FLUCTUATION DES PRIX

م ٣٧٦ مرافعات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . .

مقدمه لسيادتكم (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . .
ومقيم . . . .

يعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ حجز على الاشياء أو البضائع الموضحة بالمحضر المرافق بناء على طلب . . . . ضد . . . . الموجودة بعنوان . . . . وحدد لبيعها يوم . . . .

وحيث أنه من بين المحجوزات أشياء أو بضائع عبارة عن . . . . عرضة للتلف أو عرضة لتقلب الأسعار ويهم الطالب بصفته . . . . (حارس أو من ذوى الشأن) استصدار اذنا ببيع هذه الأشياء فورا تلافيا لتلفها أو انخفاض سعرها .

لذلك

يلتمس مقدمه التكرم باصدار الأمر بالتصريح ببيع الأشياء أو البضائع الموضحة بصدر هذه العريضة وبمحضر الحجز المرافق بواسطة . . . . بسعر السوق مع التصريح له بخصم المصروفات التى يستلزمها هذا البيع بطريق الأولوية والامتياز من صافى ناتج البيع .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

الطالب

---

(١) ملاحظة :
لقاضى التنفيذ أن يأمر باجراء البيع من ساعة لساعة .

الصيغة رقم ٢٢٤

عريضة بطلب اجراء بيع الأشياء المحجوزة
فى مكان آخر غير الذى حجزت فيه(١)

REQUÊTE A L'EFFET D'ÊTRE AUTORISÉ A PROCÉDER
A LA VENTE DES OBJETS SAISIS DANS UN LIEU
AUTRE QUE CELUI OŬ LA SAISIE A ÉTÉ
PRATIQUÉE

م ٣٧٧ مرافعات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

يعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ حجز على الاشياء أو البضائع الموضحة بالمحضر المرافق بناء على طلب . . . . ضد . . . . وهذه الاشياء كائنة . . . . وحدد لبيعها يوم . . . . بالمكان الذى حجزت فيه .

وحيث ان من مصلحة ذوى الشأن نظرا لأهمية الاشياء المحجوز عليها (او لتعذر بيعها فى مكان الحجز اذ ان المدين من اعيان البلدة ولن يتقدم احد من الاهالى للمزايدة محافظة على شعوره) نقضى اجراء البيع فى مكان آخر غير المكان الذى حجزت فيه هذه الاشياء .

وحيث انه يجوز للطالب بصفته . . . . طلب التصريح بنقل هذه الأشياء او البضائع لبيعها فى جهة . . . . عملا بنص المادة ٣٧٧ مرافعات .

لذلك

يلتمس مقدمه التكرم باصدار الأمر بالتصريح بنقل الاشياء أو البضائع الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ فى . . . . الى جهة . . . لاجراء بيعها .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

الطالب
امضاء

---

(١) ملاحظة :
يجب الاعلان عن مكان البيع قبل اجراء البيع .

الصيغة رقم ٢٢٥

عريضة بطلب لصق عدد أكبر من الاعلانات

او زيادة النشر فى الصحف(١)

REQUÊTE EN DEMANDE D'APPOSITION D'UN PLUS GRAND NOMBRE DE PLACARDS OU D'UNE PLUS LARGE PUBLICITÉ DANS LES JOURNAUX

م ٣٧٩ مرافعـــات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . .

مقـــدمه لسيادتكم (أ) . . . . . ومهنتـــه . . . . . وجنســـيته . . . . . ومقيم . . . . .

يعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ حجز على الاشياء او البضـــائع الموضحة بالمحضر المرافق بناء على طلب . . . . . ضد . . . . . وهذه الاشـــياء موجودة بعنوان . . . . . وحدد لبيعهـــا يوم . . . . . بالمكان الـــذى حجزت فيه .

وحيث انه يهم الطالب باعتبـــاره (دائن أو مدين) أن يطلب لصـــق عدد اكبر من الاعـــلانات او زيادة النشر فى الصـــحف أو بيـــان الأشـــياء المطلوب بيعها فى اعلانات بالتفصيل عملا بنص المادة ٣٧٩ مرافعات .

لـــذلك

يلتمس مقدمه التكرم باصدار الامر بالتصريح باجـــراء لصـــق عـــدد اكبر من الاعلانات أو زيادة النشر فى الصحف أو بيـــان الاشـــياء المطلوب بيعها فى اعلانات بالتفصيل مع اضـــافة المصروفات اللازمـــة لذلك عـــلى مصروفات الاجراءات .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

الطالب

امضاء

---

(١) ملاحظة :

يراجع ما نصت عليه المادة ٣٧٨ مرافعات من وجوب النشر اذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على ٢٥٠ جنيها مـــع حق الـــدائن او المدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على ١٠٠ جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

الصيغة رقم ٢٢٦

دعوى مستعجلة أمام قاضى التنفيذ

بالاذن بادارة أو استغلال مصنع(١)

ACTION EN RÉFÉRÉ DEVANT LE JUGE D'EXECUTION POUR OBTENIR L'AUTORISATION DE GÉRER OU D'EXPLOITER UNE USINE

م ٣٦٨ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

٢ ــ (جـ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

وأعلنتهما بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ أوقع الطالب ضد المعلن لـــه الأول حجزا تنفيذيا (أو تحفظيـــا) عـــلى ماشـــية (أو عـــروض أو أدوات أو آلات) عبارة عن . . . . موضحة بمحضر الحجز وتعـــين المعلن لـــه الثـــانى حارسا قضائيا عليها .

---

(١) ملاحظة :

لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها والا حرم من أجرة الحراسة فضـــلا عن الزامـــه بالتعويضـــات (م ٣٦٨ مرافعات) .

وحيث أن هـــذه الماشـــية (او العـــروض او الادوات او الآلات) لازمة لاستغلال ارض (او ادارة مصنع او مشغل او مؤسسة) .

لـــذلك

انا المحضر ســالف الذكر قــد اعلنت المعلن لهما بصـــورة من هـــذا وكلفنهما بالحضور امام الســيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . الكائنـــة بـــ . . . . بجلســـنها التى ســتنعقد بدار المحكمـــة يوم . . . . الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بتكليف المعلن له الثـــانى بصـــفته حارســـا قضـــائيا على . . . . فى استغلال (او استبداله بحارس آخر يقوم بذلك) عـــلى أن تكون مصروفات ومقابل اتعـــاب المحـــاماة فى هـــذه الدعوى على عاتق الحراسة بحكم مشـــمول بالنفـــاذ المعجـــل وبـــدون كفـــالة .

الصيغة رقم ٢٢٧

عريضة من حاجز لاجراء البيع اذا لم يطلب الدائن المباشر للاجراءات البيع فى التاريخ المحدد فى محضر الحجـز(١)

REQUÊTE PAR UN SAISISSANT POUR PROCÉDER A LA VENTE AU CAS OÙ LE CRÉANCIER POURSUIVANT NE PROCÉDERAIT PAS A LA VENTE A LA DATE FIXÉE AU P.V. DE SAISIE

م ٣٩٢ مرافعـات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . .

مقـدمه لـسيادتكم (أ) ومهنتـه . . . . وجنسـيته . . . . ومقيم . . . .

يعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ أوقع (ب) حجـزا تنفيـذيا ضـد (جـ) على الاشـياء المبينة بمحضر الحجـز المؤرخ / / ١٩ وهـذه الاشياء موجودة بعنوان . . . . وحـدد لبيعهـا يوم . . . . ولكن مباشر الاجراءات لم يقم باجراء البيع فى الميعاد المحدد .

وحيث انه يحق للطالب باعتباره قد حجز على نفس هـذه الاشـياء بمحضر حجز بتاريخ . . . . وهو لاحق عـلى محضر حجـز مبـاشر الاجراءات أن يطلب التصريح لـه باجراء البيـع بمعرفتـه عمـلا بنـص المادة ٣٩٢ مرافعـات .

لـذلك

يلتمس مقدمه التصريح له باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيـع الاشـياء المحجوز عليها من السيد (ب) ضـد السيد (جـ) الموضحة بصـدر هذه العريضة والتى كان محددا لبيعهـا يوم . . . . والتى حجـز عليهـا من الطالب بتاريخ . . . . وذلك بعـد اتخاذ اجراءات اللصق والنشر اللازمة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

الطالب

امضاء

---

(١) ملاحظة :

يجب اعلان الشهادة المثبتة للصق الى المدين المحجـوز عليـه والى الدائن الذى كان يباشر الاجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الاقل .

الصيغة رقم ٢٢٨

دعوى اسنرداد منقولات محجوزة(١)

ACTION EN REVENDICATION D'OBJETS SAISIS

م ٣٩٣ ـــ ٣٩٧ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته ....

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى

بشارع .... بجهـــة ....

---

(١) ملاحظـــات :

١ ـــ دعوى الاسترداد موقفة للبيع وجوبا الا اذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه (م٣٩٣مرافعات).

٢ ـــ يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليـــه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل عـــلى بيان واف لأدلة الملكية وأن يودع طالب الاسترداد عند تقـــديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من مستندات والا وجب الحكم بنـــاء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصـــل فى الدعوى. (م ٣٩٤ مرافعات) .

٣ ـــ الحكم الصادر بالاستمرار فى التنفيذ لا يجوز الطعن فيـــه بأى طريق (م ٣٩٤ مرافعات) .

٤ ـــ يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيـــذ فى الحـــالات الآتية (م ٣٩٥ مرافعات) :

أ ـــ اذا حكم قاضى التنفيذ بشطب دعوى الاسترداد أو بوقفها عملا بالمـــادة ٩٩

ب ـــ اذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك

جـ ـــ اذا حكم برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

٥ ـــ دعوى الاسترداد الثانية لا توقف البيـــع الا اذا حـــكم قاضى التنفيذ بوقفها لأسباب هامة (م ٣٩٦ مرافعات) .

٦ ـــ اذا خسر طالب الاسترداد دعواه جاز الحكم عليـــه بغـــرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ٢٠ جنيها تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لهـــا وجه (م ٣٩٧ مرافعات) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

٢ ـ (جـ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

٣ ـ السيد محضر اول محكمة . . . . الجزئية واعلنته بمقر عمله بمبنى المحكمة المذكورة بشارع . . . . بجهة . . . . متخاطبا مع . . . .

واعلنتهم بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ اوقع المعلن اليه الأول ضد المعلن اليه الثانى حجزا تنفيذيا بموجب حكم صادر من محكمة . . . . بتاريخ . . . . فى الدعوى المقيدة بجدولها تحت رقم . . . . سنة . . . . (أو حجزا تحفظيا) بتاريخ . . . . بموجب أمر صادر من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . بتاريخ . . . . على المنقولات الآتى بيانها باعتبارها مملوكة لمدينه .

بيان المنقولات

(تذكر المنقولات من واقع محضر الحجز)

وحيث ان هذه المنقولات جميعها (أو حيث أن المنقولات الموضحة تحت رقم . . . .) مملوكة للطالب بمقتضى . . . . (تبين سندات الملكية تفصيلا وفى حالة عدم وجود مستندات يطلب اثبات الملكية بكافة الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود (ويحق للطالب طلب الحكم بأحقيته لهذه المنقولات والغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ . . . . مع ما يترتب على ذلك قانونا .

وحيث انه تحدد لبيع هذه المنقولات يوم . . . . فقد ادخل الطالب السيد المعلن اليه الثالث بصفته المذكورة لايقاف البيع حتى يفصل فى هذه الدعوى .

لــذلك

انا المحضر ســالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهم بصــورة من هــذا ونبهت الســيد المعلن اليه الاخير الى ايقاف البيع المحدد له يوم . . . . بجهة . . . . وكلفتهم جميعــا بالحضــور امام السيد قاضى التنفيــذ بمحكمة . . . . الكائن مركزها بشــارع . . . . بجهة . . . . فى يوم . . . . الساعة الثامنة صــباحا لســماعهم الحكم بأحقية الطالب للمنقولات المبينة بصــدر هــذه الصحيفة والغاء الحجز المنوقــع عليهــا بتــاريخ . . . . واعتبــاره كأن لم يكن مــع الزام المعلن اليــه الأول (الحاجز) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحــكم مشــمول بالنفــاذ المعجــل وبدون كفــالة ــ مــع حفظ كافة الحقــوق الأخرى واخصــها التعويضات .

الصيغة رقم ٢٢٩

محضر ايقاف بيع بسبب رفع دعوى استرداد

P.V. DE SUSPENSION D'UNE VENTE POUR CAUSE DE REVENDICATION

م ٣٩٣ مرافعات

انه في يوم . . . .

بناء على طلب . . . . وموطنه المختار . . . .

وعلى الحكم الصادر من محكمة . . . . في القضية رقم . . . سنة . . . . المعلن قانونا .

وعلى . . . . . .

انتقلت انا المحضر بمحكمة . . . . بمساعدة وارشاد . . . . الى محل اقامة . . . . متخاطبا مع . . . .

ونبهته الى دفع مبلغ . . . . المبين مفرداته بعد منذرا بالحجز في حالة عدم الدفع وهذا بيان المبلغ المطلوب :

مليم	جنيه	
٠٠٠	٠٠٠	. . . .
٠٠٠	٠٠٠	. . . .
٠٠٠	٠٠٠	. . . .
٠٠٠	٠٠٠	الجملة فقط

والا اجريت بيع المنقولات المحجوزة فأجاب انه قد رفعت دعوى استرداد من . . . . عن الاشياء المحجوزة وقدم لنا صورة عريضة دعوى الاسترداد وتبين لنا انها مودعة بقلم كتاب محكمة . . . . . بتاريخ . . . . ومحدد لنظر الدعوى جلسة . . . . امام محكمة . . . . وبعد أن تحققت من انها مرفوعة عن جميع الاشياء المحجوزة وانه لم تسبقها دعوى استرداد اخرى أوقفت البيع حتى يفصل فيها ونبهت الحارس الى استمرار حراسته وتحرر هذا محضرا بما ذكر ورسمه . . . .

المحضر

امضاء

الصيغة رقم ٢٣٠

محضر تبديد أشياء محجوزة

P.V. EN DÉTOURNEMENT D'OBJETS SAISIS.

م ٣٨٤ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب . . . . المتخـــذ له موطنا مختارا . . . .

وعلى الحـــكم الصـــادر من محكمه . . . . بتـــاريخ . . . . سنة . . . .

وعلى محضر الحجز التنفيذى المحرر فى . . . . سنة . . . . وعلى اجراءات اللصق والنشر التى تمت حسب القانون .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . بمساعدة . . . . انتقلت الى محل وجود الاشياء المحجوزة طرف . . . . المدعى عليـــه متخاطبا مع . . . .

وافهمته مأموريتى ودعوته لأن يدفع لى فى الحـــال مبلغ . . . . المحجوز من أجله والا بعت الاشـــياء المحجـــوزه فأجـــاب بعـــدم الدفـــع فكلفته (أو كلفت الحـــارس) بتقـــديمها لى لبيعهـــا فأجاب بأنهـــا غـــير موجودة وبحثت عنهـــا بحضـــور الموقعين معى بمحل المدين فلم اجد لهـــا اثرا .

لذلك اعتبرت الحارس مبددا واوقفت البيع وسأقوم بتبليغ النيـــابة العمومية ورسم هذا المحضر . . . .

المحضر

امضاء

الفصــل الثانى

فى حجز الايرادات والاسهم والسندات والحصص وبيعها

DE LA SAISIE ET VENTE DES RENTES, TITRES, CRÉANCES, ET PARTS D'INTÉRÊTS

م ٣٩٨ ـــ ٤٠٠ مرافعــات

الصيغة رقم ٢٣١

طلب مقدم لقاضى التنفيذ لاستصدار أمر ببيع أسهم أو سندات قابلة للتداول(١)

REQUÊTE AU JUGE D'EXÉCUTION POUR OBTENIR L'AUTORISATION DE PROCÉDER A LA VENTE D'ACTIONS OU D'OBLIGATIONS NÉGOCIABLES

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاســتاذ . . . . المحــامى بشـــارع . . . . بجهة . . . . .

ضــــد

(ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ أوقع الطالب ضد (ب) حجــزا تنفيــذيا على . . . . سهم (أو سند) (يبين نوعهـــا أو غير ذلك مما نص عليه فى المادة ٣٩٩ مرافعات) قابلة للتداول تحت يــد نفســـه (أو تحت يــد . . . .) وفاء لمبلغ . . . . بموجب حكم صـــادر من محكمة . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ الاسهم والسندات اذا كانت لحاملهـــا أو قابلة للتظهـــير يكون حجزها بالاوضاع المقررة لحجز المنقول (م ٣٩٨ مرافعات) .

٢ ـــ الايرادات المترتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة فى ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالاوضـــاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغـــير ويترتب عـــلى حجز تلك الحقوق المشار اليها حجز ثمراتها وفوائدها وما استحق منهـــا وما يستحق الى يوم البيع (م ٣٩٩ مرافعات) .

بتاريخ . . . . فى القضية رقم . . . سنة . . . . (أو بموجب سند تنفيذى محرر بمكتب توثيق . . . .) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٠ من قانون المرافعات استصدار الامر ببيع الاسهم أو السندات المذكورة (أو غير ذلك مما نص عليه فى المادة ٣٩٩ مرافعات) .

بناء عليه

وبعد الاطلاع على محضر الحجز والمستندات المرفقة . يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الأمر ببيع الاسهم أو السندات المحجوزة وانتداب سمسار (أو بنك . . . . .) ليتولى بيعها وتسليم الطالب الناتج من البيع فورا خصما من مطلوبه وحفظ الباقى تحت يده على ذمة المدين على أن تحتسب عمولته على المدين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

الصيغة رقم ٢٣٢

امر من قاضى التنفيذ ببيع اسهم أو سندات قابلة للتداول(١)

ORDONNANCE DU JUGE D'EXÉCUTION AUTORISANT LA VENTE D'ACTIONS OU D'OBLIGATIONS NÉGOCIABLES

م ٤٠٠ مرافعات

محكمة . . . . الجزئية

نحن . . . قاضى التنفيذ بالمحكمة

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى المستندات ومواد القانون .

نامر ببيع الاسهم (أو السندات) أو . . . . المحجوزة تحت مسئولية الطالب وانتداب بنك . . . . . أو . . . . . سمسار الاوراق المالية ليتولى بيعها وتسليم الطالب الناتج من البيع فورا خصما من مطلوبه وحفظ الباقى تحت يده على ذمة المدين على أن تحتسب العمولة القانونية على المدين وعلى الطالب استيفاء الاجراءات القانونية .

التاريخ . . . . . القاضى امضاء . . .

(الصيغة التنفيذية)

---

(١) ملاحظة :

يعلن هذا الامر لكل من المدين والسمسار المعين من المحكمة للبيع . ويبين القاضى فى أمره ما يلزم اتخاذه من اجراءات الاعلان .

الفصــل الثالث
فى التنفيذ على العقار
DE L'EXÉCUTION SUR LES IMMEUBLES
م ٤٠١ ـــ ٤٦٨ مرافعـــات

الفرع الأول
تنبيه نزع الملكية وانذار الحائز وتسجيلهما
DU COMMANDEMENT IMMOBILIÈR,., DE LA SOMMATION AU TIERS DÉTENTEUR ET DE LEUR TRANSCRIPTION

م ٤٠١ ـــ ٤١٣ مرافعـــات

الصيغة رقم ٢٣٣
تنبيه بنزع ملكية عقار(١)
COMMANDEMENT IMMOBILIER

م ٤٠١ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاســتاذ . . . . المحامى بشـــارع . . . . بجهة . . . .

(يجب تعيين موطن مختار فى البلد الذى بها مقر محكمة التنفيذ) .

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ اذا كان التنبيه على عقار مرهون من غير المدين اعلن التنبيه الى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١ (م ٤٠١ مرافعات) .

٢ ـــ يكون التسجيل فى كل مكتب من مكاتب الشهر التى تقـــع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه .

٣ ـــ لا يجوز المضى فى الاجراءات على سبيل التعـــدد على العقار الواحد وتكون الاولوية فى المضى فى الاجراءات لمن اعلن التنبيه الاسبق فى التسجيل .

٤ ـــ ومع ذلك يجوز لمن اعلن تنبيها لاحقا فى التســـجيل ان يطلب من قاضى التنفيـــذ ان يأذن له فى الحـــلول محله فى الســـير بالاجراءات (م ٤٠٢ مرافعات) .

وبناء على الحكم الصادر من محكمة . . . . بتاريخ . . . .
في القضية رقم . . . . سنة . . . . والمعلن للمنذر اليه بتاريخ
. . . . .

أو

بناء على العقد الرسمي المحرر بمكتب توثيق . . . . بتاريخ
. . . . تحت رقم . . . . والمعلن للمنذر اليه بتاريخ . . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . قد انتقلت في التاريخ
المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . .
ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

ونبهته الى دفع المبالغ المدين بها للطالب بموجب الحكم (أو العقد
الرسمي) المذكور أعلاه وبيانها كالآتي :

...ر...   أصل الدين
...ر...   فوائد بواقع ٪ سنويا عن المدة من . . . الى . .
...ر...   المصروفات المستحقة على الحكم
...ر...   الاتعاب المحكوم بها
...ر...   رسم تنفيذ الحكم أو العقد المذكور
تحت التقدير   ما يستجد من المصروفات والفوائد ورسوم
واتعاب المحاماة وخلافه

...ر...   الجملة بخلاف ما هو تحت التقدير

وقد أنذرته بأنه اذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه جبرا
العقار الآتي بيانه :

(يذكر وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام
القطع وأسماء الاحواض وأرقامها وغير ذلك مما يفيد تعيينه وذلك
بالتطبيق لقانون الشهر العقاري) .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد تركت للمعلن له صورة من هذا ونبهته
الى دفع المبالغ الموضحة به للطالب كما انذرته بأنه اذا لم يدفع الدين
يسجل التنبيه ويباع عليه العقار الموضح أعلاه جبرا .

ولأجل . . . .

الصيفة رقم ٢٣٤

طلب مقدم لقاضى التنفيذ للترخيص للمحضر بدخول

عقـــار لوصـــفه ومشتملاته

REQUÊTE AU JUGE D,XECUTION POUR AUTORISER L HUISSIER A PÉNÉTRER DANS UN IMMEUBLE AUX FINS DE IE DECRIRE AVEC SES DÉPENDANCES

م ٤٠١ مرافعـــات

.السـيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . .

مقـــدمه (أ) ومهنتـــه . . . . وجنســــينه . . . . ومقيـــم . . . . وموطنـــه المختـــار مكتب الأســـــتاذ . . . . المحــــامى بشـارع . . . . بجهة . . . .

ضـــد

(ب) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . .

يلتمس مقـــدمه صـــدور أمر سيادتكم بالاذن للســـيد محضر محكمـــة . . . . بدخول العقـــار الكائن بشـــارع . . . . بجهـــة . . . . مركز . . . . محافظـــة . . . . الجارى نزع ملكيتـــه ضـــد (ب) وذلك لوصفه ومشتملاته .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام . .

الطالب أو وكيله
امضاء

الصيغة رقم ٢٣٥

أمر بالترخيص للمحضر بدخول عقار لوصفه ومشتملاته(١)

ORDONNANCE AUTORISANT L,HUISSIER A PÉNÉTRER DANS UN IMMEUBLE POUR LE DÉCRIRE AVEC SES DÉPENDANCES

م ٤٠١ مرافعات

محكمة . . . . .

نحن قاضي التنفيذ بمحكمة . . . . .

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من . . . . . وعلى المستندات المرفقة به .

وبعد الاطلاع على المادة ٤٠١ مرافعات .

نأذن للمحضر بدخول العقار المبين بالطلب المرافق للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ومشتملاته وصرحنا له باستصحاب من يرى ضرورة معاونته في ذلك طبقا للقانون .

تحريرا في . . . . .

القاضي
امضاء

(تلى ذلك الصيغة التنفيذية)

---

(١) ملاحظة :
لا يجوز التظلم من هذا الأمر .

الصيغة رقم ٢٣٦

طلب لقاضى التنفيذ ممن أعلن تنبيها لاحقا
للاذن فى الحلول فى السير فى الاجراءات(١)

REQUÊTE AU JUGE D'EXÉCUTION PAR UN CRÉANCIER
QUI A SIGNIFIÉ UN COMMANDEMENT POSTÉRIEUR
POUR ÊTRE SUBROGÉ DANS LES POURSUITES

م ٤٠٢ — ٤٠٣ مرافعات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ......

مقدمه (أ) ومهنته .... وجنسينه .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

بعرض الآتى :

بتاريخ .... أعلن (ب) تنبيها الى (ج) بنزع ملكية العقار المملوك لهذا الاخير بـ ...... وتم تسجيل التنبيه بمكتب الشهر العقارى بـ ...... بتاريخ ...... برقم ....

وبتاريخ .... اعلن الطالب تنبيها لاحقا لذات المدين بنزع ملكية نفس العقار . ونظرا الى ان (ب) لم يتابع اجراءات البيع فى المواعيد القانونية ويحق لمقدمه ان يطلب احلاله محل (ب) فى السير فى الاجراءات عملا بنص المادتين ٤٠٢ ، ٤٠٣ مرافعات .

لــذلك

يلتمس مقدمه صدور الامر باحلاله محل (ب) فى السير فى اجراءات نزع الملكية التى اتخذها المذكور ضد (ج) .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ..

امضاء
وكيل الطالب

---

(١) ملاحظة :

يحصل التأشير بأمر القاضى على هامش تسجيل التنبيه السابق بالتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى مكتب الشهر العقارى.

الصيغة رقم ٢٣٧

طلب لمكتب الشهر العقارى بالتأشير بناء

على أمر القاضى بالحلول

REQUÊTE AU BUREAU DE LA PUBLICITÈ IMMOBILIÉRE
POUR PROCÉDER A LA MENTION EN MARGE
EN VERTU D'UNE ORDONNANCE
EN SUBROGATION DU JUGÉ

م ٤٠٣ مرافعـــات

السيد / امين مكتب الشهر العقارى بـــ . . . . . .

مقـــدمه لسيادتكم (أ) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنـــه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

يعرض الآتى :

بتاريخ . . . . . صدر قرار من الســـيد قاضى التنفيذ بمحكمـــة . . . . . فى قضـــية البيـــوع رقم . . . . . المرفوعـــة من (ب) ضد (ج) باحلال الطالب محل (ب) فى مباشرة الاجراءات .

ويلتمس الطالب عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٣ مرافعـــات التأشير على هامش تسجيل التنبيه السابق المشـــهر بتاريخ . . . . . برقم . . . . . والتنبيه اللاحـــق المشـــهر بتـــاريخ . . . . . ، برقم . . . . . بما يفيـــد احـــلال الطـــالب محـــل (ب) فى مبـــاشرة الاجراءات .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام . .

الطـــالب
امضاء

الصيغة رقم ٢٣٨

دعوى أمام قاضى التنفيذ لعزل المدين من الحراسة(١)

ACTION DEVANT LE JUGE D'EXÈCUTION EN RELÈVEMENT DU DEBITEUR DE SES FONCTIONS DE SÈQUESTRE

م ٤٠٧ مرافعات

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

اتخذ الطالب (او . . . . .) اجراءات نزع ملكية ضد المعلن له على العقار المملوك له الكائن بـ . . . . . . وتسجل تنبيه نزع الملكية بمكتب الشهر العقارى بـ . . . . . . بتاريخ . . . . . . تحت رقم . . . . . .

وحيث أن المادة ٤٠٦ من قانون المرافعات تنص على أن تلحق بالعقار ثمراته وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه .

---

(١) ملاحظة :

للمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة الى أن يتم البيع واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستاجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو اى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين . واذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارسا . (م ٤٠٧ مرافعات) .

وحيث أن العقار المنزوعة ملكيته غير مؤجر ويخشى أن يقـوم المعلن له بالتلاعب فى ايجاراته اضرارا بحقوق الدائنين ويحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٧ مرافعات طلب عزل المعلن له من الحراسـة وتعيينه حارسـا بـدون أجر على العقار المذكور تكون مأموريته تسلم العقار وتأجيره واسـتغلاله وايداع صافى ريعه بعد خصـم الضرائب والمصروفات الضرورية لحسـن الاستغلال خزانة محكمة . . . . . فى نهاية كل . . . . . لحساب الدائنين ليوزع مع الثمن الذي سيرسو به المزاد .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هـذا وكلفته الحضور امام السيد قاضى التنفيـذ بمحكمـة . . . . . الكائنـة بـ بالجلسة التى ستنعقد علنـا بدار المحكمة يـوم . . . . . . الساعة الثامنة صـباحا ليسمع الحكم بعزله من الحراسـة عن العقـار الموضـح المعالم والحدود بصـدر هذه العريضـة وتعيين الطالب (أو حارسـا من الجدول) حارسـا قضائيا عليه لأداء المأمورية المبينـة بهـذه العريضـة على أن تكون مصروفات هذه الدعوى على عاتق الحراسة بحكم مشـمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وينفذ بصورته الأصلية .

الصيغة رقم ٢٣٩

دعوى امام قاضي التنفيذ بتحديد سلطة المدين

ACTION DEVANT LE JUGE D'EXÉCUTION EN LIMITATION DES POUVOIRS DU DÉBITEUR

م ٤٠٧ مرافعات

تنسخ ديباجة الصيغة السابقة فيما عدا الفقرة الاخيرة والطلبات فتستبدل بالآتى :

وحيث أن العقار المنزوعة ملكيته غير مؤجر ويخشى أن يقوم المعلن له بالتلاعب فى ايجاراته اضرارا بحقوق الدائنين ويحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٧ مرافعات طلب تحديد سلطة المدين بالا يؤجر الاطيان المنزوعة ملكيتها الا بعد اشهار مزادها بعد النشر فى جريدتين يحددهما السيد قاضى التنفيذ واخطار الحاجزين بيوم ومكان المزاد (وعلى الا تزيد مدة الاجارة عن . . . . . . سنة . . . . . .) .

او

الا يؤجر العقار المنزوع ملكيته بأقل من الفئات الآتية :

...ر... عن الشقة رقم . . . .

...ر... عن الشقة رقم . . . .

...ر... عن الدكان رقم . . . .

...ر... عن المخبزن رقم . . . . الخ .

والا تزيد مدة الاجارة عن . . . .

وان يودع صافى المتحصل بعد خصم الضرائب والمصروفات الضرورية لحسن الاستغلال خزانة المحكمة . . . . . فى نهاية كل . . . . . . لحساب الدائنين ليوزع مع الثمن الذى سيرسو به المزاد .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . . الكائنة بـ بالجلسة التى ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم . . . . . . الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بتحديد سلطته كحارس على العقار المنزوع ملكيته بالصورة المبينة بصدر هذه العريضة على أن تكون مصروفات هذه الدعوى واتعابها على عاتق الحراسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وينفذ بصورته الاصلية .

ولأجل . . . .

الصيغة رقم ٢٤٠
طلب مقدم لقاضى التنفيذ للترخيص بحصاد حاصلات عن عقار منزوع ملكيته وبيعهـــا(١)
REQUÈTE AU JUGE D,EXÉCUTION POUR LA COUPE ET LA VENTE DES RÉCOLTES D'UN IMMEUBLE EXPROPRIÉ

م ٤٠٦ مرافعـــات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ....

مقدمه « أ » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

ضـــــد

« ب » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم ....

يلتمس مقـــدمه صـــدور أمر ســـيادتكم بتكليفه أو . . . . . . أحد الدائنين أو أحد محضرى محكمة . . . . . بحصـــاد محصـــولات العقار الكائن بـــ . . . . . . بجهـــة . . . . . . مركز . . . . . . محافظة . . . . . . الجارى نزع ملكيتـــه ضـــد « ب » بمقتضى تنبيـــه نزع ملكية معلن له بتاريخ . . . . . . شهر بمكتب الشـــهر العقـــارى بـــ . . . . . . بتـــاريخ . . . . . . تحت رقـــم . . . . . . وجنى الثمرات وبيعها وايداع الثمن خزانة المحكمة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

وكيل الطالب
امضاء

---

(١) ملاحظات :

١ ــ للمدين أن يبيع ثمار العقار وحاصلاته متى كان ذلك من أعمال الادارة الحسنة .

٢ ــ لكل دائن بيده سند تنفيذى ان يطلب بعريضة من قاضى التنفيذ أمرا بتكليف أحـــد المحضرين أو الدائنين أو غـــيرهم حصـــاد المحصولات وجنى الثمار وبيعها .

٣ ــ وتباع الثمار والمحصولات فى كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة

الصيغة رقم ٢٤١

أمر حصاد وبيع حاصلات عن عقار منزوع ملكيته

ORDONNANCE DE COUPE ET VENTE DES RÈCOLTES D'UN IMMEUBLE EXPROPRIÈ

م ٤٠٦ مرافعات

محكمة . . . . . الجزئية

نحن قاضى التنفيذ بالمحكمة . . . .

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من . . . .

وعلى المستندات المرافقة . وعلى المادة ٤٠٦ مرافعات .

نأذن بتكليف احد محضرى المحكمة — أو . . . . احد الدائنين او . . . . . . بحصاد المحصولات وجنى الثمارات وبيعها وايداع الثمن خزانة المحكمة .

تحريرا فى . . . . . .

القاضى
امضاء

(تلى ذلك الصيغة التنفيذية)

الصيغة رقم ٢٤٢

تكليف لمستأجر عقار بعدم دفع الأجرة للمدين

بعـد تسجيل التنبيـه(١)

SOMMATION AU LOCATAIRE D,UN IMMEUBLE EN DEFENSE DE PAIEMENT DES LOYERS AU DÉBITEUR APRÈS LA TRANSCRIPTION DU COMMANDEMENT

م ٤٠٧ مرافعـات

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب « ا » ومهنتـه . . . . . . وجنسيه . . . . . .
ومقيم . . . . . وموطنـه المختـار مكتب الاسـتاذ . . . .
المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . محضر محكمـة . . . . . الجزئيـة قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

وانذرتهم بالآتى :

اتخذ الطالب (أو . . . . . .) اجراءات نزع الملكية ضـد « ب » على العقار أو الاطيان المملوكة لهذا الاخير والكائنـة بـ . . . . . .
وقد تسجل تنبيه نزع الملكيـة بمكتب الشـهر العقارى بـ . . . . . .
بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . .

---

(١) ملاحظة :

اذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة المستحقة عن المـدة التاليـة لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفـه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين .

واذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسـئل عنها المدين بوصفه حارسا .

وحيث انه يحق للطالب بصفته مباشرا للاجراءات (او بيده سند تنفيذى عبارة عن . . . . . .) وعملا بالمادة ٤٠٧ مرافعات تكليف المعلن لهم بصفتهم مستأجرى العقار او الاطيان سالفة الذكر الجارى نزع ملكيتها بعدم دفع ما يستحق من الاجرة ابتداء من اليوم مع اعتبار هذا الانذار بمثابة حجز تحت يدهم دون حاجة الى اى اجراء آخر .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن لهم بصورة من هذا ونبهتهم الى سريان مفعوله وكلفتهم بالتقرير بما فى ذمتهم بمحكمة . . . . فى ظرف خمسة عشر يوما وايداع ما يستحق عليهم خزانة المحكمة المذكورة والا كان المتخلف منهم مسئولا عن ذلك قبل الطالب وباقى الدائنين .

الصيغة رقم ٢٤٣

انذار لحائز عقـــار(١)

SOMMATION Ă UN TIERS DÈTENTEUR

م ٤١١ مرافعـــات

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنـــه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . . . المحامى بشـارع . . . . . بجهة . . . .

(يجب تعيين موطن مختار فى البلد التى بهامقر محكمة التنفيذ) .

وبناء على الحكم الصـــادر من محكمة . . . . بتاريخ . . . . فى القضية رقم . . . . . . سنة . . . . . لصالح الطـــالب ضـــد « ب » والمأخوذ بموجبه اختصـــاص شهر بمكتب الشـــهر العقـــارى بـــ . . . . . . بتـــاريخ / / ١٩ تحت رقـــم . . . . على العقار الموضح بعد .

او

بناء على العقد الرسمى المحرر بمكتب توثيق . . . . . بتـــاريخ / / ١٩ تحت رقم . . . . . لصالح الطالب ضد . . . . والمأخوذ بموجبه قيد اشهر بمكتب الشـــهر العقارى بـــ . . . . . . بتاريخ / / ١٩ تحت رقم . . . . . على العقار الموضـــح بعـــد .

وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن الى « ب » بتاريخ / / ١٩ والمسجل بمكتب الشهر العقارى بـــ . . . . . . بتاريخ / / ١٩ تحت رقم . . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محـــل اقامة « جـ » ومهنتـــه . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . متخاطبا مع .

---

(١) ملاحظة :

يجب أن يسجل الانذار وأن يؤشر بتسجيله عـــلى هامش تســـجيل التنبيه خلال ١٥ يـــوما من تاريخ تســـجيل التنبيـــه وإلا ســـقط تســـجيل التنبيه (م ٤١٢ مرافعات) .

وأنذرته بالآتى :

حيث انه اتضح للطالب ان المنذر اليه حائز للعقار الموضح بعد وذلك بمقتضى عقد بيع شهر بمكتب الشهر العقارى بـ . . . . . . بتاريخ / / ١٩ تحت رقم . . . .

وحيث أن هذا العقد شهر بتاريخ سابق على تسجيل تنبيه نزع الملكيه المعلن من الطالب لمدينه ولكنه لاحق لتاريخ تسجيل الاختصاص (أو القيد) المشهر عنه لصالح الطالب وعلى ذلك فلا يحتج بعقد المنذر اليه ضد الطالب .

فقد نبهت المنذر اليه بصفته حائزا للعقار الموضح بعد واعمالا بالمادة ٤١١ مرافعات الى دفع المبالغ المستحقة للطالب قبل مدينه بموجب الحكم (أو العقد الرسمى) المذكور أعلاه وبيانها كالآتى :

٠٠٠ر٠٠٠	اصل الدين .
٠٠٠ر٠٠٠	فوائد بواقع ٪ سنويا عن المدة من . . الى . . .
٠٠٠ر٠٠٠	المصروفات المستحقة على الحكم
٠٠٠ر٠٠٠	الاتعاب المحكوم بها
٠٠٠ر٠٠٠	رسم تنفيذ الحكم أو العقد المذكور .
تحت التقدير	ما يستجد من المصروفات والفوائد ورسوم الشهادات وأتعاب المحاماة وخلافه . .
٠٠٠ر٠٠٠	الجملة بخلاف ما هو تحت التقدير .

وقد أنذرته بدفع هذه المبالغ أو التخلى عن العقار الآتى بيانه .

(يذكر وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الاحواض وأرقامها وغير ذلك مما يفيد تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى) .

لـذلك

انا المحضر سالف الذكر قد تركت للمعلن له صورة من هذا ونبهته الى دفع المبالغ الموضحة او تخليه عن العقار أعلاه المتخذ بشأنه اجراءات نزع الملكية من الطالب ضد (ب) بموجب تنبيه نزع الملكية المشار اليه بصدر هذا الانذار .

ولاجل . . .

الفرع الثــانى

قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

DU CAHIER DES CHARGES ET DU DIRE AU CAHIER DES CHARGES

م ٤١٤ — ٤٢٥ مرافعــات

الصيغة رقم ٢٤٤

قائمة شروط البيع(١)

CAHIER DES CHARGES

م ٤١٤ — ٤١٦ مرافعات

محكمة . . . .

قائمة شروط البيع

المودعة بمحكمة . . . . . لبيع الاعيان المبينة بعد بالمزاد العلنى الى آخر مزايد يتقــدم أكبر عرض بجلســة البيــوع وبــالثمن الاســاسى المحدد بها او الذى تحدده المحكمة .

---

(١) ملاحظات :

١ — يودع من يباشر الاجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال ٩٠ يوما من تاريخ تسجيل تنبيــه نزع الملكيــة والا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم كن (م ٤١٤ مرافعات) .

٢ — يكون تحديد الثمن وفقــاً للفقرة الاولى من المادة ٣٧ (يكــون تقدير قيمة العقار باعتبار مائة وثمانين مثلا من قيمة الضريبــة الاصلية المربوطة عليه اذا كان العقار مبنيا،فان كان من الاراضى يكون التقدير باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية ، فاذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته) .

٣ — ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

أ — شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبــانى المقررة على العقار المحجوز .

ب — السند الذى يباشر التنفيذ بمقتضاه .

جـ — التنبيه بنزع الملكية . د — انذار الحائز ان كان .

هـ — شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة (م ٤١٥ مرافعات) .

٤ — لا يجوز أن تتضمن شروط البيع الاعفاء من رد الثمن (م ٤١٦ مرافعات) .

في دعوى نزع الملكية المقامة

مــن

« أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . .
وموطنــه المختــار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشـارع . . .
بجهــة . . . . . .

ضــد

« ب » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . .

بمقتضى

١ ــ الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من محكمــة . . . . . .
بتاريخ . . . . . . في القضية رقم . . . .

او

الصورة التنفيذيه من العقد الرسمى المحرر بمكتب توثيق . . . .
بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . .

٢ ــ تنبيه نزع الملكية المعلن بتــاريخ . . . . والمســجل بمكتب
الشهر العقارى بــ . . . . . بتــاريخ . . . . تحت رقم . . . .

٣ ــ انذار الحائز المعلن بتاريخ . . . . والمسجل بمكتب الشـــهر
العقــارى بــ . . . . . . بتــاريخ . . . . تحت رقم . . . . .
للحصول على مطلوب الطالب وبيانه كالآتى :

...ر...	اصل الدين
...ر...	قيمة الفوائد
...ر...	قيمة المصروفات المحكوم بها
...ر...	قيمة الاتعاب المحكوم بها
...ر...	رسم تنفيذ الحكم او العقد المذكور
تحت التقدير	مصروفات واتعاب الاجراءات
...ر...	الجملة فيما عدا ما هو تحت التقدير

بيـــان الاعيـــان

(نذكر العقارات مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها وارقام القطــع واســـماء الاحواض وغير ذلك من البيانات التى تفيــد فى تعيينهـــا وفقـــا لقانون الشهر العقارى وما اذا كان البيع سيتم صــفقة واحـــدة أو عـــلى صفقات مع بيان كل صفقة على حدة) .

شروط البيـــع

المـــادة الأولى

يتسلم الراسى عليه المزاد الاعيان التى ترســـو عليـــه بالحالة التى تكون عليها يوم تسلمها مع ما لها وما عليهـــا من حقوق الارتفاق والانتفـــاع ظاهرة أو خفية مستمرة أو منقطعة دون أن يحق له الرجوع عـــلى مباشر الاجراءات او على احد الدائنين أصـــحاب الحقوق العينيـــة بأى شىء كان بسبب ذلك .

المـــادة الثانية

لا يضـــمن مباشر الاجراءات عـــدم فسخ بيع الاعيان المنزوع ملكيتها فسخا كليا او جزئيـــا بسبب استحقاق الغير لها كما لا يجوز للراسى عليـــه المزاد الرجوع على مباشر الاجراءات أو خلفـــائه بأى تعويض أو رســـوم أو مصروفات بسبب بطلان اجراءات نزع الملكية أو بســـبب بيـــع أعيـــان غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته أو لأى ســـبب آخر ايا كان نوعه .

المـــادة الثالثة

لا يحق للراسى عليه المزاد المطـــالبة بأى ضـــمان أو تعويض ضـــد مباشر الاجراءات بســـبب وجـــود عجز فى المســـاحة مهمـــا بلغ مقـــداره أو بسبب وجود خطـــأ أو اختلاف فى بيان الاعيان وحـــدودها أو لوجـــود عيوب خفيـــة بهـــا أو لعـــدم وجود عقارات بالتخصيص او بسبب اعتداء على الحيازة مهما بلغ المقدار المعتدى عليه او لأى سبب آخر .

ولا يجوز للراسى عليه المزاد فى هـــذه الاحوال ان يطـــالب بفســـخ المزاد ويقتصر حقه على طلب تخفيض الثمن بنســـبة العجز فى المســـاحة أو القدر المعتدى عليه بشرط ان لا يزيد على خمس المساحة الاجمالية .

المـــادة الرابعة

على الراسى عليـــه المزاد ايداع حال انعقـــاد الجلســـة كامل الثمن والمصـــاريف ورســـوم التســـجيل ، (أو ايداع خمس الثمن عـــلى الاقل

والا اعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة) وفى جلسة البيع التالية اذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا وجبت اعادة المزايدة فورا على ذمته ، ولا يعتد فى هذه الجلسة باى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته (م ٤٤٠ مرافعات) .

المادة الخامسة

فى حالة رسو المزاد على مباشر الاجراءات لا يلتزم بالايداع المذكور فى المادة السابقة ويصدر قرار من القاضى بالاعفاء من هذا الايداع .

المادة السادسة

فى حالة تعدد الراسى عليهم المزاد يكونون متضامنين ومتكافلين فى دفع ثمن الاعيان الراسى مزادها عليهم وفى تنفيذ كافة الشروط الواردة بهذه القائمة .

المادة السابعة

اذا قرر الراسى عليهم المزاد او احدهم انهم اشتروا بالتوكيل عن شخص معين فيكونون ملزمين بالتضامن مع من قرروا الشراء لحسابه بدفع ثمن مزاد القدر موضوع ذلك الاقرار وفى تنفيذ كافة اشتراطات هذه القائمة .

المادة الثامنة

الصورة التنفيذية من حكم ايقاع البيع هى مستند الملكية الوحيد الذى يحق للراسى عليه المزاد ان يطالب به .

المادة التاسعة

على الراسى عليه المزاد تحمل الاموال المستحقة للحكومة على اختلاف انواعها المقررة على الاعيان المنزوع ملكيتها كما يكون ريعها من حقه وذلك من يوم مرسى المزاد .

على انه اذا لم يتسن له مباشرة حقه فيما يختص بريع الاعيان لاى سبب كان فليس له الرجوع على مباشر الاجراءات ولا طلب تخفيض الثمن بسبب ذلك .

واذا وضعت الاعيان المبيعة بالمزاد تحت الحراسة فى اثناء

اجراءات نزع الملكيــة فيجب على الراسى عليــه المزاد ان يحترم عقـــد أو عقود الايجـــار الصـــادرة من الحارس القضائى فى حدود سلطته .

المـــادة العاشرة

يجب على الراسى عليه المزاد ان يتخـــذ له موطنا مختارا بمقر محكمة . . . . . لتنفيذ شروط ونصـــوص هذه القائمة والا اعتبر قلم كتـــاب المحكمة المذكورة موطنا مختارا قانونا .

المـــادة الحادية عشرة

كل ما لم ينص عليه بهذه القائمة يخضع لأحكام القانون .

وسنفتتح المزايدة بثمن أساسى قدره . . . بخلاف المصروفات .

أو

سنفتتح المزايـــدة بثمن اســـاسى قـــدره . . . . . للقسم الاول و. . . . للقسم الثانى . . .و. . . للقسم الثالث بخلاف المصروفات .

عن مباشر الاجراءات
امضاء

الصيغة رقم ٢٤٥

محضر ايداع قائمة شروط البيع(١)

P.V. DE DEPOT DU CAHIER DES CHARGES

م ٤١٤ ــ ٤١٥ مرافعــات

محكمــه . . . . . .

انه فى يوم . . . . . . الساعة . . . . . .

قد حضر بمحكمة التنفيذ السيد / . . . . . .

وبناء على تنبيه نزع الملكيه المعلن بتاريخ . . . . . .

ومسجل تحت رقم . . . . . . بتاريخ . . . . . .

بمكتب الشهر العقارى بــ . . . . . .

بناء على طلب . . . . . .

ضـــد

. . . .

قد اودع الحاجز طبقا للمادتين ٤١٤ ، ٤١٥ مرافعات شروط بيع العقار المبين بالتنبيه والاوراق الخاصة به وبيانها كالآتى :

رقم مسلسل	عدد الاوراق	بيـــــانات	التاريخ
١	.....	قائمة شروط البيع	.....
٢	......	شهادة الضريبة أو عوائد المبانى	......
٣	.....	اوراق التنفيذ وهى :	.....
٤	......	تنبيه نزع الملكية	......
٥	.....	انذار الحائز	.....
٦	......	شهادة عقارية لغاية تسجيل التنبيه	......
	.....	الجملة :	
	.....	مرفقات :	
	.....	الجملة فقط	

وحددنا جلسة . . . . . . الســـاعة . . . . . . أمام محكمــة . . . . . للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة .

---

(١) ملاحظة :

يحدد فى محضر الايداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع (م ٤١٤ مرافعات)

وحددنا جلسة . . . . .. السـاعة . . . . . أمام السيد / قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . للبيع فى حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .

لــذلك

حرر هذا المحضر ووقع عليه منا ومن المودع .

المودع رئيس قلم كتاب المحكمة

الصيغة رقم ٢٤٦

أخبار عن ايداع قائمة شروط البيع والاوراق الملحقة بها(١)

DÈNONCIATION DU DÈPOT DU CAHIER DES CHARGES ET DES PIÈCES Y ANNEXÉES

م ٤١٧ ــ ٤١٨ مرافعات

أنه فى يوم . . . . . . سـنة . . . . . السـاعة . . . . بناحية . . . . .

بناء على طلب قلم الكتاب بمحكمة . . . . .

وبنـاء عـلى محضر ايداع قائمة شروط البيع والاوراق الملحقة بها المؤرخ . . . . . . سـنة . . . . . الخاص بتنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ . . . . . . سـنة . . . . . والمسجل بتاريخ . . . . . . سـنة . . . . . . تحت رقم . . . . . . بمكتب الشهر العقارى بجهة . . . . .

بناء على طلب . . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ يجب على قلم الكتاب الاخبار بايداع قائمة شروط البيع خلال ١٥ يوما من ايداعها .

٢ ــ عند وفاة أحد الدائنين يحصل الاخبار لورثته جملة فى الموطن المعين بالقيد .

٣ ــ على المحضر اخطار مكتب الشهر بحصول الاخبار خلال الثمانية أيام التالية للاعلان .

خـــــذ

. . . .

١ ــ **بيان العقارات المحجوزة على وجه الاجمال :**

عدد

... .

... .

... .

... .

... .

٢ ــ **الثمن الاساسى المحدد لكل صفقة :**

...ر... . . . .

...ر... . . . .

...ر... . . . .

...ر... . . . .

وبناء على تحديد جلســة . . . . . ســنة . . . . الساعة . . . . . . أمام محكمــة . . . . . لنظــر ما يحتمــل تقــديمه من الاعتراضات على القائمة المذكورة .

وعلى تحديد جلسة . . . . . سنة . . . . الساعة . . . . امام قاضى التنفيــذ للبيــع فى حالة عــدم تقــديم اعتراضات على هــذه القائمـــة .

انا . . . . . . محضر محكمــة . . . . . . الجزئية قــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت كلا من :

اولا : المدينين وهم :

١ ــ . . . .　　　٢ ــ . . . .

٣ ــ . . . .　　　٤ ــ . . . .

ثانيا : الحائزين للعقار والكفيل العينى وهم :

١ ــ . . . .　　　٢ ــ . . . .

٣ ــ . . . .　　　٤ ــ . . . .

ثالثا : الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم وهم :

١ ــ . . . .　　　٢ ــ . . . .

٣ ــ . . . .　　　٤ ــ . . . .

٥ ــ . . . .　　　٦ ــ . . . .

رابعا : الدائنين اصحاب الحقوق المقيدة وهم :

١ — . . . . ٢ — . . . .
٣ — . . . . ٤ — . . . .
٥ — . . . . ٦ — . . . .

خامسا : بائع العقار والمقايضين ان وجد :

١ — . . . . ٢ — . . . .
٣ — . . . . ٤ — . . . .
٥ — . . . . ٦ — . . . .

سادسا : مكتب الشهر العقارى :

١ — . . . . ٢ — . . . .
٣ — . . . . ٤ — . . . .
٥ — . . . .

واعلنت كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم الاطلاع على القائمة وابداء الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الاقل والا سقط حقهم فى ذلك طبقا للمادة ٤١٧ مرافعات .

كما اعلنت المعلن اليه الخامس اذا لم يتبع احكام المادة ٤٢٥ مرافعات سقط حقه فى فسخ البيع أو المقايضة .

ولأجل . . .

الصيغة رقم ٢٤٧

نشرة عن ايداع قائمة البيع(١)

AVIS DE DEPOT DU CAHIER DES CHARGES

م ٤٢١ مرافعات

نشرة عن ايداع قائمة شروط البيع

بتاريخ . . . . . اودعت بقلم كتاب محكمة . . . . . . قائمة شروط بيع العقارات الآتية . . . . .

(تذكر العقارات باختصار وبدون تحديد) المنزوع ملكيتها بناء على طلب « أ » الدائن ضد « ب » المدين و « جـ » الحائز وفاء لمبلغ . . . . . قيمة مطلوب الطالب بموجب . . . . . وحدد لنظر ما يحتمل تقديمه من اعتراضات جلسة . . . . . أمام محكمة . . . . . وجلسة . . . . . أمام قاضى التنفيذ بنفس المحكمة فى حالة عدم تقديم اعتراضات .

---

(١) ملاحظة :

يعلن قلم الكتاب عن ايداع القائمة بالنشر فى احدى الصحف اليومية المقررة للاعلانات القضائية وبالتعليق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة فى خلال ثمانية الايام التالية لآخر اخبار بايداع القائمة . ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ فى ثمانية الايام التالية للاعلان عن الايداع (م ٤٢١ مرافعات) .

الصـــيغة رقم ٢٤٨

تقرير اعتراض على قائمة شروط البيع(١)

DECLARATION DE DIRE AU CAHIER DES CHARGES

م ٤٢٢ — ٤٢٥ مرافعات

محكمة . . . .

تقرير اعتراض على قائمة شروط البيع

في القضية . . . . رقم . . . . سنة . . . .

انه في يوم . . . سنة . . . الساعة . . . بالمحكمة . . . .
حضر أمامنا نحن . . . . . رئيس قلم الكتاب بمحكمـــة . . . . .

وقرر أنه يعترض على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ . . . .
سنة . . . . . في القضية المرفوعة من . . . .

ضـــد

. . . .

وذلك للاسباب الآتية :

وقد افهمناه أن الاعتراض ســينظر بجلســة . . . .
أمام محكمة . . . . الساعة . . . . المحددة أصلا بمحضر الايداع .

لـــذلك

حررنا هذا التقرير وتوقع عليه منا ومن المقرر .

المقـــرر | رئيس قلم الكتاب

---

(١) ملاحظات :

١ — يحصل هذا التقرير قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق في ذلك (م ٤٢٢ مرافعات)

٢ — لكل من المدين أو الحـــائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطـــريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ عـــلى عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنبيه اذا اثبت أن قيمة العقار الذي تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة اليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صـــاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة ٤١٧ مرافعات (م ٤٢٤ مرافعات) .

٣ — ويجوز للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيـــل اجراءات بيـــع العقار اذا اثبت أن صـــافي ما تغله أمواله في سنة واحدة تكفي لوفاء حقوق الدائنين .

الصـــيغة رقم ٢٤٩

تدوين فى ذيل قائمة شروط البيع بأن دعوى الفسخ

او طلب اعادة البيع على المشترى المتخلف قد رفعت

MENTION AU BAS DU CAHIER DES CHARGES QUE L ACTION EN RÈSILIATION DE LA VENTE OU EN FOLLE ENCHÈRE CONTRE L'ACHETEUR DÈFAILLANT A ÈTÈ INTENTÉE

م ٤٢٥ مرافعـــات

انه فى يوم . . . .

بقلم كتاب محكمة . . . . . .

امامنا نحن . . . . رئيس القلم

حضر « أ » ومهنتـــه . . . . .٠. وجنســـــينه . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . المحامى بشـارع . . . . . بجهة . . . . . .

وقـــرر انه رفع ضـــد « ب » الذى اودعت قائمة الشروط عاليه ضده دعوى فسخ (أو اعادة البيع عليه باعتباره مشـــتريا متخلفا) عن العقـــار المنزوع ملكيته وقدم لنا أصل عريضة افتتاح الدعـــوى المقيـــدة بتـــاريخ . . . . . وقد أشرنا عليها بالاطلاع .

وحررنا هذا المحضر اثباتا لمـــا تقدم .

رئيس القلم	الحاضر
امضاء	امضاء

---

(١) ملاحظة :

لامكان ايقاف اجراءات التنفيذ يجب اجراء التدوين قبـــل الجلســـة المحددة فى الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل .

الفرع الثالث

اجراءات البيع

DE LA PROCÉDURE DE LA VENTE

م ٤٢٦ — ٤٤٥ مرافعـــات

الصـــيغة رقم ٢٥٠

طلب مقدم لقاضى التنفيذ لتحديد يوم لبيع عقار
بعد رفض الاعتراضات على قائمة شروط البيع(١)

REQUÈTE AU JUGE D'EXÉCUTION EN FIXATION D'UN JOUR POUR LA VENTE D'UN IMMEUBLE APRÈS LE REJET DES DIRES AU CAHIER DES CHARGES

م ٤٢٦ مرافعـــات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . .

مقدمة « أ » ومهنته .... ومقيم .... قسم أو مركز .... وموطنه المختار مكتب السيد الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

ضـــــد

« ب » ومهنتـــه . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

يلتمس مقـــدمه صـــدور أمر ســـيادتكم عملا بالمـــادة ٤٢٦ مرافعات بتحديد جلســـة لبيـــع العقار الكائن بـــ . . . . . الجارى نزع ملكيته ضد « ب » وذلك بعد أن صـــدر بتـــاريخ . . . . . فى القضـــية رقم . . . . . حكم نهائى من محكمـــة . . . . . بالفصـــل فى جميـــع الاعتراضات التى ابديت على قائمة شروط البيع .

وقد ارفق الحكم المذكور بهذا الطلب .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . .

الطالب أو وكيله
امضـاء

---

(١) ملاحظة :

يخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل بعلم الوصول المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلســـة بثمانية أيام على الاقل .

الصيغة رقم ٢٥١

أمر بتحديد يوم لبيع عقار

ORDONNANCE DE FIXATION D'UN JOUR POUR LA VENTE D'UN IMMEUBLE

م ٤٢٦ مرافعات

محكمة . . . . . .

أمر بتحديد يوم لبيع عقار

فى القضية رقم . . . . سنة . . . .

نحن قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . .

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من . . . . .

وعلى نص المادة ٤٢٦ مرافعات .

وبعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات .

نأمر

بتحديد جلسة . . . . . الساعة . . . . . أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . لبيع العقار بثمن أساسى قدره . . . . . (فقط وقدره . . . . .) وعلى قلم الكتاب اتمام الاجراءات القانونية .

تحريرا فى . . . . . .

القاضى

الصـــيغة رقم ٢٥٢

اخطار للمدينين والحائزين والدائنين والكفيل العينى
عن بيـــع عقـــار(١)

AVIS AUX DÈBITEURS, AUX TIERS DÈTENTEURS ET
AUX CRÉANCIERS DE LA VENTE D'UN IMMENBLE

م ٤١٧ و ٤٢٦ مرافعـــات

محكمة . . . .

نموذج اخطار للمدينين والحائزين والدائنين

السيد . . . .

قد تحدد يوم . . . . . . الســاعة . . . . امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . لبيع العقــارات الموضــحة بشروط البيــع المودعـــة فى القضــية رقم . . . . . . ســنة . . . . . . بتــاريخ . . . . . ســنة . . . . . بنـــاء عــلى طلب . . . . . .

ضـــد

.. ..

ونخطركم بذلك

رئيس قلم الكتاب

تحريرا فى . . . .

---

(١) ملاحظة :
يجب أن يتم هذا الاخبار قبـــل جلســة البيع بثمانية أيام عـــلى الاقل (م ٤٢٦ مرافعات) .

الصيغة رقم ٢٥٣

طلب مقدم لقاضى التنفيذ بالاذن باجراء البيع
فى نفس العقار أو فى مكان غيره

REQUÊTE AU JUGE D'EXÉCUTION EN AUTORISATION DE PROCÉDER A LA VENTE SUR LES LIEUX MÊMES DE L'IMMEUBLE OU DANS UN AUTRE ENDROIT

م ٤٢٧ مرافعات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . .

مقدمه « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

يتشرف بعرض الآتى :

اتخذ الطالب (أو . . . . .) اجراءات نزع ملكية ضد « ب » على العقار الكائن بـ . . . . . فى القضية رقم . . . . . . سنة . . . . . بيوع .

وحيث انه قد حددت عند ايداع شروط البيع جلسة . . . . . لاجراء البيع بمقر محكمة . . . . .

ونظرا لأن هذا العقار له مميزات خاصة اهمها . . . . . وينتظر فى حالة اجراء البيع فى العقار ذاته ان يرتفع ثمن المزاد ارتفاعا عظيما . ويهم الطالب بصفته مباشرا للاجراءات (أو مدينا أو حائزا او كفيلا عينيا) أن يحصل من سيادتكم على الاذن بذلك .

لـذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة ٤٢٧ مرافعات الاذن بمباشرة اجراءات البيع بنفس العقار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . .

الطالب أو وكيله
امضاء

الصيغة رقم ٢٥٤

اعلان لصق عن بيع عقار(١)

P.V. D'APPOSITION DE PLACARDS POUR LA VENTE D'UN IMMEUBLE

م ٤٢٨ مرافعات

محكمة . . . .

اعلان لصق عن بيع

فى القضية رقم . . . . سنة . . . .

انه فى يوم . . . . . . الساعة . . . . . . بمحكمة . . . . سيباع بالمزاد العلنى العقارات الموضحة بعد :

بناء على طلب . . . . . . الدائن ومهنته . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

ضد

١ — المدين وهو . . . . . . ومهنته . . . . . ومقيم . . .

٢ — الحائز وهو . . . . . ومهنته . . . . . ومقيم . . . .

٣ — الكفيل العينى وهو . . . . . . ومهنته . . . . . ومقيم . . . .

وشروط بيع هذه العقارات اودعت بقلم الكتاب . . . . . . بتاريخ . . . . . . سنة . . . .

١ — بيان العقارات المطلوب بيعها على وجه التفصيل طبقا لما هو وارد فى قائمة شروط البيع كالآتى :

---

(١) ملاحظات :

يجب ان يتم هذا الاعلان قبل اليوم المحدد للبيع بمدة لا تزيد على ٣٠ يوما ولا تقل عن ١٥ يوما (م ٤٢٨ مرافعات) .

ويثبت المحضر فى ظهر احدى صور الاعلانات انه اجرى اللصق فى الامكنة الواردة بالاعلان ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لايداعها ملف التنفيذ (م ٤٢٩ مرافعات) .

عدد

...	. . . .

...	. . . .

...	. . . .

٢ ـ الثمن الاساسى المحدد لكل صفقة :

مليم جنيه

...ر...	. . . .

...ر...	. . . .

...ر...	. . . .

وبناء على تحديد جلسة . . . . سنة . . . . الساعة . . . امام محكمة . . . . . لنظر ما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة المذكورة .

وتحديد جلسة . . . . . سنة . . . . . الساعة . . . . . . أمام محكمة . . . . . للبيع فى حالة عدم تقديم اعتراضات على هذه القائمة .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه واجريت لصق صورة هذا بالجهات الآتية :

اولا ـ على باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها وهى :

١ ـ	٢ ـ . . . .

٣ ـ	٤ ـ . . . .

ثانيا ـ على باب عمدة ناحية كل عقار وهى :

١ ـ	٢ ـ . . . .

٣ ـ	٤ ـ . . . .

ثالثا ـ على الباب الرئيسى للاقسام أو المراكز الآتية :

١ ـ	٢ ـ . . . .

٣ ـ	٤ ـ . . . .

رابعا ـ على اللوحة المعدة للاعلانات بمحاكم التنفيذ وهى :

١ ـ	٢ ـ . . . .

٣ ـ	٤ ـ . . . .

واثباتا لما ذكر حرر هذا المحضر ورسمه . . . .

الصـــيغة رقم ٢٥٥

نشرة باحدى الصحف عن بيع عقار (١)

INSERTION DANS UN JOURNAL POUR LA VENTE D'UN IMMEUBLE

م ٤٣٠ مرافعـــات

اعـــلان عن ببـــع عقـــار

فى القضـــية رقم . . . . . . ســـنة . . . . محكمة . . . .

أنه فى يوم . . . . . . ســـنة . . . . . ابتداء من الســـاعة التامنة صباحا بمحكمة . . . . .

ســـنباع بالمزاد العلنى العقـــارات الموضـــحة بعـــد بناء على طلب « أ » الدائن ضد « ب » المدين و « جـ » الحـــائز بالشروط التى أودعت قلم كتاب المحكمة المذكورة بتـــاريخ . . . . . والتى يمـــكن الاطـــلاع عليهـــا .

بيـــان العقـــارات

(يذكر بيان العقارات دون ذكر الحدود)

وسيتم البيـــع على . . . . . . صـــفقة بالثمن الاســـاسى المحدد لكل منهـــا .

١ ــ الصـــفقة الاولى ــ بثمن أســـاسى . . . . بخـــلاف المصروفات .

٢ ــ الصـــفقة الثانيـــة ــ بثمن أســـاسى . . . . . . بخـــلاف المصروفات .

وهـــــكذا .

---

(١) ملاحظة :

يجب أن يتم النشر قبل اليوم المحدد للبيع بمدة لا تزيد على ٣٠ يوما ولا تقل عن ١٥ يوما (م ٤٢٨ مرافعات) .

الصيغة رقم ٢٥٦

طلب مقدم لقاضى التنفيذ بالاذن بنشر اعلانات اضافية

REQUÊTE AU JUGE D'EXÉCUTION POUR PROCÉDER A DES ANNONCES SUPPLÉMENTAIRES

م ٤٣١ مرافعـــات

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . .

مقدمه . . . . . . ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . .
ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى
بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

اتخذ (أ) اجراءات نزع ملكية ضـــد « ب » على العقـــار الكائن بـــ . . . . . . فى القضية رقم . . . . . . وتحدد للبيع جلسة . . .

ونظرا لان هذا العقار له قيمة كبيرة ويترتب على التوســـع فى النشر زيادة عدد المزايدين وبالتالى الحصول على ثمن مرتفع للمزاد ويهم الطالب بصفته مباشرا للاجراءات (أو مدينا او حائزا) أن يحصل على الاذن بذلك .

لـــــــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة ٤٣١ مرافعات اصدار اذنا بنشر اعـــلانات فى أكثر من صحيفة عن هـــذا البيع وبلصـــق عدد أكبر من الاعلانات .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

الصيغة رقم ٢٥٧

تقرير ببطلان اعلان بيع (١)

DECLARATION EN NULLITE D'UN AVIS DE VENTE

م ٤٣٢ مرافعـــات

محكمة . . . . .

تقرير بطلان اعلان بيـــع

فى القضية رقم . . . . . . سنة . . . . .

انه فى يوم . . . . . . الساعة . . . . .

حضر امامنا . . . . رئيس قلم

وقرر انه يطعن ببطلان اعلان البيع عن العقارات المحدد لبيعها يوم . . . . . . سنة . . . . . . امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . .

بناء على طلب . . . .

ضـــــد

.. ..

.. ..

لـــــــذلك

حررنا هذا التقرير ووقع عليه منا ومن المقرر .

المقرر

رئيس قلم الكتاب

تحريرا فى . . . . . .

(١) ملاحظة :

يجب التقرير بأوجه البطلان قبل الجلسة المحددة بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق فيها ويحكم قاضى التنفيذ فى أوجه البطلان فى اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن فى حكمه بأى طريق .

الصيغة رقم ٢٥٨

امر تقدير مصروفات اجراءات التنفيذ

'ORDONNANCE DE TAXATION DES FRAIS DES FORMALITÉS D'EXPROPRIATION

م ٤٣٤ مرافعــات

محكمة . . . . .

امر تقدير مصروفات اجراءات التنفيذ

فى القضية رقم . . . . . . سنة . . . . .

نحن قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . .

بعد الاطلاع على قضية البيع رقم . . . . . . ســـنة . ` . . . .
المحدد للبيع فيها جلسة . . . . . . سنة . . . . . .

وعلى الاجراءات التى اتخذت فيها

وعلى المـــادة ٤٣٤ مرافعـــات .

قـــدرنا

مبلغ مليم جنيه

...,... قيمة مصروفات اجراءات التنفيذ

...,... مقابل انعاب المحاماه

...,... الجمـــلة

فقط . . . . .

وعلى قلم الكتاب ايداع هـــذا الامر بالقضـــية واعلانه بالجلسة قبل افتتاحها .

القاضى

تحريرا فى . . . . . .

الصيغة رقم ٢٥٩

تقرير من الراسى عليه المزاد بالشراء لحساب موكل (١)

DECLARATION DE COMMAND

م ٤٤٤ مرافعات

محكمة . . . . . .

قلم الكتاب

تقرير من الراسى عليه المزاد بالشراء لحساب موكل .

انه فى يوم . . . . . . سنة . . . . . .

حضر امامنا نحن . . . . . . رئيس قلم الكتاب بالمحكمة الاتى اسماؤهم بعد :

١ — . . . . الراسى عليه المزاد
٢ — . . . . الموكل
٣ — . . . . . .

وقرروا الموافقة على ان العقار الراسى مزاده على الاول بجلسة . . . . . فى القضية رقم . . . . . . سنة . . . . . . المرفوعة من . . . . . .

ضـــد

. . . .

قد اشتروه لحساب . . . .

الموكل . . . .

لـــذلك

حررنا هذا الاقرار ووقع عليه منا ومن الحاضرين .

الموكل   الراسى عليه المزاد .   رئيس القلم

---

(١) ملاحظة :

يجب القيام بعمل هذا التقرير قبل انقضاء ثلاثة الايام التالية من يوم البيع .

الفرع الرابع

الحكم بايقاع البيع
DU JUGEMENT D'ADJUDICATION

م ٤٤٦ — ٤٥١ مرافعات

الصيغة رقم ٢٦٠

حكم بايقاع بيع (١)

م ٤٤٦ مرافعات

باسم الشعب

محكمة . . . . . الجزئية

بالجلسة المنعقدة علنا بدار المحكمة بتاريخ . . . . . . الموافق . . . . برئاسة السيد القاضى . . . . .

وحضور . . . . . امين السر

صدر الحكم الاتى :

فى القضية المرفوعة من . . . . .

ضد

. . . .

الواردة بالجدول رقم . . . . سنة . . . .

الموضوع

قدم المدعى قائمة شروط البيع الاتى بياتها :

قائمة شروط البيع

لبيع الاعيان المبينة بعد بالمزاد العلنى الى آخر مزايد يقدم اكبر عرض بجلسة البيع بالثمن الاساسى المحدد بها أو الذى تحدده المحكمة .

(١) ملاحظة :

لا يجوز استئناف حكم ايقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونيا ويرفع الاستئناف بالطرق العادية خلال خمسة الايام التالية لتاريخ النطق بالحكم (م ٤٥١ مرافعات) .

(تنسخ باقى قائمة شروط البيع من اول : فى دعوى نزع الملكية القائمة: من الصيغة رقم ٢٤٤) .

بيان الاجراءات السابقة للبيع

اودع . . . . . . قائمة شروط البيع بتاريخ . . . . . . وحدد الثمن الاساسى بمبلغ مليم جنيه . . . .

وحددت لنظر الاعتراضات على القائمة جلسة . . . . . . وجلسة . . . . للبيع .

وحيث أنه لم تقدم اعتراضات فقد اعتبر تحديد أول هاتين الجلستين كأن لم يكن .

ملاحظة : ويمكن ابدال الفقرة الاخيرة بما يأتى :

وحيث أن . . . . و . . . . و . . . . قدموا اعتراضاتهم على قائمة شروط البيع فى الميعاد وفصل فى جميع الاعتراضات بأحكام واجبة النفاذ وحددت جلسة . . . . . . .للبيع بثمن اساسى مليم جنيه . . . . (أو تعدل الثمن الاساسى الى مليم جنيه . . . .) .

وهذا نص صورة محضر الجلسة

محضر جلسة . . . . المنعقدة علنا بالهيئة سالفة الذكر

نودى على الخصوم فحضر الاستاذ . . . . المحامى مع . . . . مباشر الاجراءات وطلب اجراء البيع وحضر . . . . . . الدائن مقرر زيادة الثمن والسيد الاستاذ . . . . . . المحامى عن المدين والتمس ايقاف البيع مستندا الى الاسباب الموضحة بمحضر الجلسة وقال انه رفع دعوى ببراءة الذمة وقدم حافظة بمستنداته واطلعت المحكمة على الاوراق واصدرت الحكم الاتى :

حيث ان المدين لم يثبت ادعاءه بالتخالص وبراءة ذمته من الدين المنزوعة من اجله الأعيان موضوع البيع ومن ثم يتعين رفض طلب الايقاف .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب الايقاف وامرت بالمناداة بالبيع وتلى المحضر . . . . . نشرة البيع واعلن عن الثمن وقدره . . . . والمصروفات وقدرها . . . . . .

تقـــدم . .. . وقبل الشراء بمبلغ . . . . . والمصروفات

تقـــدم . .. . وقبل الشراء بمبلغ . . . . . والمصروفات

تقـــدم . .. . وقبل الشراء بمبلغ . . . . . والمصروفات

تقـــدم . .. . وقبل الشراء بمبلغ . . . . . والمصروفات

ونادى المحضر بالثمن والمصروفات موضـــوع آخـــر عرض ثلاث مرات ومضت ثلاث دقائق وهى المدة القانونية ولم يتقدم احد للمزايدة خلاف . . . . . .

المحــكمة

حيث ان الاجراءات المؤدية لبيع الاعيان موضوع نزع الملكية قد استوفت أوضاعها القانونية .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بايقاع بيع الاعيان السالفة الذكر على . . . . بثمن قدره مليم جنيه . . . . خلاف المصروفات المقدرة بمبلغ مليم جنيه . . . . وذلك بالشروط والقيود المبينة بقائمة مشروط البيع بشرط عدم مخالفتها لنصوص القانون .

وامرنا المدين وجميع الحائزين للاعيان المذكورة أو الواضعين يدهم عليها بأن يكفوا ايديهم عنها لمصلحة الراسى عليـــه وتسليمها له والا اكرهوا على ذلك بكافة الطرق القانونية .

القاضى . . . . . امضاء   امين السر ــ امضاء . . . . .

يلى ذلك الصيغة التنفيذية

الصيغة رقم ٢٦١

طلب تسجيل حكم ايقاع بيع(١)

REQUÉTE DE TRANSCRIPTION D UN JUGEMENT D'ADJUDICATION

م ٤٤٧ مرافعات

محكمة . . . . .

طلب تسجيل حكم ايقاع بيع

فى قضية البيع رقم . . . . . سنة . . . . . .

رقم القضية	أسماء الخصوم	تاريخ الحكم	إسم الراسى عليه المزاد	تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية	ملاحظات

السيد امين مكتب الشهر العقارى بجهة . . . . . .

نرسل الحكم المرافق المبين بصدر هذا الكتاب .

ونرجوا التنبيه الى اتخاذ اللازم لتسجيله واعادته .

وتقبلوا التحية . .

رئيس قلم الكتاب

ملاحظات :

١ ــ يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل حكم ايقاع البيع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره (م ٤٤٧ مرافعات) .

٢ ــ اذا حكم بايقاع البيع على الحائز لا يكون تسجيل الحكم واجبا ويؤشر فى هامش تسجيل السند الذى تملك بمقتضاه العقار أصلا وفى هامش تسجيل انذار الحائز (م ٤٤٨ مرافعات) .

الصـــيغة رقم ٢٦٢

اعلان بتكليف المدين او الحائز أو الكفيل العينى
أو الحارس الحضور فى مكان تسليم عقار رسا مزاده(١)

SOMMATION AU DEBITEUR AU TIERS DÉTENTEUR
AU GARANT HYPOTHÉCAIRE OU AU GARDIEN
D'AVOIR ÄÊTRE PRÉSENTS SUR LES LIEUX DE
LA MISE EN POSSESSION D UN IMMEUBLE ADJUGE

م ٤٤٩ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشارع .... بجهة ....

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع .

وانذرته بالآتى :

قد رســا عــلى الطالب العقار الكائن بـــ . . . . بمقتضى حكم مرسى المزاد الصـــادر بتــاريخ . . . . . من محكمـــة . . . . فى القضية رقم . . . . . . ســنة . . . . . المرفوعة من . . . . ضـــد . . . .

---

(١) ملاحظة :

يجب ان يحصل هذا الاعلان قبــل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل .

وحيث انه قـد حدد الطالب يوم . . . . . . الساعة . . . .
(يجب أن يكون الميعاد المحدد للتسليم بعـد يومين عـلى الاقل من هـذا الاعلان) لتسلم العقار المذكور .

لـذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لـه بصفته المـدين (او الحائز او الكفيل العينى او الحارس) للعقـار الراسى مـزاده عـلى الطالب المبين بصـدر هـذا الاعلان بصـورة من هـذا وكلفته التواجـد يوم . . . . . . الساعة . . . . . بمكان العقـار الـكائن بـ وذلك لحضور تسليمه للطالب وفى حـالة تخلفـه سـيجرى التسـليم فى غيـابه .

ولأجـل ......

الصيغة رقم ٢٦٣

عريضة استئناف حكم مرسى مزاد(١)

EXPLOIT D APPEL D UN JUGEMENT D,ADJUDICATION

م ٤٥١ مرافعات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ « ب » ومهنته .... وجنسيته ...... ومقيم .... متخاطبا مع ....

٢ ـ (جـ) ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... متخاطبا مع .....

واعلنتهما بالاستئناف الآتى عن حكم ايقاع البيع الصادر من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . . بتاريخ . . . . . . فى القضية رقم . . . . . . سنة . . . . .

الموضوع واسباب الاستئناف

اتخذ المستأنف عليه الاول اجراءات نزع ملكية الطالب على العقار الكائن بـ . . . . . انتهت برسو المزاد على المعلن له الثانى بثمن قدره مليم جنيه . . . . . والمصروفات وقدرها . . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ـ ميعاد الاستئناف ٥ الايام التالية لتاريخ النطق بالحكم .
(م ٤٥١ مرافعات)

٢ ـ يرفع الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية اذا لم يتجاوز ثمن العقار المبيع ٢٥٠ جنيها وأمام محكمة الاستئناف العالى اذا تجاوز هذا النصاب (م ٢٧٧ مرافعات) .

بحكم صـــادر بتـــاريخ . . . . . فى القضـــية رقـــم . . . . . .
محكمة . . . . .

وحيث أنه (يذكر سبب الاستئناف مـــع العلم بأن الســـبب يجب أن ينحصر فى عيب ى اجـــراءات المزايـــدة أو شـــكل الحـــكم او لصـــدوره بعـــد رفض وقف الاجـــراءات وقفـــا يكون واجبا قانونيـــا كنص المـــادة ٤٥١ مرافعـــات) .

وحيث أنه بحق للطالب استئناف الحكم المذكور بسبب ذلك .

لـــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المســـتأنف عليهمـــا بصـــورة من هـــذا وكلفتهما بالحضـــور أمام محكمـــة اســـتئناف . . . . (أو محكمـــة . . . . . . الابتـــدائية منعقـــدة بهيئـــة اســـتئنافية) الكائنـــة بـــ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . الســـاعة الثامنة صباحا ليســـمعا الحكم بقبول هـــذا الاستئناف شـــكلا وفى الموضوع بالغاء حـــكم ايقاع البيـــع الصادر من الســـيد قاضى التنفيذ بمحكمـــة . . . . . بتـــاريخ . . . . . . فى القضية رقم . . . . ســـنة . . . . . واعتباره كأن لم يكن مـــع كل ما يترتب عـــلى ذلك قانونا والزام المستأنف عليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الفــرع الخامس

انقطاع الاجراءات والحلول

DE L'INTERRUPTION DE LA PROCÉDURE ET DE LA SUBROGATION

م ٤٥٢ — ٤٥٣ مرافعــات

الصــيغة رقم ٢٦٤

انذار لمباشر اجراءات نزع الملكية بايــداع قلم الكتــاب اوراق الاجراءات

SOMMATION AU CRÉANCIER POURSUIVANT DE DÉPOSER AU GREFFE LES ACTES DE PROCÉDURE

م ٤٥٢ مرافعــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتــه .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشــارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع . .

وانذرته بالآتى :

بتــاريخ . . . . . اتخذ المنذر اليه اجراءات نزع الملكية ضــد « ج » عــلى العقار الــكائن بــ . . . . . وذلك بمقتضى تنبيــه نزع ملكية تســجل بمكتب الشهر العقارى بــ . . . . . بتــاريخ . . . . تحت رقم . . . . . .

وحيث ان المنــذر اليه لم يودع قائمــة شروط البيع خلال الخمسة والاربعين يوما التالية لتسجيل آخر تنبيه .

وحيث أن الطالب بصفته أحد الدائنين اصــحاب الحقــوق العينيــة يلى المنــذر اليــه مباشرة فى التســجيل قد قام بايداع قائمة شروط البيع ولــه أن يحل محل المنــذر اليــه فى الاجراءات عمــلا بنص المــادة ٤٥٢ مرافعات .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنــذر اليــه بصــورة من هــذا وكلفته بأن يودع قلم الكتاب اوراق الاجراءات خــلال ثلاثة الايام التاليــة لانذاره بذلك والا كان مسئولا بالتعويضات طبقــا لاحــكام المــادة ٤٥٢ مرافعات مع حفظ كافة الحقوق .

الصيغة رقم ٢٦٥

محضر ايداع أوراق التنفيذ

P.V. DE DEPOT DES ACTES DE PROCÉDURE

م ٤٥٢ مرافعـــات

محكمة . . . . . . الجزئية

انه فى يوم . . . . .

الساعة . . . . . بالمحكمة . . . . .

حضر أمامنا نحن . . . . . رئيس الكتاب بمحكمة . . . . .

السيد . . . . . .

وقرر أنه يرغب فى ايداع المستندات الآتية :

وذلك بنـــاء على الانذار الذى أعلن لـــه كطلب . . . . فى القضـــية رقم . . . . . . ســـنة . . . . . المرفوعة من المودع ضـــد . . . .

وبيان المستندات كالآتى :

رقم مسلسل	عدد الاوراق	بيانهـــا	التـــاريخ

حرر هذا المحضر ووقع عليه منا ومن المقرر .

المقرر   رئيس القلم

---

(1) ملاحظة :

يجب على مباشر الاجراءات أن يودع أوراق الاجراءات خـــلال ثلاثة الايام التالية لانذاره والا كان مسئولا عن التعويضات ولا ترد لمن يبـــاشر الاجراءات مصاريف ما باشره منها الا بعد ايقاع البيع .

الفــرع السادس

دعـــوى الاستحقاق الفرعية

DE L'ACTION EN REVENDICATION INCIDENTE

م ٤٥٤ ــ ٤٥٨ مرافعـــات

الصــيغة رقم ٢٦٦

دعوى استحقاق فرعية(١)

ACTION EN REVENDICATION INCIDENTE

م ٤٥٤ ــ ٤٥٨ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاسناذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى التاريخ الموضح اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (أ) ومهنتـــــه ...... وجنســـــينه ...... ومقيـــم متخاطبا مع .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ ترفع هذه الدعوى بالاوضاع العادية أمام قاضى التنفيــذ ويختصـــم فيها مباشر الاجراءات والمدين والحائز والكفيل العينى واول الدائنين المقيدين (م ٤٥٤ مرافعات) .

٢ ــ تقضى المحكمة فى اول جلسة بوقف اجراءات البيع اذا اودع الطالب خزانة المحكمة المبلغ الذى يقـــدره قلم الكتاب للوفاء بالاضـــافة الى مصروفات الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة والمصروفات اللازمة لاعادة الاجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قــد اشتملت عــلى بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية او وقائـــع الحيازة التى تستند اليها الدعوى (م ٤٥٥ مرافعات) .

٣ ــ اذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالايقـــاف فلرافـــع الدعوى أن يطلب من قاضى التنفيذ وقف البيـــع وذلك قبل الجلســـة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل (م ٤٥٥ مرافعات) .

٢ — (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . .

٣ — (جـ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع . . . .

وأعلنتهم بالآتى :

حيث أن المعلن له الاول اتخذ اجراءات نزع ملكيه على العقار الآتى بيانه باعتباره مملوكا لمدينه المعلن له الثانى وحدد لبيعه جلسة . . . . . . أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمه . . . . . . فى القضية رقم . . . . سنه . . . .

بيان العقار

(يذكر العقار مع بيان موقعه وحدوده ومساحته ورقم القطع واسماء الاحواض وارقامها وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه وفقا لقانون الشهر العقارى) .

وحيث أن هذا العقار مملوك للطالب بموجب . . . . . . (تذكر المستندات المؤيدة للملكية أو بيان دقيق لأدلة الملكيه أو وقائع الحيازة التى تستند اليها الدعوى) ولا ينازعه أحد فى ملكيته هذه .

وحيث أن الطالب يحق له رفع هذه الدعوى ضد المعلن له الاول بصفته مباشرا لاجراءات نزع الملكية والمعلن له الثانى بصفته مدينا والمعلن له الثالث بصفته كفيلا عينيا والمعلن اليه الرابع بصفته أول الدائنين المقيدين على العقار الجارى نزع ملكيته .

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . بجلسة المرافعة التى ستنعقد علنا يوم . . . . الساعة الثامنة صباحا ليسمعوا الحكم بايقاف البيع المحدد له جلسة . . . . . فى القضية رقم . . . . . . سنة . . . . . . محكمة . . . . . ثم احالة الدعوى الى المرافعة ليسمعوا الحكم بتثبيت ملكية الطالب للعقار المبين المعالم والحدود بصدر هذه العريضة وبالغاء جميع اجراءات نزع الملكية مع محو جميع القيود والتسجيلات المشهرة على العقار سالف الذكر والزام المعلن له الاول بأن يدفع للطالب فى مواجهة المعلن لهم الثانى والثالث والرابع جميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك كله بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل ......

الفصـــل الرابـــع

بعض البيوع الخاصه

DE CERTAINES VENTES SPECIALES

أولا : بيع عقار المفلس وعديم الاهلية والغائب

DE LA VENTE DES IMMEUBLES DES FAILLIS, DES INCAPABLES ET DES ABSENTS

م ٤٥٩ ــ ٤٦٣ مرافعـــات

الصـــيغة رقم ٢٦٧

قائمة شروط بيع عقار مفلس أو عديم الاهلية أو غائب(١)

CAHIER DES CHARGES POUR LA VENTE DE L'IMMEUBLE D'UN FAILLI, D'UN INCAPABLE OU D'UN ABSENT

م ٤٥٩ ــ ٤٦٣ مرافعـــات

محكمة . . . .

قائمة شروط البيـــع

المودعـــه من . . . . . . بقلم كتـــاب محكمـــة . . . . . . لبيع الاعيان المبينـــة بعـــد بالمزاد العلنى الى آخر مزايـــد يقـــدم اكبر عرض بجلسة البيوع وبالثمن الاساسى المحدد بها .

---

(١) ملاحظـــات :

١ ــ يجب أن يرفق بقائمة شروط البيع :

أ ــ شهادة بيان الضريبة العقارية او عوائد المبـــانى المقررة عـــلى العقار .

ب ــ سندات الملكية والاذن الصادر بالبيع .

جـ ــ شهادة عقارية عن مدة العشرة السنوات الســـابقة على ايداع القائمة (م ٤٦١ مرافعات) .

٢ ــ يخبر قلم الكتاب بايداع قائمة شروط البيع الدائنين المرتهنين رهنـــا حيازيا أو رســـميا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيـــابة العامة وذلك بالاوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى المـــاده ٤١٧ مرافعات ويكون لهم ابداء ما لديهم من أوجه البطـــلان والملاحظـــات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة وتطبق فى هذا الشأن احكام المادتين ٤٢٢ و ٤٢٥ مرافعات (م ٤٦٢) .

من . . . . بصفته وكيلا عن دائنى تفليسة . . . . . .
(أو بصفته قيما على . . . . . . عديم الاهلية او الغائب) .

بمقتضى

الاذن الصادر بالبيع من محكمه . . . . . . بتاريخ . . . . .
تحت رقم . . . . . . مع تحديد الثمن الاساسى بمبلغ مليم جنيه
. . . . .

بيان الاعيان

(تذكر العقارات مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطع وأسماء الاحواض وأرقامها وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها وفقا لقانون الشهر العقارى وما اذا كان البيع سيتم صفقة واحدة أو على صفقات مع بيان كل صفقة على حدة) .

وهذه الاعيان آلت ملكيها للمفلس (أو عديم الاهلية او الغائب بمقتضى . . . . .) .

شروط البيع

(تنقل الشروط من الصيغة رقم ٢٤٥ قائمة على شروط بيع العقار المنزوع ملكيته مع استبدال لفظ (مدين) بمالك . وعبارة (الاعيان المنزوع ملكيتها) بالاعيان موضوع البيع) .

ثانيا ـــ بيع العقارات لعدم امكان قسمتها عينا
DE LA VENTE SUR LICITATION DES IMMEUBLES NON PARTAGEABLES EN NATURE

م ٤٦٤ ـــ ٤٦٦ و ٤٦٨ مرافعات

م ٨٣٤ ـــ ٨٤٣ مدنى

١

الصيغة رقم ٢٦٨

دعوى قسمة عقار (١)

ACTION EN PARTAGE D'UN IMMEUBLE

م ٤٦٤ ـــ ٤٦٦ و ٤٦٨

مرافعات ـــ م ٨٣٦ مدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى شارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ يجب أن تمر صحيفة افتتاح الدعوى قبل قيدها على مأمورية الشهر العقارى المختصة للتأشير عليها .

٢ ـــ فى حالة وجود دائنين لأحد الشركاء مقيدة حقوقهم على العقار يجب أدخالهم فى دعوى القسمة والا كانت القسمة غير نافذة فى حقهم .
(م ٨٤٢ مدنى)

٣ ـــ تفصل المحكمة الجزئية فى المنازعات التى تتعلق بتكوين الحصص وفى كل المنازعات الاخرى التى تدخل فى اختصاصها .
(م ٨٣٨ مدنى)

٤ ـــ اذا قامت منازعات لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية كان عليها أن تحيل الخصوم الى المحكمة الابتدائية وان تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها وتوقف دعوى القسمة الى أن يفصل نهائيا فى تلك المنازعات (م ٨٣٨ مدنى) .

١ ــ (أ) . . . . . ومهنتـه . . . . . وجنسـيته . . . .
ومقيم . . . . . متخاطبا مع
٢ ــ (ج) . . . . . ومهنتـه . . . . . وجنسـيته . . . .
ومقيم . . . . . متخاطبا مع
٣ ــ (د) . . . . . ومهنتـه . . . . . وجنسـيته . . . .
ومقيم . . . . . متخاطبا مع

واعلنتهم بالآتى :

يمتلك الطالب حصة قدرها . . . . . شائعة فى العقار الآتى بيانه وذلك بمقتضى . . . . . .

بيـان العقـار

(يذكر العقار مع بيان موقعـه وحـدوده ومسـاحته ورقم القطـع وأسماء الاحواض وأرقامها وغير ذلك من البيـانات التى تفيـد فى تعيينـه وفقا لقانون الشهر العقارى) .

وحيث أن باقى العقار مملوك للمـدعى عليهم بواقـع . . . . . للمعلن لـه الاول و . . . . . . للمعلن لـه الثـانى و . . . . . . للمعلن له الثالث .

وحيث أن الطالب يرغب فى انهاء حالة الشـيوع القائمـة بينه وبين المدعى عليهم حتى يتمكن من الانتفاع بحصـته مفـرزة ومن حقـه رفـع هذه الدعوى بطلب فرز وتجنيب نصـيبه بمعرفة خبـير تنـدبه المحكمـة وفى حالة عدم امكان القسمة يقدر للعقار ثمنا تبنى عليه المزايدة .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قـد أعلنت كلا من المعلن لهم بصـورة من هذا وكلفتهم الحضـور امام محكمـة . . . . . . الجزئية الكائنـة بـ بالجلسة المدنية التى سـتنعقد علنـا بدار المحكمـة فى يوم . . . . . . الســاعة الثامنة صـباحا للمرافعة وسـماعهم الحكم بندب خبير تـكون مأموريته فرز وتجنيب حصـة الطـالب البـالغ مقـدارها . . . . . شائعة فى العقار الموضـح الحدود والمعـالم بصـدر هذه العريضـة وفى حالة عدم امكان القسـمة يحكم ببيـع العقار جميعـه بالثمن الاسـاسى الذى يقـدره السـيد الخبير على أن يتحمـل كل من الشركاء حصـة فى مصروفات الدعـوى وأتعـاب الخبير بقـدر ما يملكه فى العقـار بحـكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجـل ......

الصـــيغة رقم ٢٦٩

حكم تمهيدى بتعيين خبير فى دعوى قسمة عقار(١)

JUGEMENT PRÉPARATOIRE EN NOMINATION D'UN EXPERT DANS UNE AFFAIRE EN PARTAGE D'UN IMMEUBLE

م ٤٦٤ ـ ٤٦٦ و ٤٦٨ مرافعـات
و ٨٣٦ مدنى

باسم الشعب

محكمة . . . . . الجزئية

بالجلســة المدنية المنعقــدة علنــا بدار المحكمة يوم . . . . . برئاســة الســيد . . . . . . القــاضى وحضــــور . . . . . . أمين السر .

صدر الحكم الآتى :

فى قضــية . . . . . ضـــد . . . . . و . . . . . و . . . . . المقيده بالجدول برقم . . . . سنة . . . .

حكمت المحكمة حضوريا وتمهيدا وقبل الفصــل فى الموضــوع بندب الخبير الهندسى الذى عليــه الدور وهو . . . . . للقيــام بالمــأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم وعلى المدعى ايداع أمانة قــدرها . . . . . فى ظرف . . . . . من تاريخــه على ذمة مصروفات وأتعــاب الخبير وعــلى قلم الكتاب اخطار الخبــر بمجرد دفــع الامانة وعــلى الخبـــر القيــام بالمــأمورية وتقــديم تقــريره فى ظرف . . . . . من تــاريخ اخطاره وحددت لنظر الموضوع جلسه / / ١٩ .

أمين السر   القاضى

الصــيغة رقم ٢٧٠

حكم ببيع عقار بالمزاد العلنى لعدم امكان قسمته

JUGEMENT ORDONNANT LA VENTE SUR LICITATION D'UN IMMEUBLE NON PARTAGEABLE EN NATURE

م ٤٦٤ — ٤٤٦ و ٤٦٨

مرافعات و م ٨٣٦ مدنى

محكمة . . . . . الجزئية

بالجلســه المدنية المنعقــدة بدار المحكمة فى يــوم . . . . . .

برئاســة السيد / . . . . . القاضى وحضــور . . . . . أمين السر .

صــدر الحــكم الآتى :

فى قضية . . . . . ضــد . . . . . و . . . . . . المقيــدة بالجــدول برقم . . . . . سنة . . . . .

طلب المدعى الحكم بفرز وتجنيب حصــته البالغ مقدارها . . . . شــائعة فى العقار الموضــح بالعريضــة وفى حالة عــدم امكان القسمة يحــكم ببيــع العقار جميعــه عــلى أســاس الثمن الذى يحدده خبــير هندسى لمباشرة المــأمورية الواردة بأســباب هذا الحكم وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وطلب المدعى اعتماده .

المحكمــة

حيث أن وقائع الدعــوى قــد وردت تفصــيلا بالحــكم التمهيــدى الصــادر بتاريخ . . . . . والذى قضى بنــدب الخبير . . . . . لمعاينة العقــار موضــوع هذه الدعوى وفرز وتجنيب حصة المدعى ان كان قابلا للقسمة وتقدير ثمنه ان لم يكن قابلا لها .

وحيث أن الخبير المنتدب قدم تقريره وأثبت به أن العقــار موضــوع الدعوى من العسير قســمته للاسباب آلتى أوردها بتقــريره وقــدر لــه ثمنا أساسيا قدره مليم جنيه . . . . .

وحيث ان المدعى قد طلب اعتماد تقرير الخبير والحكم ببيع العقار بالثمن الاساسى الوارد بتقريره .

وحيث أن المدعى عليهم لم يوجهوا الى التقرير اى طعن جدى .

وحيث انه لما تقدم ولما جاء بتقرير الخبير ترى المحكمة ازاء عدم امكان القسمة بيع العقار بالمزاد العلنى بثمن اساسى قدره . . . . . . وعلى المدعى ايداع شروط البيع وتقديم الشهادات .

وبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا ببيع العقار المبين بعريضة الدعوى وبتقرير الخبير بثمن اساسى قدره . . . . بالمزاد العلنى وحددت للبيع جلسة . . . . . وعلى الطالب ايداع شروط البيع وتقديم الشهادات وعلى قلم الكتاب اجراء النشر وابقت الفصل فى المصروفات .

امين السر	القاضى
امضاء	امضاء

الصيغة رقم ٢٧١

حكم بتجنيب حصص الشركاء فى عقار شائع
JUGEMENT D,ATTRIBUTION DES LOTS AUX
Co-PROPRIETAIRES D'UN IMMEUBLE INDIVIS

م ٨٣٩ مدنى

باسم الشعب

محكمة . . . . . الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة بدار المحكمة فى يوم . . . .
برئاسة السيد / . . . . . . القاضى وحضور . . . . .
امين السر .

صدر الحكم الآتى :

فى قضية . . . . . . ضد . . . . و . . . .
المقيدة بالجدول برقم . . . . . . سنة . . . . . .

طلب المدعى الحكم بفرز وتجنيب حصته البالغ مقدارها . . . . شائعة فى العقار الموضح بالعريضة وفى حالة عدم امكان القسمة يحكم ببيع العقار جميعه على أساس الثمن الذى يحدده خبير هندسى تندبه المحكمة.ولدى المرافعة حضر الطرفان وصمم المدعى على طلباته ووافقه عليها المدعى عليهم على أن تكون القسمة على أساس أصغر نصيب .

وبجلسة . . . . . . حكمت المحكمة بندب خبير هندسى لمباشرة المأمورية الواردة بأسباب هذا الحكم وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وطلب المدعى عليهم اعتماده .

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوى قد وردت تفصيلا بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ . . . . . . والذى قضى بندب الخبير . . . . لمعاينة العقار موضوع هذه الدعوى وفرز وتجنيب حصة كل من الخصوم على اساس أصغر نصيب .

وحيث ان الخبير المنتـدب قدم تقريره واثبت به أن العقار موضوع الدعوى قابل للقسمة وقد قام بقسمته حسب الجدول الوارد بتقريره وقـد خص . . . . . . بالقسم (أ) و . . . . . . بالقسم (ب) و . . . . بالقسم (جـ) و . . . . . . بالقسم (د) دون أن يلتزم أحـد الشركاء بدفع اى مبلغ كمعدل للقسمة عن حصته (أو مع التزام . . . . بدفـع مبلغ . . . . . الى . . . . . و . . . . . بدفـع مبلغ . . . . الى . . . . . . و . . . . . . بدفع مبلغ . . . . . الى . . . . كمعـدل للقسمة) .

وحيث ان المدعى والمدعى عليهم قد طلبوا اعتمـاد تقرير الخبـير واختصاص كل منهم بالنصيب المبين به .

وحيث ان المحكمة ترى اجابة الخصوم الى طلبهم .

بنــاء عليــه

حكمت المحكمة حضوريا بقسـمة العقـار المبين بعريضـة الدعوى وبتقرير الخبير واعطاء كل شريك نصيبه المقـرر الـذى حـدده الخبـير المنتـدب بالصـحائف . . . . . . من تقـريره المـودع بملف هــذه الدعـوى بتـاريخ . . . . . . بتخصيص . . . . . . بالقسـم رقم (أ) و . . . . . . بالقسـم رقـم (ب) و . . . . . . بالقسـم رقم (جـ) و . . . . . . بالقسـم رقم (د) المبـين بتقـرير الخبـير المنتـدب سـالف الذكر وجعلت المصروفات بمـا فيها أتعاب الخبير على عاتق كل من المدعى والمدعى عليهم بنسـبة النصيب المملوك لـه فى العقار

امين السر	القاضى
امضاء	امضاء

الصـــيغة رقم ٢٧٢

حكم بتجنيب حصص الشركاء فى عقار شائع بطريق الاقتراع

JUGEMENT D'ATTRIBUTION DES LOTS PAR VOIE DE TIRAGE AU SORT AUX Co-PROPRIÉTAIRES D'UN IMMEUBLE INDIVIS

م ٨٣٩ مدنى

باسم الشعب

محكمة . . . . . الجزئية

بالجلســـة المدنية المنعقــدة بدار المحكمة فى يــوم . . . . . .

برئاســـة السيد / . . . . . . القاضى وحضـــور . . . . . . أمين السر .

صــــدر الحـــكم الآتى :

فى قضية . . . . . . ضـــد . . . . و . . . . . . المقيدة بالجدول برقم . . . . سنة . . . .

طلب المدعى الحكم بفرز وتجنيب حصـــته البالغ مقدارها . . . . شائعة فى العقار الموضـــح بالعريضـــة وفى حالة عدم امكان القسمة يحكم ببيـــع العقار جميعه عـــلى أســـاس الثمن الذى يحدده خبير هندسى تندبه المحكمة . ولـــدى المرافعـــة حضر الطرفان وصمم المدعى عـــلى طلبـــاته ووافقه عليها المدعى عليهم .

وبجلسة . . . . . حكمت المحكمة بندب خبير هندسى لمباشرة المأمورية الواردة بأسباب هـــذا الحكم وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وطلب المدعى والمدعى عليهم اعتماده .

المحـــكمة

من حيث ان وقائع الدعوى قد وردت تفصيلا بالحكم التمهيدى الصـــادر بتاريخ . . . . . والذى قضى بندب الخبير . . . . . . لمعاينة العقار موضوع هذه الدعوى وفرز وتجنيب حصة كل من الخصوم .

وحيث أن الخبير المنـــدب قـــدم تقريره وأثبت به أن العقار موضوع الدعوى قابل للقســـمه وقـــد قام بقسمته حسب الجـــدول الوارد بتقريره على أربع اقسام متســـاويه (أ) و (ب) و (جـ) و (د) دون أن يلتزم أحد الشركاء بدفع اى مبلغ كمعدل للقســـمة للآخرين (أو مـــع التزام من يختص بالقسم (أ) بدفـــع مبلغ . . . . . لمن يختص بالقســـم (ب) والتزام من يختص بالقسم (جـ) بأن يدفـــع مبلغ . . . . . لمن يختص بالقسم (د) كمعدل للقسمة .

وحيث أن المدعى والمدعى عليهم طلبوا اعتماد تقرير الخبير .

وحيث أن المحكمة ترى اجابة الخصوم الى طلبهم فقـــد اجرت عملية الاقتراع عليهم بجلسة اليوم كالمبين بمحضر الجلسة وكانت عملية الاقتراع أن اختص . . . . . بالقســـم (أ) و . . . . . بالقســـم (ب) و . . . . . بالقسم (جـ) و . . . . . بالقسم (د) .

بنـــاء عليـــه

حكمت المحكمـــة حضـــوريا بقســـمة العقار المبين بعريضـــة الدعوى وبتقرير الخبير المنتـــدب واعطاء . . . . . القســـم (أ) و . . . . . القسم (ب) و . . . . . القسم (جـ) و . . . . . القســـم (د) المبين بتقرير الخبير المنتدب ســـالف الذكر والمـــودع ملف هـــذه الدعوى بتاريخ . . . . . وجعلت المصروفات بما فيهـــا أتعاب الخبيـــر عـــلى عاتق كل من المدعى والمدعى عليهم مرابعة بينهم .

أمين السر — القاضى

امضاء — امضاء

الصيغة رقم ٢٧٣

قائمة شروط بيع عقار لعدم امكان قسمته(١)

CAHIER DES CHARGES POUR LA VENTE D'UN IMMEUBLE NON PARTAGEABLE EN NATURE

م ٤٦٥ مرافعات

محكمة . . . . . الجزئية

قائمة شروط البيع

المودعة من . . . . . . بقلم كتاب محكمة . . . . الجزئية لبيع الاعيان المبينة بعد بالمزاد العلنى الى آخر مزايد يقدم اكبر عرض بجلسة . . . . . . وسيكون الثمن الاساسى الذى يبنى عليه المزاد مبلغ . . . . .

بمقتضى

الحكم الصادر بالبيع من محكمة . . . . . . الجزئية بتاريخ . . . . . فى القضية رقم . . . . (المرفق صورته) .

---

(١) ملاحظات :

١ — يمكن قصر المزايدة على الشركاء اذا طلبوا هذا بالاجماع .
(٨٤١ مدنى)

٢ — يخبر قلم الكتاب بايداع قائمة شروط البيع الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وجميع الشركاء وذلك بالاوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤١٧ مرافعات ويكون لهؤلاء ابداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة .
(م ٤٦٦ مرافعات)

ببيان الاعيان

(بذكر العقارات مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها وارقام القطع واسماء الاحواض وارقامها طبقا لما ورد بصحيفة افتتاح الدعوى) .

وهذه الاعيان مملوكة للمذكورين بعد :

(أ) . . . . . . ومهنته . . . . . ومقيم . . . . . .

(ب) . . . . . . ومهنته . . . . . ومقيم . . . . . .

شروط البيع

(بنقل الشروط من الصيغة رقم ٢٤٥ قائمة شروط بيع العقار المنزوع ملكيته مع استبدال عبارة (مدين) « بمالكين » وعبارة الاعيان المنزوع ملكيتها « بالاعيان موضوع البيع » .

الصيغة رقم ٢٧٤

حكم ببيع عقار بالمزاد العلنى لعدم امكان قسمته

JUGEMENT ORDONNANT LA VENTE SUR LICITÀTION
D'UN IMMEUBLE NON PARTAGEABLE EN NATURE

باسم الشعب

محكمة .... الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بدار المحكمة يوم . . . .

برئاسة . . . . القاضى . . . .

وحضور . . . . أمين السر .

صدر الحكم الآتى :

فى قضية . . . . . .

ضد

١ — . . . . . .
٢ — . . . . . .
٣ — . . . . . .

الواردة بالجدول تحت رقم . . . . سنة . . . .

طلب المدعى سماع المدعى عليهم الحكم بتعيين خبير لفرز وتجنيب حصة الطالب البالغ قدرها . . . . . شائعة فى ٢٤ قيراطا فى العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر عريضة افتتاح الدعوى وفى حالة عدم امكان القسمة يحكم ببيعه جميعه على أساس الثمن الذى يقدره الخبير .

وبتاريخ . . . . . حكمت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بندب . . . . . الخبير المهندس صاحب الدور لمعاينة العقار موضوع النزاع وفرز وتجنيب حصة المدعى ان كان العقار قابلا للقسمة وفى حالة عدم امكان القسمة تقدير ما يساويه من ثمن وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا بتاريخ . . . . وقد جاء به أن العقار لا يمكن قسمته كما قدر الخبير مبلغ . . . . كثمن أساسى له .

وبتاريخ . . . . . حكمت المحكمة ببيـــع العقـــار بثمن أساسى قـــدره . . . . . بالمزاد العلنى وحددت للبيـــع جلسة . . . . . على أن يودع المدعى قائمة شروط البيع مع تقديم الشهادات العقارية .

وهذا بيان العقـــار

(يذكر العقار من واقع البيانات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى)

وقد قدم المدعى الشهادات العقارية كما أعلن قائمة شروط البيع .

(تنسخ قائمة شروط البيع)

المحكمـــة

من حيث أن اجراءات البيع تمت وفقا للقانون .

محضر جلسة

برئاسة . . . . . القاضى

وحضور . . . . . أمين السر .

نودى على الخصـــوم فحضر الاســـتاذ . . . . . المحـــامى عن المدعى والاستاذ . . . . . المحامى عن المدعى عليهم .

كما أن النشر قد تم لهذه الجلسة .

وقد أمرت المحكمة . . . . . المحضر بتلاوة نشرة البيـــع مُلاها وتقدم المزايدون وهم :

١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

قال الاول . . . . . وقال الثانى . . . . . وقال الثالث . . .

وقال الاول . . . . . وقال الثالث . . . . .

وكف الاول والثانى يدهما ومضت ثلاثة دقائق وهى المـــدة القانونية ولم يتقدم مزايدون فرسا المزاد على الطرف الثالث .

لـــــذلك

حكمت المحكمة حضـــوريا بايقاع بيـــع العقـــار الموضـــح المعـــالم والحدود بصـــحيفة افتتـــاح الدعـــوى عـــلى . . . . . بثمن قـــدره . . . . . والزمته بالمصروفات واعتبرت هـــذا الحـــكم بمثـــابة عقـــد التمليك .

القاضى	أمين السر
امضاء	امضاء

ثالثا ــ بيع عقار محمل بحقوق عينية اختيارا
VENTE VOLONTAIRE D'UN IMMEUBLE GREVÉ DE CHARGES RÉELLES

م ٤٦٧ مرافعات

الصيغة رقم ٢٧٥

قائمة شروط بيع عقار محمل بحقوق عينية اختيارا
CAHIER DES CHARGES POUR LA VENTE VOLONTAIRE D'UN IMMEUBLE GREVÉ DE CHARGES RÉELLES

محكمة . . . . .

قائمة شروط البيع

المودعة من . . . . . . بقلم كتاب محكمة . . . . . . لبيع الاعيان المبينة بعد بالمزاد العلنى الى آخر مزايد يقدم اكبر عرض بالجلسة التى ستحددها المحكمة .

بيان الاعيان

(تذكر العقارات مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها وارقام القطع واسماء الاحواض وارقامها طبقا لتعليمات الشهر العقارى) .

هذه الاعيان مملوكة لطالب البيع بمقتضى . . . . . . ومحملة بالحقوق العينية الآتية :

١ ـ قيد لصالح . . . . . . مشهر عنه بمكتب الشهر العقارى بـ . . . . . . بتاريخ . . . . . . تحت رقم . . . . . وفاء لمبلغ . . . . . .

---

(١) ملاحظة :

يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حق امتياز او اختصاص أو رهن رسمى أو حيازى لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته ان يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة .

٢ ــ اختصاص لصالح . . . .

٣ ــ قيــد لصالح . ، . . .

شروط البيــع

تنقــل الشروط من الصيغة رقم ٢٤٥ قائمة شروط بيع العقار المنزوع ملكينه مع اسنبدال عبارة « الاعيــان المنزوع ملكيتهــا » بــ (الاعيــان موضــوع البيــع) .

الباب السادس عشر

توزيع حصيلة التنفيذ

DE LA DISTRIBUTION DU PRODUIT DE L'EXÉCUTION

م ٤٦٩ — ٤٨٦ مرافعات

ملاحظات هامة

١ — متى تم الحجز على نقود لدى المدين او تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما فى الذمة فى حجز ما للمدين لدى الغير ، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون اى جراء آخر (م ٤٦٩ مرافعات) .

٢ — اذا تعدد الحاجزون ومن فى حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو التى يقع فى دائرتها مكان البيع حسب الاحوال . وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بيانا بالحجوز الموقعة تحت يده (م ٤٧١ مرافعات) .

٣ — اذا امتنع من عليه الايداع جاز لكل ذى شأن أن يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة الزامه به بعد تحديد موعد للايداع . فاذا لم يتم الايداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبرى على الممتنع فى أمواله الشخصية (م ٤٧٢ مرافعات) .

٤ — اذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية لبوم ايداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الامر على قاضى التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجرى توزيع حصيلة التنفيذ (م ٤٧٣ مرافعات) .

٥ ــ يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه باعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة . وعلى قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة ان يقوم باعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات الى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا تجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشره ايام بقصد الوصول الى تسوية ودية (م ٤٧٤ مرافعات) .

٦ ــ اذا تمت التسوية يعد قاضى التنفيذ خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من اصل وفوائد ومصاريف . واذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر القاضى القائمة المؤقتة قائمة نهائية . وفى كلنا الحالتين يأمر القاضى بتسليم اوامر الصرف على الخزانة وبشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت فى القائمة او بديون لم يدركها التوزيع (م ٤٧٨ مرافعات) .

٧ ــ اذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضى باثبات مناقضاتهم وينظر فيها على الفور ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة (م ٤٧٩ مرافعات) .

٨ ــ المناقضات فى القائمة المؤقتةلا تمنع القاضى من الامر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع فى ديونهم (م ٤٨٣ مرافعات) .

الصيغة رقم ٢٧٦

دعوى مستعجلة ضد من امتنع او تأخر فى الايداع

ACTION EN REFÉRÉ CONTRE UNE PERSONÑE QUI RETARDE OU QUI REFUSE D'EFFECTUER UN DÉPÔT

م ٤٧٢ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

يداين الطالب « جـ » بمبلغ . . . . . بموجب . . . . . وقد أوقع تحت يد المعلن له حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ . . . . . على المبالغ المستحقة لـ « جـ » قبل المعلن له .

وحيث ان المعلن له قد قرر بقلم كتاب محكمة . . . . . الجزئية بمديونيته لـ « جـ » بمبلغ . . . . . وأنه قد وقع تحت يده حجوزا اخرى بناء على طلب آخرين ولكنه امتنع (او تأخر) فى ايداع المبلغ المذكور رغم التنبيه عليه بذلك بانذار على يد محضر بتاريخ . . . . .

وحيث انه يهم الطالب العمل على اجبار المعلن له على ايداع المبلغ عملا بنص المادة ٤٧٢ مرافعات حتى يمكنه اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقسيمه بطريق المحاصة بينه وبين باقى الدائنين .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . بصفته قاضيا للامور المستعجلة ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بالزامه بايداع المبلغ المدين به لـ « جـ » خزانة محكمة . . . . . لحساب الطالب وباقى الدائنين الحاجزين مع الزامه بالمصروفات ومقابل أنعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وينفذ بنسخته الاصلية مع حفظ حق الطالب فى مطالبته بفوائد التأخير والتضمينات بدعوى موضوعية أخرى .

توزيع حصيلة التنفيذ الحاجزين

ومن فى حكمهم

DISTRIBUTION DU PRODUIT DE L,EXÉCUTION ENTRE LES SAISISSANTS

م ٤٧٤ — ٤٧٩ مرافعات

ملاحظـــات

١ — يعد القاضى قائمة التوزيع المؤقتة ويودعها قلم الكتاب . وعلى قلم الكتاب بمجرد ايداع القائمة اعلان المدين والحائز والبائعين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات الى جلسة يحدد تاريخها بحيث لاتجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة وبميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول الى تسوية ودية (م ٤٧٤ مرافعات) .

٢ — وفى الجلسة المحددة يتناقش ذوو الشأن فى القائمة — وللقاضى السلطة التامة فى تحقيق صحة الاعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن او يصح اعلانه وضم توزيع الى آخر او تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة — وله فضلا عن ذلك اتخاذ أى تدبير آخر يقتضيه حسن سير الاجراءات (م ٤٧٥ مرافعات) .

٣ — اذا حضر ذوو الشأن وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت القاضى اتفاقهم فى محضره ووقعه هو وكاتب الجلسة والحاضرون — ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى (م ٤٧٦ مرافعات) .

٤ — تخلف أحد الدائنين عن الحضور فى الجلسة لا يمنع من اجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما اثبت للدائن المتخلف فى القائمة المؤقتة — ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن فى التسوية الودية التى أثبتها القاضى بناء على اتفاق الخصوم (م ٤٧٧ مرافعات) .

٥ — اذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن بأمر القاضى باثبات مناقضاتهم بالمحضر وينظر فيها على الفور

ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة (م ٤٧٩ مرافعات) .

٦ — الحكم فى المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف الا اذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسين جنيها وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ .

ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام (م ٤٨٠ مرافعات) .

٧ — يجب عند الاستئناف اختصام جميع ذوى الشأن ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافى باخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافى (م ٤٨١ مرافعات) .

٨ — يقوم قاضى التنفيذ خلال سبعة أيام من الاخبار المشار اليه أو من الفصل فى المناقضات اذا كان حكمه فيها انتهائيا أو من انقضاء ميعاد استئنافه بايداع القائمة النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة وبمقتضى الحكم الصادر فى المناقضة ان كان ويمضى فى الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٨ مرافعات . (م ٤٨٢ مرافعات) .

الصـــيغة رقم ٢٧٧

قائمة مؤقتة بتوزيع حصيلة التنفيذ

للحاجزين ومن فى حكمهم

RÉGLEMENT PROVISOIRE DE DISTRIBUTION DU

PRODUIT DE L'EXÉCUTION ENTRE LES SAISISSANTS

محكمة . . . . . .

قلم التوزيع

توزيع رقم . . . . . .

بناء على طلب . . . . . .

ضـــد

. . . .

قائمة توزيع مؤقتة

نحن . . . . . . قاضى التنفيذ بالمحكمة بمعاونة . . . . وكيل القلم .

وبعـــد الاطلاع على امر فتح توزيع مبـــلغ . . . . . مودع تحت رقم . . . . . . بتاريخ . . . . . . وتحت رقم . . . . . . بتاريخ . . . . . . خزانة محكمة . . . . . . وهذا المبلغ بعد خصم رســـوم الايداع هو قيمة . . . . . .

وبعـــد الاطلاع عـــلى الشـــهادات العقارية وكشوف الحجوز واعلان ذوى الشأن .

وبعد الاطلاع على الطلبات المقدمة من :

(أ) . . . . . .

(ب) . . . . . .

(جـ) . . . . . .

وحيث أن الاجراءات المقررة قـــد اســـتوفت أوضـــاعها القانونيـــة وانقضى الميعاد دون أن تقـــدم طلبات اخرى فقـــد أجرينـــا تحرير القائمة المؤقتة على الوجه الآتى :

المبلغ المطوب توزيعه

مليم جنيه . . . .

يخصم منه بطريق الامتياز :

ما يخص (أ) :

مليم جنيه

...ر... ١ ـ مصاريف اجراءات التوزيع

...ر... ٢ ـ رسم شهادة الايداع

...ر... ٣ ـ رسم المكلفات

...ر... ٤ ـ رسم الشهادات العقارية

...ر... ٥ ـ أتعاب فتح التوزيع للاستاذ . . . . .

...ر.... الجملة . . . . .

صافى المبلغ المطلوب توزيعه مليم جنيه . . . .

يوزع على المذكورين بعد بحسب درجات شهر قيودهم .

(أ) بدرجة القيد (أو الاختصاص) المشهر بتاريخ . . . . تحت رقم . . . . . بموجب عقد محرر بمكتب توثيق . . . . تحت رقم . . . . . بتاريخ . . . . (أو بموجب حكم صادر من محكمة . . . . . بتاريخ . . . . . . فى القضية رقم . . . . . .) .

مليم جنيه

...ر... أصل الدين

تحت التقدير الفوايد بواقع ..٪ من . . . . . . الى يوم تحرير القائمة الانتهائية .

...ر... الرسوم والاتعاب المقدرة بالحكم .

...ر... أتعاب الطلب للاستاذ . . . .

...ر... الجملة فيما عدا ما هو تحت التقدير .

مليم جنيه

فيخص (أ) ... ...

ويخص الاستاذ . . . .ر...

(ب) بدرجة القيد (أو الاختصاص) المشهر بتاريخ . . . . تحت رقم . . . . . بموجب عقد محرر بمكتب توثيق . . . . . تحت رقم . . . . . . بتاريخ . . . . (أو بموجب حكم صادر من محكمة . . . . . بتاريخ . . . . . فى القضية رقم . . . . .) .

مليمـــجنيه

٠٠٠ر٠٠٠ أصل الدين

نحت التقدير الفوايد بواقع ٠٠٪ من ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

الى يوم تحرير القائمة الانتهائية ٠

٠٠٠ر٠٠٠ الرسوم والاتعاب المقدرة بالحكم ٠

٠٠٠ر٠٠٠ أنعاب الطلب للاستاذ ٠ ٠ ٠ ٠

٠٠٠ر٠٠٠٠ الجملة فيما عدا ما هو تحت التقدير

مليمـــجنيه

فيخص (ب) ٠٠٠ر٠٠٠

ويخص الاستاذ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠٠٠ر٠٠٠

(جـ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(د) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

وبنـــاء على ذلك

نحن قاضى التنفيذ قررنا ضبط قائمة التوزيع المؤقتة واقفالهـــا وامرنا بايداعها قلم الكتاب طبقا للقانون ٠

تحريرا فى ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

وكيل القلم
امضاء

قاضى التنفيذ
امضاء

الصيغة رقم ٢٧٨

اعلان وتكليف بالحضور أمام قاضى التنفيذ
للمناقشة فى القائمة المؤقتة

SOMMATION DE COMPARAITRE PAR DEVANT LE JUGE D'EXÉCUTION A L'EFFET DE DISCUTER UN RÉGLEMENT PROVISOIRE

م ٤٧٤ مرافعات

محكمة . . . .

قلم التوزيع

اعلان وتكليف بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . للمناقشة فى القائمة المؤقتة .

بناء على طلب قلم التوزيع بالمحكمة المذكورة .

انا ...... محضر محكمة ...... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (ب) (المدين) . . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . متخاطبا مع

٢ — (ج) (الحائز) . . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . متخاطبا مع

٣ — (د) (الدائنين الحائزين وكل من أعتبر طرفا فى الاجراءات) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

وكلفتهم بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بالمحكمة المذكورة للمناقشة فى القائمة المؤقتة رقم . . . . . سنة . . . . . والمودعة بقلم كتاب المحكمة بتاريخ . . . . . وذلك للموافقة عليها أو الاتفاق على التسوية الودية .

الصيغة رقم ٢٧٩

قائمة توزيع انتهائى(١)

RÉGLEMENT DÉFINITIF DRESSÈ DANS UNE DISTRIBUTION

م ٤٧٨ مرافعات

محكمة . . . . .

قلم التوزيع

توزيع رقم . . . . . .

بناء على طلب . . . . .

ضد

.. ..

قائمة التوزيع الانتهائية

نحن . . . . . قاضى التنفيذ بالمحكمة وبمعاونة . . . . . وكيل القلم .

بعد الاطلاع على قائمة التوزيع المؤقتة المحررة بتاريخ . . . . وعلى ما تم بجلسة . . . . . المحددة لسماع مناقشة ذوى الشأن فى القائمة المذكورة .

وحيث ان الاجراءات المقررة قد استوفت اوضاعها القانونية وانتهى ذوو الشأن الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبتت بمحضر جلسة . . . . .

أو

وحيث أن الاجراءات المقررة قد استوفت اوضاعها القانونية وتخلف جميع ذوى الشأن عن حضور جلسة . . . . . السابق تحديدها للمناقشة .

فقد أجرينا تحرير القائمة الانتهائية على الوجه الآتى :

---

(١) ملاحظة :

يعد القاضى القائمة النهائية خلال خمسة الايام التالية من تمام التسوية واذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر القاضى القائمة المؤقتة قائمة نهائية . وفى كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم أوامر الصرف على الخزانة وبشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت فى القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع (م ٤٧٨ مرافعات)(.

(تكتب أسماء الدائنين والمبالغ المستحقة لكل منهم من واقع القائمة المؤقتة بعد تعديلها على أساس التسوية التى تمت بالجلسة على أن تحتسب قيمة الفوائد بدلا من تركها تحت التقدير) .

بناء عليه

نأمر بشطب جميع القيود والاختصاصات التى لم يدركها هذا التوزيع وتسليم أوامر وأذونات الصرف عن المبالغ موضوع التخصيص المبينة بعاليه .

تحريرا فى . . . . .

وكيل قلم التوزيع (امضاء)   قاضى التنفيذ (امضاء)

الصيغة رقم ٢٨٠

أمر صرف على الخزانة فى توزيع

MANDEMENT DE COLLOCATION SUR LA CAISSE

م ٤٧٨ مرافعات

محكمة . . . . .

قلم التوزيع

أمر صرف على الخزانة

بناء على قائمة التوزيع الانتهائية .

نحن . . . . . قاضى التنفيذ بالمحكمة .

بعد الاطلاع على قائمة التوزيع النهائية الصادرة بتاريخ . . . . . سنة . . . . . فى التوزيع رقم . . . . .

بناء على طلب . . . . .

ضد

. . . .

الخاص بتوزيع مبلغ . . . . . قيمة الوديعة رقم . . . . . بطريق التسوية .

نأذن خزانة محكمة . . . . . بأن تدفع مبلغ . . . . . الى . . . . .

قيمة ما خصه بقائمة التوزيع الانتهائية وأخذ الايصال اللازم منه طبقا للقانون .

تحريرا فى . . . . .   قاضى التنفيذ

رئيس قلم التوزيع (امضاء)   امضاء

(الصيغة التنفيذية)

الصـــيغة رقم ٢٨١

دعوى بابطال اجراءات توزيع(١)

ACTION EN ANNULATION D'UNE PROCÉDURE
DE DISTRIBUTION

م ٤٨٤ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) . . . . . .

٢ ــ (جـ) . . . . . .

٣ ــ (د) . . . . . .

٤ ــ (هـ) . . . . . .

٥ ــ كاتب أول محكمة . . . . بصفته

واعلنتهم بالآتى :

فتح التوزيع رقم . . . . . . بناء عـــلى طلب (جـ) ضـــد (ب) (تذكر آخر مرحلة وصل اليها التوزيع) .

---

(١) ملاحظة :
يجوز رفع هذه الدعوى الى وقت تســليم أوامر الصرف اما بطـــريق التدخل فى جلسة التسوية أو بدعوى أصلية بالطرق المعتادة .
(م ٤٨٤ مرافعات)

وحيث انه بالرغم من ان الطـــالب احـــد الدائنين المقيـــدة حقـــوقهم على العقار المنزوع ملكيتـــه الجارى توزيع ثمنه لم يكلف بالحضـــور أمام قاضى التنفيذ .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٤٨٤ مرافعـــات رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بابطال اجراءات التوزيع .

لـــــــذلك

انا المحضر ســـالف الذكر قـــد أعلنت كلا من المعلن لهم بصـــورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة . . . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلســـتها التى ستنعقد علنـــا بدار المحكمة يوم . . . . . . الســـاعة الثامنة صـــباحا لســـماعهم الحكم بابطال اجراءات التوزيـــع التى تمت فى قضية التوزيع رقم . . . . . . ســـنة . . . . . . محكمة . . . . . مع الزام المعلن له الاخير بصفته . . . . . بمصروفات اعادة التوزيـــع ومصروفات هذه الدعوى ومقابل اتعاب المحاماه بحـــكم مشـــمول بالنفـــاذ المعجل وبدون كفالة .

الباب السابع عشر

فى اجراءات وخصومات متنوعة

فى العرض والايـــداع

DES PROCÉDURES ET PROCÉS DIVERS

DES OFFRES ET DE LA CONSIGNATION

م ٤٨٧ ـــ ٤٩٣ مرافعـــات

ملاحظـــات

١ ـــ العرض الحقيقى يـــكون باعـــلان الدائن عـــلى يد محضر (م ٤٨٧ مرافعـــات) .

٢ ـــ بعرض ما لا يمكن تسليمه من الاعيان فى موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلمه (م ٤٨٧ مرافعات) .

٣ ـــ اذا رفض عرض النقود قام المحضر بايداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الاكثر . وعـــلى المحضر أن يعلن الدائن بصـــورة من محضر الايـــداع خـــلال ثلاثـــة ايـــام من تاريخـــه (م ٤٨٨ مرافعـــات) .

٤ ـــ يجوز العرض الحقيقى فى الجلســـة أمام المحكمـــة بـــدون اجراءات اذا كان من وجـــه اليـــه العرض حاضرا .. وتســـلم النقـــود المعروضة عنـــد رفضـــها لكاتب الجلســـة لايداعها خزانة المحكمة ويثبت فى محضر الايـــداع ما اثبت فى محضر الجلســـة خاصـــا بالعرض ورفضه .
واذا كان المعـــروض فى الجلســـة من غير النقـــود تعـــين عـــلى العارض أن يطلب من المحكمـــة تعيـــين حارس عليه . ولا يقبـــل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين حارس .
وللعارض أن يطلب على الفور الحـــكم بصـــحة الحجـــز (م ٤٨٩ مرافعـــات) .

٥ ـــ للدائن أن يقبل عرضـــا سبق له رفضـــه وأن يتسلم ما أودع عـــلى ذمتـــه متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر مدينـــه عـــلى يـــد محضر بعزمه عـــلى التســـلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الاقل (م ٤٩١ مرافعـــات) .

٦ ـــ للمدين أن يرجـــع عن عرض لـــم يقبلـــه دائنـــه وأن يســـترد من خزانة المحكمة ما أودعـــه متى اثبت انه أخبر دائنـــه عـــلى يـــد محضر برجـــوعه عن العرض وكان قـــد مضى عـــلى اخباره بذلك ثلاثة أيام (م ٤٩٢ مرافعات) .

الصيغة رقم ٢٨٢

انذار بعرض عقار أو منقولات لا يمكن تسليمها على يد محضر
EXPLOIT D'OFFRE D'UN IMMEUBLE OU D'EFFETS MOBILIERS NON SUSCEPTIBLES D'OFFRE RÉELLE

م ٤٨٧ – ٤٨٨ مرافعات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

وأنذرته بالآتى :

بمقتضى عقد تاريخه . . . . . باع (أو أجر) الطالب الى المنذر اليه . . . . . (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ مليمجنيه . . . . . يدفع بالكيفية الآتية . . . . .

وحيث أن المنذر اليه امتنع بدون مسوغ قانونى عن تسلم . . . . . المتعاقد عليه نظير دفع مبلغ . . . . . المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مرارا بذلك .

وحيث انه يهم الطالب عرض الـ . . . . . . المتعاقد عليه على المنذر اليه عرضا قانونيا على يد محضر بوضعه تحت تصرفه لتسلمه فى موقعه الكائن بـ . . . . . . ابتداء من اليوم بدون أى منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه مبلغ . . . . . المشترط بالعقد المذكور محملا المنذر اليه مسئولية الامتناع عن تسلمه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المنذر اليه بصورة من هذا ونبهته الى أن الـ . . . . . . قد وضع تحت تصرفه وله تسلمه من تاريخ اليوم بدون أية منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه مبلغ . . . . . للطالب عند الاستلام ويعتبر هذا العرض مبرئا لذمة الطالب من التزامه بالتسليم مع الزام المنذر اليه بدفع مبلغ . . . . المتفق عليه والفوائد من تاريخ العرض حتى السداد واحتفاظ

الطـــالب بحقـــه فى رفـــع دعوى مستعجلة بطلب تحـــديد مكان للايـــداع (اذا كان الشىء ممـــا يمكن نقله) أو تعيين حـــارس قضـــائى (اذا كان الشىء معـــدا للبقاء حيث وجـــد) بمصروفات على عاتق المنذر اليـــه الذى يكون من جهـــة أخرى مســـئولا وحـــده عن هلاكه أو تلفه لأى سبب من الاسباب .

ولاجـــل ......

الصيغة رقم ٢٨٣

انذار بعرض منقول غير النقد بشرط دفع باقى الثمن

EXPLOIT D'OFFRE D'UN OBJET MOBILIER AUTRE QUE DU NUMÈRAIRE SOUS CONDITION DE PAIEMENT DU SOLDE DU PRIX

م ٤٨٧ مرافعـــات .

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » .... ومهنته .... وجنســـيه .... ومقيم .... وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ........ المحامى بشـــارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسينه .... ومقيم .... مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بمقتضى عقد تاريخه . . . . . باع الطالب الى المنذر اليه ..... (يذكر المبيع واوصافه بدقة) بمبلغ . . . . . دفع منه حتى اليوم مبلغ . . . . . . واشترط دفع الباقى وقدره . . . . . . فى يوم . . . . . على الاكثر .

وحيث ان المنذر اليه امتنع بدون مسوغ قانونى عن تسلم الـــ ...... المتعاقد عليه نظير دفع باقى الثمن رغم التنبيه عليه مرارا بذلك .

وحيث انه يهم الطالب عرض الـــ . . . . . . المتعـــاقد عليه على المنـــذر اليه عرضا قانونيا على يد محضر نظير قيـــامه بدفـــع باقى الثمن المتفق عليـــه ســـالف الذكر محمـــلا المنـــذر اليه مسئولية عدم قبوله هذا العرض .

بنـــاء علـيـــه

أنا المحضر ســـالف الذكر قـــد أنذرت المنـــذر اليه بصوره من هـــذا وعرضت عليه الـــ . . . . . . المبين الاوصـــاف والمعالم بصدر هـــذا الانذار نظير دفعـــه الثمن المتفق عليـــه وقدره . . . . . على أن يكون هـــذا العرض مبرئا لذمة الطـــالب من التزامه قبـــل المنذر اليه وفى حالة رفضـــه سيصـــير تخزين الـــ . . . . . طرف الطالب على نفقة المنذر اليه وتحت مسئوليته فى حالة ضـــياعه أو هلاكه أو تلفـــه لأى ســـبب من الاسباب مـــع التزامه بدفـــع باقى الثمن والفـــوائد القانونيـــة عنـــه من تاريخ هذا العرض واحتفاظ الطالب بحقه فى طلب بيع الـــ . . . . . . على حساب المنذر اليه خصما من مطلوبه من أصل وملحقات .

ولاجـــل ......

الصـــيغة رقم ٢٨٤

انذار بعرض مبلغ من النقود

EXPLOIT D'OFFRE D'UNE SOMME D'ARGENT

م ٤٨٧ ـــ ٤٨٨ مرافعـــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيه .... ومقيم .... وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع

وأنذرته بالآتى :

يداين المنذر اليه الطـــالب بمبلغ . . . . عبارة عن مبلغ . . . أصـــل ومبلغ . . . . فوائـــد من . . . . . الى . . . . ومبـــلغ . . . . مصروفات وأتعاب بموجب حكم صادر من محكمة . . . . . بتاريخ . . . . ســـنة . . . . فى القضـــية المقيدة بجدولهـــا تحت رقم . . . . سنة . . . . (أو بموجب . . . .) .

وحيث أن الطـــالب يهمه ابراء ذمته من هذا الدين وقـــد عرضه ودبا على المنـــذر اليه فى مقابل تسليمه ســـند الدين مؤشرا عليـــه بالســـداد أو أخذ ايصـــال به ولكنه رفض ذلك بـــدون مبرر قانـــونى ممـــا اضـــطر

الطـــالب الى عرضـــه عليه قانونا بموجب هذا على أن يعتبر هذا العرض مبرئا لذمته من هذا الدين محملا المنذر اليه المسئولية فى حـــالة رفضـــه او اتخاذ اى اجراء بسبب ذلك .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر ســـالف الذكر قـــد أنذرت المنـــذر اليه بصورة من هذا وعرضت عليه مبلغ . . . . . . فقط . . . . . . جنيها مصريا قيمـــة الدين المذكور بصـــدر هـــذا الانذار وعلى ان يـــكون هـــذا العرض مبرئا لذمة الطـــالب وفى حالة رفضـــه ســـيودع المبـــلغ المذكور خزانة محكمـــة . . . . . فى اليوم التـــالى لعرضـــه بعد خصـــم مصروفات الايـــداع على ذمة المنـــذر اليه ويصرف له بدون قيـــد ولا شرط ولا اتخاذ اجراءات ولا تقـــديم مستندات (أو فى مقابل تقديمه مســـتندات الدين مؤشرا عليهـــا منه بالسداد) .

ولأجـــل ......

الصيغة رقم ٢٨٥

دعوى صحة عرض وبراءة ذمة

ACTION EN VALIDITE D'UNE OFFRE

ET EN LIBÈRATION

م ٤٨٧ مرافعات و م ٣٣٩ مدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى :

بموجب عقـــد ايجـــار تاريخه . . . . . (أو سند اذنى تاريخه . . . . .) (أو حكم نهائى صـــادر من محكمة . . . . . بتـــاريخ . . . . . فى الدعوى رقم . . . . . . ســـنة . . . . .) يداين المعلن اليه الطالب بمبلغ مليمـــجنيه قيمة الايجار المستحق من . . . . الى . . . . . أو (قيمة السند الاذنى المستحق الوفاء بتاريخ . . .) أو (قيمة المبالغ المحكوم بها) .

وحيث أن الطالب ابراءا لذمته قام بعرض المبلغ المذكور بانذار على يد محضر معلن الى المعلن اليه بتاريخ . . . . ولرفضه هذا العرض فقد قام السيد المحضر بايداع المبلغ خزانة محكمة . . . . . فى اليوم التالى للعرض .

وحيث أن من مصلحة الطالب الحصول على حكم ببراءة ذمته من هذا الدين .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه العريضة ونبهته الى الحضور أمام محكمة . . . . . الجزئية أو الابتدائية حسب قيمة الدين بجلستها التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم . . . . . ليسمع المعلن اليه الحكم ببراءة ذمة الطالب من الدين المبين بصدر هذه العريضة مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ومع حفظ حقوق الطالب .

ولأجــل . . . . . .

الصــيغة رقم ٢٨٦

تقرير بقلم الكتاب بالرجوع عن عرض مبلغ

P.V. EN RETRACTATION DE L'OFFRE D'UNE SOMME D'ARGENT

م ٤٩٢ مرافعــات

انه فى يوم . . . . الموافق . . . . .

أمامى أنا . . . . وكيل قلم الودائع

قد حضر (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . .

وقرر بأنه قد رجع فى محضر العرض عن مبلغ مليمجنيه . . . . . المعلن بتاريخ . . . . . والذى اودع خزانة هذه المحكمة بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . . . يومية نظرا لرفض الدائن تسلمه وانه يعتبر هذا العرض ملغى وكأن لم يكن وطلب عدم صرف المبلغ المودع لأى شخص خلافه .

واثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

أمضاء	امضاء
وكيل قلم الودائع	المقرر

الصيغة رقم ٢٨٧

اعلان بالرجوع عن عرض واسترداد المبلغ المودع

EXPLOIT EN RÉTRACTATION D'UNE OFFRE
ET EN RETRAIT D'UNE SOMME DÉPOSÉE

م ٤٩٢ مرافعات

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى تاريخه اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . متخاطبا مع . . . . . .

وانذرته بالآتى :

بموجب انذار على يد محضر تاريخه . . . . عرض الطالب على المنذر اليه مبلغ . . . . . قيمة . . . . ونظرا لرفض المنذر اليه تسلمه اودعه الطالب خزانة محكمة . . . . . . بتاريخ . . . . تحت رقم . . . . يومية .

وحيث أن الطالب قرر بتاريخ . . . . . بقلم كتاب محكمة . . . . . . سحب عرضه هذا وعزمه على تسلم المبلغ المذكور .

بنـاء عليـه

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر اليه بصورة من هذا منبها عليه بأن الطالب سيجرى صرف المبلغ المذكور بصدر هذا الانذار بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ هذا الاعلان .

ولأجل ......

يمكن اجراء هذا الانذار دون ان يسبقه تقرير بقلم الكتاب بالرجوع عن العرض .

الصـــيغة رقم ٢٨٨

انذار بقبول عرض بعد رفضه وبسحب المبلغ المودع

SOMMATION EN RETRAIT D'UNE SOMME DÈPOSÈE
DONT L'OFFRE AVAIT ÈTÉ REFUSÉE

م ٤٩١ مرافعــات

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـد انتقلت فى التاريخ المذكر اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنتــه .... وجنســيته ...... ومقيم ...... مخاطبا مع .

وانذرته بالآتى :

بموجب انذار على يد محضر بتــاريخ . . . . . عرض المنــذر اليه على الطالب مبلغ . . . . . قيمة . . . . . ثم أودعه خزانة محكمة . . . . . بتاريخ . . . . يومية . . . . وأعلن محضر الايداع للطالب بتاريخ . . . . .

وحيث أن الطالب قبــل تسـلم هذا المبلغ واعطاء المخالصة اللازمة عنه (أو وما اشترطه المنذر اليه بمحضر عرضه) .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر ســـالف الذكر قــد أعلنت المنــذر اليه بصورة من هذا ونبهنه الى اعتزام الطـــالب صرف المبلغ المذكور بصدر هذا الانــذار بعـــد مضى ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بهذا .

ولأجـــل

الصـــيغة رقم ٢٨٩

REQUÈTE POUR EFFECTUER UN DÈPOT

طلب ايـــداع

السيد / قاضى التنفيذ بمحكمة . . . .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسينه . . . . ومقيم . . . .

يرجو قبـــول مبلغ مليمـــجنيه . . . . لايداعه عــلى ذمة . . . في القضية المرفوعة امام . . . . . محكمة . . . . . . رقم . . .

او

على ذمة القضية المرفوعة ضده من . . . . . والمقيدة تحت رقم . . . . بمحكمة . . . . والمؤجلة لجلسة . . . .

او

بناء على قرار محكمـــة . . . . . . الصادر بتاريخ . . . . . بالترخيص للطالب بايداعه على ذمة . . . . .

او

بناء على الحجوزات الموقعة تحت يد الطـــالب كطلب . . . . .

او

بنـــاء على محضر العـــرض القانونى لفلان عـــلى يد محضر بتاريخ . . . . .

الصـــيغة رقم ٢٩٠

P.V. DE DÉPOT D'UNE SOMME

محضر ايداع مبلغ

انه فى يوم . . . . الموافق . . . . سنة . . . .

امامنا نحن . . . . رئيس قلم الودائع

قد حضر . . . . . . ورغب فى ايداع مبلغ . . . . قيمة صافى مبلغ . . . . . بعد خصم رســـم الايداع وقدره . . . . . . وهـــو عبارة عن المبلغ المدين بـــه لـــ . . . . . بموجب . . . . وتفصـــيل هذا المبلغ كالآتى :

مليمـــجنيه

٠٠٠ر٠٠٠ اصل

٠٠٠ر٠٠٠ فوائد من تاريخ . . . . الى يوم الايـــداع بواقـــع ٠٠٪ سنويا .

٠٠٠ر٠٠٠ رسوم

٠٠٠ر٠٠٠ الجملة

على أن يصرف هـــذا المبـــلغ لـــ . . . . . الدائن بـــدون قيـــد ولا شرط ولا اتخاذ اجراءات ولا تقديم مستندات .

أو

ويشترط لصرف هذا المبلغ . . . . .

واثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

رئيس الودائع　　　　　　　　　　المودع

امضاء　　　　　　　　　　امضاء

الصـــيغة رقم ٢٩١

اعلان محضر ايداع للدائن

NOTIFICATION DU P.V. DE DÈPOT AU CRÈANCIER

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى
بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى
التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته
.... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بصورة طبق الاصــل من محضر الايــداع المنسوخة صورته
اعلاه والمحرر بتــاريخ . . . . . بقلم الودائع بمحكمــة . . . . . .
والخاص بايداع مبلغ . . . . . يومية رقم . . . . . قيمــة المبلغ
المدين به الطــالب للمعلن له بموجب . . . . . والسابق عرضه عليه
عرضا قانونيا على يد محضر بتاريخ . . . .

ولأجــل

الصــيغة رقم ٢٩٢

دعوى مستعجلة بتعيين مكان ايداع أو حارس فى حالة

رفض العــرض

ACTION EN RÈFÈRÈ EN DÈSIGNATION DU LIEU
DU DÈPOT OU EN NOMINATION D'UN GARDIEN
EN CAS DE REFUS DE L'OFFRE

م ٤٨٨ مرافعــات

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحــامى
بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... قــد انتقلت فى التاريخ
المذكور أعلاه الى محــل اقامة « ب » ومهنتــه .... وجنســيته
.... ومقيم .... متخاطبا مع .

وأعلنته بالآتى :

بمقتضى عقد تاريخه . . . . . باع (أو اجر) الطالب الى المعلن له (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ . . . . . بدفع بالكيفية الآتية . . . . .

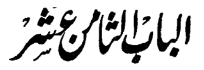
وحيث أن المعلن له امتنع بدون مسوغ قانونى عن تسلم الـ . . . . . . المتعاقد عليه نظير دفع مبلغ . . . . المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مرارا بذلك باعلان على يد محضر أعلن اليه بتاريخ . . . . . . بوضعه تحت تصرفه لتسلمه فى موقعه الكائن بـ . . . . بدون أية منازعه من الطالب نظير دفعه له مبلغ . . . . المشترط بالعقد المذكور محملا المنذر اليه مسئولية الامتناع عن تسلمه .

وحيث أن المعلن له امتنع عن الاستلام ويخشى من ترك الـ . . . . . .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا ونبهته الى الحضور أمام محكمة . . . . . الجزئية (أو محكمة الامور المستعجلة) الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم . . . . . الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بتحديد مكان للايداع (اذا كان الشىء مما يمكن نقله) أو تعيين حارس قضائى تكون مأموريته تسلم الـ . . . . . . المبين المعالم بصدر هذه الصحيفة واستغلاله فيما اعد له وايداع صافى ريعه بعد استنزال الضرائب والمصروفات الضرورية لاستغلاله خزانة محكمة . . . . . لحساب الطرفين مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الاصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب وخاصة فى المطالبة بالمبلغ الباقى له من اصل وملحقات فضلا عن التضمينات قبل المعلن له .

ولاجل ......



ابطال العقود وانحلالها وتنفيذها

DE L'ANNULATION DE LA RÉSILIATION ET DE L'EXECUTION DES CONTRATS

م ١٠٩ — ١٦٢ مدنى
م ١٩٩ — ٢٢٣ مدنى

ملاحظات هامة

١ — يسقط الحق فى ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات (م ١٤٠ مدنى) ولكن فى حالة ابطال العقد بسبب استغلال طيشا بينا أو هوى جامحا يجب رفع الدعوى خلال سنه واحدة من تاريخ العقد (م ١٢٩ مدنى) .

٢ — يبدأ سريان المدة فى حالة نقص الاهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه وفى حالة الاكراه من يوم انقطاعه وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد (م ١٤٠ مدنى) .

٣ — اذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت أركانه اذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد (م ١٤٤ مدنى) .

الصـــيغة رقم ٢٩٣

دعوى ابطال تصرف صادر من مجنون أو معتوه (١)

ACION EN ANNULATION D'UN ACTE ÉMANANT D'UN DEMENT OU D'UN IMBÉCILE

م ١١٤ مـــدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته ....
ومقيم ....بصفته قيما على « ب » وموطنه المختار مــكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « جـ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بتــاريخ . . . . . صدر من (ب) عقد . . . . لصالح المعلن له خاص بـــ . . . . .

وحيث أن (ب) قد صــدر ضده حكم بالحجر عليــه للجنــون (او العته) بتــاريخ . . . . من محكمــة . . . . للاحــوال الشخصية فى القضية رقم . . . . . ســنة . . . . . وسجل قرار الحجــر بتاريخ . . . . . أى قبل صدور هذا التصرف .

وحيث أنه يحق للطــالب بصــفته طلب ابطال التصرف المذكور مع كل ما يترتب على ذلك قانونا عملا بالمادة ١١٤ من القانون المدنى .

لــــــذلك

أنا المحضر ســالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصــورة من هــذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنــا يوم . . . . ابتــداء من الساعة الثامنة صــباحا لســماعه الحكم بابطال العقــد الصــادر له من (ب) بتاريخ . . . . : مــع كل ما يترتب عــلى ذلك قانونا والزامه بكافة المصروفات ومقـــابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل ......

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ يطلب الحكم بشطب التسجيلات اذا كان التصرف واقعا على عقار .

٢ ـــ اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يــكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطــرف الآخر على بينة منها .

الصيغة رقم ٢٩٤

دعوى ابطال تصرف من ذى غفلة او سفيه(١)

ACTION EN ANNULATION D'UN ACTE ÈMANANT D'UN SIMPLE D'ESPRIT OU D'UN PRODICUE

م ١١٥ مـــدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته .... ومقيم ....بصفته قيما على « ب » وموطنه المختار مـــكتب الاستاذ .... المحامى بشـارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... قـــد انتقلت فى التاريخ التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « جـ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بتـــاريخ . . . . . صدر من (ب) عقـــد . . . . . . لصالح المعلن اليه خاص بـــ . . . . . .

وحيث أن (ب) قد صـــدر ضـــده حكم بالحجـــر عليـــه للغفلة (أو للسفه) بتاريخ . . . . . . من محكمة . . . . . . للاحوال الشخصية فى القضية رقم . . . . سنة . . . . وسجل قرار الحجر بتاريخ . . . . . أى قبل صدور هذا التصرف منه .

وحيث أن هذا التصرف قـــد أضر بـــ (ب) بســـبب . . . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ يطلب الحكم بشطب التسجيلات اذا كان التصرف واقعا على عقار .

٢ ــ لا يبطل التصرف الا اذا اضر بالمحجور عليه ضررا محضا .

٣ ــ التصرف الصادر قبل تســـجيل قرار الحجـــر لا يكون باطلا او قابلا للابطال الا اذا كان نتيجة استغلال او تواطؤ .

وحيث أنه يحق للطـــالب بصفته طلب ابطال التصرف المذكور مـــع كل ما يترتب على ذلك قانونا عملا بالمادة ١١٥ مدنى .

لـــــــذلك

انا المحضر ســـالف الذكر قـــد أعلنت المعلن اليه بصـــوره من هذا وكلفته بالحضـــور امام محكمـــة . . . . . الكائنة بـــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتـــداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بابطال عقـــد . . . . . الصادر من (ب) اليه بتاريخ . . . . . مـــع كل ما يترتب عليـــه قانونا والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . . .

الصـــيغة رقم ٢٩٥

دعوى ابطال تصرف صادر من شخص بغير
معاونة المساعد الذى عينته له المحكمة

ACTION EN ANNULATION D'UN ACTE CONSENTI PAR UNE PERSONNE SANS LE CONCOURS DE LA TIERCE PERSONNE QUI LUI A ÉTÉ ASSIGNÉE PAR LE TRIBUNAL POUR L'AIDER

م ١١٧ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . المعين مساعدا قضائيا لمعاونة (ب) فى تصرفاته وموطنـــه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشـــارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ج » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . . صدر من (ب) عقد . . . . لصالح المعلن اليه خاص بـــ . . . . . .

وحيث ان (ب) أصـم ابكم (او أعمى اصـم او أعمى ابكم) وقـد صدر قرار من محكمة . . . . . بتاريخ . . . . . فى القضية رقم . . . . . سنة . . . . . سجل بتاريخ . . . . بتعيين الطالب مساعدا قضائيا له لمعاونته فى التصرفات التى تصدر منه .

وحيث ان التصرف المذكور صـــدر دون معـاونة الطـــالب وبعد تسجيل قرار المساعده ويحق للطالب بصفته طلب ابطاله مع كل ما يترتب على ذلك قانونا عملا بالمادة ١١٧ من القانون المدنى .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة . . . . . الكائنة بـــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . الساعه الثامنة صباحا لسـماعه الحـكم بابطال العقد الصادر من (ب) اليه بتاريخ . . . . . مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزامه بكافة المصروفات ومقابل أتعاب المحـاماة بحـكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . . . . .

الصـــيغة رقم ٢٩٦

دعوى ابطال عقد لوقوع غلط جوهرى(١)

ACTION EN ANNULATIOND'UN ACTE POUR ERREUR SUBSTANTIELLE

م ١٢٠ ــ ١٢٤ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . وجنســيه . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحـامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

---

(١) ملاحظة :

لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط (م ١٢٣ مدنى)

واعلنته بالآتى :

بتـــاريخ . . . . . تعاقد الطالب مع المعلن اليه على . . . . (يذكر موضوع التعاقد) .

وحيث أنه وقع فى هذا العقد غلط جوهرى عبـــارة عن . . . . .

وحيث ان هذا الغلط من الجســـامة بحيث ان الطـــالب كان يمتنـــع معه عن التعاقد لو علم بـــه ويحق له ابطال العقـــد عمـــلا بالمادتين ١٢٠ و١٢١ من القانون المدنى .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر ســـالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . الكائنة بـــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنـــا فى يوم . . . . . ابتداء من الســـاعة الثامنة صـــباحا لســـماعه الحكم بابطال العقـــد المبرم بين الطـــالب والمعلن اليه بتـــاريخ . . . . . المبين بصـــدر هـــذه العريضـــة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا واعادة مركز كل من المتعاقدين الى ما كان عليـــه قبـــل التعاقد مع الزام المعلن اليه بكافة المصروفات ومقـــابل اتعاب المحاماة بحكم مشـــمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل ......

الصـــيغة رقم ٢٩٧

دعوى ابطال عقد للتدليس(١)

ACTION EN ANNULATION D'UN ACTE POUR DOL

م ١٢٥ — ١٢٦ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

(١) ملاحظات :

١ — يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هـــذه الملابسة (م ١٢٥ مدنى)

٢ — اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعـــاقد المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد ما لم يثبت أن المتعـــاقد الآخر كان يعلم أو كان المفروض أن يعلم بهذا التدليس (م ١٢٦ مدنى) .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التـاريخ المذكور اعـلاه الى محـل اقامة (ب) ومهنتـه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . تعاقد الطالب مع المعلن اليه عـلى . . . . (يذكر موضوع التعاقد) .

وحيث ان قبـول الطـالب لهـذا التعاقد كان نتيجة حيل لجأ اليها المعلن له (أو النـائب عنـه) وتتلخص فى . . . . وكانت من الجسامة بحيث لولاها لمـا ابرم الطالب العقد .

وحيث انه يحق للطـالب عمـلا بالمـادة ١٢٥ من القـانون المدنى ابطال هذا التعاقد .

لـــذلك

انا المحضر سـالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . الكائنة بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنـا فى يوم . . . . . ابتداء من السـاعة الثامنة صـباحا لسـماعه الحكم بابطال العقـد المبرم بين الطـالب والمعلن اليه بتـاريخ . . . . . المبين بصـدر هـذه العريضـة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا واعادة مركز كل من المتعاقدين الى ما كان عليـه قبـل التعاقد مع الزام المعلن اليه بكافة المصروفات ومقـابل اتعاب المحاماة بحكم مشـمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـل

الصـــيغة رقم ٢٩٨

دعوى ابطال عقد للاكراه(١)

ACTION EN ANNULATION D'UN ACTE POUR VIOLENCE

م ١٢٧ — ١٢٨ مـدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختــار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمه . . . . . الجزئيه قد انتقلت فى التــاريخ المذكور أعــلاه الى محــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . أكره الطالب على التوقيع للمعلن اليــه عــلى عقد (أو تصرف أو اقرار . . . . . الخ) .

وحيث أن التصرف سالف الذكر الصادر من الطالب كان نتيجة اكراه (يــذكر نوعه) اذ كان الطــالب واقعــا تحت ســلطان رهبــة بعثهــا المعلن اليــه فى نفســه دون حق فتصــور الطالب أن خطرا جسيما محدقا يهــدده هــو (أو . . . . .) فى النفس (أو الجســم أو الشرف أو المال وكان سن الطالب (أو حالته الاجتماعية أو الصحية) له تأثير فى جسامة الاكراه .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ١٢٧ من القانون المدنى ابطال هذا التعاقد .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليــه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة . . . . . الكائنــة بـــ . . . . . . بجلســنها

---

(١) ملاحظة :

اذا صــدر الاكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب ابطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الاكراه (م ١٢٨ مدنى) .

التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بابطال العقد (أو التصرف أو الاقرار ... الخ) المؤرخ فى / / ١٩ والمبين بصدر هذه العريضة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا واعادة مركز كل من المتعاقدين الى ما كان عليه قبل التعاقد مع الزام المعلن اليه بكافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى خاصة فى التعويض .

ولأجل

الصيغة رقم ٢٢٩

دعوى ابطال التزام بسبب استغلال طيش بين أو هوى جامح(١)

ACTION EN ANNULAATION D'UNE OBLIGATION POUR CAUSE D'EXPLOITATION D'UN VICE CONNU OU D'UNE FORTE PASSION

م ١٢٩ — ١٣٠ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . . تعاقد الطالب مع المعلن اليه . . . . . (يذكر موضوع التعاقد وما ورد به من التزامات) .

---

(١) ملاحظات :

١ — يجب أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد والا كانت غير مقبولة .

٢ — يجوز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص الالتزامات المترتبة على التعاقد (م ١٢٩ مدنى) .

٣ — يجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الابطال اذا عرض ما يراه القاضى كافيا لرفع الغبن (م ١٢٩ مدنى) .

وحيث ان قبول الطالب لهذا التعاقد كان نتيجة استغلال المعلن اليه لطيش بين (أو هوى جامح) فى الطالب وهو . . . .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ١٢٩ مدنى ابطال هذا التعاقد .

لـــذلك

انا المحضر ســالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . الكائنة بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنــا فى يوم . . . . . ابتداء من الســاعة الثامنة صــباحا لســماعه الحكم بابطال العقــد المبرم بين الطــالب والمعلن اليه بتــاريخ . . . . . المبين بصــدر هــذه العريضــة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا واعادة مركز كل من المتعاقدين الى ما كان عليــه قبــل التعاقد مع الزام المعلن اليه بكافة المصروفات ومقــابل أتعاب المحاماة بحكم مشــمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجــل . . . .

الصــيغة رقم ٣٠٠

دعوى ابطال التزام لاستحالة محل الالتزام(١)

ACTION EN ANNULATION D'UNE OBLIGATION DONT L'EXÈCUTION EST IMPOSSIBLE

م ١٣٢ مــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختــار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ـ اذا لم يكن الالتزام معينــا بذاته وجب أن يكون معينــا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا (م ١٣٣ مدنى) .

٢ ـ اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا (م ١٣٥ مدنى) .

٣ ـ التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضــاه الا فى الاحوال التى نص عليها القانون (م ١٣١ مدنى) .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . . تعاقد الطالب مع المعلن اليه على . . . . . (يذكر موضوع التعاقد التعاقد وما ورد به من التزامات) .

وحيث ان محل الالتزام مستحيل فى ذاته (أو اصبح مستحيلا) ولا يمكن تنفيذه اذ . . . . . .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ١٣٢ من القانون المدنى ابطال هذا التعاقد .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم . . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بابطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن اليه بتاريخ . . . . . . المبين بصدر هذه العريضة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا واعادة مركز كل من المتعاقدين الى ما كان عليه قبل التعاقد مع الزام المعلن اليه بكافة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل

الصيغة رقم ٣٠١

دعوى ابطال التزام لمخالفة سببه للنظام العام
أو الآداب أو لعدم وجود سبب له(١)

ACTION EN ANNULATION D'UNE OBLIGATION
CONTRAIRE A L'ORDRE PUBLIC OU AUX BONNES
MOEURS OU POUR DÈFAUT DE CAUSE

م ١٣٦ — ١٣٧ مدنى

أنه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . تعهد الطالب للمعلن اليه بـ . . . . . .

وحيث أن هذا الالتزام ليس له سبب (أو أن سببه مخالف للنظام العام أو الآداب) اذ أن . . . . .

وحيث انه يحق للطالب — عملا بالمادة ١٣٦ من القانون المدنى — ابطاله .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة

---

(١) ملاحظة :

كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك (م ١٣٧ مدنى) .

صباحا لسماعه الحكم بابطـــال التعهـــد الصـــادر من الطـــالب بتـــاريخ . . . . . ســـالف الذكر واعتباره كأن لم يكن وبعدم أحقيـــة المعـــلن اليه فى مطالبة الطالب بتنفيذ الالتزامات الواردة به مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزام المعلن اليه بكافة المصروفات ومقابل أتعـــاب المحاماة بحـــكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل . . . . . .

الصـــيغة رقم ٣٠٢

دعوى رد عقد أصبح مرهقا الى الحد المعقول

ACTION EN RAPPORT D'UN ACTE DONT L'EXÈCUTION EST DEVENUE ONÉREUSE AUX CONDITIONS NORMALES

م ١٤٧ مـــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المـــذكور أعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . تعاقد الطالب مع المعلن اليـــه على . . . . (يذكر موضوع التعاقد وما ورد به من التزامات) .

وحيث أنه قـــد طرات حوادث اســـتثنائية عامة وهى . . . . . وهذه الحوادث لم يكن فى الوسع توقعها عند التعاقـــد وقـــد ترتب عـــلى حدوثها أن تنفيذ الالتزام الوارد بهـــذا العقـــد وان لم يصـــبح مســـتحيلا صـــار مرهقا للطـــالب بحيث يهـــدده بخســـارة فادحة اذ . . . . .

وحيث انه يحـــق للطـــالب عمـــلا بالمـــادة ١٤٧ من القـــانون المدنى طلب رد التزامه هـــذا بســـبب الظروف ســـالفة الذكر الى الحد المعقول وهو . . . . . .

وحيث أن الطـــالب قـــد انذر المعلن اليـــه بتاريخ . . . . . كى يرد الالتزام الى الحد المذكور اعلاه ولكنه رفض ذلك مما اضطر الطـــالب لرفع هذه الدعوى .

لــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليـــه بصـــورة من هـــذا وكلفته بالحضور أمام محكمـــة . . . . . . الكائنـــة بـــ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الســـاعة الثامنة صـــباحا لســـماعه الحكم بتعـــديل الالتزام الوارد بالعقـــد المـــؤرخ . . . . . والمبين بصـــدر هـــذه العريضـــة الى . . . . . . مـــع الزام المعلن اليـــه بكافة المصروفات ومقابل اتعـــاب المحـــاماة بحـــكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل

الصـــيغة رقم ٣٠٣

دعوى بتعديل شروط تعسفية فى عقد تم بطريق الاذعان

ACTION EN MODIFICATION DES CONDITIONS LÉONINES, INSÉRÉES DANS UN CONTRAT D'ADHÉSION

م ١٤٩ مــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المـــذكور اعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . تعاقد الطالب مع شركة . . . . على القيام بـــ . . . . . ووقع بطريق الاذعان على عقد مطبوع .

وحيث ان هـــذا العقد يتضمن شروطا تعسفية اذ جاء به . . . . وهذه الشروط تخالف قواعد العدل وترهق الطالب ارهاقا عظيما ويحـــق له عمـــلا بالمادة ١٤٩ من القـــانون المدنى ان يطلب اعفاءه من تنفيـــذها أو تعديلها الى . . . . . .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليـــه بصـــورة من هـــذا وكلفته بالحضور أمام محكمـــة . . . . . الكائنـــة بـــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الســـاعة الثامنة صـــباحا لســـماعه الحـــكم باعفـــاء الطـــالب من تنفيـــذ ما التزم بـــه بالبنـــد . . . . . . من العقـــد المبرم بينـــه وبين شركة . . . . . بتاريخ . . . . . أو تعـــديله الى . . . . . . مع الزام المعلن اليه بصفته بكافة المصروفات ومقـــابل أتعـــاب المحاماة بحكم مشـــمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل

الصــــيغة رقم ٣٠٤

انذار بفسخ عقــد

SOMMATION EN RÈSILIATION D'UN CONTRAT

م ١٥٧ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المــذكور اعــلاه الى محــل اقامة (ب) ومهنتــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بموجب عقد محرر بتاريخ . . . . . اتفق الطــالب مع المعلن اليه على . . . . وقد قام الطالب بما التزم به وهو . . . . .

وحيث ان المعلن اليه لم ينفــذ تعهــده حتى الآن برغم حلول أجــل تنفيذ الالتزام بتاريخ . . . . .

وحيث انه اشترط بالمادة . . . . . . من العقد سالف الذكر عــلى فسخه فى هــذه الحالة دون حاجة لأى تنبيه او انذار مع الزام المعلن اليه بـــ . . . . . .

وحيث انه يهم الطــالب قبــل رفع دعوى الفسخ التنبيه على المنذر اليه بالقيام بتنفيذ ما التزم بــه فى ظرف . . . . . يوما من تاريخــه والا حق للطالب التمسك بفسخ العقد مع كل ما يترتب على ذلك .

بناء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن اليــه بصــورة من هــذا ونبهته الى سريان مفعوله مع حفظ كافة حقــوق الطــالب الاخرى خاصة بالنسبة للتعويضات .

ولأجل

الصـــيغة رقم ٣٠٥

دعوى فسخ عقـــد(١)

ACTION EN RÉSILIATION D'UN CONTRAT

م ٢١٥ مـــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المـــذكور أعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد حرر بتـــاريخ . . . . . اتفق الطالب مع المعلن اليه على . . . . . وقد قام الطـــالب بما التزم بـــه وهـــو . . . . .

وحيث أن المعلن له لم ينفذ تعهـــده حتى الآن رغـــم حلـــول أجـــل تنفيـــذ الالتزام بتاريخ . . . . . واعـــذاره باعلان عـــلى يـــد محضر بتاريخ . . . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٢ ـــ يجوز للقاضى أن يخفض التعويض اذا اثبت المدين أن التقـــدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة أو أن الالتزام الاصـــلى قد نفـــذ فى جزء منه .

٣ ـــ يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين (م ٢٢٤ مدنى)

٤ ـــ اذا جاوز الضرر قيمة التعـــويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما (م ٢٢٥ مدنى) .

وحيث انه اشترط بالمادة . . . . . من العقد سالف الذكر على فسخه فى هذه الحالة دون حاجة لأى تنبيه او انذار مع الزام المعلن له بـ . . . . . .

وحيث ان الطالب يحق له طلب فسخ هذا العقد مع الزام المعلن له برد ما دفعه والبالغ . . . . . والتعويض المتفق عليه بالعقد وهو . . . . . .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بفسخ العقد المبرم بين الطالب والمعلن اليه بتاريخ . . . . . . المذكور بصدر هذه العريضة مع الزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . . . منه . . . . . . قيمة ما تسلمه منه حتى اليوم و . . . . . . قيمة التعويض المتفق عليه بالعقد المذكور والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة . مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

ولأجل

الصيغة رقم ٣٠٦

اعذار بالتنفيذ العينى

MISE EN DEMEURE POUR L'EXÉCUTION EN NATURE

م ٢٠٣ — ٢١٩ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . متخاطبا مع

وأنذرته بالآتى :

بموجب عقد محرر بتاريخ . . . . . التزم المنذر اليه بالقيام بـ . . . . . . نظير مبلغ . . . . . يدفع له من الطالب بالكيفية الآتية :

. . . .

. . . .

وحيث أن الطالب متمسك بتنفيذ المنذر اليه لالتزامه ويهمه اعذاره والتنبيه عليه بالقيام بذلك فى ظرف . . . . يوما .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت المعلن اليه بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى خاصة فى التعويض عن التأخير فى التنفيذ .

الصيغة رقم ٣٠٧

دعوى مطالبة بالتنفيذ العينى

ACTION POUR RÉCLAMER L'EXÈCUTION EN NATURE

م ٢٠٣ — ٢١٣ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد حرر بتاريخ . . . . . التزم المعلن اليه بالقيام . . . . . . نظير مبلغ . . . . . يدفع له من الطالب بالكيفية الآتية :

. . . .

. . . .

. . . .

وحيث أن الطـــالب قد قام بدفـــع ما التزم به ولكن لم ينفـــذ المعلن اليه التزامه (أو توقف عن العمـــل) برغم حلول أجـل التنفيـــذ بتـــاريخ . . . . . ومطالبته بالتنفيـــذ مرارا واعـــذاره باعـــلان على يد محضر بتاريخ . . . . . .

وحيث أنه يحق للطالب عمـــلا بالمـــادتين ٢٠٣ و ٢١٣ من القـــانون المدنى اجباره على تنفيذ التزامه عينا ــ مع الزامه بغرامة تهـــديدية مؤقتة قدرها . . . . . يوميا عن كل يوم تأخير .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليـــه بصـــورة من هـــذا وكلفته بالحضور أمام محكمـــة . . . . . . الكائنـــة بـــ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الســـاعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه بالقيام بتنفيذ التزامه وهو عبارة عن . . . المشترط بالعقـــد المبرم بينه وبين الطالب بتاريخ . . . . . . المشـــار اليه بصدر هذه العريضة مع الزام المعلن اليـــه بأن يدفع مبلغ . . . . عن كل يوم تأخير كغرامة تهديدية مؤقتة والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل

الصــيغة رقم ٣٠٨

دعوى مطالبة بجائزة وعد بها(١)

ACTION EN RÈCLAMATON D'UNE RÈCOMPENSE PROMISE

م ١٦٢ مــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المــذكور اعــلاه الى محــل اقامة (ب) ومهنتــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بنــاريخ . . . . وجه المعلن اليه بطريق الاعلان بجريدة . . . عدد . . . . . . للجمهور وعدا بجائزة عبارة عن . . . . . . يعطيها لمن يقوم بــ . . . . . فى مدة . . . . .

وحيث ان الطــالب قد قام بتاريخ . . . . . . بالعمــل المذكــور واخطر المعلن اليه بذلك بتاريخ . . . . . . وطالبه بالجائزة الموعود بها بعد أن قدم له الاثبات الكافى بانجاز العمل المعلن عنه .

وحيث ان المعلن اليه رفض تسليم الجائزة للطالب ويحق لهذا الاخير عملا بالمادة ١٦٢ من القانون المدنى مطالبته بها .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليــه بصــورة من هــذا وكلفته بالحضور أمام محكمــة . . . . . . الكائنــة بــ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الســاعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه باعطاء الطالب الجائزة الموعود بهــا وهى عبارة عن . . . . . . مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعــاب المحــاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل

---

(١) ملاحظة :

تسقط دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ســتة أشــهر من تاريخ اعلان الواعد عدوله للجمهور .

الباب التاسع عشر

دعاوى التعويض

DES ACTIONS EN DOMMAGES-INTÈRÉTS

م ١٦٣ — ١٧٨ مــدنى

الصـــيغة رقم ٣٠٩

دعوى تعويض عن عمل غير مشروع (١)

ACTION EN DOMMAGES-INTÈRÉTS DU CHEF

D'UN QUASI-DÈLIT

م ١٦٣ مــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقدم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المــذكور أعــلاه الى محــل اقامة (ب) ومهنتــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . منخاطبا مع

---

(١) ملاحظة :

تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشــئة عن العمــل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الــذى علم فيــه المضرور بحــدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه .

وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضـــاء ١٥ ســنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (م ١٧٢ مدنى) .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . تسبب المعلن اليه بخطئه (أو باهماله أو بسوء تصرفه أو بسوء نية) فى . . . . . .

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب اضرارا عبارة عن . . . . .

وحيث ان المعلن له ملزم قبل الطـــالب بتعويضـــه عما سببه له من اضرار عملا بالمادة ١١٣ من القانون المدنى .

وحيث ان هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ . . . . .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليـــه بصـــورة من هـــذا وكلفته بالحضور أمام محكمـــة . . . . . الكائنـــة بـــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الســـاعة الثامنة صباحا لســـماعه الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى الســـداد مـــع المصروفات ومقـــابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل ......

الصيغة رقم ٣١٠

دعوى تعويض عن عمل الغير الضار

ACTION EN DOMMAGES-INTÈRÊTS POUR PRÉJUDICE CAUSÈ PAR LE FAIT D'AUTRUI

م ١٧٣ و ١٧٤ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . تسبب (جـ) بخطئه (أو باهماله أو سوء تصرفه أو بسوء نية) فى . . . . . .

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب ضررا عبارة عن . . . . .

وحيث أن المعلن له هو المكلف قانونا بالاشراف على (جـ) بسبب قصره (أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية) .

أو

وحيث ان (جـ) يعمل طرف المعلن اليه بصفته . . . . . وقد وقع تصرفه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

وحيث أن المعلن اليه مسئول مدنيا عن التصرف الذى وقع من (جـ) ويحق للطالب عملا بالمادة ١٧٣ (أو ١٧٤) من القانون المدنى مطالبة المعلن له بالتعويض عما لحقه من ضرر .

وحيث ان هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ . . . . .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا

وكلفته بالحضــور أمام محكمــة . . . . . . الكائنة بــ . . . . . .
بجلستها المدنية التى ســتنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسـمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطــالب مبلغ . . . . والفــوائد القانونية من تاريخ المطــالبة الرســمية حتى الســداد مــع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحــكم مشــمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجــل . . . . . .

الصــيغة رقم ٣١١

دعوى رجوع على تابع
ACTION EN RECOURS CONTRE UN PRÉPOSÉ

م ١٧٥ مــدنى .

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المــذكور اعــلاه الى محــل اقامة (ب) ومهنتــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

اقام (ج) الدعوى رقم . . . . . . سنة / / ١٩ أمام محكمة . . . . ضد الطالب باعتباره مسئولا عن عمــل المعلن اليه غير المشروع الذى تسبب فيه بصفته نائبا للطالب (يعرض العمــل غــير المشروع) استنادا الى حكم المادة ١٧٤ مدنى .

وحيث انه قد قضى فى الدعوى المشار اليها بجلسة / / ١٩ بالزام الطالب بأن . . . . . للمحكوم له . . . . . . وقد تأيد هــذا الحكم واصبح نهائيا وقام الطالب بتنفيذه فعلا حيث سدد مبلغ . . . . المحكوم به والمصروفات .

ولما كان من حق الطالب الرجوع على المعلن اليه بما قضى به الحكم المشار اليه وفقا للمادة ١٧٥ مدنى .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام الدائرة بمحكمـــة . . . . . . الكائنـــة بــ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . الموافق / / ١٩ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن اليه الحكم بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . . قيمة ما قضى به الحكم الصادر فى الدعوى الموضـــحة بصدر هذه العريضة ومصروفاتها مع الزامه بالمصروفات ومقـــابل أتعـــاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجــل ......

الصــــيغة رقم ٣١٢

دعوى تعويض ناشيء عن أشياء

ACTION EN DOMMAGES-INTÉRÊTS POUR PRÉJUDICE CAUSÉ PAR UN OBJET

م ١٧٦ — ١٧٧ مــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشـــــارع . . . . . بنـــاحية . . . .

أنا .... محضر محكمة .... قــد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى محل اقامة السيد / (ب) . . . . والمقيم . . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . أصيب الطالب فى شخصـــه (أو فى ممتلكاته) بأضرار عبارة عن . . . . . بسبب تعدى حيـــوان (يذكر نوعـــه) أو بسبب انهـــدام البناء الكائن بـــ . . . . . . أو جزء منه المملوك للمعلن اليه (أو الذى كان تحت حراسة المعلن له) .

وحيث أن المعلن له ملزم قبل الطالب بتعويضه عمـــا ســـببه له (أو لممتلكاته) من أضرار عملا بالمادة ١٧٦ (أو ١٧٧) من القانون المدنى .

وحيث أن هـــذا التعويض لا يمكن تقـــديره بأقل من مبلغ . . . .

لــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قـــد اعلنت المعلن اليـــه بصوره من هذا وكلفته بالحضـــور امام محكمـــة . . . . . الكائنة بـــ . . . . . بجلستها المدنية التى ســـتنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليســـمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطـــالب مبلغ . . . . والفـــوائد القانونية من تاريخ المطـــالبة الرســـمية حتى الســـداد مـــع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحـــكم مشـــمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل

الصـــيغة رقم ٣١٣

دعوى مطالبة مالك عقار باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر

ACTION CONTRE UN PROPRIÉTAIRE POUR LE CONTRAINDRE A PRENDRE LES MESURES NÈCESSAIRES EN VUE DE PARER AU DANGER

م ١٧٧ مـــدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه ....وجنســـيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشارع .... بجهـــة ....

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

يمتلك الطالب عقارا بشـــارع . . . . . . رقم . . . . بجهة . . . . . وبحـــده من الجهـــة . . . . . العقار بشـــارع . . . . رقم . . . . المملوك للمعلن اليه .

وحيث ان العقار الاخير . . . . . وهذه الحالة تهـــدد ســـلامة العقار المملوك للطالب الذى يحق له مطالبة المعلن اليه باتخـــاذ ما يلزم من التـــدابير الضرورية لدرء هـــذا الخطر عملا بالمـــادة ١٧٧ فقـــرة ٢ من القانون المدنى .

لـــــــذلك

انا المحضر ســالف الذكر قد اعلنت المعلن اليــه بصــورة من هــذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بــ . . . . . . بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتــداء من الســاعة الثامنة صــباحا لســـماعه الحــكم بتعيين خبــير هنــدسى تــكون مأموريتــه معاينـــة العقــار المملوك للمعلن اليـــه المبين بصـــدر هـــذه العريضـــة وبيان ما يلزم اتخاذه من التدابير الضروريه لدرء الخطر المحـــدق بعقــار الطــالب وتقــدير المبلغ اللازم لذلك مــع التصريح للطــالب بالقيـــام بهـــا بمصروفات يرجــع بهـــا على المعلن له فى حالة عدم قيام هذا الاخير بالاصلاحات المذكورة فى المهلة التى تحــددها المحكمــة مــع الزامه بكافة المصروفات ومقــابل أتعــاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفــالة . .

ولاجــل . . .

الصــيغة رقم ٣١٤

دعوى تعويض عن اثراء بلا سبب(١)

ACTION EN DOMMAGES-INTERÊTS POUR ENRICHISSEMENT SANS CAUSE

م ١٧٩ ـــ ١٨٠ مــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة

أنا . . . . محضر محكمة . . . . قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظة :

تسقط دعوى الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيــه من لحقته الخســـارة بحقه فى التعــويض وتســـقط الدعـــوى كذلك فى جميع الاحــوال بانقضـــــاء ١٥ ســـنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . قام الطالب . . . . . . ترتب عليه اثراء بلا سبب للمعلن اليه عبارة عن . . . . . يقابله افتقار للطالب عبارة عن . . . .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمـــادة ١٧٩ من القـــانون المدنى رفـــع دعوى ضد المعلن اليه بمطالبته بمبلغ . . . . . قيمة ما أثرى بـــه بلا سبب .

لـــــــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قـــد اعلنت المعلن اليـــه بصورة من هذا وكلفته بالحضـــور أمام محكمـــة . . . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلستها المدنية التى ســـتنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليســـمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطـــالب مبلغ . . . . والفـــوائد القانونية من تاريخ المطـــالبة الرســـمية حتى الســـداد مـــع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحـــكم مشـــمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل . . . . . .

الصيغة رقم ٣١٥

دعوى دفع غير المستحق(١)

ACTION EN PAIEMENT DE L'INDU

م ١٨١ — ١٨٧ مدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (أ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى

بتاريخ . . . . . دفع الطالب للمعلن له مبلغ . . . . باعتبار أنه مستحق له بموجب . . . . . .

وحيث انه تبين للطالب أن هذا المبلغ غير مستحق للمعلن له وأنه دفعه له وهو يجهل أنه غير ملزم بأدائه .

أو

وحيث أن الطالب قام بالوفاء تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه (أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق) .

---

(١) ملاحظات :

١ — اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد الا ما تسلم من الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى — أما اذا كان سيىء النية فانه يلتزم أن يرد أيضا الفوائد والارباح التى جناها أو التى قصر فى جنيها من الشىء الذى تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذى أصبح فيه سىء النية (م ١٨٥ مدنى)

٢ — تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستجق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء ١٥ سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق (م ١٨٧ مدنى) .

وحيث انه يحق للطالب فى هذه الحالة المطالبه برد هـــدا المبلغ عملا بالمادة ١٨١ (أو ١٨٢) .

لـــــــذلك

أنا المحضر ســـالف الدكر قـــد اعلنت المعلن اليـــه بصورة من هذا وكلفته بالحضـــور أمام محكمـــة . . . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلستها المدنية التى ســـتنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليســـمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطـــالب مبلغ . . . . والفـــوائد القانونية من تاريخ المطـــالبة الرســـمية حتى الســـداد مـــع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحـــكم مشـــمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . .

الصـــيغة رقم ٣١٦

دعوى تعويض من فضولى(١)

ACTION EN DOMMAGES-INTÈRÉTS PAR UN GÉRANT D'AFFAIRES

م ١٨٨ — ١٩٧ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة

(١) ملاحظات :

١ — يلتزم رب العمل بتعويض الفضولى عن الضرر الـــذى لحقـــه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولى أجرا عن عمله الا أن يكون من أعمال مهنته (م ١٩٥ مدنى) .

٢ — يكون الفضولى مسئولا عن خطئه ومع ذلك يجـــوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هـــذا الخطأ اذا كانت الظـــروف تبرر ذلك (م ١٩٢ مدنى) .

٣ — تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك فى جميـــع الاحوال بانقضاء ١٥ سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق (م ١٩٧ مدنى)

انا . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئيه قـد انتقلت فى التـاريخ المذكور اعـلاه الى محـل اقامة (ب) ومهنتـه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . نولى الطـالب عن قصـد القيام بشـأن عاجل عبارة عن . . . . . . لحسـاب المعلن اليه دون أن يكون ملزما بـذلك

وقد اخطره بتـاريخ . . . . . . اى فى الوقت الـذى استطاع ابلاغه ذلك .

وحيث أن الطالب قد بذل فى القيام بهذا العمل العناية اللازمة وقـد كلفه هذا العمل مبلغ . . . . . .

وحيث انه يحق للطـالب مطالبة المعلن اليه بأن يرد له هـذا المبلغ مضافا اليه فوائده القانونية من يوم دفعه .

لـذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليـه بصـورة من هـذا وكلفته بالحضور أمام محكمـة . . . . . . الكائنـة بـ . . . . . . بجلسـتها المدنيـة التى سـتنعقد علنـا يوم . . . . . ابتـداء من الساعة الثامنة صـباحا لسماعه الحكم بالزامه بأن يدفع للطـالب مبـلغ . . . . . والفوائد القانونية من تاريخ دفعـه وهو يوم . . . . . حتى السـداد مـع الزامه بالمصروفات ومقـابل اتعـاب المحاماة بحـكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـل . . . . . .

الباب العشرون

الكفالـــــة

LE CAUTIONNEMENT

م ٧٧٢ – ٨٠١ مدنى

الصيغة رقم ٣١٧

انذار من كفيل الى دائنه باتخاذ اجراءات ضد المدين

MISE EN DEMEURE PAR UNR UNE CAUTION A SON CRÈANCIER DE POURSUIVRE LE DÉBITEUR

م ٧٨٥ مدنى

انه فى يوم . . . .

بنـاء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . (يجب ان يكن بالبلدة التى بها مقر المحكمة).

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

يداين المعلن له (جـ) فى . . . . . . بموجب . . . . . . حرر بتاريخ . . . . . . وقد كفل الطالب المدين بسند الدين نفسه (أو بسند لاحق بتاريخ . . . . .) .

وحيث أن المعلن له لم يتخذ حتى الآن اى اجراء ضد مدينه الاصلى رغم حلول أجل الدين بتاريخ . . . .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٧٨٥ من القانون المدنى انذار المعلن له باتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على دينه ضد (جـ) خلال ستة اشهر من اليوم مع التنبيه عليه بأنه فى حالة تقصيره فى ذلك تبرأ ذمة الطالب من الكفالة .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن له بصورة من هذا ونبهته الى سريان مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولاجل . . .

الصيغة رقم ٣١٨

دعوى براءة ذمة كفيل بسبب عدم اتخاذ
الدائن اجراءات ضد مدينه

ACTION EN LIBÉRATION D'UNE CAUTION POUR
DÈFAUT PAR LE CRÉANCIER DE POURSUIVRE
SON DÈBITEUR

م ٧٨٥ مدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى شارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

يداين المعلن لـه (جـ) فى . . . . . . بموجب . . . . . حرر بتاريخ . . . . . وقد كفل الطالب المدين بسند الدين نفسه (او بسند) لاحق بتاريخ . . . . .

وحيث ان المعلن لـه لم يتخذ حتى الآن اى اجراء ضد مدينه الاصلى رغم حلول اجل الدين بتاريخ . . . . . ورغم انذاره من الطالب بانذار على يد محضر بتاريخ . . . . . ومضى ستة اشهر على هذا الاجراء .

وحيث انه يحق للطالب فى هذه الحالة عملا بالمادة ٧٨٥ مدنى طلب ابراء ذمته من الكفالة .

لـذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم ببراءة ذمة الطالب من كفالة (جـ) قبل المعلن له عن الدين المبين بصدر هذه العريضة مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الصيغة رقم ٣١٩

اخطار كفيل للمدين قبل قيامه بوفاء الدين

EXPLOIT PAR UNE CAUTION AU DÉBITEUR PRÈALABLEMENT AU RÉGLEMENT DE LA DETTE

م ٧٩٨ مدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بموجب عقد مؤرخ فى . . . . . . كفل الطالب المعلن له قبل (جـ) بسداد مبلغ . . . . . .

وحيث أن (جـ) الدائن اتخذ اجراءات قضائية عبارة عن . . . . ضد الطالب لحمله على الوفاء بالدين بعد أن يئس من تحصيله من المعلن له .

وحيث ان الطالب يجد نفسه مضطرا للقيام بالوفاء حتى يتفادى التنفيذ عليه وتضخم المصروفات ويهمه حفظا لحقه فى الرجوع على المعلن له التنبيه عليه بذلك وامهاله لمدة . . . . . . يوما فيما اذا كان له اعتراضات قانونية فى سداد هذا الدين .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن له بصورة من هذا ونبهته الى سريان مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب فى الرجوع عليه بجميع المبالغ التى سيدفعها بشأن هذا الدين .

ولاجل ...

الصـــيغة رقم ٣٢٠

دعوى من كفيل بالرجوع على المدين(١)

ACTION EN RECOURS PAR UNE CAUTION CONTRE LE DÉBITEUR

م ٨٠٠ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قـــد انتقلت فى التـــاريخ المذكور اعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقـــد مؤرخ فى . . . . . كفل الطالب المعلن لـــه قبـــل (جـ) بسداد مبلغ . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ اذا لم يعارض المدين فى الوفاء بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قـــد دفع الـــدين او كانت لديه اســـباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه (م ٧٩٨ مدنى) .

٢ ـــ اذا وفى الكفيـــــل الـــدين له ان يحـــل محل الـــدائن فى جميـــع ما له من حقوق قبل المدين (م ٧٩٩ مدنى) .

٣ ـــ يلتزم الدائن أن يسلم الكفيل وقت وفائه الـــدين المســـتندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع ـــ فاذا كان الدين مضـــمون بمنقول مرهـــون أو محبوس وجب عـــلى الدائن ان يتخلى عنه للكفيل . اما اذا كان الدين مضمونا بتامين عقـــارى فان الدائن يلتزم ان يقوم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التامين ـــ ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين .

(م ٧٨٧ مدنى)

وحيث أن الطالب اضطر بسبب ما اتخذه الدائن ضده من اجراءات قضائية عبارة عن . . . . . . الى أن سدد له مطلوبه وقدره . . . . بموجب . . . .

وحيث أن الطالب قبل قيامه بالسداد قد انذر المعلن له بانذار على يد محضر بتاريخ . . . . اذا كان له اعتراضات قانونية فى سداد هذا الدين فلم يعترض .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالماده ٨٠٠ من القانون المدنى الرجوع على المعلن له بجملة المبلغ المذكور اعلاه من اصل وفوائد ومصروفات مع الفوائد القانونية المستحقة عليه ابتداء من يوم الدفع .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . الكائنة بـ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . . مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ . . . . . حتى السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الصيغة رقم ٣٢١

دعوى برجوع كفيل على باقى الكفلاء المتضامنين معه(١)

ACTION EN RECOURS PAR UNE CAUTION CONTRE LES AUTRES CAUTIONS TENUES SOLIDAIREMENT AVEC ELLE

م ٧٩٦ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

٢ ــ (جـ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

٣ ــ (د) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنتهم بالآتى :

---

(١) ملاحظات :

١ ــ اذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم قسم الدين عليهم ولا يجوز للدائن ان يطالب كل كفيل الا بقدر نصيبه فى الكفالة .

٢ ــ أما أذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية فان كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله الا اذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم (م ٧٩٢ مدنى) .

٣ ــ فى الكفالة القضائية او القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين (م ٧٩٥ مدنى)

بموجب عقد بتاريخ . . . . . كفل الطـــالب والمعلن لهم بطريق التضامن (هـ) فى سداد الدين المستحق عليـــه لـــ (و) وقدره . . . . بخلاف الملحقات .

وحيث أن الطالب اضـــطر بسبب هذه الكفالة لأن بســـدد الى (و) مبلغ . . . . من أصل وملحقات حتى . . . . بموجب . . . . .

وحيث انه بحق للطـــالب عمـــلا بالمـــاده ٧٩٦ من القـــانون المـــدنى الرجوع على كل من المعلن لهم بحصته فى الـــدين (وبنصـــيبه فى حصـــة المعسر من الكفلاء) .

لـــــــذلك

انا المحضر ســـالف الذكر قـــد أعلنت المعلن لهم بصـــورة من هـــذا وكلفتهم الحضـــور أمام محكمـــة . . . . . الكائنـــة بـــ . . . . . بجلسها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتـــداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بالزام كل منهم بأن يدفـــع للطالب مبلغ . . . . قيمة حصته فى الدين المذكور بصـــدر هـــذه العريضـــة (وبنصيبه فى حصة المعسر منهم من الكفلاء المتضامنين) مع الفـــوائد بواقع . . . . . ٪ ســـنويا من تاريخ . . . . . حتى تمـــام السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الباب الحادي والعشرون

المقاصـــة

و

حوالة الحق وحوالة الدين

LA COMPENSATION. LA CESSION DES DROITS ET LA CESSION DES CRÉANCES

الفصل الاول

المقاصـــة

LA COMPENSATION

م ٣٦٢ — ٣٦٩ مـــدنى

الصـــيغة رقم ٣٢٢

دعوى مقاصـــة(١)

ACTION EN COMPENSATION

م ٣٦٢ مـــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . وجنسبنه . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئيه قد انتقلت فى التـــاريخ المذكور أعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظة :

لا تصح المقاصة اذا كان احد الدينين حقا غير قابل للحجز

(م ٣٦٤ مدنى)

واعلنته بالآتى :

يداين الطالب المعلن له بمبلغ . . . . . بموجب . . . . . استحق السداد فى . . . .

وحيث أن المعلن اليه يداين الطالب بمبلغ . . . . . بموجب سند . . . . استحق السداد فى . . . .

وحيث أن المقاصة القانونية قد وقعت بين الدينين سالفى الذكر من تاريخ . . . . . استحقاق دين الطالب (او دين المعلن اليه ؛ ويحق للطالب طلب الحكم بالمقاصة مع انقضاء الدينين بقدر الاقل منهما .

وحيث أنه على اساس ذلك يكون المستحق للطالب قبل المعلن اليه (أو المستحق للمعلن اليه قبل الطالب) هو مبلغ . . . . .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . الكائنة بـ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا بمبنى المحكمة يوم . . . . . الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بوقوع المقاصة القانونية بين دين الطالب ودينه المذكورين بصدر هذه العريضة مع انقضاء الدينين بقدر الاقل منهما . والزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . عبارة عن فرق ما يستحقه الطالب قبله بسبب ذلك مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

أو

اثبات أن الدين المستحق للمعلن اليه فى ذمة الطالب بسبب ذلك هو مبلغ . . . . . مع الزام كل من الطالب والمعلن اليه بنصف مصروفات هذه الدعوى وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . . .

الفصل الثانى

حوالة الحق وحوالة الدين

LA CESSION DES DROITS ET LA CESSION
DES CRÉANCES

م ٣٠٣ — ٣٢٢ مـــدنى

الصــــيغة رقم ٣٢٣

اعلان دائن بحوالة دين مضمون بحق عينى

EXPLOIT DE NOTIFICATION A UN CRÉANCIER DE
LA DÉLÉGATION D'UNE CRÉANCE GARANTIE PAR
UNE HYPOTHÉQUE

م ٣٢٢ مـــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التـــاريخ المذكور اعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظات :

١ — فى الدين المضمون بحق عينى يكون على الدائن اقرار أو رفض الحوالة فى ميعاد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ اعـــلانه فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأى اعتبر سكوته اقرارا (م ٣٢٢ مدنى)

٢ — اما فى الدين العادى اذا اعلنت الحوالة الى الدائن وعين له اجلا معقولا ليقرها ثم انقضى الاجـــل دون ان يصـــدر الاقرار اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة (م ٣١٦ مدنى)

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد رسمى محرر بمكتب توثيق . . . . . بتاريخ . . . . . . تحت رقم . . . . . شهر بمكتب الشهر العقارى بـ . . . . . بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . . . باع الطالب لـ (ج) العقار الكائن بـ . . . . . بمبلغ . . . .

وحيث أن هذا العقار مثقل بقيد لصالح المعلن اليه شهر بمكتب الشهر العقارى بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . . . بموجب عقد رهن رسمى حرر بمكتب توثيق . . . . . تحت رقم . . . . بتاريخ وفاء لمبلغ . . . . . بخلاف الفوائد بواقع ..٪ سنويا من . . . .

وحيث أن الطالب صرح لـ (ج) المشترى بخصم هذا المبلغ من أصل ثمن البيع مع تعهده بأدائه الى المعلن له فى مواعيد استحقاقه المبينه بعقد الرهن سالف الذكر .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنذر اليه بصورة من هذا للعمل بما جاء به ونبهته الى أن (ج) سيقوم نيابة عن الطالب بسداد مطلوبه بمقتضى عقد الرهن المبين بصدر هذا الانذار .

الصـــيغة رقم ٣٢٤

EXPLOIT DE NOTIFICATION AU DÈBITEUR DE LA CESSION D'UN DROIT

اعلان مدين بحوالة حق(١)

م ٣٠٥ مـــدنى

أنه في يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التـــاريخ المذكور اعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسينه . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

وأعلنته بصـــوره طبق الاصـــل من عقـــد التنازل الصـــادر بتاريخ . . . . . . من (جـ) للطالب عن . . . . . . (عقد أو سند أو حكم) المؤرخ . . . . . . والمدين بمقتضاه المعلن له لـــ (جـ) بمبلغ . . . . مستحق السداد فى . . . . . . وبذلك اصـــبح الطالب صاحب الحـــق فى اســـتيفاء الـــدين المذكـــور من المعلن اليـــه راســـا دون دخـــل الدائن الاصـــلى .

لــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قـــد أعلنت المعلن اليه بصـــورة من هذا الانذار لنفاذ مفعوله والعمل بموجبه .

ولأجـــل . . . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ يجب استيفاء اجراءات الشهر العقارى فيما يختص بالتنـــازل عن الدين المضمون بحق عينى والتأشير بذلك على هامش العقد

٢ ــ نتم الحوالة دون حاجة الى رضـــاء المدين الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام .

٣ ــ للدائن الذى اسنوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح ان يتأخر هـــذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

الباب الثاني والعشرون

الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية

L'ACTION OBLIQUE ET L'ACTION PAULIENNE

م ٢٣٥ ــ ٢٤٥ مــدنى

الصــيغة رقم ٣٢٥

دعوى استعمال دائن لحقوق مدينه(١)

ACTION OBLIQUE

م ٢٣٥ مــدنى

أنه في يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) ومهنتــه . . . . وجنســيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

٢ ــ (جـ) ومهنتــه . . . . وجنســيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظات :

١ ــ لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء أن يســتعمل باســم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منهــا متصــلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز (م ٢٣٥ مدنى) .

٢ ــ يعتبر الدائن فى استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخــل فى أموال المــدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه (م ٢٣٦ مدنى) .

واعلنتهما بالآتى :

بموجب . . . . . يداين الطالب المعلن له الاول بمبلغ . . . . يستحق السداد فى . . . . . كما يداين المعلن له الاول المعلن له الثانى بمبلغ . . . . استحق السداد فى . . . . .

وحيث ان المعلن له الاول أهمل استعمال حقه فى المطالبة بالدين الذى له قبل المعلن له الثانى وهذا من شأنه أن يسبب اعساره (أو يزيد فى اعساره) اذ . . . . . ويحق للطالب عملا بالمادة ٢٣٥ من القانون المدنى أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الاخير قبل المعلن له الثانى .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة . . . . . الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع المعلن له الثانى الحكم بالزامه بأن يدفع للمعلن له الاول مبلغ . . . . . والفوائد القانونية بواقع ٠٠٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على ان يؤدى ما يحكم به للطالب وفاء لحقوقه قبل المعلن له الاول وباقى دائنى هذا الاخير وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . . . .

الصيغة رقم ٣٢٦
دعوى بوليصية(١)
ACTION PAULIENNE

م ٢٣٧ مدنى

أنه في يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ اذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذه في حق الدائن ان يكون منطويا على غش من المدين وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ويكفى لاعتبار التصرف منطويا على غش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين اذا كان قد علم أن هذا المدين معسر (م ٢٣٨ مدنى) .

٢ ـــ اما اذا كان التصرف تبرعا فانه لا ينفذ في حق الدائن ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا (م ٢٣٨ مدنى) .

٣ ـــ متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اضرارا بهم (م ٢٤٠ مدنى) .

٤ ـــ اذا ابرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كان حسن النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى اضر بهم واذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للاولين

٢ ـ (جـ) ومهنـــه . . . . وجنســـيه . . . . ومقيم . . . .
مخاطبا مع

واعلننهما بالآتى :

يداين الطالب المعلن له الاول بمبلغ . . . . . أصـــلا بخــلاف الملحقات بموجب حكم صادر من محكمة . . . . . بتـــاريخ . . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . .

وحيث أن المعلن له الاول هربا من دفع هـــدا الدين تواطأ مع المعلن له الثانى وباع له . . . . . بموجب . . . . . بتـــاريخ . . . . وهو لاحق لتاريخ دين الطالب .

وحيث ان هذا التصرف ترتب عليـــه اعســـار المعلن لـــه الاول (أو الزيادة فى اعسار المعلن له الاول) .

وحيث أن التصرف المذكور قـــد صـــدر من المعلن له الاول وهو معسر وعالم بحالته كما أن المعلن له الثـــانى كان واقفا عـــلى اعســـار الأول .

وحيث ان نية الغش والتواطؤ متوافرة لدى المعلن لهما ويحق للطالب عملا بالمادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من القانون المدنى طلب ابطال هذا التصرف مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

لـــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قـــد أعلنت المعلن لهما بصورة من هـــذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة . . . . . الكائنـــة بـــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنـــا يـــوم . . . . . ابتـــداء من الســـاعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بابطال العقـــد الصـــادر بتاريخ . . . . من المعلن له الاول الى المعلن لـــه الثانى المبين بصـــدر هـــذه العريضـــة مع كل ما يترتب عـــلى ذلك قانونا وخاصة شـــطب جميـــع التســـجيلات المأخـــوذة بمقتضـــاه واعتبـــاره كأن لم يكن مـــع الزامهما متضـــامنين بالمصروفات ومقـــابل أتعاب المحاماة بحكم مشـــمول بالنفاذ المعجل وبدون كفـــالة .

ولأجـــل . . . . .

الباب الثالث والعشرون

الملكية والحقوق التابعة لهـــا

LA PROPRIÈTÉ ET SES ATTRIBUTS

م ٨٠٢ – ٨٢٤ مـــدنى

م ١٠١٥ – ١٠٥٩ مـــدنى

الصـــيغة رقم ٣٢٧

دعوى تثبيت ملكية(١)

ACTION EN CONFIRMATION DE PROPRIÈTÉ

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التـــاريخ المذكور اعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

يملك الطالب العقار الآتى بيانه :

---

(١) ملاحظة :

يجب أن يؤشر على العريضة من مأمورية الشهر العقارى المختصـــة قبل رفع الدعوى .

بيـــان العقـــار

((يذكر رقم العقار والشـــارع والشـــياخة والقســـم أو المـــركز والمحافظة والمســـاحة والحدود والتكليف (واذا كان العقـــار قطعة أرض زراعية نذكر مســـاحتها والناحية والمركز والمحافظة والحوض ورقم القطعة وحدودها وتكليفها) .

وقد آلت ملكية هذا العقار للطالب بموجب . . . .

وحيث أن المعلن له تعرض لملكية الطالب عن هـــذا العقـــار مدعيـــا . . . . .

وحيث أن هذا الادعاء لا أساس له ويحق للطـــالب رفـــع دعـــوى بتثبيت ملكيتـــه عـــلى العقار ســـالف الذكر ومنع تعـــرض المعلن لـــه فى الانتفاع به .

لـــــــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قـــد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلســـتها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بتثبيت ملكية الطالب للعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة ومنع المنازعة والتعرض الحاصلين من المعلن له فيه مع الزامه بكافة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

لاجـــل . . . .

الصيغة رقم ٣٢٨

دعوى من جار ضد مالك عقار أساء استعمال حقه

ACTION PAR UN VOISIN CONTRE LE PROPRIETAIRE D'UN IMMEUBLE POUR ABUS DE DROIT

م ٥ و ٨٠٧ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

يملك الطالب العقار الكائن بـ . . . . . . بجهة . . . . بطريق . . . . . بموجب . . . . . كما يملك المعلن له العقار الكائن بـ . . . . . . بجهة . . . . . الذى يحد العقار من الجهة . . . .

وبتاريخ . . . . . قام المعلن له بـ . . . . . (يبين العمل الذى قام به) .

وحيث أن المعلن له لم يقصد بعمله هذا سوى الاضرار بالطالب اذ . . . . . .

او

وحيث ان المصلحة التى يرمى المعلن له الى تحقيقها بهذا العمل قليلة الاهمية ولا تتناسب البتة مع ما اصاب الطالب من ضرر بسببها اذ . . . . .

أو

وحيث أن المصلحة التى يرمى المعلن له الى تحقيقها بعمله هذا غير مشروعة اذ : . . . . .

وحيث انه يحق للطالب طلب ازالة ما قام به المعلن اليه عملا بالمادة ٨٠٧ من القانون المدنى .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . . ب . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه بازالة . . . . (تبين الاعمال المطلوب ازالتها) على نفقته فى ظرف . . . . . مع التصريح للطالب باجراء ازالتها بمعرفته بمصروفات يرجع بها على المعلن له فى حالة عدم قيام هذا الاخير بالازالة فى المدة سالفة الذكر والزام المعلن له بكافة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . . . .

الصـــيغة رقم ٣٢٩

دعوى بترتيب حق ارتفاق صرف مياه(١)

ACTION EN CONSTITUTION D'UNE SERVITUDE D'ÉCOULEMENT D'EAUX

م ٨٠٩ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التـــاريخ المذكور اعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى :

يمتلك الطالب الاطيان الآتى بيانها :

(تذكر المســـاحة الاجمـــالية س ط ف والنـــواحى والمركز والمحافظة وأســـماء الاحواض وارقامهـــا وارقام القطـــع وحدود كل قطعـــة مـــع بيـــان تكليفها) . وقد آلت اليـــه ملكيتهـــا بطـــريق . . . . . بمـــوجب . . . . كما يمتلك المعلن له أطيانا مجاورة لها من الجهة . . . . . مقدارها س ط ف وبيانها كالآتى :

(تذكر نفس البيانات فى تحديد العقار) .

وحيث أن المعلن له قد انشـــأ فى أطيانه الموضـــحة اعلاه لخدمتها فى عملية الصرف مصرفا موصـــلا الى مصرف . . . . . العمومى ومحدود كالآتى :

---

(١) ملاحظة :

تكتب نفس الصيغة فى حالة المطالبة بحق ارتفاق رى .

وحيث ان الاطيان المملوكة للطالب لا يصلها للمصرف العمومى الا عن طريق الاطيان المملوكة للمعلن له ويحق للطالب فى هذه الحالة عملا بالمادة ٨٠٩ من القانون المدنى طلب استخدام المصرف سالف الذكر الموجود فى أطيان المعلن له نظير تعويض عادل .

وحيث أن أقرب طريق يوصل لمصرف المعلن له هو . . . . (يبين موقع المصرف المطلوب انشاؤه فى أطيان المعلن له والمسطح والحدود التى يشغلها والقطع والاحواض التى سيمر بها) .

وحيث أن الطالب بقدر مبلغ . . . . . كتعويض عادل مستعد دفعه للمعلن له نظير الضرر الذى سيلحقه بسبب انشاء المصرف المذكور .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصوره من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . . بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بالزامه بترتيب حق ارتفاق صرف المياه على أطيانه لخدمة اطيان الطالب فى الموقع والمساحة والحدود الموضحة بصدر هذه العريضة نظير دفع الطالب له مبلغ . . . . . كتعويض عادل والزام المعلن له بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . . . .

الصيغة رقم ٣٣٠

دعوى بترتيب حق ارتفاق مرور

ACTION EN CONSTITUTION D'UNE SERVITUDE DE PASSAGE

م ٨١٢ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

يملك الطالب العقار الكائن بـ . . . . . . بطريق . . . . . . بموجب . . . . . كما يملك المعلن له العقار الكائن بـ . . . . . .

وحيث أن العقار المملوك للطالب يقع خلف العقار المملوك للمعلن له وليس له منفذ يصله بالشارع (أو بالطريق العمومى) وهو . . . . ويحق للطالب عملا بالمادة ٨١٢ من القانون المدنى طلب ترتيب حق ارتفاق مرور بصفة دائمة ومستمرة على العقار المملوك للمعلن له سالف الذكر لخدمة عقاره وذلك نظير تعويض عادل .

وحيث ان اقرب منفذ يوصل عقار الطالب الى الطريق العام هو . . . . . (يبين موقع الممر اللازم لذلك وأطواله وحدوده) .

وحيث ان الطالب يقدر مبلغ . . . . . كتعويض عادل ومستعد لدفعه للمعلن له نظير الضرر الذى سيلحقه بسبب ذلك .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزام المعلن له بترتيب حق ارتفاق المرور سالف الذكر على عقاره لخدمة عقار الطالب نظير دفع الطالب له مبلغ . . . . . كتعويض عادل والزام المعلن له بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجل . . . . . .

الصـــيغة رقم ٣٣١

دعوى وضع حدود لأملاك متلاصقة(١)

ACTION EN CLOTURE DE PROPRIÈTÈS LIMITROPHES

م ٨١٣ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التـــاريخ المذكور أعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى :

يملك الطالب قطعة أرض كائنة بـــ . . . . . مسطحها . . . . ومحدوده كالآتى . . . . بطـــريق . . . . . بموجب . . . . .

كما يملك المعلن له قطعة أرض أخرى كائنة بـــ . . . . مسطحها . . . . . نحد قطعة الارض المملوكة للطـــالب ســــالفة الذكر من الجهة . . . . .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمـــادة ٨١٣ من القـــانون المـــدنى أن يجبر جاره على وضـــع حدود لقطعتى الارض ســـالفى الذكر بمصروفات مشتركة بينهما محافظة على معالم وحدود كل قطعة .

لـــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الجزئية الكائنة بـــ . . . . بجلســـنها

---

(١) ملاحظة :

ترفع هذه الدعوى أمام محكمة المواد الجزئية ويحكم فيهـــا ابتدائيـــا مهما تكن قيمتها وانتهائيا اذا لم تجاوز قيمتهـــا خمسين جنيهـــا فيما عـــدا الحالات الثلاث المستثناة المذكورة بالمادة ٤٣ مرافعات .

المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم تمهيديا بتعيين خبير تكون مأموريته تحديد حدود كل قطعة من القطعتين المبينتين بصدر هذه العريضة والحكم فى الموضوع بعد تقديم تقرير الخبير بوضع الحدود بين القطعتين سالفتى الذكر بنفقات ومصروفات مشتركة بين الطالب والمعلن له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجل . . . . . .

الصيغة رقم ٣٣٢

دعوى من مالك أرض بطلب ازالة منشآت أقيمت
دون رضاه(١)

ACTION PAR LE PROPRIÈTAIRE D'UN TERRAIN EN DÉMOLITION DES CONSTRUCTIONS Y ÉLEVÈES SANS SON CONSENTEMENT

م ٩٢٤ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظات :

١ ـ اذا كان من أقام المنشآت المشار اليها فى المادة ٩٢٥ مدنى يعتقد بحسن نية أن له الحق فى اقامتها فلا يكون لصاحب الارض أن يطلب الازالة وانما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجر العمل أو أن يدفع مبلغا يساوى ما زاد فى ثمن الارض بسبب هذه المنشآت ، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها .

٢ ـ الا اذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الارض أن يؤدى ما هو مستحق عنها كان له أن يطلب تمليك الارض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل(م٩٢٥مدنى)

واعلنته بالآتى :

يمتلك الطالب قطعة أرض فضاء كائنة بـ . . . . . بجهة . . . وبتاريخ . . . . علم الطالب أن المعلن لـه قـد اقام وهو سيء النية على هذه الارض دون علم الطالب ودون رضـائه منشـآت عبـارة عن . . . .

وحيث انه لم يمض على علم الطالب بذلك سنة ويحـق لـه عمـلا بالمـادة ٩٢٤ من القانون المدنى طلب ازالة هذه المنشـآت عـلى نفقـة المعلن له .

او

طلب استيفاء هذه المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة وهـو مبلغ . . . . (أو دفـع مبلغ مسـاو لمـا زاد فى ثمن الارض بسـبب هذه المنشآت) .

لــذلك

أنا المحضر سـالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . الجزئية الكائنة بـ . . . . بجلسـتها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحـكم بالزامه بازالة المنشـآت المقـامة عـلى ارض الطـالب المبينـة بصـدر هـذه العريضـة عـلى نفقتـه الخاصـة فى ظـرف . . . . والا يصرح للطـالب بازالتهـا بمصروفات يرجـع بهـا عـلى المعلن له .

او

لسماعه الحكم باحقية الطالب لهذه المنشـآت مقـابل دفعه له مبلغ . . . . . قيمتها مستحقة الازالة (او قيمة ما زاد فى ثمن الارض) .

مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفـاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـل . . . . . .

الصيفة رقم ٣٣٣

دعوى من مالك مواد بناء ضد من استعملها فى ملكه(١)

ACTION PAR LE PROPRIÈTAIRE DE MATÉRIAUX DE CONSTRUCTION CONTRE LE TIERS QUI LES A UTILISÈS DANS SA PROPRIÉTÉ

م ٩٢٣ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

اودع الطالب بتاريخ . . . . مواد بناء عبارة عن . . . . . بجهة . . . .

وحيث ان المعلن له استولى بتاريخ . . . . على هذه المواد (أو على جزء منها قدره . . . .) واقام بها منشآت على ملكه الكائن بـ . . . . .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٩٢٣ من القانون المدنى مطالبة المعلن له بنزعها على نفقته مع الزامه بالتعويض المناسب والذى يقدره الطالب بمبلغ . . . .

---

(١) ملاحظة :

يكون ملكا خالصا لصاحب الارض ما يحدثه الغير فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره اذا لم يكن نزع المواد ممكنا دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذى يعلم فيه مالك المواد انها اندمجت فى هذه المنشآت .

أو

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٩٢٣ من القانون المدنى مطالبة المعلن له بدفع قيمة هذه المواد وقدرها . . . . . مع مبلغ . . . . كتعويض .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ . . . . بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه بنزع المواد الموضحة بصدر هذه العريضة من ملكه الكائن بـ . . . . . . بنفقات عليه مع الزامه بأن يدفع مبلغ . . . . . . على سبيل التعويض نظير ما لحق الطالب من عطل واضرار وعلى الاخص بسبب ما سيصيب هذه المواد نتيجة نزعها .

أو

بالزامه بدفع مبلغ . . . . قيمة هذه المواد ومبلغ . . . . . كتعويض .

مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . . .

الصـــيغة رقم ٣٣٤

دعوى ابطال تصرف صدر فى مرض الموت(١)

ACTION EN ANNULATION D'UNE DISPOSITION CONSENTIE AU COURS DE LA DERNIÉRE MALADIE

م ٩١٦ مــدنى

انه فى يوم . . . .

بنـــاء على طلب :

(أ) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . .

(ب) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . .

(جـ) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . .

الجميع بصـــفتهم ورثة المرحوم . . . . وموطنهم المختـــار مكتب الاستـاذ . . . . . المحـــامى بشـــارع . . . . بجهـــة . . . .

أنا . . . . محضر محكمـــة . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (د) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتـــاريخ . . . . تصرف المرحوم . . . . مورث الطـــالبين فى . . . . لصالح المعلن له .

وحيث أن هذا التصرف من مورث الطالبين فى اثناء مرض الموت اذ كان فى هذا الوقت مصابا بمرض . . . . . اعجزه عن مزاولة اعماله العادية وانتهى بوفاته .

وحيث انه يحق للطالبين ابطال هـــذا التصرف عملا بالمـــادة ٩١٦ من القانون المدنى .

---

(١) ملاحظة :

اذا اثبت الورثة أن التصرف صـــدر من مورثهم فى مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على ســـبيل التبرع وتسرى عليـــه أحكام الوصـــية اذا لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك .

لـــذلك

انا المحضر ســـالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائنة بـــ . . . . بجلســـتها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بابطال عقد . . . . . . الصادر من المرحوم . . . . . . بتاريخ . . . . . . لصالح المعلن له عن . . . . . . المبين بصدر هذه العريضـــة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الصيغة رقم ٣٣٥

دعوى باسترداد الشريك فى المنقول الشائع

الحصة المبيعة من شريك آخر لاجنبى (١)

ACTION EN RETRAIT D'INDIVISION D'UNE PART DE :
BIENS MOBILERS VENDUE PAR UN AUTRE
Co-ASSOCIÈ A UN ÈTRANGER

م ٨٣٣ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاستاذ . . . . المحـــامى بشـــارع . . . . بجهـــة . . . .

انا . . . . محضر محكمـــة . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ (ب) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . .
مخاطبا مع

٢ ـــ (جـ) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . .
مخاطبا مع

---

(١) ملاحظة :

يجب رفع هذه الدعوى خلال ٣٠ يوما من تاريخ العلم بالبيـــع أو من تاريخ الاعلان به .

وأعلنتهما بالآتى :

يمتلك الطـــالب بالاشتراك مع المعلن لـــه الاول . . . . (يذكـــر المنقول الشائع او مجموع المـــال الشـــائع) وذلك بواقـــع . . . . . للطـالب و . . . . للمعلن له الاول .

وحيث انه بتاريخ . . . . علم (أو انذر) الطـــالب بأن المعلن له الاول قد باع حصته فى هذا المال للمعلن لـــه الثـانى بمبلغ . . . . .

وحيث ان الطالب يحق له استرداد هذه الحصـــة فى مقـــابل دفـــع المبلغ الحقيقى الذى يثبت للمحكمة أنه دفـــع ثمنا لهذه الحصة وقد عـــلم الطالب بأنه مبلغ . . . . .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ.............. بجلستها أو بالحضـور أمـــام محكـمة .... الجزئية الكائنة بـ .... بجلستها التى ســتنعقد علنـــا يـــوم ....ابتداء الساعة الثامنة صباحا لسماعة الحكم بأحقية الطالب فى استرداد الحصة المبيعة من المعلن له الاول للمعلن له الثانى المبينه بصدر هذه العريضة فى مقابل دفعه له مبلغ ..... أو الثمن الحقيقى الذى يثبت للمحكمة مع الزامة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل ....

الصيغة رقم ٣٣٦

اعلان قرار أغلبية الشركاء فى مال شائع
بالتصرف فيه الى باقى الشركاء (١)

EXPLOIT DE SIGNIFICATION PAR LA MAJORITÉ DES
Co-PROPRIÉTAIRES D'UN BIEN INDIVIS AUX AUTRES
Co-PROPRIÉTAIRES DE LEUR DÉCISION D'EN DISPOSER

م ٨٣٢ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب :

١ ـ (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . .

٢ ـ (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

٣ ـ (ج) ومهنته . . . . . وجنسينه . . . . ومقيم . . .
وموطنهم المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . .
بجهة . . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (د) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

يمتلك الطالبون بالاشتراك مع المعلن له . . . . . . (يذكر نوع المال المملوك على المشاع) وذلك بواقع . . . ط لـ (أ) و . . . ط لـ (ب) و . . . . ط لـ (ج) و . . . ط لـ (د) .

وحيث أن الطالبين بصفتهم مالكين لأكثر من ثلاثة أرباع المال الشائع المذكور قرروا التصرف فيه مستندين الى . . . . وهى أسباب قوية تبرر ذلك .

---

(١) ملاحظة :

يرسل مثل هذا الاعلان أيضا فى حالة ما اذا قررت الاغلبية فى سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع اجراء تغييرات أساسية أو تعديلا فى الغرض الذى أعد له مما يخرج عن حدود الادارة المعتادة .

(م ٨٢٩ مدنى)

وعملا بالماده ٨٣٢ من القانون المدنى يعلن الطـــالبون قرارهم هـــذا للمعلن له وينبهونه الى انه فى حالة عدم رجوعه الى المحكمة خلال شـــهرين من تاريخه سيكون هذا القرار حجة عليه نافذا فى حقه .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وبسريان ممعوله فى حقه مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

ولأجـــل . . . .

الصـــيغة رقم ٣٣٧

دعوى من الشريك المخالف بالاعتراض على قرار الاغلبية(١)

ACTION PAR LE Co-PROPRIÈTAIRE DISSIDENT POUR S'OPPOSER A LA DÈCISION PRISE PAR LA MAJORITÈ

م ٨٣٢ مـــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (د) ومهنته . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار بمكتب الاســـتاذ . . . . المحـــامى بشـــارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . محضر محكمـــه . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ (أ) ومهنتـــه . . . . وجنســـيه . . . . ومقيـــم . . . . مخاطبا مع

٢ ـــ (ب) ومهنتـــه . . . . وجنســـبنه . . . . ومقيـــم . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظات :

١ ـــ يجب رفع هذه الدعوى من الشريك المخالف خلال شـــهرين من وقت اعلانه (م ٨٣٢ مدنى) .

٢ ـــ ترفع مثل هذه الدعوى أيضا فى حالة ما اذا قررت الاغلبيـــة فى سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع اجراء تغييرات أساســـية أو تعديلا فى الغرض الذى أعد له مما يخرج عن حـــدود الادارة المعتادة (م ٨٢٩ مدنى) .

٣ ــ (جـ) ومهنتــه . . . . وجنســيته . . . . ومقيــم . . . . مخاطبا مع

واعلنتهم بالآتى :

يمتلك الطالب بالاشتراك مــع المعلن لهم . . . . (يذكــر نــوع المال المملوك على المشــاع) وذلك بواقــع . . . . لــه و . . . . لــ (أ) و . . . . لــ (ب) و . . . . لــ (جـ) .

وحيث ان المعلن لهــم بصــفتهم مالكين لأكثر من ثلاثة ارباع المــال الشائع المذكور اعلنــوا بتاريخ . . . . . الطــالب بقرارهم بالتصرف فى هذا المال بدعوى . . . .

وحيث ان السبب الذى يرتكن اليــه المعلن لهم ليس من الاســباب القوية التى تبرر هذا القرار الذى يتنافى مع نص القانون اذ . . . . . . ويحق للطالب فى هــذه الحــالة . . . . عمــلا بالمــادة ٨٢٢ مــدنى الاعتراض على قرارهم هذا .

لــذلك

انا المحضر ســالف الذكر قد اعلنت المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة .... الكائنة بــ . . . . . بجلســتها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بأن القرار الــذى أعلن بتــاريخ . . . . . للطــالب من المعلن لهم بالتصرف فى المال الشــائع بينهم وبينــه المبين بصــدر هــذه العريضــة لا يحتج بــه ضــد الطــالب ويعتبر ملغى وكأن لم يكن مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعــاب المحاماة بحكم مشــمول بالنفــاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجــل . . . . . .

الباب الرابع والعشرون

الحيازة ودعاوى وضع اليد(1)

LA POSSESSION ET LES ACTIONS POSSESSOIRES

م ٩٤٩ — ٩٨٤ مدنى

م ٤٤ مرافعات

الصيغة رقم ٣٣٨

دعوى باسترداد حيازة

ACTION EN RÉINTÉGRANDE

م ٩٦٠ مدنى

م ٤٤ مرافعات

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

---

(1) ملاحظات :

(م ٤٤ مرافعات)

١ — لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة .

٢ — ولا يجوز من المدعى عليه فى دعوى الحيازة أن يدفعها بالاستناد الى الحق ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

٣ — وكذلك لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

واعلنته بالآتى :

حيث ان الطالب كان واضعا يده بصفة ظاهرة وهادئة وغير منقطعة على قطعة أرض كائنة بـ . . . . بجهة . . . . لمدة . . . . (يجب الا تقل عن سنة) .

وحيث انه ابتداء من تاريخ . . . . (يجب الا تكون قد مضت سنة) تعرض المعلن له للطالب بأن اغتصب قطعة الارض المذكورة (أو جزءا منها) بأن . . . . (يبين نوع الاغتصاب) .

وحيث أن من حق الطالب عملا بالمادة ٩٦٠ من القانون المدنى مطالبة المعلن له برد حيازة هذه القطعة له وعدم التعرض له فيها .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الجزئية الكائنة بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم برد حيازة قطعة الارض المبينة المعالم والحدود بصدر هذه العريضة للطالب واعادتها الى ما كانت عليه قبل سلبها منه بالقوة بمصروفات على عاتق المعلن له وعدم تعرضه للطالب فى الانتفاع بها والزامه بدفع . . . . كتعويض عن الاضرار التى لحقت الطالب بسبب هذا الاغتصاب مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الصيغة رقم ٣٣٩

دعوى منع تعرض
ACTION EN COMPLAINTE

م ٩٦١ مدنى
م ٤٤ مرافعات

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسينه . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى :

حيث أن الطالب واضع يده بصفة ظاهرة وهادئة وغير منقطعة على العقار الآتى بيانه . . . . . من تاريخ . . . . (يجب الا تقل المدة عن سنة) .

وحيث انه ابتداء من تاريخ . . . . (يجب الا تكون قد مضت سنة) تعرض المعلن له للطالب فى الانتفاع بالملك المذكور اذ . . . . . (يبين نوع التعرض) .

وحيث أن من حق الطالب عملا بالمادة ٩٦١ من القانون المدنى رفع هذه الدعوى بطلب منع تعرض المعلن له .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الجزئية الكائنة بـ . . . . . بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالكف فورا عن تعرضه للطالب بالانتفاع بالعقار المبين بهذه العريضة مع الزامه بأن يدفع له على سبيل الاكراه المالى مبلغ . . . . عن كل يوم من ايام التعرض والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . .

الصيغة رقم ٣٤٠

دعوى موضوعية بايقاف الاعمال الجديدة(١)

ACTION AU FOND EN DISCONTINUATION DE NOUVELLES OEUVRES

م ٩٦٢ مدنى — م ٤٤ مرافعات

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

واعلنته بالآتى :

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظات :

١ — لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر واذا كسب أحد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر فلا يحق لهذا الجار أن يبنى على اقل من متر وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل (م ٨١٩ مدنى) .

٢ — لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو فى الوقت ذاته مواجها للطريق العام (م ٨٢٠ مدنى) .

٣ — لا تشترط اية مسافة لفتح المناور وهي التى تعلو قاعدتها عن قائمة الانسان المعتادة ولا يقصد بها الا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع الاطلال منها على العقار المجاور (م ٨٢١ مدنى) .

وحيث أنه ابتداء من تاريخ . . . . (يجب الا تكون قد مضت سنة) شرع المعلن له فى اقامة . . . . . (مبانى — حواجز — اشجار — مظلات — نوافذ — فتحات) .

وحيث ان هذه الاعمال تعتبر تعرضا للطالب فى حيازته ويحق له طلب ايقافها مع طلب ازالة ما تم القيام به من منشآت . . . . .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . الجزئية الكائنة بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه بايقاف الاعمال الجديدة الموضحة بصدر هذه العريضة وازالتها بمصروفات على عاتقه وبدفع مبلغ . . . . كتعويض بسبب هذا التعرض والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

الصيغة رقم ٣٤١

دعوى مستعجلة بايقاف الاعمال الجديدة

ACTION EN RÉFÉRÉ EN DISCONTINUATION DE NOUVELLES OEUVRES

م ٩٦٢ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

حيث أن الطالب واضع يده بصفة ظاهرة وهادئة وغير منقطعة من تاريخ . . . . (يجب الا تقل المدة عن سنة) على العقار الآتى بيانه . . . .

وحيث انه ابتداء من تاريخ . . . . (يجب الا يكون قد مضى عليه سنة) شرع المعلن له فى اقامة . . . . (مبانى ــ حواجز ــ اشجار ــ مظلات ــ نوافذ ــ فتحات) .

وحيث أن هذه الاعمال تعتبر تعرضا للطالب فى حيازته ويحق له طلب ايقافها .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الجزئية الكائنة بـ . . . . بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بايقاف الاعمال الجديده الموضحة بصدر هذه العريضة التى شرع فى اقامتها مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وينفذ بصورته الاصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب فى رفع دعوى أمام محكمة الموضوع بطلب ازالة ما تم من أعمال مع التعويض المناسب بسبب هذا التعرض .

ولأجل . . . .

الصيغة رقم ٣٤٢

دعوى استرداد حيازة منقولات(١)

ACTION EN REPRISE DE LA POSSESSION DE MEUBLES

م ٩٧٧ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم

(١) ملاحظة :

اذا كان من يوجد الشىء المسروق أو الضائع فى حيازته قد اشتراه بحسن نية فى سوق أو مزاد علنى أو اشتراه ممن يتجر فى مثله ــ فان له أن يطلب ممن يسترد هذا الشىء أن يعجل له الثمن الذى دفعه .

(م ٩٧٧ مدنى)

. . . . وموطنه المختـار مكتب الاستاذ . . . . المحـامى بشـارع . . . . بجهـة . . . .

انا . . . . . محضر محكمـة . . . . الجزئيـة قـد انتقلت فى التـاريخ المذكور اعـلاه الى محـل اقامة (ب) ومهنتـه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . استولى المعلن له على المنقولات (أو البضائع) الآتى بيانها . . . .

وحيث ان الطالب كان مالكا لهذه المنقولات (أو البضـائع) وسرقت (أو ضاعت) منه بتاريخ . . . . (يجب الا يكون قـد مضى على ذلك ثلاث سنوات) وقد اثبت الطالب واقعة سرقتها (أو ضـياعها) بمحضر حرر بتاريخ . . . . تحت رقم . . . .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٩٧٧ مـدنى أن يسـترد هـذه البضائع (أو المنقولات) من المعلن له بصفته حائزا لها .

لـذلك

انا المحضر سـالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الجزئية الكائنة بـ . . . . . بجلسـتها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه برد المنقولات (أو البضـائع) الموضـحة بصـدر هذه العريضة مـع الزامه بالمصروفات ومقـابل اتعـاب المحـاماة بحـكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـل . . . .

الباب الخامس والعشرون

البيـــع

LA VENTE

م ٤١٨ ــ ٤٨١ مـدنى

الصـيغة رقم ٣٤٣

دعوى صحة ونفاذ عقد بيع عقار(١)

ACTION EN CONFIRMATION D'UN ACTE DE VENTE D'UN IMMEUBLE

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسـيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـار مكتب الاستاذ . . . . المحـامى بشـارع . . . . بجهـة . . . .

أنا . . . . محضر محكمـة . . . . الجزئيـة قـد انتقلت فى التـاريخ المذكور اعـلاه الى محـل اقامة (ب) ومهنتـه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقـد عرفى مؤرخ فى . . . . . . بـاع المعـلن اليـه الى الطالب العقار الآتى بيانه (يذكر العقـار بالتفصـيل حسـب تعليمـات الشهر العقارى) وذلك بثمن قدره . . . . . دفع منه مبلغ . . . .

ملاحظات :

١ ــ يجب التأشير على هذه العريضة من مأمورية الشـهر العقارى المختصة قبل اعلانها ثم سحب صورة رسمية منها بعـد قيدها عـلى ورقة دمغة زرقاء وشهرها .

٢ ــ لا تحكم المحكمة بصحة ونفاذ العقد الا فى حـالة سـداد الثمن بالكامل .

بتاريخ . . . . واشترط دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى بمكتب توثيق . . . . فى مدة اقصاها . . . .

وحيث أن الطالب بعد ان استوفى اجراءات العقد أعذر المعلن اليه بالحضور لمكتب توثيق . . . . بمصلحة الشهر العقارى يوم . . . . الساعة . . . . للتوقيع عليه وتسلم باقى الثمن ولكنه تخلف عن الحضور واخذ يراوغ الطالب فى تنفيذ ما اتفق عليه .

وحيث أنه يحق للطالب رفع هذه الدعوى ضد المعلن اليه طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ . . . . . والخاص ببيع العقار المبين المعالم والحدود بصدر هذه العريضة لصالح المدعى لقاء ثمن قدره . . . . . . سدد منه مبلغ . . . . . . قبل اليوم وسيقوم الطالب بعرض باقى الثمن وقدره . . . . على المعلن له او ايداعه خزانة المحكمة والمصروفات على عاتق المعلن له فى حالة رفضه استلامه وجعل الحكم الذى يصدر فى الدعوى بمثابة سند التمليك الناقل للملكية والقابل للشهر مع تسليم الطالب العقار المبيع والزام المعلن له بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه. بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل . . . . . .

الصيغة رقم ٣٤٤

دعوى فسخ بيع بسبب نقص جسيم (١)

ACTION EN RÈSILIATION D'UNE VENTE POUR DÉFICIT TRÈS IMPORTANT

٣٣ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . .محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد بيع مورخ فى . . . . . . باع المعلن اليه الى الطالب مقدار . . . . . تعهد بتسليمه له بتاريخ . . . . . وبثمن مقداره . . . . دفع منه . . . . والباقى اشترط دفعه بتاريخ ....

وحيث انه عند تسليم الشىء المبيع للطالب بتاريخ . . . . وجد أن مقداره . . . . . وبذلك يكون به نقصا جسيما بحيث اصبح لا يفى بحاجة الطالب الذى يحق له فسخ عقد البيع واسترداد ما دفعه من الثمن عملا بالمادة ٤٣٣ من القانون المدنى .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته

---

(١) ملاحظــات :

١ ــ ترفع مثل هذه الدعوى اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه وكأن النقص جسيما (م ٤٣٨ مدنى) .

٢ ــ تسقط هذه الدعوى بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا (م ٤٣٤ مدنى) .

٣ ــ اذا كان البيع بالوحدة جاز للبائع والمشترى المطالبة بفرق الثمن بنسبة الزيادة أو العجز وتسقط هذه الدعوى بالتقادم بمضى سنة (م ٤٣٤ مدنى) .

بالحضور امام محكمة . . . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلســـتها التى ستنعقد علنا فى يوم . . . . . ابتداء من الســــاعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ . . . . . ســــالف الذكر المبين بصدر هذه العريضة.مع الزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . . قيمة ما دفع منه من أصل الثمن.والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفـــاذ المعـــجل وبدون كفالة .

ولأجــــل . . . . .

الصيغة رقم ٣٤٥

دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن (١)

ACTION EN COMPLÉMENT DU PRIX POUR LÈSION

م ٤٢٥ ــ ٤٢٧ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاستاذ . . . . المحـــامى بشـــارع . . . . بجهـــة . . . .

انا . . . . محضر محكمـــة . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت فى التـــاريخ المذكور أعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظـــات :

١ ــ لا يجـــوز رفع الدعوى الا ممن لم تكن تتوافر فيه الاهليـــة وقت التعـــاقد .

٢ ــ تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا انقضت ثـــلاث سنوات من وقت توافر الاهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صـــاحب العقار المبيع (م ٤٢٦ مدنى) .

٣ ــ لا تلحق هذه الدعوى ضررا للغير حسن النية اذا كســـب حقا عينيا على العقار المبيع (م ٤٢٦ مدنى) .

٤ ــ لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع تم بنص القانون بطريق المزاد العلنى (م ٤٢٧ مدنى) .

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد بيع مؤرخ فى . . . . . باع الطالب الى المعلن اليـــه العقار الآتى (يذكر العقار بالتفصيل حسب تعليمات الشـــهر العقـــارى) وذلك بثمن . . . . . فى حين ان ثمن المثل للعقار المبيع وقت البيع لا يقل عن مبلغ . . . . فيكون هذا البيع فيه غبن على الطالب يزيد على خمس ثمن المثل .

وحيث ان الطالب لم تكن تتوافر فيه الاهليـــة فى ذلك الوقت اذكان (قاصرا أو محجوزا عليه أو . . . .)

وحيث انه يحق له عملا بالمادة ٤٢٥ من القـــانون المدنى ان يطـــالب المعلن اليه بتكملة الثمن الى أربعة اخماس ثمن المثل اى الى مبلغ . . . . فيكون ما يستحقه الطالب قبل المعلن اليه مبلغ . . . . .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هـــذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . الساعة الثامنة صباحا لســـماعه الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . . . والفوائد القـــانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد مع المصروفات ومقابل اتعـــاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل . . . .

الصيغة رقم ٣٤٦

اخطار بقبول شراء المبيع بشرط المذاق

EXPLOIT D'ACCEPTATION D'UNE VENTE FAITE SOUS CONDITION DE DÉGUSTATION

م ٤٢٢ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وبوطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بموجب عقد مؤرخ فى . . . . . . قبل المعلن اليه ان يبيع الطالب عدد . . . . . من . . . . . . على ان يعلق هذا الشراء على شرط واقف هو أن تحوز البضاعة رضاء الطالب بعد مذاقها . وقد حدد للاخطار بالقبول مدة . . . . . .

وحيث ان الطالب قبل شراء البضاعة المذكورة على ان تكون وفقا للعينة التى تذوقها والموجود بعضها تحت يده .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المعلن اليه بصورة من هذا للعمل بموجبه منبها عليه بسرعة تسليم البضاعة المتفق عليها فى مدة . . . . . من تاريخ هذا الاعلان على أن تكون موافقة للعينة التى تحت يد الطالب مع استعداده لدفع ثمنها المتفق عليه بواقع . . . . . . عند التسليم (أو فى الآجال المنصوص عليها بعقد الاتفاق) .

ولأجل . . . . .

الصـــيغة رقم ٣٤٧

انذار برفض شراء المبيع بشرط التجربة(١)

EXPLOIT DE REFUS DE CONCLURE UNE VENTE FAITE A L'ESSAI

م ٤٢١ مـــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشـارع . . . . . بجهـــة . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأنذرته بالآتى :

بموجب عقـــد مؤرخ فى . . . . . . قبل الطـــالب أن يشترى من المعلن اليه . . . . . على ان يعلق هذا الشراء على شرط واقف وهو أن يحوز الشىء المبيع رضـــاء الطالب بعد التجربة . وقد حدد لاعلان الرغبة فى الشراء من عدمه مدة . . . .

وحيث أن الطالب بعد أن قام بتجربة الشىء المبيع سالف الذكر لم يحز رضائه وقرر عدم شرائه .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن اليه بصورة من هذا للعمـــل بموجبـــه واثباتا لاعلان الطـــالب برفضـــه الشراء ووضـــع الشىء المبيـــع تحت تصرف المنـــذر اليـــه من اليـــوم لتسـلمه مـــع تحمله مســـئولية التأخير فى ذلك .

ولأجــــل . . . . . .

---

(١) ملاحظة :

يجب الاخطار بالرفض فى المدة المتفق عليها والا اعتبر سكوت المشترى قبولا .

الصيغة رقم ٣٤٨

دعوى فسخ بيع لعدم مطابقة المبيع للعينة

ACTION EN RÉSILIATION D'UNE VENTE POUR DÉFAUT DE CONFORMITÉ DE LA CHOSE VENDUE A L'ÉCHANTILLON

م ٤٢٠ مـدنى

أنه في يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشـارع . . . . . بجهـة . . . . .

أنا . . . . محضر محكمـة . . . . الجزئيـة قـد انتقلت فى التـاريخ المذكور أعـلاه الى محـل اقامة (ب) ومهنتـه . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأنذرته بالآتى :

بموجب عقد تاريخه . . . . . نعهد المعلن اليه بأن يورد للطالب مقدار . . . . . . حسب العينة المزدوجة المختومة التى قبلهـا ووقع عليها الطرفان والمحفوظ واحدة منها تحت يد كل منهما على أن تكـون هذه البضائع (يذكر الوزن والحجم والالوان والصنف والنوع بحسب الاتفـاق وطبيعة البضاعة) بسعر . . . . للوحـدة أى بثمن اجمـالى قدره . . . . . دفع منه مبلغ . . . . . وقت التعاقد واشترط دفع الباقى عند تسلم البضاعة بعد معاينتها ووجودها مطابقة للعينة .

وحيث أنه اتضح أن البضائع التى وردها المعلن اليه للطـالب تختلف اختـلافا بينـا عن العينة اذ . . . . كمـا ثبت ذلك من تقرير الخبير الفنى المودع فى دعوى اثبات الحـالة رقم . . . . . مسـتعجل محكمة . . . . . . وقد رفض الطالب تسلمها .

وحيث أنه يحق للطالب فسخ البيع لهذا السبب .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصـورة من هـذا وكلفته الحضور امام محكمة . . . . . التجارية الكائنه بـ . . . . . .

بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . الساعة الثامنة صــــباحا لسماعه الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ . . . . . والمشار اليه بصـــدر هذه العريضة مع الزامه برد مبلغ . . . . . السـابق تسـلمه من الطالب كعربون ومبلغ . . . . على سبيل التعويض عمـا فـات الطالب من ربح وما اصابه من ضرر والمصروفات ومقـابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل . . . .

الصيغة رقم ٣٤٩

ادخال بائع عقار ضامنا

فى دعوى استحقاق (١)

APPEL EN GARANTIE DU VENDEUR D'UN IMMEUBLE DANS UNE ACTION EN REVENDICATION

م ٤٤٠ — ٤٤٦ مــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الأستاذ . . . . . . المحامى بشـــارع . . . . . . بجهـــة . . . . . .

انا . . . . . محضر محكمـــة . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت فى التـــاريخ المذكور أعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد بيع مؤرخ فى . . . . شهر بمكتب الشـــــــهر العقـــارى بـــ . . . . . بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . . . بـــاع

---

(١) ملاحظـــات :

١ — اذا لم يخطر المشـــترى البائع فى الوقت المناسب وصدر عليه حكم حائز قوة الامر المقضى فقد حقه فى الرجوع بالضمان اذا اثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى الى رفض دعوى الاستحقاق .

٢ — اذا اختار المشترى استيفاء المبيع أو كانت الخســـارة التى لحقتـــه ليست جسيمة لم يكن له الا ان يطالب بالتعويض عما اصـــابه من ضرر بسبب الاستحقـــاق .

المعلن اليه للطالب العقار الآتى بيانه (يوضح العقار طبقا للبيانات المساحية) وذلك بثمن اجمالى قدره . . . . . دفع للمعلن اليه بأكمله .

وحيث أن (جـ) قد رفع دعوى استحقاق ضـد الطـالب عن العقار المذكور امام محكمة . . . . . . قيدت بجذولها تحت رقم . . . . . ومحدد لنظرها جلسة . . . . . . وقد صرحت المحكمة للطالب بادخال المعلن اليه ضامنا فى الدعوى بصفته المالك الاصلى للعقار المذكور وذلك لتقديم الدفاع اللازم فيها .

وحيث أنه يحق للطالب فى حـالة الحكم لـ (جـ) بطلباته طلب الحكم بفسخ العقد سالف الذكر والصادر له من المعلن اليه مع مطالبته برد قيمـة ما يساويه العقار حاليا وقـدره . . . . . . ومبلغ . . . . . ما دفع لحساب اتعاب المحاماه والسمسرة ومصروفات العقد ومبلغ . . . . . . كتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

لـذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصـورة من هـذا ونبهته الى الحضور أمام محكمة . . . . . الكـائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . السـاعة الثامنة صـباحا لتقديم الدفاع اللازم فى الدعوى المرفوعة من (جـ) ضد الطـالب والمنوه عنها بصـدر هذه العريضة وفى حالة الحكم بطلبات (جـ)ضـد الطـالب يحكم على المعلن اليه بالزامه بأن يدفع للطـالب . . . . قيمة ما يساويه العقار حاليا وما دفع لحساب اتعاب المحاماة والسمسرة ومصروفات عقد البيع والتعويض عما لحق الطالب من خسـارة وما فاته من كسـب مع الفوائد القانونية من تاريخ هذا الاعـلان حتى السـداد وجميع مصروفات دعوى الاستحقاق وطلب الضمان ومقابل الاتعاب فيهما بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـل . . . . .

الصيغة رقم ٣٥٠

اعذار لبائع بتسليم المبيع

MISE EN DEMEURE A UN VENDEUR DE LIVRER LA CHOSE VENDUE

م ٤٣١ — ٤٣٢ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى . . . . . التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

وأنذرته بالآتى :

بموجب عقد مؤرخ فى . . . . اشترى الطالب من المنذر اليه . . . . . بثمن قدره . . . . . . دفع بأكمله (أو دفع منه حتى اليوم . . . . . واشترط دفع الباقى عند التسليم المحدد له مدة . . . . . .)

وحيث ان الطالب سبق ان طالب المنذر اليه بتسليمه موضوع البيع (فى مقابل دفع باقى الثمن) ويهمه اعذاره بتسليمه له (فى مقابل دفع باقى الثمن) خلال ثلاثة أيام تمضى من تاريخه منبها عليه بتحميله مسئولية التأخير فى ذلك من تضمينات من اى نوع كانت مع عدم الاخلال بحقوق الطالب الاخرى المترتبة على هذا التأخير .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن اليه بصورة من هذا للعمل بموجبه وسريان مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولاجل . . . . . .

الصيغة رقم ٣٥١

اعذار لمشتر بتسلم المبيع

MISE EN DEMEURE A UN ACHETEUR DE PRENDRE LIVRAISON DE LA CHOSE VENDUE

م ٤٣٧ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشـــارع . . . . . . بجهـــة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعـــلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بموجب عقد مؤرخ فى . . . . . باع الطالب للمنذر اليه . . . . بثمن قدره . . . . دفع بأكمله (أو دفع منـــه حتى اليـــوم مبلغ . . . . . . واشترط دفع البـــاقى عنـــد التســـليم المحـــدد له مـــدة أقصـــــاها . . . .) .

وحيث أن الطالب سبق أن عرض على المنذر اليه موضـــــوع البيع (فى مقابل دفع باقى الثمن) ويهمه اعـــذاره بتسـلمه (ودفع باقى الثمن خلال ثلاثة أيام تمضى من تاريخه) منبها عليه بتحميله مســــئولية هـــلاكه أو تلفه أو ضياعه مع عدم الاخلال بحقوق الطـــــالب الاخرى المترتبة على هذا التأخير .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المعلن اليه بصورة من هذا للعمـــل بموجبه وسريان مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجـــــل . . . . . .

الصيغة رقم ٣٥٢

اعذار لمشتر بدفع باقى الثمن مع الزامه بفوائد التأخير

MISE EN DEMEURE A UN ACHETEUR DE REGLER
LE SOLDE DU PRIX AINSI QUE LES INTÉRÊTS
DE RETARD

م ٤٥٨ مـدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى . . . . . التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بموجب عقد مؤرخ فى . . . . . . باع الطالب الى المعلن اليه . . . . . بثمن قدره . . . . . . دفع منه حتى اليوم مبلغ . . . . واشترط دفع الباقى بتاريخ . . . . .

وحيث أن المنذر اليه لم يقم بدفع باقى الثمن رغم استحقاقه ويهم الطالب التنبيه عليه رسميا بدفعه والا لزمته فوائده القانونية من اليوم حتى تمام السداد مع عدم الاخلال بحقوق الطالب الاخرى المترتبة على هذا التأخير .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت المعلن اليه بصورة من هذا ونبهته الى العمل بموجبه وسريان مفعوله .

ولأجل . . . . .

الصيغة رقم ٣٥٣

انذار بعرض مبلغ لاسترداد حق متنازع عليه (١)

EXPLOIT D'OFFRE D'UNE SOMME AUX FINS DE RETRAIT D'UN DROIT LITIGIEUX

م ٤٦٩ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنه . . . . . . وجنسيه . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . المحامى بشـــارع . . . . . بجهـــة . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعـــلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيه . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

باع (ج) الى المنذر اليه حقا متنازعا عليه ضـــد الطـــالب بمـــوجب (يذكر سند دين المنذر اليه) وقد تم هـــذا البيـــع فى مقابل مبلغ . . . دفع من المنذر اليه الى (ج) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٤٦٩ من القانون المدنى أن يتخلص من مطالبته بهذا الدين فى مقابل أن يرد الى المنذر اليه الثمن الحقيقى المدفوع منه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع والتى بلغت مبلغ . . . . فتكون جملة مبلغ . . . . . .

---

(١) ملاحظات :

لا يجوز الاسترداد :

١ ــ اذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد .

٢ ــ اذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر .

٣ ــ اذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق فى ذمته .

٤ ــ اذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار . (م ٤٧٠ مدنى)

لــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت المعلن اليه بصـــــورة من هـــذا وعرضت عليه مبلغ . . . . فى مقابل تسليمه لى مستندات الدين المنوه عنه بصدر هذا الانذار والتنازل الصادر عنـــه من (جـ) مع التأشـــير عليهما بالتنازل وفى حالة رفضه سيودع هذا المبلغ بعد خصـم مصروفات الايداع خزانة محكمة . . . . . . غدا ويعتبر هذا الايداع مبرئـــا لذمة الطالب عن الدين المذكور محذرا المنذر اليه من التنفيذ به والا كان مســئولا عما يترتب عن ذلك قانونا .

ولأجــــل . . . . . .

الصيغة رقم ٣٥٤

دعوى بطلان بيع ملك الغير (١)

ACTION EN ANNULATION DE LAVENTE D'UN BIEN D'AUTRUI

م ٤٦٦ مـــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الأستاذ . . . . . . المحامى بشـــارع . . . . . . بجهـــة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئيه قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعـــلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

وأعلننه بالآتى :

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / / (أو عقد بيع نهـــائى مشهر بمكتب الشهر العقـــارى بـــ تحت رقم . . . . بتـــاريخ / /) باع المعلن اليه للطالب . . . . . . (يذكر بيـــان العقار) وذلك بثمن قدره . . . . . .

---

(١) ملاحظة :

اذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية (م ٤٦٨ مدنى)

وحيث انه قد تبين للطالب أن العقار المبيع غير مملوك للمعلن اليــه ، وان الملكية ثابته فى حق . . . . (يذكر اسم المالك أو الملاك الحقيقيين) وذلك بموجب . . . . . (يذكر بيان المستندات المؤيدة لذلك)

ولما كانت المادة ٤٤٦ تجيز للطالب اقامة دعوى ببطلان عقد البيع المشار اليــه .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بــ . . . . . . بجلســتها التى ستعقد علنا يوم . . . . الساعة الثامنة صباحا لســماعه الحكم ببطـــلان عقد البيع المؤرخ / / وما يترتب عليه من آثار والـــزامه بدفع مبلغ . . . . قيمة المبالغ التى دفعهـــا له الطـــالب والفوائد القانونيـــة من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الســـداد والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجـــل . . . . . .

الصـــيغة رقم ٣٥٥

دعوى بالطعن فى بيع صدر فى أثناء مرض الموت

ACTION POUR ATTAQUER UNE VENTE CONSENTIE DURANT LA DERNIERE MALADIE

م ٤٧٧ مـــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . وجنسنه . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهـــة . . . .

أنا . . . . محضر محكمـــة . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنســـته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بموجب عقـــد بيـــع مؤرخ فى . . . . . . شـــهر بمكتب الشـــهر العقارى بـــ . . . . . . بتاريخ . . . . . نحت رقم . . . . . .

اشترى المعلن اليه من المرحوم . . . . . مورث الطالب العقار الكائن. (يذكر بيان العقار حسب تعليمات الشهر العقارى) بثمن قدره . . . .

وحيث أن المرحوم . . . . . كان مريضا وقت صدور هذا العقد بمرض . . . . أعجزه عن أداء أعماله المعتادة وقد انتهى بوفاته بتاريخ . . . .

وحيث انه يعتبر بذلك أن العقد سالف الذكر صدر من مورث المعلن اليه فى اثناء مرض الموت .

وحيث أن الثمن الحقيقى للعقار المبيع وقت الموت لا يقل عن مبلغ . . . . . وبذلك يكون فرق الثمن عبارة عن وصية صادرة من البائع لصالح المعلن اليه .

وحيث أن قيمة تركة المورث بما فى ذلك العقار المبيع تقدر بمبلغ . . . . فيكون ما تجاوز عنه من الثمن يزيد عن قيمة ثلث التركة بمبلغ . . . . ويحق للطالب بصفته الوارث الوحيد للمرحوم . . . . . مطالبة المعلن اليه بدفع مبلغ . . . . . المذكور عملا بالمادة ٤٧٧ مدنى .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . . . مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـل . . . . . .

الصـــيغة رقم ٣٥٦

اعذار بالحضور لتوقيع عقـــد

MISE EN DEMEURE DE SE PRÉSENTER POUR
SIGNER UN ACTE

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . .. . . وجنسنه . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهـــة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمـــه . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنســـيه . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأعلننه بالآتى :

بموجب عقد عرفى حرر بتاريخ . . . . انفق الطالب والمنذر اليـــه على . . . . وتحدد للتوقيـــع عـــلى العقـــد النهـــائى أمام مكتب توثيق . . . . مده أقصاها . . . .

وحدث أن الطالب قد أعد العقد للتوقيـــع عليه وحـــدد لذلك يـــوم . . . . الساعه . . . . صباحا بمكتب توثيق . . . .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قـــد انذرت المعلن اليه بصورة من هذا منبها عليـــه بالحضور فى اليوم والساعة المبينين بصـــــدر هـــذا الانـــذار للتوقيع عـــلى العقـــد المذكور وفى حـــالة تخلفـــه ســـيحرر محضر عـــدم حضـــور واثبات غيبه ويضـــطر الطالب للتمسك بجميـــع حقوقه المترتبـــة على ذلك .

ولأجـــل . . . .

الصــيغة رقم ٣٥٧

محضر اثبات غيبة(١)

P.V. DE NON COMPARUTION

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق . . . . .

محضر اثبات غيبة

انه فى يوم . . . .

بمكتب توثيق . . . . . .

امامنا نحن . . . . الموثق بالمكتب المذكور .

وبحضور كل من . . . . . و . . . . . .

شاهدين حائزين لجميع الصفات القانونية المطلوبة ومثبتين لصحة شخصية الحاضر .

حضر

(أ) بن . . . . . . بن . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

وطلب منا الحاضر تحرير واثبات ما يأتى :

أنه بموجب انذار رسمى معلن على يد محضر محكمة . . . بتاريخ . . . . أنذر الحاضر السيد / . . . . بالحضور اليوم الموافق . . . . . سنة . . . . الساعة . . . . لمكتب توثيق . . . . بشارع . . . . بجهة . . . . للتوقيع على عقد . . . . . . الذى تأشر عليه بخاتم صالح للشهر بتاريخ . . . . بمأمورية . . . . مشروع رقم . . . . . سنة . . . . . طلب الشهر / . . . . سنة . . . . والمسدد عنه الرسم بخزينة . . . . بتاريخ . . . . قسيمة . . . .

وهذا العقد يتضمن (يذكر موضوع العقد) . . . . .

واليوم حضر أمامنا الحاضر ومعه الانذار سالف الذكر وقد نودى على المنذر اليه ابتداء من الساعة . . . . بواسطة حاجب المكتب عدة مرات فلم يحضر ولم ينيب عنه أحد .

لذا طلب منا الحاضر اثبات غيبة المنذر اليه .

كما أثبتنا حضور الحاضر السيد /

واقفل المحضر الساعة . . . . وبعد تلاوته على الحاضر بمعرفتنا وبحضور الشاهدين وقعه الجميع معنا . . . . .

ملاحظة : (١) يمكن حضور طالب اثبات الغيبة وحده على ان يثبت شخصيته ويستغنى فى هذه الحالة عن حضور شاهدين .

الباب السادس والعشرون

الشـــفعة

LA PRÉEMPTION

م ٩٣٥ ـــ ٩٤٨ مـــدنى

ملاحظات هامة

١ ـــ اعلان من له الحق فى الاخذ بالشفعة وكذا اعلان الرغبـــة فى الشفعة يجب أن يكون بانذار رسمى على يد محضر .

٢ ـــ اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة يجب ان يتم :

(أ) اذا كان هناك انذار ففى خلال ١٥ يوما من تاريخ اعلانه مضافا اليه ميعاد المسافة اذا اقتضى الامر ذلك .

(ب) اذا لم يكن هناك انذار رسمى فيجب أن يتم خلال اربعة اشـــهر من يوم تسجيل عقد البيع .

٣ ـــ يجب ايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيـــع خزانة المحكمـــة الكائن فى دائرتها العقار خلال ثلاثين يوما من اعلان الرغبة فى الاخـــذ بالشفعة وقبل رفع دعوى الشفعة .

٤ ـــ ترفع دعوى الشفعة امام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار فى ميعـــاد ثلاثين يوما من تاريخ الرغبة فى الشفعة .

٥ ـــ يحكم فى هذه الدعوى على وجه السرعة .

٦ ـــ بجب التأشير بصحة البيانات المساحية من مامورية الشهر العقـــارى المختصة على اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة وعلى صحيفة افتتاح دعوى الشفعة قبل تقديمها .

٧ ـــ يترتب على شهر اعلان الرغبة بالشـــفعة وصـــحيفة افتتاح دعوى الشفعة الاحتجاج بها ضد الغير .

الصـــيغة رقم ٣٥٨

انذار لمن له حق الشفعة(١)

SOMMATION A QUI EST EN DROIT DE PRÉEMTER

م ٩٤٠ — ٩٤٢ مــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) بن . . . . . بن . . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمـــة . . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) بن . . . . . بن . . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

وأنذرته بالآتى :

بموجب عقد بيع ابتدائى (أو نهائى) تاريخه . . . . . قد اشترى الطالب من (ج) بن . . . . . بن . . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . العقار الآتى بيانه : (تذكر الحصة المبيعـــة ورقم العقار والشـــارع والشياخة والقســـم أو المركز والمحافظة والمساحه والحدود وان أمكن وصف العقار وتكوينه) .

وقد تم البيع بثمن اجمالى وجزافى قدره . . . . . للحصـــة المبيعـــة بخلاف . . . . . أتعاب سمسرة و . . . . . أتعاب محاماة . . . . . الخ (تذكر جميع المصروفات) . دفع من الثمن مبلغ . . . . . والبـــاقى وقدره . . . . . اشترط دفعه عند التوقيع على العقد النهائى المحدد لـــه مدة اقصاها . . . .

---

(١) ملاحظة :

اذا كان العقار أطيانا تذكر المســـاحة الاجمالية س ط ف والنواحى والمركز والمحافظة وأسماء الاحواض وارقامها وأرقام كل قطعـــة وحدودها والآلات والادوات الزراعية والسواقى والاشجار والنخيل والمبانى وما يتبع الاطيان من مراو وطرق ومساكن .

وحيث أن الطالب يهمه انذار المعلن له حتى اذا كان له الحق فى هذه الحصة بالشفعة ابدى رغبته فى ذلك فى ظرف خمســة عشر يوما من تاريخ إعلانه بهذا الانذار مع القيام بدفع الثمن وكافة ملحقاته المبينة بعاليه للطالب وقد أودع هذا الاخير مستندات الملكية وصوره عقــد المبيع والايصــالات والملحقات مكتب وكيله الاســتاذ . . . . المحامى بشــارع . . . . بجهــة . . . . للاطلاع عليهــا بحيث أنه فى حالة عــدم ابداء المنــذر اليه لرغبته فى مدة خمســة عشر يوما من تاريخ اعلانه بهذا الانذار ســقط حقه فى الشفعة نهائيا .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر اليه بصوره من هذا ونبهته الى العمل بما جاء به مع حفظ كافه حقوق الطالب الاخرى .

الصــيغة رقم ٣٥٩

اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة مع عدم منازعة طالب الشفعة فى الثمن وملحقاته

SOMMATION EN PRÈEMPTION SANS CONTESTATION PAR LE PREEMPTEUR DU PRIX ET DE SES ACCESSOIRES

م ٩٤٠ — ٩٤٢ مــدنى

أنه فى يوم . . . .

بنــــاء عــلى طلب (ب) بن . . . . . بن . . . . . ومهنتــه . . . . وجنســيته . . . . ومقيــم . . . . وموطنــه المختــار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهــة . . . .

انا . . . . محضر محكمــة . . . . الجزئيــة قــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (أ) بن . . . . . من . . . . . ومهنتــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

٢ — (جـ) بن . . . . . بن . . . . . ومهنتــه . . . . . وجنســيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأنذرتهما بالآتى :

بموجب انذار بتاريخ . . . . بناء عــلى طلب (أ) أو (جـ) أو (كليهما) أعلن الطــالب بأن (أ) بــاع الى (جـ) العقــار الآتى بيانه :

(تذكر الحصة المبيعة ورقم العقار والشارع والقسم والشياخة والمركز والمحافظة والمساحة والحدود وان أمكن وصف العقار وتكوينه) . أو النواحى والمركز والمحافظة واسماء الاحواض وارقامها وأرقام كل قطعة وحدودها والآلات والادوات الزراعية والسواقى والاشجار والنخيل والمبانى وما يتبع الاطيان من مراوى وطرق ومساكن) .

كما جاء به ان هذا البيع قد تم بثمن اجمالى وجزافى قدره و . . . . . انعاب محاماة . . . . الخ (نذكر جميع المصروفات كما جاء بانذار الشفعة) .

وحيث أن الطالب يحق له أخذ هذا العقار بالشفعة بصفته شريكا فى الشيوع (أو جارا . . . . . . الخ .نراجع الحالات التى تجوز فيها الشفعة مادة ٩٣٦ من القانون المدنى) اذ يملك الطالب . . . . بمقتضى عقد . . . . مشهر عنه بمكتب الشهر العقارى . . . . بتاريخ . . . . تحت رقم . . . .

وحيث أنه يهم الطالب اعلان رغبته للمنذر اليهما فى اخذ القدر المبيع والمبين المعالم والحدود اعلاه بالشفعة مع استعداده لدفع الثمن والمصروفات وكافة الملحقات ويكلف المنذر اليهما بتقديم المستندات اللازمة لتحرير عقد نقل الملكية له على أن يكون ذلك فى ظرف اسبوع من تاريخ اعلانهما بهذا بحافظة للاستاذ . . . . . المحامى وكيل الطالب بمكتبه الكائن بشارع . . . . . بجهة . . . . . والا اضطر الطالب لايداع الثمن الحقيقى خزينة المحكمة الكائن بدائرتها العقار ورفع دعوى الشفعة مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

كما ينبه الطالب المعلن اليه الثانى المشترى الى عدم احداث اى انشاءات أو اجراء اية زيادة أو تحسين بالعقار المبيع اليه وفى حالة حصول أى شىء من هذا يكون الطالب غير ملزم بقيمته .

لذلك

قد أنذرت المنذر اليهما بصورة من هذا ونبهتهما الى العمل بما جاء به مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل . . . . .

الصيغة رقم ٣٦٠

اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة مع المنازعة
فى الثمن وملحقاته(١)

SOMMATION EN PRÉEMPTION AVEC CONTESTATION
DU PRIX ET DE SES ACCESSOIRES

م ٩٤٠ — ٩٤٢ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ب) بن . . . . بن . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (أ) بن . . . . بن . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

٢ — (ج) بن . . . . بن . . . . ومهنته . . . . وجنسيه . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأنذرتهما بالآتى :

بموجب انذار بتاريخ . . . . بناء على طلب (أ) او (ج) أو (كليهما) اعلن الطالب بأن (أ) باع الى (ج) العقار الآتى بيانه :

(تذكر الحصة المبيعة ورقم العقار والشارع والقسم والشياخة أو المركز والمحافظة والمساحة والحدود وان امكن وصف العقار وتكوينه) .

كما جاء به أن هذا البيع قد تم بثمن اجمالى وجزافى قدره . . . .

---

(١) ملاحظة :

اذا كان العقار اطيانا يذكر المساحة الاجمالية س ط ف والنواحى والمراكز وأسماء الاحواض وارقامها وأرقام كل قطعة وحدودها والآلات والادوات الزراعية والسواقى والاشجار والنخيل والمبانى وما يتبع الاطيان من مراو وطرق ومساكن .

للحصة المبيعة بخلاف . . . . أتعاب سمسرة و . . . . أتعاب محاماة . . . . الخ (يذكر جميع المصروفات كما جاءت بانذار الشفعة) .

وحيث أنه يحق للطالب اخذ هذا العقار بالشفعة بصفته شريكا في الشيوع (أو جارا . . . . الخ تراجع الحالات التي تجوز فيها الشفعة مادة ٩٣٦ من القانون المدني) اذ يملك الطالب . . . . . بمقتضى عقد . . . . متسهر عنه بمكتب الشهر العقاري . . . . بتاريخ . . . . ويهم الطالب اعلان رغبته للمنذر اليهما في أخذ القدر المبيع والمبين المعالم والحدود أعلاه ولكنه ينازع في حقيقة الثمن (أو أتعاب السمسرة أو المحاماة أو خلافه) اذ ثبت له خلافا لما يدعيه المنذر اليهما أن حقيقة الثمن (أو أتعاب السمسرة . . . . الخ) كالآتي . . . . فيكون مجموع ما يلزم به هو مبلغ . . . . أو ما ينضح للمحكمة حقيقته .

والطالب على استعداد لدفع هذا المبلغ في نظير التنازل عن هذه الصفقة له وينبهما الى القيام بتسليم المستندات اللازمة لتحرير عقد نقل الملكية له على أن يكون ذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانهما بهذا بحافظة للسيد وكيل الطالب الاستاذ . . . . المحامي بمكتبه الكائن بشارع . . . . بجهة . . . . والا اضطر الطالب لايداع كامل الثمن الحقيقي خزينة المحكمة الكائن بدائرتها العقار ورفع دعوى الشفعة مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

كما ينبه الطالب المعلن اليه الثاني المشترى الى عدم احداث أي انشاء أو اجراء اية زيادة أو تحسين بالعقار المبيع اليه وفي حالة حصول أى شيء من هذا يكون الطالب غير ملزم بقيمته .

لـذلك

قد أنذرت المنذر اليهما بصورة من هذا ونبهتهما الى العمل بما جاء به مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل . . . .

الصيغة رقم ٣٦١

اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة فى حالة العلم بالبيع
عن غير طريق الانذار(١)

SOMMATION EN PRÉEMPTION AU CAS OU LE PRÉEMPTEUR AURAIT EU CONNAISSANCE DE LA VENTE AUTREMENT QUE PAR UNE MISE EN DEMEURE

م ٩٤٠ — ٩٤٢ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ب) بن . . . . بن . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (أ) بن . . . . . بن . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

٢ — (ج) بن . . . . . بن . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأنذرتهما بالآتى :

حيث انه وصل الى علم الطالب أن (أ) باع الى (ج) العقار الآتى بيانه : (نذكر الحصة المبيعة ورقم العقار والشارع والقسم والمركز والمحافظة والمساحة والحدود وان امكن وصف العقار وتكوينه) .

---

(١) ملاحظة :

اذا كان العقار أطيانا تذكر المساحة الاجمالية س ط ف والنواحى والمركز واسماء الاحواض وأرقامها وأرقام كل قطعة وحدودها والآلات والادوات الزراعية والسواقى والاشجار والنخيل والمبانى وما يتبع الاطيان من مراو وطرق ومساكن .

حيث انه يحق للطالب أخذ هذا العقار بالشفعة بصفته شريكة فى الشيوع (أو جارا . . . . الخ تراجع الحالات التى تجوز فيها الشفعة مادة ٩٣٦ من القانون المدنى) اذ يملك الطالب . . . . . بمقتضى عقد . . . . مشهر عنه بمكتب الشهر العقارى بـ . . . بتاريخ . . . . تحت رقم . . . . ويهم الطالب اعلان رغبته للمنذر اليهما فى أخذ القدر المبيع والمبين المعالم والحدود أعلاه بالشفعة .

وحيث انه بلغ الطالب أن هذا البيع قد تم بثمن اجمالى وجزافى (أو بثمن الوحدة اذا كان أطيانا) قدره مبلغ . . . . والطالب مستعد لدفع الثمن وكافة الملحقات نظير تنازل المنذر اليهما له عن الصفقة . وينبهما الى تسليم عقد البيع وشروطه وكافة المستندات اللازمة لتحرير عقد نقل الملكية له على أن يكون ذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانهما بهذا بحافظة للسيد وكيل الطالب الاستاذ . . . . . . المحامى بمكتبه الكائن بشارع . . . . بجهة . . . . والا اضطر الطالب لايداع كامل الثمن الحقيقى الذى علم به خزينة المحكمة الكائن بدائرتها العقار ورفع دعوى الشفعة مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

كما ينبه الطالب المعلن اليه الثانى المشترى الى عدم احداث اى انشاء أو اجراء أية زيادة أو تحسين بالعقار المبيع اليه وفى حالة حصول اى شىء من هذا يكون الطالب غير ملزم بقيمته .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر اليهما بصورة من هذا ونبهتهما الى العمل بما جاء به مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

الصيغة رقم ٣٦٢
دعوى شفعة(١)
ACTION EN PRÉEMPTION

م ٩٤٣ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ب) من . . . . بن . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (أ) بن . . . . . بن . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

٢ — (جـ) بن . . . . . بن . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنتهما بالآتى :

حيث أن المعلن اليه الاول قد باع الى المعلن اليه التانى العقار الآتى بيانه : (تذكر الحصة المبيعة ورقم العقار والشارع والقسم والشياخة والمركز والمحافظة والمساحة والحدود وان امكن وصف العقار وتكوينه) .

وحيث ان الطالب يحق له اخذ هذا العقار بالشفعة بصفته شريكا فى الشيوع (أو جارا . . . . الخ تراجع الحالات التى تجوز فيها الشفعة مادة ٩٣٦ من القانون المدنى) اذ يملك الطالب . . . . بمقتضى عقد . . . . مشهر عنه بمكتب الشهر العقارى بـ . . . . بتاريخ . . . . تحت رقم . . . .) .

---

(١) ملاحظة :

اذا كان العقار أطيانا تذكر المساحة الاجمالية س ط ف والنواحى والمركز والمحافظة واسماء الاحواض وأرقامها وارقام كل قطعة وحدودها والآلات والأدوات الزراعية والسواقى والاشجار والنخيل والمبانى وما يتبع الإطيان من مراو وطرق ومساكن .

وحيث أن الطالب أعلن رغبته فى أخذ القدر المبيع والمبين المعالم والحدود أعلاه بالشفعة للمعلن اليهما بمقتضى انذار بتاريخ . . . مع استعداده لدفع الثمن وقدره . . . . والمصروفات وكامه الملحقات وقدرها . . . . عبارة عن . . . . أتعاب محاماه و . . . . . أتعاب سمسره .

وحيث أن المعلن اليهما لم يتنازلا للطالب عن هذه الصفقة للآن . الامر الذى اضطره لايداع كامل الثمن الحقيقى وجملته . . . . . خزينة المحكمة . . . . بتاريخ . . . . . بومية . . . . .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا ونبهتهما الى الحضور أمام محكمة . . . . الكائن مركزها بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . سنة . . . . الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بأحقية الطالب فى أخذ العقار المبين المعالم والحدود أعلاه بالشفعة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا من نقل ملكيته للطالب وشهر هذا الحكم والتأشير بما يفيد محو البيع الصادر من المعلن اليه الاول للثانى وتسليم العقار للطالب مقابل ما أودعه خزينة المحكمة من ثمن مع الزام المدعى عليهما متضامنين برسوم اعلان الرغبة بالشفعة وشهره ورسم الايداع ومصروفات ومقابل أتعاب هذه الدعوى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

لأجل ......

الباب السابع والعشرون

الرهـــــن

LE PRÊT

الفصل الأول
الرهن الرسـمى
م ١٠٣٠ ــ ١٠٨٤ مـدنى

الصيغة رقم ٣٦٣

طلب من دائن مرتهن لقاضى الامور الوقتية بتعيين القدر
المقرر الذى خص مدينه لاجراء قيد جديد عليه

REQUÊTE AU JUGE DE SERVICE PAR UN CRÉANCIER HYPOTHÈCAIRE EN FIXATION DE LA QUOTE-PART DIVISE DÉVOLUE A SON DÈBITEUR A L'EFFET DE PROCÈDER A UNE INSCRIPTION NOUVELLE SUR LA DITE QUOTE-PART

م ١٠٣٩ مـدنى

السيد الاستاذ قاضى (رئيس) محكمة . . . . بصفته قاضى الامور الوقتية . . . .

مقدمه (1) ومهنته . . . . وجنسينه . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

---

(1) ملاحظة :

يقوم الدائن باجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذى انتقل اليه الرهن خلال ٩٠ يوما من الوقت الذى يخطره فيه أى ذى شأن بتسجيل القسمة ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين .

ضـــد

(ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . اشهر الطالب قيـــد (اختصاص) عـــلى حصـــة قدرها . . . . مملوكة لمدينه (ب) فى العقار او العقارات الآتى بيانهـــا . . . .

وبتاريخ . . . . أخطر (ب) أو . . . . احد الشركاء الطالب بأنه تمت القسمة للاعيان المشـــاعة بموجب . . . . بتاريخ . . . . وأن هذه القسمة أشهر عنها بمكتب الشهر العقارى بجهـــة . . . . . بتاريخ . . . . تحت رقم . . . .

وحيث أن الطالب يحق له عملا بالمادة ١٠٣٩ من القـــانون المـــدنى طلب انتقال الرهن بمرتبته الى القدر المعين الذى اختص به مدينه بعقـــد القسمة سالف الذكر .

بنـــاء عليـــه

يلتمس مقدمه صـــدور أمر ســـيادتكم بالتصريح لـــه بنقـــل القيـــد (أو الاختصاص) المأخوذ لصالحه ضد (ب) بتاريخ . . . . تحت رقم . . . . بمكتب الشـــهر العقارى بجهة . . . . . الى الحصة المعينة المبينة بصدر هذا الطلب التى اختص بهـــا مدينـــه وباجراء قيـــد جـــديد عليها يكون له نفس مرتبة القيد الاصلى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــرام . . .

الصـــيغة رقم ٣٦٤

دعوى باجبار حائز عقار بأداء المبلغ الذى تحت
يده للدائنين المقيدة حقوقهم عليه(١)

ACTION CONTRE LE TIERS DÉTENTEUR D'UN IMMEUBLE
POUR L'OBLIGER A RÈGLER AUX CRÉANCIERS
INSCRITS LA SOMME QU'IL DÉTIENT ENTRE
SES MAINS

م ١٠٦٣ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهـــة . . . .

أنا . . . . محضر محكمـــة . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

اشترى المعلن له من (جـ) العقار الاتى بيانه . . . . . . بمبلـــغ . . . . . ســـدد منه مبلغ . . . . . واستحق البـــاقى وقـــدره . . . . . بتاريخ . . . . . .

---

(١) ملاحظة :

اذا كان الدين الـــذى فى ذمة الحائز غير مستحق الاداء حـــالا أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين او مغايرا لهـــا جـــاز للدائنين اذا اتفقوا جميعا ان يطالبوا الحـــائز بدفع مافى ذمته بقدر ما هو مســـــتحق لهم — ولا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقـــار ولكن اذا هو وفى لهم فان العقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للحـــائز الحق فى طلب محو ما على العقار من قيود .

وحيث ان المبلغ المستحق سالف الذكر يكفى لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وهم :

١ — . . . . . وبستحق له مبلغ . . . . حتى اليوم .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ١٠٦٣ من القانون المدنى أن يجبر المعلن له على الوفاء بحقه .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هــذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . حتى . . . . . مع الفوائد المستحقة على مبلغ . . . . بواقع ...٪ ابتداء من اليوم حتى تاريخ السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجــل . . . .

الصيغة رقم ٣٦٥

اعلان من حائز الى الدائنين المقيدة حقوقهم بتطهير عقار(١)

EXPLOIT PAR UN TIERS DÉTENTEUR AUX CRÉANCIERS INSCRITS POURPROCÈDER A LA PURGE DES HYPOTHÈQUES

١٠٦٥ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) ومهنته . . . . وجنسيه . . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

٢ ــ . . . .

٣ ــ . . . .

وأعلنتهم بالآتى :

بموجب عقد مشهر بمكتب الشهر العقارى بجهة . . . . بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . . . باع . . . . الى الطالب العقار الآتى بيانه (يجب تعيين العقار تعيينا دقيقا مع ذكر موقعه ومسطحه

---

(١) ملاحظة :

يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل مقيد ان يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ويكون ذلك فى مدى ثلاثين يوما من آخر اعلان رسمى يضاف اليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الاصلى للدائن وموطنه المختار على الا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثين يوما أخرى (م ١٠٦٧ مدنى) .

يكون الطلب باعلان يوجه الى الحائز والى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا ويجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه فى المصروفات اذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذى عرضه الحائز ويكون الطلب باطلا اذا لم تستوف هذه الشروط (م ١٠٦٨ مدنى) .

وتحديده بالتفصيل) وذلك بثمن قدره . . . . . خصص لتطهير العقـــار المذكـــور .

وحيث انه انضح ان هذا العقـــار مثقل بالقيـــود الآتى بيانهـــا لصالح المعلن لهم والمقيدة قبل تسجيل سند ملكية الطالب وهى . . . . (يجب بيان تاريخ القيود ومقدار الحقوق المترتبة عليه واسماء الدائنين) .

وحيث أن الطـــالب يقدر ثمن العقـــار سالف الذكر بمبلغ . . . . وهو القيمة التى اشتراه بها من مدين المعلن لهم .

وحيث ان الطالب بصفته حائزا مستعد أن يوفى الديون المقيـــدة على العقار سالف الذكر الى القدر الذى قوم به مع استعداده للوفاء بهذا المبلغ فى الحال ايا كان أجل استحقاق الديون المقيدة .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهم بصـــــورة من هذا ونبهتهم الى سريان مفعوله على أن يكون حجة عليهم فى حـــالة عدم طلبهم بيع العقار فى المدة القانونية .

الصيغة رقم ٣٦٦

دعوى مستعجلة من دائن مرتهن بوقف الاعمال التى تعرض العقـــار المرهون للهـــلاك أو التلف

ACTION EN RÈFÉRÉ PAR UN CRÉANCIER INSCRIT EN SUSPENSION DES TRAVAUX QUI MENACENT L'IMMEUBLE HYPOTHÈQUÉ DE RUINE OU DE DÉGATS

م ١٠٤٨ مـــدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع شـــارع . . . . . بجهـــة . . . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنســـيته . . . . . . ومقيم . . . . ه مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى :

بموجب عقد رهن تأمينى رسمى محرر بتاريخ . . . . . . بمكتب توثيق . . . . . . تحت رقم . . . . . رهن المعلن له للطالب العقار الاتى بيـــــانه : . . . .

وحيث أن المعلن له اجرى بتاريخ . . . . فى العقار المرهون أعمالا عبارة عن . . . . من شأنها أن تعرضه للهلاك أو (التلف أو تجعله غير كاف لضمان حصول الطـــالب على مطلوبه) ويحق للطـــالب محافظة على حقوقه قبل المعن له وعملا بالمادة ١٠٤٨ مدنى طلب وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التى تمنع وقوع الضرر .

وحيث أن وجه الاستعجال توافر فى هذة الدعوى للخطر المحدق بحقوق الطالب .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هـــذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . . الجزئية للمواد المستعجلة الكـــائنة بـــ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتـــداء من الســـــاعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بصـــفة مستعجلة بوقف الاعمـــال التى يقوم بها المعلن له فى العقار المبين بصدر هذه العريضة المرهون للطالب وتعيين حارس قضائى عليه تكون مأموريته القيـــام بتسلمه واســـتغلاله فى الوجوه المخصصة له وتسليم الطالب صافى الريع خصما من مطلوبه أو ايداعه خزانة محكمة . . . . (فى حالة وجود دائنين آخرين) لحســـاب الطالب وباقى الدائنين .

مع الزام المعلن له بكافة المصروفات ومقابل أتعـــاب المحـــاماه وينفذ بصورته الأصلية .

ولأجـــل . . . .

الفصـــــل الثـــانى

الرهن الحيـــــازى

LE GAGE

م ١٠٩٦ — ١١١٦ مدنى

الصـــــيغة رقم ٣٦٧

دعوى مستعجلة بوضع العقار المرهون حيازيا تحت الحراسة (١)

ACTION EN RÈFÉRÉ DE MISE SOUS SÉQUESTRE DE L'IMMEUBLE DONNÉ EN GAGE

م ١١٠٦ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . وجنسبته . . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشـــــارع . . . . . . بجهـــة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنســـيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتى :

بموجب عقد رسمى محرر بمكتب توثيق . . . . بتـــاريخ . . . . . . تحت رقم . . . . . . مشهر عنه قيد بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . . بمكتب الشهر العقارى بجهة . . . . . .

---

(١) ملاحظـــات :

١ — يشترط لنفاذ رهن العقار الحيازى فى حق الغير الى جـــانب انتقـــال الحيازة أن يقيد عقد الرهن (م ١١١٤ مدنى) .

٢ — يجوز للدائن المرتهن حيازيا لعقار أن يؤجره للراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن فى حق الغير . فاذا أتفق على الايجار فى عقد الرهن وجب ذكر ذلك فى القيد ذاته أما اذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به فى هامش القيد الا أن هذا التأشير لا يكون ضروريا اذا جدد تجديدا ضمنيا .

رهن الطالب رهنا حياريا لصالح المعلن له العقار . . . . (بذكر بيانه طبقا لتعليمات الشهر العقارى) وذلك وفاء لمبلغ . . . . أصلا بخـلاف الملحقـات .

وحيث أن المعلن له اساء اسعمال حقه المترتب على الرهن المـذكور أو أدار العقار المرهون اداره سيئه أو اربكب فى ذلك اهمالا جسيما) .

وحيث أنه يحق للطالب فى هذه الحالة طلب وضع العقار المرهون تحت الحراسة عملا بالمادة ١١٠٦ فقرة ٢ مدنى .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للمواد المستعجلة بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ...... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بوضع العقار المرهون المبين بصدر هذه العريضه تحت الحراسة القضائية وتعيين حارس قضائى عليه تكون مأموريته ادارته واستغلاله حسب ما أعد له ودفع صافى الريع للطالب خصما من مطلوبة (أو ايداع صافى الريع خزانة محكمة ..... لحساب الطالب والمعلن له) مع إلزام الاخير بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعدل وبدون كفاله وينفذ بصورته الاصلية .

ولأجـــل ......

الفصـــل الثـــالث

LE GAGE MOBILIER

رهن المنقـــول

م ١١١٧ ــ ١١٢٢ مـــدنى

م ٧٨ نجـــارى

الصيغة رقم ٣٦٨

طلب لقاضى الامور الوقتية لاستئذانه فى بيع منقولات
مرهونة مهددة بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة (١)

REQUÊTE AU JUGE DE SERVICE POUR ÊTRE AUTORISÉ A PROCÉDER A LA VENTE DE MEUBLES DONNÉS EN GAGE SUJETS A DEPÉRISSEMENT OU A DÉPRÉCIATION

م ١١١٩ مدنى

السيد الاســـتاذ رئيس محكمة . . . . . . الابتدائية (او قاضى محكمة . . . . . . الجزئية) بصفته قاضىالامور الوقتية .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ المحـــامى بشـــارع . . . . بجهـــة . . . .

ضـــــد

« ب » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

رهن المعروض ضده بتاريخ . . . . لصالح الطالب الاشياء الآتى بيانها . . . . وفاء لمبلغ . . . . . . أصـــلا بخـــلاف الملحقـــات مستحق الســـداد فى . . . .

وحيث أن هذه الاشياء مهددة بالهـــلاك (أو التلف او نقص القيمـــة) بحيث يخشى أن تصبح غير كافية لضمان حق الطالب ولم يقـــدم المعلن له اشياء اخرى بدلها رغم اعذاره بذلك .

---

(١) ملاحظـــة :

يجوز اتباع مثل هذا الاجراء اذا عرضت فرصـــة لبيع الشىء المرهون وكأن البيع صفقة رابحة (م ١٢٠ مدنى) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالماده ١١١٩ من القانون المدنى ان يطلب الترخيص له فى بيعها بالمزاد العلنى (أو بسعرها فى البورصة او فى السوق) .

بناء عليه

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب والاوراق المرفقة ونصوص القانون صدور الامر ببيع الاشياء المرهونة من المعروض ضده والمبينة اعلاه على ذمة المدين وتحديد يوم لبيعها بمعرفة احد محضرى المحكمة بحضور خبير مثمن مع التصريح للطالب بخصم مطلوبه من اصل وملحقات مما ينتج من البيع وابداع ما يتبقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة الراهن .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

الصيغة رقم ٣٦٩

طلب مقدم لقاضى الامور الوقتية لاستئذانه
فى بيع مصوغات مرهونة

REQUETE AU JUGE DE SERVICE POUR ÉTRE AUTORISE
A PROCÉDER A LA VENTE DE BIJOUX DONNES
EN GAGE

م ٧٨ تجارى ، م ١١١٩ مدنى

السيد الاستاذ رئيس محكمة . . . . . . الابتدائية (او قاضى محكمة . . . . . . الجزئية) بصفته قاضى الامور الوقتية .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . . .

ضد

« ب » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

رهن المعروض ضده بتاريخ . . . . . لصالح الطالب المصوغات الآتى بيانها . . . . مقابل ما أقترضه منه وقدره . . . . . اشترط دفعه بتاريخ . . . .

وبقيد هذا الرهن بدفاتر المحل تحت رقم . . . . . . وقــد حــل ميعاد السداد ولم يقم المعروض ضــده بدفع القرض رغم انــذاره بخطاب موصى عليه بتــاريخ . . . . بالتنبيه عليه بالدفع والا بيعت المصوغات المرهونة فورا على ذمته .

وحيث انه يحق للطالب عمــلا بالمادة ٧٨ من قانون التجــارة استصدار الامر ببيع المصوغات المرهونه على ذمة الراهن وتحديد يوم لبيعهــا بالمزاد العلنى بمعرفة محضر وبحضور خبير مثمن مع تسليم الناتج من البيع للطالب فورا خصما من مطلوبه وحفظ الباقى تحت يده عــلى ذمة الراهن على أن تحتسب عمولة الدلال والمثمن والخبير وقدرها ٢ ٪ على عاتق المشترى يدفعها عــلاوة على الثمن .

بنــاء عليــه

يلتمس مقدمه من سيادتكم – بعد الاطلاع على هذا الطلب وصــــوره الخطاب الموصى عليه ونصوص القــانون – صــــدور الامر ببيع المصوغات المرهونة من المعروض ضده والمبينة أعلاه على ذمة المدين مع تحديد يوم للبيع بمعرفة أحد محضرى المحكمة بحضور الخبير المثمن . . . . . . على أن يكون للدلال والخبير عمولة قدرها ٢ ٪ من ثمن البيع تحصل فورا من المشترى عند رسو المزاد عليه مع التصريح للطالب بخصم مطلوبه من أصل وملحقات مما ينتج من البيع وحفظ ما يتبقى من الثمن طرفه على ذمة الراهن .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

وكيل الطالب
امضــاء

الصـــيغة رقم ٣٧٠

أمر صـــادر من قاضى الامور الوقتية ببيع مصوغات مرهونة

ORDONNANCE DU JUGE DE SERVICE AUTORISANT
LA VENTE DE BIJOUX DONNÉS EN GAGE

محكمة . . . . .

نحن رئيس (أو قاضى) المحكمة . . . . . .

بعد الاطلاع على هذا الطلب والخطـــاب الموصى عليه ونصـــوص القـــــانون .

نأمر أحد محضرى المحكمة ببيع المصوغات المبينة بهذا الطلب عـــلى ذمة مالكها واعطاء ثمنها للطالب خصما من مطلوبه وما يتبقى بسلم له على ذمة مالكها وذلك بحضور المثمن . . . . . . وقدرنا مبلغ ٢٪ من الثمن للدلال والسمسار ينفذ به على المشـــترى عنـــد البيع يوم . . . . . سنة . . . . . من الساعة الثامنة صباحا بـــ . . . . . .

وعلى الطالب استيفاء الاجراءات القانونية .

التاريخ

القاضى
أمضاء

(الصـــــيغة التنفيـــذية)

هذهصورة تنفيذية تحررت وتسلمت الى وكيل الطـــالب فى . . . . .
برقم . . . . . . صـــور .

كاتب أول محكمة . . . . . .
امضــــاء

الباب الثامن والعشرون

القرض والدخل الدائم

LE PRÊT ET LA RENTE PERPÉTUELLE

م ٥٣٨ — ٥٤٨ مدنى

الصيغة رقم ٣٧١

انذار من مدين لدائن بالغاء عقد قرض

SOMMATION PAR UN DÉBITEUR A SON CRÉANCIER EN ANNULATION D'UN ACTE DE PRÊT

م ٥٤٤ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بموجب عقد رسمى محرر بمكتب توثيق . . . . . بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . . . أقرض المعلن له الطالب مبلغ مليم جنيه . . . . لمدة . . . . . . تبدأ من . . . . . وتنتهى فى . . . . . وتسرى عليه فوائد بواقع . . ٪ سنويا تدفع كل . . . . مقدما أو مؤخرا .

وحيث أنه قد انقضت اكثر من ستة اشهر على عقد القرض ويرغب الطالب فى الغاء هذا العقد ورد ما اقترضه خلال ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان مع استعداده لاداء الفوائد المستحقة للمعلن اليه عن الستة الاشهر التالية لهذا الاعلان عملا بنص المادة ٥٥٤ مدنى .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنذر اليه بصورة من هذا العمل بموجبه وسريان مفعوله .

ولأجل . . . .

الصيغة رقم ٣٧٢

انذار باستبدال دخل دائم (١)

SOMMATION EN RACHAT D'UNE RENTE PERPÉTUELLE

م ٥٤٦ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته. . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وانذرتهم بالآتى :

بموجب عقد رسمى محرر بمكتب توثيق . . . . بتاريخ . . . . تحت رقم . . . . . . دفع المنذر اليه الى الطالب مبلغ مليم جنيه (أو باع له العقار الكائن بـ . . . . الذى قدر ثمنه بمبلغ مليم جنيه . . . . . .) فى مقابل تعهد الطالب بأن يؤدى للمنذر اليه على الدوام ولخلفائه من بعده دخلا قدره مليم جنيه . . . . كل . . . . يدفع فى . . . . مقدما او مؤخرا ابتداء من . . . .

وضمانا وتأمينا لهذا الالتزام رهن الطالب لصالح المنذر اليه العقار الكائن بـ . . . . بموجب العقد سالف الذكر وقد اشهر المنذر اليه قائمة قيد هذا الرهن بمكتب الشهر العقارى . . . . . . تحت رقم . . . .

وحيث انه اشترط فى العقد المذكور امكان استبدال الدخل الدائم المقرر فى مقابل قيام الطالب برد المبلغ المدفوع من المنذر اليه او الثمن الذى قدر للعقار بشرط الا يكون قد مضى على العقد . . . . وان يكون الطالب قد أخطره برغبته هذه قبل ذلك بسنة على الاقل .

---

(١) ملاحظة :

يجوز أيضا استبدال الدخل الدائم بسبب وفاة المقرر له الدخل ويتعين انذار الورثة .

وحيث أنه تطبيقا للعقد المذكور وعمـلا بالمادة ٥٤٦ من القـانون المدنى يحق للطالب استبدال الدخل الدائم المرتب للمنـذر اليـه مع اعلان رغبته فى ذلك .

لـذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن اليه بصـورة من هـذا ونبهته الى رغبة الطالب فى استبدال الدخل الدائم المرتب له بموجب العقد المذكور بصدر هذا الانذار بعد مضى سنة من تاريخ هذا الاعـلان وسيقوم الطالب حينئذ بسداد مبلغ مليم جنيه . . . . . السـابق دفعه له من المنذر اليه (او المقدر ثمنا للعقار المتنازل عنه من المنذر اليه للطـالب) نظير ترتيب الدخل الدائم مشترطا لدفع هذا المبلغ ان يتنازل اليه عن القيد المأخوذ لصالحه والمشهر عنه بمكتب الشهر العقارى . . . . بتاريخ . . . . تحت رقم . . . . ويعتبر هذا اعـلانا برغبة الطالب فى الاستبدال المذكور .

ولأجـل . . . .

الصـيغة رقم ٣٧٣

دعوى من المرتب له الدخل الدائم بالاستبدال

ACTION PAR LE CRÉDIT RENTIER EN RACHAT
DE LA RENTE PERPÉTUELLE

م ٥٤٧ مـدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار الاستاذ . . . . . . المحامى بشـارع . . . . . بجهـة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسـيته . . . . ومقيم . . . . ٥ مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد رسمى محرر بمكتب توثيق . . . . بتاريخ . . . . . . تحت رقم . . . . . . دفع الطـالب الى المنـذر اليه مبلغ مليم جنيه

.... (أو باع له العقار الكائن بـ.................. الذى قدر ثمنه بمبلغ مليم جنيه) فى مقابل تعهد المنذر اليه بأن يؤدى للطـــالب على الدوام ولخلفائه من بعده دخلا قدره مليم جنيه . . . . . . كل . . . . . يدفع فى . . . . مقدما (أو مؤخرا) ابتداء من . . . .

وحيث أن المعلن اليه لم يقم بدفع الدخل المقرر للطالب مــدة سـنتين متواليتين ابتداء من . . . . . (أو قصر فى تقديم ما وعد به من تأمينـات عبارة عن . . . . أو انعدمت التأمينات ولم يقدم بدلا منها — أو ان المعلن اليه قد اشهر افلاسه أو اعساره بحكم صادر بتاريخ . . . . . . فى القضية المقيدة تحت رقم . . . . سنة . . . . . محكمة . . . .).

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٥٤٧ فســخ العقد ســالف الذكر

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد تركت صــورة من هذا الاعــلان للمعلن اليه وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . السـاعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بفسخ عقــد ترتيب الدخــل الــدائم المحــرر بمكتب توثيق . . . . بتاريخ . . . . . . تحت رقم . . . . . والزامه بأن يدفع للطالب مبلغ مليم جنيه . . . . . . عبارة عما دفع له عنــد تحرير العقد (أو عبارة عن الثمن المقدر للعقار المتنازل عنه) وقيمــة المرتبات المتأخرة حتى الآن وما يستجد منها بواقع . . . . . . كل . . . . حتى تاريخ سداد المبلغ مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجــل . . . . .

الصيغة رقم ٣٧٤

دعوى ضد مدين بسقوط الاجل ومطالبته بالوفاء (١)

ACTION CONTRE UN DÉBITEUR EN DÉCHÉANCE DU TERME ET EN PAIEMENT

م ٢٧٣ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد (أو سند) مؤرخ فى . . . . تعهد المعلن له بأن يقوم بـ . . . . بتاريخ . . . .

وحيث أن حق المدين فى هذا الاجل سقط بسبب أنه لم يقدم للطالب ما وعد فى العقد بتقديمه من التأمينات (أو أضعف بفعله الى حد كبير ما أعطاه للطالب من تأمين خاص عبارة عن . . . .) .

وحيث أنه يحق للطالب فى هذه الحالة عملا بالمادة ٢٧٣ مدنى مطالبة المعلن له بالوفاء بالتزامه فورا .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بسقوط الاجل الممنوح له فى العقد (أو السند) سالف الذكر وبالزامه فورا بأداء . . . . مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . . . .

الصــيغة رقم ٣٧٥

دعوى انهاء عارية (١)

ACTION EN RÉVOCATION D'UN PRÊT A USAGE

م ٦٤٤ و ٦٤٥ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار الاستاذ . . . . .. المحامى بشـــارع . . . . . بجهـــة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنســيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . أعار الطـــالب المعلن له . . . . لاستعماله فى . . . . . . لمدة تنتهى فى . . . . . .

وحيث انه بعد الاعارة عرضت للطالب حاجـــة عاجلة للشىء المعـــار لم تكن متوقعة وهى . . . . (أو حيث أن المستعير أساء استعمال الشىء المعار أو قصر فى الاحتيــــاط الواجب للمحـــافظة عليــه اذ . . . . . .) (أو وحيث أن المستعير أعسر بعد انعقـــاد العـــارية

---

(١) ملاحظـــات :

١ ــ تنتهى العارية بانقضاء الاجل المتفق عليه ــ فاذا لم يعين لها اجـــل انتهت باستعمال الشىء فيما أعير من أجله .

٢ ــ أن لم يكن هنـــاك سبيل لتعيين مدة العـــارية جاز للمعير ان يطلب انهائها فى أى وقت .

٣ ــ يجوز فى كل حالة للمستعير أن يرد الشىء المعار قبل انتهاء العارية ــ غير انه اذا كان هذا الرد يضير المعير فلا يرغم على قبوله .

(م ٦٤٢ مدنى)

او كان معسرا قبل ذلك دون علم من المعير ـ أو وحيث أن المستعير مورث المعلن له توفى فى تاريخ . . . .) .

وحيث انه يحق للطالب فى هذه الحالة انهاء العارية عملا بالمادتين ٦٤٤ و ٦٤٥ من القانون المدنى .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بانهاء عقد العارية المذكور بصدر هذه العريضة مع الزامه بتسليم الشىء المعار وهو . . . . . . بالحالة التى تسلمه بهاوالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . . .

الباب التاسع والعشرون

حق الاختصاص

L'AFFECTATION HYPOTHÉCAIRE

م ١٠٨٥ — ١٠٩٥ مدنى

الصيغة رقم ٣٧٦

طلب أخذ اختصاص(١)

REQUÊTE D'AFFECTATION HYPOTHÉCAIRE

م ١٠٨٩ مدنى

السيد الاستاذ رئيس محكمة . . . . الابتدائية .

مقدمه « أ » بن . . . . . . بن . . . . . ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

(يجب تعيين محل مختار فى البلدة التى يقع فيها مقر المحكمة) .

---

(١) ملاحظـات :

١ — يجب ان يقدم هذا الطلب لمأمورية الشهر العقارى المختصة وان يؤشر عليه بصلاحيته للشهر .

٢ — لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ اختصاص على عقار فى التركة . (م ١٠٨٥ مدنى)

٣ — يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحا او اتفاقا تم بين الخصوم ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع (م ١٠٨٧ مدنى) .

٤ — على قلم الكتاب اعلان المدين بالامر الصادر بالاختصاص فى نفس اليوم الذى يصدر فيه هذا الامر وعليه ايضا أن يؤشر بهذا الامر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لاخذ الاختصاص وان يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائن .

(م ١٠٩١ مدنى)

ضـــــد

« ب » بن . . . . . . بن . . . . . ومهنته . . . .
وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

حصل الطالب على حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة . . . .
بتاريخ . . . . فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم . . . . . .
سنة . . . . قضى بالزام المعروض ضده بأن يدفع الآتى :

مليم جنيه	
...ر...	اصل المحكوم به
...ر...	فوائد هذا المبلغ ..٪ سنويا من تاريخ . . . . . حتى اليوم .
...ر...	مصروفات الدعوى
...ر...	أتعاب مقدرة .
...ر...	الجملة بخلاف رسم هذا وما يستجد

وحيث أن الخصم يمتلك العقار الآتى بيانه (يذكر بيان العقار طبقا لتعليمات الشهر العقارى) .

وحيث أن هذا العقار يساوى مبلغ . . . . حسب شهادة المكلفة المرافقة ويحق للطالب عملا بالمادة ١٠٨٩ مدنى طلب اختصاصه بهذا العقار ضمانا لسداد مطلوبه الموضح أعلاه .

بنـــاء عليــه

يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الامر باختصاصه بالعقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذا الطلب وفاء لدينه البالغ قدره . . . . بخلاف رسم هذا وما يستجد من الفوائد والمصروفات .

وكيل الطالب
امضـــاء

الصيغة رقم ٣٧٧

امر اختصاص

ORDONNANCE D'AFFECTATION HYPOTHECAIRE

م ١٠٩٠ مدنى

محكمة . . . . الابتدائية

اختصاص

نحن رئيس المحكمة . . . .

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى الحكم الصادر من محكمة . . . . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . . ومواد القانون .

نأمر باختصاص الطالب بالعقار . . . . . . المبين الحدود والمعالم بهذا الطلب وفاء لمبلغ . . . . . . وملحقاته القانونية .

رئيس المحكمة

امضاء

الصيغة رقم ٣٧٨

دعوى تظلم من الامر الصادر بالاختصاص أمام القاضى الآمر (١)

ACTION EN RECOURS DEVANT LE JUGE QUI A RENDU L'ORDONNANCE D'AFFECTATION

م ١٠٩٢ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ يجوز رفع هذا التظلم الى المحكمة الابتدائية (م ١٠٩٢ مدنى) .

٢ ــ اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن سواء أكان الرفض من بادىء الامر أم بعد تظلم المدين جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض الى المحكمة الابتدائية (م ١٠٩٤ مدنى) .

٣ ــ يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب انقاص الاختصاص الى الحد المناسب اذا كانت الاعيان التى رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على مايكفى لضمان الدين (م ١٠٩٤ مدنى) .

ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى
بشـــارع . . . . . بجهـــة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنســـينه . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأعلنته بالآنى :

بتاريخ . . . . . . أعلن قلم كتاب محكمة . . . . . . الطالب بأمر الاختصاص ضده فى نفس اليوم أو بتاريخ . . . . . . من السيد / رئيس محكمة . . . . الابتدائية على العقار المملوك للطالب الكائن بـــ . . . . . . لصالح المعلن له بموجب الحكم الصادر من محكمة . . . بتاريخ فى القضية رقم . . . سنة . . . وفاء . . . لمبلغ . . .

وحيث ان الطالب يتظلم من هذا الامر عملا بالمـــادة ١٠٩٢ من القانون المدنى للاسـباب الآتية : . . . .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام السيد رئيس محكمة . . . . . الابتدائية بمقر المحكمـــة المذكوره . . . . يوم..ابتـــداء من الســـــاعة الثامنـــة صـــباحا لســـماعه الحـكم بقبـــول هـــذا التظلـــم شــــكلا وفى الموضوع بالغاء أمر الاختصاص الموضح بصدر هذه العريضـــة والتأشـــير على هامش القيد المأخوذ بموجب الامر ســـالف الذكر بما يفيد الغاءه مـــع الزام المعلن له بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشـــمول بالنفـــاذ المعجل وبدون كفالة .

الباب الثلاثون

التركة والوصية والهبة

LA SUCCESSION, LE LEGS ET LA DONATION

الفصـــل الاول

التركة والوصـــية

LA SUCCESSION ET LE LEGS

م ٨٧٥ — ٩١٧ مـــدنى

الصـــيغة رقم ٣٧٩

دعوى تعيين مصف لتركة(١)

ACTION EN NOMINATION D'UN LIQUIDATEUR
D'UNE SUCCESSION

م ٨٧٦ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ — يجب أن يعين المصفى بقدر المستطاع من بين الورثة .
(م ٨٧٦ مدنى)

٢ — اذا عين المورث وصيا للتركة يجب أن يقر القاضى هذا التعيين .
(م ٨٧٨ مدنى)

٣ — على كاتب المحكمة أن يقيد يوما فيـوما الاوامر الصـادرة بتعيين المصفين وبتثبيت أوصياء التركة فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الاوضاع المقررة للفهارس الابجدية ويجب أن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .
(م ٨٧٩ مدنى)

ب — للمصفى أن يطلب أجرا عادلا على قيامه بمهمته (م ٨٨٠ مـــدنى) .

— على المصفى أن يوجه تكليفا علنيا لدائنى التركة ومدينيهـا يدعوهم فيه الى ان يقدموا بيانا بما لهم وما عليهم وذلك خلال ثلاثة أشـهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة . على أن يكون هـذا التكليف بالطريقة التى نصت عليها المادة ٨٨٦ مدنى وأن يودع قلم الكتاب قائمة بذلك خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه .
(م ٨٨٧ مدنى)

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشـــارع . . . . بجهـــة . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (ب) ومهنته . . . وجنسينه . . . ومقيم . . . مخاطبـــا مع

٢ — (جـ)ومهنته . . . .

٣ — (د) ومهنته . . . .

واعلنتهم بالآتى :

بتـــاريخ . . . . . توفى المرحوم . . . . . مورث الطـــالب والمعلن لهم الذى كان يقيم حال حيـــاته بجهـــة . . . . . عن عقـــار وأموال ولم يعين وصيا لتركته .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كل من المعلن لهم بصـــــورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الســـــاعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بتعيين مصف لتركة المرحوم . . . . . تـــكون مأموريته تسلم أموال التركة وادارتها وحصر ما لها من حقـــــوق وما عليها من التزامات وتحرير قائمة جرد بذلك وتســـوية الديون وتنفيـــذ وصية المورث وقسمة أموالها بين الورثة كل بقـــدر نصيبه الشرعى وجعل مصروفات واتعاب هذه الدعوى والتصفية على عاتق التركة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الصيغه رقم ٣٨٠

دعوى مستعجلة بوضع الاختام على اموال تركة

ACTION EN RÉFÉRÉ EN APPOSITION DES SCÉLLÉS SUR LES ACTIVITÉS D'UNE SUCCESSION

م ٨٨١ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار الاستاذ . . . . .. المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

٢ — (جـ) . . . . ٣ — (د) . . . .

وأعلنتهم بالآتى :

بتاريخ . . . . . . توفى المرحوم . . . . مورث الطالب والمعلن لهم الذى كان يقيم حال حياته بجهة . . . . عن عقار واموال .

وحيث أن المورث المذكور لم يعين وصيا لتركته كما أنه لم يعين حتى الآن مصف لها .

وحيث أن من ضمن موجودات التركة . . . . . . و . . . . . . و . . . . . . بجهة . . . . . . يخشى من ضياعها أو أن تمتد اليها أيد عابثة ويهم الطالب محافظة على حقوقه وحقوق باقى الورثة طلب وضع الاختام على اموال التركة حتى يعين مصف لها .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة . . . . . الجزئية للمواد المستعجلة بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بوضع الاختام على اموال تركة المرحوم . . . . . . الكائنة بـ . . . . . . المبينة بصدر هذه العريضة وما يظهر فى غيرها من الامكنة بعد جردها وايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة التى توجد خزانة المحكمة مع جعل مصروفات وأتعاب هذه الدعوى على عاتق التركة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وينفذ بنسخته الاصلية .

ولاجل . . . . .

الصيغة رقم ٣٨١

طلب مقدم من مصفي الى قاضي الامور الوقتية

لاستصدار أمر بصرف نفقة لمن كان المورث يعولهم

من ورثته

REQUÊTE AU JUGE DE SERVICE PAR LE LIQUIDATEUR D'UNE SUCCESSION POUR OBTENIR L'AUTORISATION DE SERVIR UNE PENSION ALIMENTAIRE AUX PERSONNES QUI ÉTAIENT A LA CHARGE DU DE CUJUS

م ٨٨٢ مدني

السيد الاستاذ رئيس محكمة . . . . . . بصفته قاضي الامور الوقتية

مقدمه « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . بصفته مصفيا لتركة المرحوم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامي بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

يعرض الآتي :

بحكم صادر من محكمة . . . . . . بتاريخ . . . . . . في القضية رقم . . . . تعين الطالب مصفيا لتركة المرحوم . . . . . وقد قدرت موجوداتها مؤقتا بمبلغ . . . . تقريبا .

وحيث ان المورث كان يعول من ضمن ورثته . . . . . و . . . . . و . . . . . (تذكر درجة القرابة التي تربط المورث بكل منهم) ولحرمانهم من كل مورد آخر يتعين ترتيب نفقة كافية بالقدر المقبول لكل منهم تدفع له من الطالب من مال التركة حتى يتم تصفيتها .

وحيث ان الطالب يقدر كنفقة شهرية مبلغ . . . . . لـ . . . . . . ومبلغ . . . . . لـ . . . . . . ومبلغ . . . . . . لـ . . . . . .

لـذلك

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم بتقرير نفقة شهرية للورثة سالفي الذكر بالقدر المبين بصدر هذا الطلب والتصريح للطالب بصفته بدفعها لهم من تركة مورثهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . .

الصيغة رقم ٣٨٢

طلب منازعة فى صحة جرد تركة(١)

REQUÊTE EN CONTESTATION DE LA SINC ÉRITÉ
DE L'INVENTAIRE D'UNE SUCCESSION

م ٨٩٠ مدنى

السيد الاستاذ رئيس محكمة . . . . .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . ـ بجهة . . . . .

ضد

« ب » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . بصفته مصفيا لتركة المرحوم . . . . . بموجب حكم صادر من محكمة . . . . بتاريخ . . . . فى القضية رقم . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . . أودع المعروض ضده قلم كتاب محكمة

(١) ملاحظات :

١ ـ يرفع هذا التظلم بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوما التالية للاخطار بايداع قائمة الجرد .

٢ ـ تجرى المحكمة تحقيقا فاذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمرا بقبولها ويصح التظلم من هذا الامر وفقا لأحكام قانون المرافعات . (م ٨٩٠ مرافعات)

٣ ـ بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفى بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التى لم يقم فى شأنها نزاع. اما الديون التى نوزع فيها فتسوى بعد الفصل فى النزاع نهائيا (م ٨٩١ مدنى)

٤ ـ على المصفى ـ فى حالة اعسار التركة ـ (أو فى حالة احتمال اعسارها) أن يقف تسوية أى دين (م ٨٩٢ مدنى) .

٥ ـ تسلم المحكمة الى كل وارث يقدم اعلاما شرعيا بالوراثة شهادة تقرر حقه فى الارث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل اليه من اموال التركة (م ٩٠١ مدنى) .

. . . . قائمة بما لتركة المرحوم . . . . من أموال وحقوق وما عليها من التزامات .

وحيث ان الطالب يطعن فى صحة هذا الجرد اذ أغفل المصفى ذكر بعض اعيان التركة (أو حقوقها أو التزاماتها أو لم يذكر . . . . .) ويحق للطالب عملا بالمادة ٨٩٠ من القانون المدنى رفع هذا التظلم لتصحيح قائمة الجرد باضافة . . . . اليها .

لــــذلك

يلتمس مقدمه – بعد الاطلاع على محضر الجرد المودع بقلم كتاب المحكمة بتاريخ . . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . . والمستندات المرافقة – اصدار الامر بقبول هذا التظلم وتصحيح محضر الجرد باضافة . . . . اليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

الفصـــل الثـــانى

الهبـــــة

LA DONATION

م ٤٨٦ ـــ ٥٠٤ مـــدنى

الصــــيغة رقم ٣٨٣

دعوى بمطالبة الموهوب له بتنفيذ ما اشترط عليه من عوض

ACTION CONTRE UN DONATAIRE EN EXÉCUTION DES CHARGES A LUI IMPOSÉES

م ٤٩٧ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « ا » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشـــارع . . . . . . بجهـــة . . . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنســـيه . . . . . . ومقيم . . . . ٥ مخاطبا مع

واعلنتهم بالآتى :

بموجب عقد هبة رسمى محرر بمكتب توثيق . . . . تحت رقم . . . . . . وهب الطالب (أو . . . . . .) المعلن اليـــه . . . . . مشترطا عليـــه أن يقـــوم بـــ . . . . . . كعـــوض عن هذه الهبة .

وحيث أن المعلن اليه قد تسلم الشىء الموهوب وانتفـــع به ولم يقم حتى الآن بتنفيذ العوض المشترط لصالح الطالب رغم انه يقـــل عن قيمة الشىء الموهوب واعذاره بانذار رسمى بتاريخ . . . . بتنفيـــذ ما فرض عليـــه .

وحيث انه يحق للطالب اجباره على أداء العوض سالف الذكر .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قـــد تركت للمعلن اليـــه صـــورة من هـــذا الاعلان وكلفته بالحضـــور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بـــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . الساعة الثامنة صباحا ليســـمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب ما التزم بـه وهو عبارة عن . . . . . مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل . . . .

الصيغة رقم ٣٨٤
دعوى رجوع فى هبة
ACTION EN RÉVOCATION D'UNE DONATION

م ٥٠٠ و ٥٠١ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد رسمى محرر بمكتب توثيق . . . . تحت رقم . . . . . وهب الطالب للمعلن اليه . . . . .

وحيث أنه (تبين الحالة التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة على الا تخرج عن الحالات الثلاثة المنصوص عليها بالمادة ٥٠١ من القانون المدنى وعلى الا يوجد مانع من الموانع المنصوص عليها فى المادة ٥٠٢ من القانون المدنى) .

وحيث انه يحق للطالب فى هذه الحالة الرجوع فى هذه الهبة وقد انذر المعلن اليه بذلك بانذار رسمى بتاريخ . . . .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالغاء عقد الهبة الرسمى المبين بصدر هذه العريضة واعتباره كأن لم يكن والتصريح بالتأشير بذلك على هامش تسجيل عقد الهبة مع تسليم العقار الموهوب للطالب والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجل . . .

الصيغة رقم ٣٨٥

انذار عن فض وصية

SOMMATION POUR L'OUVERTURE D'UN TESTAMENT

م ٢٠ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ بشأن قانون الوصية

انه في يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى . . . . بجهة . . . .

أنا محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

٢ — (جـ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

٣ — (د) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

٤ — السيد الاستاذ / موثق العقود الرسمية بمأمورية . . . . بشارع . . . . . .

٥ — السيد رئيس مأمورية ضرائب التركات بجهة (المأمورية التابع لها موطن المورث) مخاطبا مع

واعلنتهم بالآتى :

المعلن اليهم عدا الاخيرين ورثة المرحوم . . . . الذى توفى الى رحمة الله يوم . . . . الموافق / / ١٩ وانحصر ارثه الشرعى فيهم كالثابت من الاعلام الشرعى الصادر من محكمة . . . . للاحوال الشخصية ولاية على النفس فى المادة رقم . . . . بجلسة / / ١٩ .

وقد أوصى المورث المذكور حال حياته بجانب من تركته للطالب وذلك بموجب وصية حررها بتاريخ / / ١٩ واودعها مغلقة بمحضر

ايداع رسـمى برقم . . . . بمـأمورية توثيـق . . . . ى يـوم / / ١٩ .

ولما كان الموصى قد قرر عند ايداع تلك الوصـيه الا تفتح وصـيته الا بعد وفاته وبعد تقديم ما يثبت وفاته رسميا .

وحيث انه يحق للطالب الموصى له طلب فض الوصية التى أصبحت واجبة بوفاة الموصى وتحديد الانصبة فى الارث .

وحيث انه يتعين لمباشرة فض الوصية المغلقة والمودعة بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بـ . . . . تكليف الورثة المعلن اليهم للحضور للمكتب المذكور لفض الوصية واثبات مضمونها فى محضر رسمى .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهم بما تقدم بصفه الثلاثة الاول الورثة الشرعيين للمرحوم . . . . وكلفتهم الحضور أمام السيد / موثق العقود الرسمية بمأمورية توثيق . . . . فى تمام السـاعة . . . من صباح يوم . . . . الموافق / / ١٩ لمبـاشرة اجراءات فتح الوصية المغلقة المودعة بالمأمورية المذكورة واثبات مضمونها فى محضر رسمى واعمال اثرها مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجـل . . . .

الصيغة رقم ٣٨٦

دعوى صحة ونفاذ وصية(١)

ACTION EN VALIDITE ET EN EXECUTION

D'UN TESTAMENT

م ٩ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى
والمواد ٩١٥ — ٩١٧ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . .
مخاطبا مع

٢ — (جـ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . .
مخاطبا مع

٣ — (د) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . .
مخاطبا مع

٤ — السيد الاستاذ موثق العقود بمأمورية . . . . . بشارع . . . . .
مخاطبا مع

٥ — السيد مأمور مأمورية ضرائب التركات بجهة (المأمورية التابع لها موطن المورث) مخاطبا مع .

وانذرتهم بالآتى :

استصدر الطالب حكما فى الدعوى رقم . . . . . مستعجل . . .

---

(١) ملاحظة :

جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية (المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى) .

ضد المعلن اليهم بجلسة / / ١٩ قضى فيه بالزام موثق العقود بفتح وصية المرحوم . . . . المودعة بمكتب توثيق . . . . تحت رقم . . . سنة ١٩ بتاريخ / / ١٩ بحضور المعلن له الاخير والطالب ولو فى غيبة المعلن اليهم (ورثة المتوفى) واثبات مضمونها .

وحيث انه بفض وصية المرحوم . . . . بتاريخ / / ١٩ بموجب محضر رسمى بمكتب توثيق . . . . بناء على الحكم المشار اليه تبين ان الموصى قد اوصى للطالب الموصى له بـ . . . . (يذكر مضمون الوصية وما أوصى به) .

وحيث انه يحق للطالب طلب الحكم بصحة الوصية ونفاذها فى تركة الموصى .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه وأعلنت المعلن المعلن اليهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم الحضور أمام محكمة . . . الكائن مقرها بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . الموافق / / ١٩ من الساعة الثامنة صباحا أمام الدائرة . . . لسماعهم الحكم بصحة وصية المرحوم . . . . ونفاذها فى تركته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع الزام المنذر اليهم من الاول الى الثالث بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وحفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل . . . .

الباب الحادى والثلاثون

المقـــاولة

L'ENTREPRISE

م ٦٤٦ — ٦٧٣ مـــدنى

الصـــيغة رقم ٣٨٧

انذار من رب عمل الى مقاول بتعديل طريقة تنفيذ المقاولة(١)

SOMMATION PAR LE MAITRE DE L'ENTREPRISE A L'ENTREPRENEUR D'AVOIR A MODIFIER LE MODE D'EXÉCUTION DES TRAVAUX

م ٦٥٠ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهـــة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعـــــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

وأنـــذرته بالآتـــى:

بموجب عقد مؤرخ فى . . . . . . تعهد المنذر اليه ببنـــاء . . . . لحساب الطالب كالموضح بالشروط الواردة بالعقد المذكور والرســـــوم والتصميمات والمواصفات الملحقة به وذلك فى مدة اقصـــاها . . . . . .

وحيث ان المنذر اليه قام بالعمل المعهود له على وجه معيب (أو مناف

---

(١) ملاحظة :

يجوز طلب فسخ العقد فى الحال دون الحاجة الى تعيين أجل اذا كان اصلاح ماقى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا .

للعقد أو . . . .) ويحق للطـــالب عملا بالمادة ٦٥٠ من القانون المدنى أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خـــلال . . . . . والا جاز للطالب ان يطلب فسخ العقد (او ان يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمــل على نفقة المنذر اليه طبقا لاحكام المادة ٢٠٩ من القانون المدنى) .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر اليه بصـــورة من هـــذا الانذار ونبهته الى سريان مفعوله مع حفظ كافة حقـــوق الطـــالب الاخرى .

ولاجـــل . . .

الصـــيغة رقم ٣٨٨

دعوى فسخ عقد مقاولة (١)

ACTION EN RÉSILIATION D'UN CONTRAT D'ENTREPRISE

م ٦٥٠ مدنى

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنتــه .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشارع .... بجهـــة ....

انا . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنســيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

وأنـــذرته بالآتـــى

بموجب عقد مؤرخ فى . . . . . . تعهد المعلن له ببناء . . . . . لحساب الطالب كالموضح بالشروط الواردة فى العقـــد المذكور والرســـوم والتصميمات والمواصفات الملحقة به وذلك فى مدة اقصـــاها . . . . .

(١) ملاحظة :

لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل اتمـــامه ولو كان المقاول قد قام بالعمل على وجه مرض على أن يعوضـــه عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما انجزه من الاعمال وما كان يســـتطيع كسبه لو أنه اتم العمل على انه يجوز للمحكمة أن تخفض التعـــويض المستحق عما فات المقاول من كسب اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا » .
(م ٦٦٣ مدنى)

وحيث أن المعلن له قام بالعمل على وجه معيب (أو منـــاف للعقد) اذ . . . . ويحق للطالب عملا بالمادة ٦٥٠ من القانون المدنى طلب فســـخ العقـــد .

وحيث أنه سيترتب على هذا الفسخ اضرارا جسيمة للطالب بسبب تعطيل العمل واضطراره الى تكليف مقاول آخر لا نجازه واصـــلاح او هـــدم ما تم من أعمال معيبة .

وحيث أن هذا الضرر لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ . . . .

لـــــــذلك

انا المحضر ســـالف الذكر قـــد اعلنت المعلن لـــه بصورة من هـــذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . . الابتدائية الكائنة ـــ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الســـــاعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بفسخ عقد المقاولة المبين بصدر هذه العريضـــة مع الزامه بمبلغ . . . . كتعويض والمصروفات ومقابل اتعـــاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــــل . . .

الصـــيغة رقم ٣٨٩

دعوى ضمان ضد المهندس المعمارى والمقـــاول (١)

ACTION EN RECOURS CONTRE L'ARCHITECTE ET L'ENTREPRENEUR

م ٦٥١ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشـــارع . . . . بجهـــة . . . . .

أنا . . . . محضر محكمـــة . . . . الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :ــ

١ ــ (ب) المهندس المعمارى وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . . .

٢ ــ (جـ) المقاول وجنسيته . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ تبقى ضمانه المهندس المعمارى والمقاول قائمة ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الارض ذاتها أو كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشـــآت المعيبة ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد ارادوا أن تبقى هـــذه المنشآت مدة اقل من عشرة سنوات (م ٦٥١ مدنى) .

٢ ــ يشمل الضمان ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

٣ ــ اذا اقتصر المهندس المعمارى على وضـــع التصـــميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ لم يكن مســـئولا الا عن العيوب التى أتت من التصميم (م ٦٥٢) .

٤ ــ يكون باطلا كل شرط بقصد به اعفاء المهندس المعمارى والمقـــاول من الضمان أو الحد منه (م ٦٥٣) .

٥ ــ تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثـــلاث ســـنوات من وقته حصول التهدم أو انكشاف العيب (م ٦٥٤) .

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ . . . . . قام المعلن له الاول بعمل التصميمات والرسومات التفصيلية لبناء . . . . لحساب الطالب على قطعة ارض مملوكة له بـ . . . . كما قام بالاشراف على تنفيذ عملية البناء .

وبموجب عقد مؤرخ فى . . . . نعهد المعلن له الثانى بمقاولة البناء .

وحيث ان البناء تم تسليمه من المعلن اليهما للطالب بموجب محضر مؤرخ فى . . . .

وحيث أنه بتاريخ . . . . . قد اصاب البناء تهدم كلى (أو جزئى) عبارة عن . . . . اذ . . . . مع انه لم يمض على تاريخ التسليم الا . . . . . . (يجب أن تكون المدة اقل من عشرة سنوات) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٦٥١ من القانون المدنى مطالبة المعلن لهما بالتعويض المناسب عما اصاب البناء من تهدم اذ انهما ضامنين عما يحدث للبناء خلال عشر سنوات من تهدم فيه .

وحيث انه لا يمكن تقدير التعويض عن الضرر الذى اصاب الطالب بسبب هذا التهدم لاعادة تشييد البناء واصلاحه على الوجه الفنى الصحيح وحرمانه من استغلاله حتى يتم اصلاحه بأقل من مبلغ . .

لـذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بالزامهما بطريق التضامن والتكافل فيما بينهما بأن يدفعا للطالب مبلغ . . . . مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـل . . . .

الصيغة رقم ٣٩٠

انذار من مقاول لرب العمل بتسلم بناء (١)

MISE EN DEMEURE PAR UN ENTREPRENEUR AU MAITRE DE L'ENTREPRISE POUR PRENDRE CONSIGNATION D'UNE CONSTRUCTION

م ٦٥٥ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بموجب عقد مؤرخ فى . . . . . قبل الطالب ان يقوم لحساب المعلن له بمقاولة بناء . . . . . . نظير مبلغ . . . . . . دفع منه حتى الآن مبلغ . . . . وتبقى مبلغ . . . . اشترط دفعه عند التسليم .

---

(١) **ملاحظات :**

١ ـــ اذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجيء قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لابثمن عملة ولا برد نفقاته ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ ـــ أما اذا كان المقاول قد اعذر أن يسلم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا الى خطئة وجب عليه أن يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

٣ ـــ واذا كان رب العمل هو الذى أعذر أن يتسلم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا الى خطأ منه أو الى عيب فى المادة التى قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق فى الاجر وفى التعويض عند الاقتضاء (م ٦٦٥ مدنى)

وحيث أن الطالب قام بالعمل المعهد له على احسن وجه وفقا لعقد المقاولة وفى الميعاد المتفق عليه ويهمه انذار المعلن له بالمبادرة الى تسلم البناء فى ظرف . . . . والا اعتبر أن البناء قد سلم اليه من يوم انتهاء الاجل المحدد بهذا الانذار مع ما يترتب على هذا قانونا ومع حفظ كافه حقوق الطالب المنذر اليه بما هو مستحق له قبله مع عدم الاخلال بحق امتياز الطالب القانونى على البناء .

لــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر له بصورة من هذا ونبهته الى سريان مفعوله .

ولاجــل . . .

الصـيغة رقم ٣٩١

اخطار من مقاول لرب العمل بتجاوز مقايسة بناء على أساس الوحـدة (١)

EXPLOIT PAR UN ENTREPRENEUR AU MAITRE DE L'ENTREPRISE L'INFORMANT QU'IL A PROCÉDÉ A DES TRAVAUX EN SUS DE CEUX FIXÉS A UN PRIX UNITAIRE

مادة ٦٥٧ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

---

(١) ملاحظـات :

١ ـــ اذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على ان يكون ذلك دون ابطاء مع ايفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الاعمال مقدرة وفقا لشروط العقد دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .
(م ٦٥٧)

٢ ـــ اذا لم يحصل اخطار من المقاول سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات (م ٦٥٧ مدنى) .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

وانذرته بالآتى :

بموجب عقد مؤرخ فى . . . . قبل الطالب ان يقوم لحساب المعلن له بمقاولة بناء . . . . بأجر حدد على اساس الوحدة بالجدول المرافق للعقد المذكور وقد قدرت مقايسة البناء بمبلغ . . . . . تقريبا .

وحيث أنه تبين فى اثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة تقدر بمبلغ . . . . تقريبا .

وحيث انه يهم الطالب عملا بالمادة ٦٥٧ من القانون المدنى اخطار المعلن له بذلك حفظا لحقه فى مطالبته مستقبلا بما جاوز قيمة المقايسة من نفقات .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المنذر له بصورة من هذا وتنبهته الى سريان مفعوله .

ولاجل . . .

الصيغة رقم ٣٩٢

دعوى من مقاول من الباطن ضد المقاول الاصلي ورب العمل (١)

ACTION PAR UN SOUS-ENTREPRENEUR CONTRE L'ENTREPRENEUR PRINCIPAL ET LE MAITRE DE L'ENTREPRISE

م ٦٦٢ مدنى

انه في يوم . . . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . . .

٢ ــ (جـ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع . . . . .

واعلنتهما بالآتى :

كلف المعلن له الأول بصفته المقاول الاصلى الطالب باعتباره مقاول من الباطن بأعمال . . . . . . فى العمارة التى يقوم بتشييدها لحساب المعلن له الثانى والكائنة بـ . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ يكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلى ورب العمل .

٢ ــ ولهم فى حالة توقيع الحجز من احدهم تحت يد رب العمل او المقاول الاصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصلى او للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

٣ ــ حقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

وحيث انه تبقى للطالب من ثمن الاعمال التى قـام بها مبلغ . . . .
لم يقم المعلن له الاول بســـداده رغم الحاح الطالب فى مطالبته به .

وحيث أن للمعلن له الاول مبالغ قبل المعلن له الثـانى من أعمــال المقاولة التى قام بها ويحق للطالب عملا بالمادة ٦٦٢ من القـانون المـدنى مطالبة هذا الاخير مباشرة بصفته رب العمل بأدائها له من المبالغ المتبقية طرفه للمقاول الاصلى .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن لهما بصورة من هـذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الســاعة الثامنة صباحا لسماع المعلن له الاول بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة مع الزام المعلن له الثانى بأداء هـذا المبلغ وملحقاته مباشرة للطالب من المبالغ المتبقية طرفه للمعلن له الاول كـل هـذا بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـل . . .

الباب الثانى والثلاثون

الشركات

LES SOCIÉTÉS

م ٥٠٥ ـ ٥٣٧ مدنى
م ١٩ ـ ٦٥ تجارى

الصيغة رقم ٣٩٣

دعوى بالغاء شركة وتعيين مصف لها لعدم استيفاء
الاجراءات الخاصة بتكوينها (١)

ACTION EN ANNULATION D'UNE SOCIÉTÉ ET EN
NOMINATION D'UN LIQUIDATEUR POUR
INOBSERVATION DES FORMALITÉS
RELATIVES A SA CONSTITUTION

م ٥٠٧ مدنى
م ٥١ تجارى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

---

(١) ملاحظات :

١ ـ يجب استيفاء الاجراءات فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العقد والا كانت الشركة ملغاة (م ٥١ تجارى) .

٢ ـ ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا اعلن ملخص الشركة قبل طلب الحكم بذلك البطلان (م ٥٢ تجارى) .

٣ ـ لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان قبل الغير وانما لهم الاحتجاج به بعضهم على بعض .

١ — « ب » ومهنته . . . . . . وجنسبته . . . . ومقيم . . . .
مخاطبا مع .

٢ — « ج » . . . .

٣ — « د » . . . .

وأنذرتهم بالآتى :

بموجب عقد رسمى (أو عرفى) حــرر بتاريخ . . . . . . نعاقد الطالب مع المعلن لهم على تكوين شركة تضامن (أو موصية) بعنوان . . . وشركاه (يبين مركزها ورأس مالهــا ومدتهــا وغرضــها واذا كانت شركة توصية تذكر صفة كل شريك متضامنا كان أم موصيا) .

وحيث انه بالرغم من أنه قد انقضى على تاريخ توقيع عقد الشركة أكثر من خمسة عشر يوما لم تستوف اجراءات ايداع الملخص قلم كتـــاب محكمة . . . . . . الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة كما انه لم يتم النشر عنها .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٥١ من قانون التجارة طلب اعتبار عقد الشركة ملغى وكأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

لــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن لهم بصــورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة . . . . . الابتدائية الكائنة بـــ . . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بالغاء عقد الشركة سالفة الذكر المحرر بتاريخ . . . . مع كل ما يترتب على ذلك قانونــا وبالاخص أعادة مركز كل من الشركاء الى ما كان عليــه قبــل التعــاقد وتعيين مصف يكون له جميع الحقوق المقررة قانونا مع الزام . . . . . . مدير الشركة الذى أهمل فى اتخــاذ الاجراءات الواجبــة قانونا بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . .

الصـــيغة رقم ٣٩٤

دعوى بابطال عقد شركة بسبب عدم مساهمة احد الشركاء
فى أرباحهـا أو خســائرها

ACTION EN RÉSOLUTION D'UNE SOCIÉTÉ POUR DÈFAUT DE PARTICIPATION D'UN DES ASSOCIÉS A SES BÉNÉFICES OU A SES PERTES

م ٥١٥ مدنى

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشارع .... بجهـــة ....

انا . . . . محضر محكمة. . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ « ب » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

٢ ــ « جـ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

٣ ــ « د » ومهنته .. . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

واعلنتهم بالآتى :

بموجب عقد رسمى (أو عرفى) حرر فى تاريخ . . . . تعاقد الطالب مع المعلن لهم على تكـوين شركة تضـــامن (أو توصـــية) بعنوان . . . . وشركاه (يبين مركزها ورأس مالها وغرضـــها ومدتها واذا كانت شركة توصـــية تذكر صـــفة كل شريك متضـــامنا كان أم موصـــيا) .

وحيث انه قد اشترط فى العقد المذكور عدم مساهمة الطالب فى الارباح التى نجنيها الشركة وعدم تعيين حصة له فيها .

او

وحيث انه اشترط فى عقد الشركة المذكورة عـــدم مســـاهمة المعلن له الاول فى الخسائر التى تتكبدها الشركة .

وحيث ان هذا الشرط يترتب عليه بطلان الشركة كنص المادة ٥١٥ من القـــانون المدنى .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن لهم بصورة من هـــذا وكلفتهم بالحضـــــور أمام محكمة . . . . . . الابتـــدائية الكائنة بـــ . . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم ببطلان عقـــد الشركه سالف الذكر المحرر بتاريخ . . . . . . مع كـــل ما يترتب عـــلى ذلك قانونا وبالاخص اعادة مركز كل من الشركاء الى ما كان عليه قبل التعاقد مع الزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــــل . . .

الصـــيغة رقم ٣٩٥

دعوى على شريك ليقدم حصته فى الشركة

ACTION CONTRE UN ASSOCIÉ POUR LE CONTRAINDRE À VERSER SA MISE SOCIALE

م ٥١٠ مدنى

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب « ا » ومهنتـــه .... وجنســـيته .... ومقيم . . . . . بصفته مديرا لشركة التضـــامن (أو التوصـــــية) . . . . .وشركاه وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع .... بجهـــة ....

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنســـيته . . . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد رسمى (أو عرفى) حرر فى تاريخ . . . . تعاقد الطالب مع المعلن له و . . . . و . . . . . . و . . . . . على تكوين شركة تضامن (أو توصـــية) بعنوان . . . . وشركاه (يبين مركزها وغرضها ورأس مالها ومدتها واذا كانت شركة توصية تذكر صفة كل شريك متضامنا كان أم موصيا) .

وحيث أن المعلن له بصفته شريكا متضامنا (أو موصيا) تعهد بأن يقدم فى مدة اقصاها . . . . جصته فى الشركة مبلغا من النقــود وقدره . . . .

وحيث انه بالرغم من مضى الاجل المحدد لم يقم المعلن له بتعهــده هذا (أو تبقى عليه حتى اليوم مبلغ . . . . .) .

وحيث انه يحق للطالب بصفته الزام المعلن له بدفع هذا المبلغ مع فوائده القانونية من وقت استحقاقه عملا بالمادة ٥١٠ من القانون المدنى) .

لـــذلك

انا المحضر ســالف الذكر قـد اعلنت المعلن لــه بصورة من هــذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . الابتدائية الكائنةبـ . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتـداء من الساعة الثامنة صـباحا لســماعه الحـكم بالزامه بأن يدفـع للطــالب بصـــفته مبلــغ . . . . . . مــع الفــوائد القانونيــة مــن تاريــخ الاســتحقاق الحاصـل فى . . . . . لغــاية تمام الســـداد مــع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشــمول بالنفاذ المعجل وبـدون كفالة مع حفظ حق الطالب بصفته فى مطالبته بما قد يســتحق من تعويض تكميلى بسبب تأخره فى الوفاء .

ولاجـــل . . .

الصيغة رقم ٣٩٦
دعوى عزل شريك منتدب للادارة بنص خاص فى عقد الشركة(١)

ACTION EN DESTITUTION DE L'ASSOCIÉ NOMMÉ DIRECTEUR EN VERTU D'UNE CLAUSE SPÈCIALE DANS L'ACTE DE SOCIÉTÉ

م ٥١٦ مدنى
م ٣٤ تجارى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب :

١ ـ « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . .

٢ ـ «ب» . . . .

٣ ـ «جـ» . . . .

وموطنهم المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة « د » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد رسمى (أو عرفى) حرر فى تاريخ . . . . . تعاقد الطالبون مع المعلن له على تكوين شركة تضامن (أو توصية) بعنوان . . . . . . وشركاه (يبين غرضها ومركزها وراس مالها

---

(١) ملاحظات :

١ ـ لا يجوز عزل الشريك المنتدب للادارة بنص خاص فى عقد الشركة دون مسوغ مادامت الشركة باقية .

٢ ـ أما اذا كان انتداب الشريك للادارة لاحقا لعقد الشركة جاز الرجوع فيه . كما يجوز فى التوكيل العادى .

٣ ـ أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للعزل .

(م ٥١٦ مدنى)

ومدتها واذا كانت شركة توصية تذكر صـــفة كل شريك متضـــامنا كان أم موصيا) وقد نص بالمـــادة . . . . . . من عقد الشركة عـــلى انتـــداب المعلن له للادارة .

وحيث أن المعلن لـــه قام بتــاريخ . . . . . . بـــ . . . . . . متجاوزا حدود الســـلطة المخولة لـــه (أو مخالفــا الغرض الـــذى كونت الشركة من أجله) وقـــد تسبب عن تصرفه هـــذا اضرار جســـيمة للشركة اذ . . . .

وحيث ان استمرار بقـــاء المعلن له فى الادارة يعرض مصالح الشركة للضياع ويحق للطالبين طلب عزله من الادارة عملا بالمادتين ٥١٦ من القانون المدنى و ٣٤ من قانون التجارة .

لـــــذلك

انا المحضر ســـالف الذكر قـــد اعلنت المعلن لـــه بصورة من هـــذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الابتدائية الكائنةبـــ . . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتـــداء من الســـاعة الثامنـــة صـــباحا لســـماعه الحـــكم بعـــزله من ادارة شركـــة . . . . وشركاه المبينـــة بصـــدر هـــذه العريضة . مـــع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجـــل وبـــدون كفالة مع حفظ حق الطالبين فى الرجوع عليه بكافة التعويضات عما قام بـــه من تصرفات أضرت بمصلحة الشركة .

ولأجـــل . . . . .

الصـــيغة رقم ٣٩٧

اعلان اعتراض دائن لأحد الشركاء على
امتداد أجل الشركة(١)

EXPLOIT D'OPPOSITION PAR UN CREANCIER PERSONNEL D'UN DES ASSOCIÉS A LA PROROGATION DE LA DUREE DE LA SOCIÉTÉ

م ٥٢٦ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنــــه المختـــار مكتب الاســـــتاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ «ب» ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

٢ ــ «جـ» . . . .

٣ ــ « د » . . . .

واعلنتهم بالآتى :

بتاريخ . . . . . . تكونت شركة تضـــامن بين المعلن لهـــم باسم . . . . . . وشركاه بعنـــوان . . . . . ومركزها بـــ . . . . . . لـــدة . . . . . تبـــدأ من . . . . . . وتنتهى فى . . . . سجل

---

(١) ملاحظة :

اذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك فى رأس المـــال وانمـــا لهم ان يتقاضوها مما يخصه فى الارباح . اما بعـــد تصـــفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضـــوا حقوقهم من نصيب مدينهم فى أموال الشركـــة بعـــد اســـتنزال ديونهم ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصـــيب هذا المدين (م ٥٢٥ مدنى) كما يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض عـــلى امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه .

ملخصها بالقلم التجارى بمحكمة . . . . . . الابتدائية بتاريخ . . . . تحت رقم . . . .

وحيث أن أجل الشركة المذكورة قد انتهى فى . . . . . ويحق للطالب بصفته دائنا لأحد الشركاء وهو المدعى عليه الاول عملا بالمادة ٥٢٦ من القانون المدنى الاعتراض على امتداد الشركة المذكورة لأية مدة أخرى اذ يترتب على الامتداد منعه من التنفيذ على حصة مدينه فى رأس مال الشركة .

لــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهم بصورة من هذا ونبهتهم الى نفاذ مفعوله والى أن كل امتداد للشركة المذكورة لا يحتج به عليه مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

ولأجـل . . . .

الصيغة رقم ٣٩٨

دعوى بحل شركة وتعيين مصف لها(١)

ACTION EN DISSOLUTION D'UNE SOCIÉTÉ ET EN NOMINATION D'UN LIQUIDATEUR

م ٥٣٠ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

---

(١) ملاحظات :

١ — تنتهى الشركة بهلاك جميع ما لها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها (م ٥٢٧ مدنى) .

٢ — تنتهى الشركة كذلك بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو باعساره أو بافلاسه الا اذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة فيما بين الباقين (م ٥٢٨ مدنى) .

١ ـ «ب» ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . .
مخاطبا مع .

٢ ـ «جـ» . . . .

٢ ـ «د» . . . .

واعلنتهم بالآتى :

بموجب عقد رسمى (أو عرفى) حرر فى تاريخ . . . . . تعاقد الطالب مع المعلن لهم على تكوين شركة تضامن (أو توصية) بعنوان . . . . . وشركاه (يبين مركزها وغرضها وراس مالها ومدتها واذا كانت شركة توصية تذكر صفة كل شريك متضامنا كان أم موصيا) .

وحيث ان المعلن له الاول بصفته شريكا متضامنا (أو موصيا) تعهد بأن يقدم فى مدة اقصاها . . . . . حصته فى الشركة مبلغا من النقود قدره . . . . . (أو . . . . .) .

وحيث انه بالرغم من مضى الاجل المحدد لم يقم المعلن له بتعهده هذا

وحيث انه قد ترتب على عدم وفاء المعلن له الاول بتعهداته عجز الشركة عن القيام بالاغراض التى انشئت من اجلها ويحق للطالب عملا بالمادة ٥٣٠ من القانون المدنى طلب حل الشركة لهذا السبب مع ما يترتب على ذلك قانونا .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . الابتدائية الكائنة . . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بحل الشركة المكونة بموجب العقد المذكور بصدر هذه العريضة والمحرر بتاريخ . . . . . . مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وبالاخص اعادة مركز كل من الشركاء الى ما كان عليه قبل التعاقد وتعيين مصف لها تكون له جميع الحقوق المقررة قانونا والزام المعلن له الاول بأن يدفع لكل من الشركاء مبلغ . . . . . . على سبيل التعويض مع الزامه بكافة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجل . . .

الصيغة رقم ٣٩٩

دعوى بفصل شريك
ACTION POUR CONTRAINDRE UN ASSOCIÉTÉ A SE RETIRER

م ٥٣١ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب :

١ ـ « أ » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . .

٢ ـ «ب» . . . .

٣ ـ «جـ» . . . .

وموطنهم المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « د » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد رسمى (أو عرفى) حرر فى تاريخ . . . . . تعاقد الطالبون مع المعلن له على تكوين شركة تضامن بعنوان . . . . . وشركاه (يبين مركزها وراس مالها وغرضها) وذلك لمدة . . . . تبدأ من . . . . . وتنتهى فى . . . .

وحيث ان المعلن له قام بـ . . . . . . (تذكر التصرفات موضوع تضرر المدعين) (أو انه قد اعترض على مد أجل الشركة) ويحق للطالبين عملا بالمادة ٥٣١ من القانون المدنى طلب فصله من الشركة على أن تظل قائمة فيما بينهم .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الابتدائية الكائنة بـ . . . .

الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتــداء من الســاعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بفصله من الشركة القائمة بينــه وبين الطالبين المذكورة بصـــدر هذه العريضة مع بقائها قائمة بين الطالبين بنفس شروط عقد الشركة مع تصفية حصة المعلن له فيها عــلى أســاس آخر ميزانية لها وما اســتجد وما يستجد عليها حتى يــوم صــــدور الحكم فى هذه الدعوى مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجــل . . . .

الصـــيغة رقم ٤٠٠

دعوى من شريك بطلب اخراجه من شركة

ACTION PAR UN ASSOCIÉ AUX FINS DE SE RETIRER D'UNE SOCIÉTÉ

م ٥٣١ مـــدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنــــه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من:

١ ــ «ب» ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع .

٢ ــ « جـ » . . . .

٣ ــ « د » . . . .

واعلنتهم بالآتى :

بموجب عقد رسمى (أو عرفى) حرر فى تاريخ . . . . . تعاقــد الطـــالب مع المعلن لهم عــلى تــكوين شركـــة تضـــامن (أو توصـــية) بعنوان . . . . . . وشركاه (يبين مركزها وراس مالهـــا وغرضـــها واذا كانت شركة توصـــية تذكر صفة كل شريك متضامنا كان أو موصـــيا) وذلك لمــدة . . . . تبـدأ من . . . . . وتنتهى فى . . . . .

وحيث أن الطالب يرغب فى الانسحاب من الشركة المذكورة اذ طرأ عليه . . . . (تبين الاسباب ويجب أن تكون أسبابا معقولة) وتجيز المادة ٥٣١ من القانون المدنى له ذلك .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . الابتدائية الكائنةب . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم باخراج الطالب من الشركة المكونة بينه وبينهم بموجب العقد المؤرخ فى . . . . المذكور بصدر هذه العريضة مع تصفية حصته فى رأس مال الشركة وارباحها وخسائرها على أساس آخر ميزانية لها مضافا اليها ما استجد وما يستجد حتى تاريخ صدور الحكم فى هذه الدعوى مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـل . . . .

الصـيغة رقم ٤٠١

دعوى بتعيين مصف لشركة

ACTION EN NOMINATION D'UN LIQUIDATEUR D'UNE SOCIÉTÉ

م ٥٣٤ مدنـى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ « أ » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبـا معه

٢ ـــ «ب» . . . .

٣ ـــ «جـ» . . . .

واعلنتهم بالآتى :

بتاريخ . . . . . انتهى اجل شركة التضـــامن (أو التوصـــية) . . . . . وشركاه المكونة بين الطالب والمعلن لهم بموجب عقد رسمى (أو عرفى) حرر فى تاريخ . . . . .

أو

بتاريخ . . . . . اتفق الطـــالب والمعلن لهم عـــلى حـــل شركة التضامن (أو التوصية) . . . . . وشركاه المكونة بين الطالب والمعلن لهم بموجب عقد رسمى (أو عرفى) حرر فى تاريخ . . . . .

وحيث أن الشركاء لم يتفقوا على طريقة تصفية الشركة وعـــلى من يقوم بالتصفية ويحق للطالب عملا بالمادة ٥٣٤ من القانون المدنى أن يطلب من المحكمة تعيين مصف لها بمعرفتها .

لـــذلك

انا المحضر ســـالف الذكر قـــد اعلنت المعلن لهم بصـــورة من هـــذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة . . . . . . الابتدائية الكائنة بـــ . . . الدائرة التجارية بجلستها التي ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتـــداء من الســـاعة الثامنـــة صـــباحا لســـماعهم الحكم بتعيـــين مصـــف للشركة المبينة بصدر هذه العريضة تكون مأموريته تســـلم موجوداتها وتصـــفيتها وســـداد الديون التى عليها واستنزال المبـــالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل والديون المتنـــازع فيها ورد المصروفات والقروض التى يكون احد الشركاء قـــد اداها فى مصـــلحة الشركة وقسمة صافى الناتج على الشركاء كل بنســـبة حصته فى رأس المال على أن تكون جميع المصروفات والاتعاب على عاتق التصـــفية بحـــكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل . . . .

الباب الثالث والثلاثون

الإفلاس

LA FAILLITE

م ١٩٥ ـــ ٤٩١ تجارى

الصيغة رقم ٤٠٢

احتجاج (بروتستو) لعدم الدفع(١)

PROTÊT FAUTE DE PAIEMENT

م ١٧٤ و ١٧٥ تجارى

رقم البروتستو . . . .

الطالب . . . .

ضد . . . .

نوع التجارة . . . .

العنوان . . . .

المبلغ المطلوب . . . .

بروتستو لعدم الدفع

صورة السند

أنه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة . . . . مخاطبا مع .

---

(١) ملاحظة :

لامكان توقيع الحجز التحفظى على محل تجارة المدين وعدم سقوط الحق ضد الضامن والمحيلين يجب عمل (بروتستو) دون ابطاء فى اليوم الذى يلى تاريخ الاستحقاق مباشرة (م ١٦٢ تجارى) .

ونبهته الى ان يدفع لى فورا مبلغا وقدره . . . . . قيمة السند التجارى المنسوخة صورته أعلاه وكذلك المصروفات مقابل تسليمه السند المذكور مؤشرا عليه بالسداد فأجاب . . . .

وحيث أن المذكور لم يقم بالسداد فقد اثبت بموجب هذا البروتستو عدم دفع قيمة السند المشار اليه اعلاه مع حفظ جميع حقوق الطالب للحصول على قيمة مطلوبة من أصل وفوائد ومصروفات واتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضد المذكور وقد سلمته صورة من هذا متخاطبا . . . . كما هو مذكور أعلاه ورسمه . . . .

المحضر

الصيغة رقم ٤٠٣

دعوى شطب احتجاج (بروتستو) عدم الدفع

ACTION EN RADIATION D'UN PROTÊT FAUTE DE PAIEMENT

م ١٧٤ و ١٧٥ تجارى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . . حرر احتجاج (بروتستو) عدم دفع بناء على طلب المعلن له ضد الطالب عن سند (أو . . . .) بمبلغ . . . . . . (أو . . . .) مستحق السداد فى . . . .

وحيث أن هذا الاحتجاج فى غير محله وعلى غير اساس كما ذكر الطالب فى صلبه اذ أن السند موضوع هذا الاحتجاج قد سدد (أو . . . .) .

وحيث أن الاحتجاج سالف الذكر قد أضر بسمعة الطالب التجارية ولا يمكن تقدير هذا الضرر بأقل من مبلغ . . . .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الابتدائية الكائنة . . . . الدائرة التجارية بجلستها التي ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بشطب احتجاج عدم الدفع المعلن للطالب بتاريخ . . . . مع الزام المعلن له بأن يدفع للطالب مبلغ . . . على سبيل التعويض والزامه أيضا بمصروفات شطب الاحتجاج ومقابل أتعاب هذه الدعوى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . .

الصيغة رقم ٤٠٤

عريضة بطلب اشهار افلاس تاجر

وبوضع الاختام على امواله(١)

REQUÉTE POUR DEMANDER LA DÉCLARATION EN ÉTAT DE FAILLITE D'UN COMMERCANT ET LA MISE DE SES ACTIVITÉS SOUS SCELLÉS

م ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ تجارى

السيد الاستاذ رئيس محكمة . . . . الابتدائية

مقدمه (أ) التاجر وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

ضد

(ب) التاجر . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ — يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة اقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته (م ٢٠٣ تجارى) .

٢ — يجوز أن يكون اعلان المدين ليوم الجلسة فى ميعاد ٢٤ ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الميعاد اقل من ذلك ولو ساعة واحدة (م ٣٠٧ تجارى) .

٣ — يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه (م ٢٠٩ تجارى) .

٤ — الحكم باشهار افلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب المدين المفلس نفسه أو طلب مداينيه أو النيابة العامة أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها (م ١٩٦ تجارى) .

٥ — الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا (م ٢١١ تجارى) .

٦ — يجوز اشهار افلاس تاجر رغم عدم تحرير بروتستو بعدم الدفع ضده اذا ثبت بأى طريق آخر توقفه عن الدفع .

يتشرف بعرض الآتى :

الموضـــــوع

يداين مقدمه المعروض ضده بمبلغ . . . . . بموجب سند اذنى (أو . . . . . .) حرر فى . . . . . واستحق الدفع فى . . . . وعمل عنه (بروتستو) بعدم الدفـــع بتاريخ . . . . . وجاء بالســـند المذكور أن القيمة وصلت المدين بضاعة .

وحيث أن المعـــروض ضـــده مدين للطـــالب وآخرين بمبالغ كثـــيرة أخـــرى .

وبما ان المدين تاجر وفى حـــالة توقف عن الدفع ويتعين اشـــــهار افلاسه .

وبما أنه يخشى الى ان يحكم بالافلاس أن يقوم المدين بتهريب وتبديد امواله و التلاعب فى دفاتره .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب بعـــد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرافقـــة صدور أمر سيادتكم بوضـــع الاختام على محل تجـــارة المدين الـــكائن بـــ . . . . . . مع تحديد اقرب جلسة لسماع الحـــكم باشـــهار افلاســـه وتحديد يوم . . . . . كتاريخ مؤقت لتوقفه عن الدفـــع وتعيين أحـــد السادة قضاة المحكمة مامورا للتفليسة واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله وشخصه وجعل المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة على عاتق التفليســة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل . . . .

الصـــيغة رقم ٤٠٥

دعـــوى باشـهار افلاس تاجر

ACTION EN DÉCLARATION EN FAILLITE D'UN COMMERÇANT

م ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ تجـــارى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

يداين الطـــالب المعلن لـــه بمبلغ . . . . بموجب ســــند اذنى (او . . . .) حرر فى . . . . . واستحق الدفع فى . . . . وعمل عنه احتجاج (بروتستو) بعدم الدفع بتاريخ . . . . وجـــاء بالســـند المذكور ان القيمة وصلت المدين بضاعة .

وحيث أن المعلن له تاجر وفى حالة توقف عن الدفع وبتعين اشـــهار افلاسه .

لــــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قـــد اعلنت المعلن لـــه بصورة من هـــذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الابتدائية الكائنةبـــ . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتـــداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم باشـــهار افلاســـه وتحـــديد يوم . . . . . كتاريخ مؤقت لتوقفه عن الدفع وتعيين أحد السادة قضـــاة المحكمة مأمورا للتفليسة واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عـــلى أمواله وشخصه وجعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليســـة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . . .

الصـــيغة رقم ٤٠٦

تقرير من تاجر بقلم كتاب المحكمة
بتوقفه عن الدفع لاشهار افلاسه

DÉCLARATION AU GREFFE PAR UN COMMERÇANT AYANT CESSÉ SES PAIEMENTS AUX FINS DE SE FAIRE DÉCLARER EN FAILITE

م ١٩٧ ـــ ٢٠٠ تجـــارى

القـــلم التجـــارى

انه فى يوم . . . .

امامنا نحن . . . . . رئيس القلم

حضر (أ) التاجر وجنسيته . . . . . ومقيم . . . .

وقرر عملا بالمادة ١٩٧ من القانون التجارى أنه قد توقف عن دفـــع ديونه بتاريخ . . . . . (يجب أن يحصـــل التقرير فى ظرف ثلاثة ايام من توقفه ويكون هذا اليوم محســـوبا من ضـــمن الايام الثلاثة المذكورة) ويقرر بأن هذا التوقف كان نتيجة ظروف مالية سيئة ومقرونة بحسن نيـــة وسـوء حظ وقد ارفق بهذا الاقرار ميزانية حقيقية عن حالة تجارته (أو أنه لم يتمكن من ايداع الميزانية لسبب . . . .) .

وحرر هذا اثباتا لمـــا ذكر ووقع عليه منا ومن المقرر .

رئيس القلم امضاء	المقـــرر امضاء

الصـــيغة رقم ٤٠٧

حكم اشهار افلاس(١)

JUGEMENT DE DÉCLARATION EN FAILLITE

م ٢١٢ تجـــارى

ديبـــاجة الاحكام

.. ..

.. ..

.. ..

لهــذه الاســـباب

حكمت المحكمة حضوريا (أو غيابيا) باشهار افلاس المدعى عليـــه . . . . . . واعتبار يوم . . . . . تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفـــع وتعيين . . . . . . القاضى مأمورا للتفليســـة و . . . . . . وكيـــلا مؤقتـــا للدائنين ونشر ملخص الحـــكم بجريدتى . . . . . و . . . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ عقب اشهار الافلاس تحرر اخطارات لوكيل الدائنين والنيابة والسجل التجارى ومصلحتى البريد والتلغراف ويقوم وكيـــل الدائنين بالنشر بالجريدتين التى عينهما الحكم وبتدوين البيانات بالسجل التجـــارى (م ٢١٣ تجارى) .

٢ ــ ما يترتب على حكم اشـــهار الافلاس من كف يـــد المفلس وابطـــال تصرفاته ومتابعة الدعاوى المرفوعة منه أو عليه موضـــحة بالمـــواد ٢١٦ الى ٢٣٣ تجارى .

٣ ــ يجوز المعارضة فى حكم الافلاس من المفلس فى ظرف ٨ أيام ومن كل ذى شأن فى ظرف ٣٠ يوم من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها (م ٣٩٠ تجارى) .

٤ ــ يجوز للمفلس استئناف حكم الافلاس فى ظرف ١٥ يوم من يوم اعلانه بخلاف مواعيد المسافة (م ٣٩٤ تجارى) .

٥ ــ اذا كان المفلس غائبا أو اثبت انه لم يمكنه العلم بالحـــكم الصـــادر باشهار افلاسه جاز له أن يعفى من قيد ميعاد المعارضة .

(م ٣٩٢ تجارى)

ولصقه بلوحة الاعلانات بهذه المحكمة وكل محكمة أخرى يكون للمفلس بدائرتها محل تجارة وتأييد أمر وضع الاختام على محل المدعى عليه الصادر بتاريخ . . . . . وعلى المدعى ايداع أمانة قدرها . . . . خزانة المحكمة فى خلال . . . . . . على ذمة الاجزاءات وصرحت لوكيل الدائنين بصرفها مقدما بدون اجراءات واضافة المصروفات على عاتق التفليسة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

الصيغة رقم ٤٠٨

دعوى بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع(١)

ACTION EN MODIFICATION DE LA DATE
DE CESSATION DES PAIEMENTS

م ٢١٤ تجارى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) الكائن بـ . . . . . بصفته وكيل الدائنين (سنديك) المعين فى تفليسة . . . . مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . . . صدر حكم من محكمة . . . . . . الابتدائية فى قضية الافلاس رقم . . . . سنة . . . . . . باشهار افلاس . . . . . . وتحديد يوم . . . . . تاريخا مؤقتا لتوقف المفلس عن الدفع .

وحيث أن حقيقة تاريخ توقف المفلس عن الدفع هو يوم . . . . . . كالثابت من . . . . . . ويحق للطالب بصفته أحد الدائنين طلب تعديل توقفه كالموضح اعلاه عملا بالمادة ٢١٤ من قانون التجارة .

---

(١) ملاحظة :

يمكن رفع هذه الدعوى ما دامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض (م ٣٩٣ تجارى) .

لــــــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قــد اعلنت المعلن لـــه بصورة من هـــذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الابتدائية الكائنةبـ . . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتــداء من الســـاعة الثامنـــة صـــباحا لســـماعه الحكم بتعـــديل تبـاريخ تـــوقف . . . . . . المفلس الى . . . . مـــع كل مـــا يترتب عـــلى ذلك قانونا والزامه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحـــكم مشـــمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل . . . . .

الصـــيغة رقم ٤٠٩

دعوى ابطال عقد صدر من مفلس بعد اشهار افلاسه او فى العشرة الايام السابقة عليه(١)

ACTION EN ANNULATION D'UN ACTE CONSENTI PAR LE FAILLI APRÉS SA DÉCLARATION EN FAILLITE OÙ AU COURS DES 10 JOURS PRÈCÉDENTS

م ٢٢٧ تجـــارى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . . المحامى بشـارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . صدر من . . . . المفلس تصرف لصالح المعلن له فى . . . . . بموجب . . . .

---

(١) ملاحظة :

التصرفات الواجب الغاؤها موضحة بالمواد ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠تجارى والجائز الغاؤها موضحة بالمواد ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٣٢ تجارى .

وحيث أن هذا التصرف وقـــع بعــد اشـــهار أفلاس . . . . .
(أو فى ظرف العشرة الايام الســـابقة عـــلى اشـــهار الافلاس) فيـــكون التصرف سالف الذكر ملغى ولا يعتد به بالنســـبة لروكية الدائنين عمـــلا بنص المادة ٢٢٧ من قانون التجارة .

لـــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصـــورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلســـتها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الســـاعة الثامنة صـــباحا لســـماعه الحكم بالغـــاء التصرف الصـــادر من . . . . . . المفلس الى المعلن له المبين بصـــدر هذه العريضة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشـــمول بالنفاذ المعجـــل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . . .

الصـــيغة رقم ٤١٠

دعوى بطلان مشارطة أو اتفاق مع مفلس

ACTION EN ANNULATION D'UNE CONVENTION
OU D'UN ACCORD AVEC UN FAILLI

م ٤٠٣ تجـــارى .

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ (ب) ومهنتـــه . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . .

مخاطبا مع

٢ ــ (جـ) ومهنته . . . . . وبصفته وكيل الدائنين فى تفليسة . . . . .
مخاطبا مع

٣ ــ (د) ومهنتـــه . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . .
مخاطبا مع

واعلنتهم بالآتى :

بتاريخ . . . . . اشترط المعلن له الاول بصفته دائنا مع المعلن له الثالث المشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة . . . . . الابتدائية التجارية بتاريخ . . . . . فى قضية الافلاس رقم . . . . . سنة . . . . . على . . . . . فى مقابل ان يعطى المفلس رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة (أو أن يبرم معه عقد مشارطة خاصة يترتب عليها نفعه من اموال المفلس) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٣ من قانون التجارة طلب الغاء هذه المشارطة .

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة . . . . . الابتدائية الكائنة بـ . . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم ببطلان المشارطة المعقودة بين المعلن لهما الاول والثالث المؤرخة فى . . . . والمبينة بصدر هذه العريضة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وحفظ كافة الحقوق الخاصة بمطالبة المعلن اليه الاول بالتعويضات بدعوى على حدة وباتخاذ الاجراءات الجنائية ضده مع الزام المعلن له الاول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . .

الصيغة رقم ٤١١

طلب من مفلس لتقرير نفقة له(١)

REQUÊTE PAR UN FAILLI EN DEMANDE DE SECOURS ALIMENTAIRES

م ٢٦٥ تجارى

السيد الاستاذ القاضى المنتدب مأمورا لتفليسة . . . . . .
فى القضية رقم . . . . سنة . . . .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . . . صدر حكم من محكمة . . . . . باشهار افلاس مقدمه .

وحيث أن افلاس الطالب كان بسبب ظروف سيئة لا دخل له فيها فضلا على حسن نيته الظاهر .

وبما انه بسبب اشهار افلاسه قد حرم الطالب من الانتفاع بكافة امواله الثابتة والمنقولة واصبح لا مورد له هو وأفراد عائلته المكونة من . . . . .

وحيث انه يمكن تقرير مبلغ . . . . كنفقة شهرية له ولأسرته دون ضرر يذكر لروكية الدائنين اذ تسمح حالة التفليسة بذلك .

بناء عليه

يلتمس مقدمه من سيادتكم تقرير مبلغ . . . . . كنفقة شهرية له ولعائلته مع التصريح لوكيل الدائنين بصرفها له فى مواعيد استحقاقها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

---

(١) ملاحظة :
يجوز التظلم من تقدير النفقة من اى شخص له شأن فى ذلك .

الصيغة رقم ٤١٢

معارضة فى أمر حبس مفلس

RECOURS CONTRE L'ORDONNANCE D'INCARCERATION D'UN FAILLI

م ٢٤٠ تجارى

السيد الاستاذ رئيس الدائرة التجارية بمحكمة . . . . . الابتدائية .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . . صدر حكم من محكمة . . . . الإبتدائية التجارية فى القضية رقم . . . . سنة . . . . باشهار افلاس مقدمه والقبض عليه للمحافظة على شخصه .

وحيث أن افلاس الطالب كان نتيجة ظروف مالية سيئة مقرونة بحسن نية وسوء حظ ولم يكن افلاسه بسبب التدليس او الغش .

وحيث أنه بالرغم عن ذلك قد أمرت المحكمة بحبسه بسجن . . . .

وحيث أن هذا الاجراء لا موجب له فى الظروف هذه ويضر بالطالب ولا يعود بأى نفع على الدائنين .

لـــــذلك

يلتمس مقدمه صدور الامر بالافراج عنه بدون كفالة مع تعهده بتنفيذ ما تأمر به المحكمة والعمل على تلبية جميع طلبات وكيل الدائنين وخاصة بحضوره فى المواعيد التى يحددها وتزويده بجميع البيانات التى تطلب منه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . .

الصيغة رقم ٤١٣

شكوى لمأمور التفليسة عن عمل قام به وكيل الدائنين(١)

PLAINTE AU JUGE COMMISSAIRE RELATIVE A UN FAIT IMPUTABLE AU SYNDIC

م ٢٥٥ تجارى

السيد الاستاذ القاضى المنتدب مأمورا لتفليسة . . . . . .
فى القضية رقم . . . . سنة . . . . بمحكمة . . . .

مقدمه (١) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . بصفته (المفلس أو احد الدائنين) فى تفليسة . . . .
وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . .
بجهة . . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . . . قام . . . . . المعين وكيلا لدائنى التفليسة المذكورة بـ . . . . . (يذكر التصرف موضوع الشكوى) .

وبما أن هذا التصرف كان لا يصح له القيام به وقد ترتب عليه ضرر لروكية التفليسة اذ . . . . . ويحق للطالب رفع هذه الشكوى لسيادتكم لعزل وكيل الدائنين أو اتخاذ ما يلزم من الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الروكية .

لذلك

يلتمس مقدمه النظر فى هذه الشكوى واتخاذ ما يلزم نحوها ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . .

---

(١) **ملاحظات :**

١ — يفصل مأمور التفليسة فى الشكوى خلال ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم الذى يصدره امام المحكمة الابتدائية (م ٢٥٥ تجارى) .

٢ — يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على هذه الشكوى عزل واحد من الوكلاء أو أكثر (م ٢٥٦ تجارى) .

٣ — اذا لم يحصل من مأمور التفليسة فى ظرف ثمانية أيام ما يلزم فى شأن الشكوى المقدمة له بقصد عزل الوكلاء او حصل منه رفض رفعت هذه الشكوى الى المحكمة (م ٢٥٧ تجارى) .

الصيغة رقم ٤١٤

طلب من وكيل الدائنين لمأمور التفليسة بالتصريح له ببيع الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص في القيمة

REQUÊTE PAR LE SYNDIC AU JUGE COMMISSAIRE POUR OBTENIR L'AUTORISATION DE VENDRE LES OBJETS SUJETS A DEPÉRISSEMENT PROCHAIN OU A DÉPRÉCIATION

م ٢٦١ تجاري

السيد الأستاذ القاضي المنتدب مأموراً لتفليسة . . . . . في القضية رقم . . . . . سنة . . . .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . . بصفته وكيل الدائنين في تفليسة . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامي بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

يتشرف بعرض الآتي :

بتاريخ . . . . . . حرر محضر جرد بموجودات التفليسة وضمنها بضائع قابلة لتلف قريب (أو نقص في القيمة قريب الوقوع أو اشياء يستلزم حفظها مصروفات) وهي عبارة عن . . . . . . ومن مصلحة التفليسة المسارعة الى بيعها .

لــــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الامر بالتصريح له باجراء بيع البضائع المذكورة بصدر هذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام . .

الصيغة رقم ٤١٥

تقرير بصحة دين(١)

DECLARATION DE SINCERITE D'UNE CREANCE

م ٢٩٨ تجارى

أنا الموقع ادناه ومهنتى . . . . . . وجنسيتى . . . . . .
ومقيم . . . . . أقر بموجب هذا أن الدين الذى تقدمت به فى تفليسة
. . . . . . بموجب . . . . . . وقدره . . . . . . الموضح
بالتفصيل فى الطلب السابق تقديمه منى دين حقيقى وصحيح وهذا تأكيد
منى بذلك .

---

(١) ملاحظات :

١ — يجب أن يقدم هذا الاقرار من الدائن فى نفس الجلسة التى تحقق فيها دينه أو فى ظرف ثمانية أيام على الاكثر (م ٢٩٨ تجارى) .

٢ — اذا حصلت منازعة فى الدين يحيل مأمور التفليسة النظر فيها الى المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لنظرها بدون احتياج الى تكليف على يد محضر بالحضور امام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة بصفة مستعجلة (م ٢٩٩ و ٣٠٠ تجارى) .

٣ — يجوز لكل دائن سواء اكان دينه مقبولا أم متنازعا فيه أن ينازع فى دين دائن آخر بدعوى يرفعها الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقف أعمال التفليسة ويدخل فيها وكلاء الدائنين والمفلس .
(م ٣١٣ تجارى)

الصيغة رقم ٤١٦

دعوى من دائن تأخر فى تقديم طلب لتحقيق دينه(١)

ACTION PAR UN CRÉANCIER POUR DEMANDER

L'ADMISSION D'UNE CRÉANCE PRODUITE TARDIVEMENT

م ٣١١ تجـــارى

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنـــه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجـــزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكـــور أعـــلاه الى محل اقامة (ب) بصـــفته وكيـــلا لدائنى تفليسة . . . . والمقيم . . . . . . مخاطبا مع .

وأوقعت الحجـــز التنفيـــذى تحت يـــده عـــلى ما يوجد من أمـــوال تفليســـة . . . . . وذلك بموجب الحكم رقم . . . . سنة . . . . (أو العقد التنفيذى رقم . . . . . . المحرر بتاريخ . . . . بمكتب توثيق . . . .) والمسطر أعلاه وفاء لمبلغ . . . . . .

وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الابتدائية الكائنة بـــ بـــ . . . . الدائرة التجارية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبول دين الطالب سالف الذكر ضمن ديون التفليسة نظرا لعدم تقدمه به فى الميعـــاد القانونى مع الزامه بصفته والزام كل من يعارض فى ذلك بكافة مصروفات وأتعاب هذه الدعوى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . . .

---

(١) ملاحظـــات : .

١ ـــ فى حالة عدم وجـــود سند تنفيذى تحت يد المـــدعى فعليه استصدار أمر حجز تحفظى على ما للمدين لدى الغير تحت يد وكيل الدائنين .

٢ ـــ تكون مصروفات الحجز والدعوى على عاتق الطالب ويعلن الدائنون الذين قبلت ديونهم بخطابات من كاتب المحكمة قبل يوم الجلســـة بثلاثة ايام ويجوز لكل منهم الدخول فى القضية مع عـــود خطـــر ذلك عليه (م ٣٣١ تجارى) .

الصيغة رقم ٤١٧

عقد صلح واق من التفليس

ACTE DE CONCORDAT PRÈVENTIF

القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٤٥

انه فى يوم . . . .

حرر بين كل من : —

أولا : ١— ....

٢— ....

٣— ....

٤— ....

. . . . دائنــــون — طــرف أول .

ثانيا — (ب) . . . .

. . . . مدين — طرف ثان .

ثالثا — (جـ) . . . .

. . . . ضامن — طرف ثالث .

قد تم الاتفاق والتراضى على مايأتى :

المــادة الأولى

قدم (ب) لرئيس محكمة . . . . . الابتـــدائيه طلبــا بتاريخ . . . . للصلح الواقى من التفليس مشتملا على :

(أ) ميزانية السنتين الأخيرتين وحساب أرباح وخسائر وكشف بالمصروفات المستحقة عنهما .

(ب) بيان بأمواله منقولة وثابتة وقيمتها .

(ج) قائمة كاملة بما له من حقوق وما عليه من ديون بما فى ذلك الآجلة والمتنازع فيها وما يكفلها من تأمينات .

(د) كشف بأسماء دائنيه ومدينيه وعناوينهم .

(هـ) بيان ما اجراه من المعاملات فى اثنـــاء الخمسة عشر يوما السابقة على الطلب .

ويقر (ب) بصحة هـــذه البيانات كما أن افراد الطـــرف الأول يقرون باطلاعهم عليها وعلى التقرير المقدم من الرقيب المعين بمعرفة المحكمـــة وقد ارفقت صورة طبق الاصل منها بهذا العقد .

وبناء على هذا الطلب قـــد حدد السيد القـــاضى المنتـــدب جلســـــة . . . . لاجتماع الدائنين والمدين والرقيب لمناقشـــة تقـــرير الرقيب والمداولة فى الصـــلح وعلى اســـاس ما تقـــدم اتضـــح لأفراد الطرف الاول أن الطرف الثانى سىء الحظ وحسن النية ولم يرتكب غشـــا أو تدليسا وقد وصـــل الى هذه الحـــالة بسبب اضطراب اعمـــاله ولظروف خارجة عن ارادته وعليه قبل افراد الطرف الاول واتفقوا بصفتهم الحائزين للاغلبية العددية والأكثر من ثلاثة ارباع الديون كما هـــو ثابت من الكشـــف المقدم من الطرف الثانى على الصلح الواقى الذى يطلبـــه بالشروط الوارده بعد . :

المـــادة الثانيـــة

قبل الدائنون ان يتنازلوا للمدين عن . . . . فى المائة من اصل دين كل منهم وملحقاته الموضحة بالكشف المرافق (لا يجـــوز التنازل عن اكثر من ٥٠ ٪ فى المائة من قيمة كل دين) فى مقابل ان يقـــوم الطـــرف الثانى بسداد ما تبقى من هذه الديون بعد تخفيضـــها بالكيفية المذكـــورة فى يوم . . . . الخ . . . . . (لا يجـــوز أن يزيد اجـــل الوفاء على سنتين الا فيمـــا يختص بالديون المحدد لاستحقاقها آجـــال أبعد من ذلك) .

المـــادة الثالثـــة

فى حالة تأخر الطرف الثانى فى دفع أى قسط من الاقســـاط المذكورة بالمادة السابقة تستحق باقى الاقساط فورا دون حاجة لاى تنبيـــه أو أنذار وتسرى عليها فوائد بواقع ٧ بالمائة سنويا حتى تمام السداد كما يحق لكل فرد من أفراد الطرف الاول اعتبار هذا العقد مفســـوخا من تلقـــاء نفســـه واتخاذ ما يراه من الاجراءات ضـــد الطـــرف الثانى وبالأخص رفع دعوى باشهار افلاســـه .

المـــادة الرابعـــة

يضمن (جـ) الطرف الثالث بطريق التضامن والتكافل (ب) الطـــرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد وفى دفع الاقساط المتفق عليهـــا .

المـــادة الخامســـة

بمجرد سداد الاقساط المتفق عليها تبرأ ذمة الطرف الثـــانى من جميع الديون التى عليه لدائنيه من اصل وملحقات .

المـــادة الســـادسة

كنتيجة لهذا الاتفاق يتنازل كل من أفراد الطرف الاول فيما يختص به عن جميع الاجراءات والحجوزات والمعارضات الصادرة منه ويقرر رفعها .

المـــادة السابعة

يعرض هذا الصلح بجلسة . . . . . المذكوره بالمـــاده الاولى من هـــذا العقد التى حددهـــا السيد القاضى المنتدب لانعقاد جمعيـــة الدائنين ويتعهد كل من المتعاقدين بالحضور بالجلسة المذكورة لتحرير محضر الصلح لعرضه على غرفة المشوره للتصديق عليه .

المادة الثامنه

يصبح هذا الصـــلح نافذا فى حق جميع دائنى المفلس ســـواء من وقع على هذا العقد أم لم يوقع بمجرد التصديق عليه من غرفة المشـــورة .

المـــادة التاســـعة

جميع مصروفات هذا العقد واتعابه ورسوم اجراءات هـذا الصـــلح وأتعاب الرقيب وخلافه تكون على عاتق الطرف الثانى وحده .

ملاحظـــات هامة :

أولا ــ الشروط الواجب توافرها فى المدين : ــ

(أ) يجب ان يكون التاجر قد قيد اسمه قيدا صحيحـــا فى الســـجل التجارى مدة الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب .

(ب) ان يكون حسن النية وسىء الحظ ولا يشـــــترط أن يكون قـــد توقف عن الدفع فعـــلا ويكفى ان تكـــون اعماله المـــالية قـــد اضطربت .

(جـ) أن يقدم طلبه قبل انقضـــاء خمســـة عشر يوما على توقفه عن الـــدفع .

ثانيا — كيفية طلب الصلح الواقى :ـ

بطلب يقدم لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها موطنه التجارى ويرفق به ما يأتى :

(أ) ميزانية السنين الأخيرتين وحساب الارباح والخسائر بالمصروفات الشخصية عنهما .

(ب) بيان بأموال المدين منقولة وثابتة وقيمتها .

(جـ) قائمة كاملة بما له من حقوق وما عليه من ديون ولو كانت آجلة أو متنازعا فيها وما يكفلها من تأمينات .

(د) أسماء مدينيه ودائنيه وعناوينهم .

(هـ) بيان ما أجراه من المعاملات فى أثناء الخمسة عشر يوما السابقة على الطلب .

(و) الاوراق المثبتة للاتفاق على الصلح مع الدائنين فى حالة حصوله .

(ز) وعليه أن يودع خزانة المحكمة فى خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لتقديم الطلب امانة يقدرها رئيس المحكمة كافية لمصروفات الاجراءات عدا الرسوم القضائية .

ثالثا — الاغلبية القانونية والضمان :

لا يعقد الصلح الا اذا اقرته اغلبية الدائنين بشرط أن يكون لهم ثلاثة ارباع الديون غير المتنازع عليها أو المحددة تحديدا مؤقتا . وعلى المدين أن يقدم ضمانا عينيا أو شخصيا لتنفيذ الصلح .

رابعا — نسبة تخفيض الديون والاجل :

لا يجوز أن تخفض الديون المتفق عليها فى عقد الصلح عن ٥٠٪ فى المائة من أصل وملحقات ولا أن يزيد أجل الوفاء عن سنتين الا فيما يختص بالديون المحدد لاستحقاقها آجال ابعد من ذلك .

الصيغة رقم ٤١٨

عقد صلح قضائى مع مفلس بتخفيض ديونه

ACTE DE CONCORDAT JUDICIAIRE AVEC UN FAILLI
PAR ABANDON D'UNE PART DES CREANCES

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥

أنه فى يوم . . . .

اولا ١ــ . . . .

٢ــ . . . .

٣ــ . . . .

. . . . الخ . . . . دائنون ــ طرف أول .

ثانيا ــ . . . .

. . . . مفلس ــ طرف ثانى .

قد تم الاتفاق والتراضى على ما يأتى : ــ

المادة الاولى

بموجب حكم صادر من محكمة . . . . التجارية بتاريخ . . . . فى دعوى الافلاس رقم الجدول العمومى . . . . . . حكم باشهار افلاس (ب) الطرف الثانى وتعيين السيد / . . . . . . وكيلا للدائنين وحدد السيد مأمور التفليسة جلسة . . . . بمقر المحكمة لحضور الدائنين الذين تحققت ديونهم للمداولة فى عمل الصلح ولأنه لم يثبت أن المفلس ارتكب غشا او تدليسا فقد قبل أفراد الطرف الاول بصفتهم دائنين له وحائزين للاغلبية النسبية لاكثر من ثلاثة ارباع الديون سواء اكانت محققة ومؤيدة أم مقبولة مؤقتا ــ قبلوا الصلح مع الطرف الثانى بالشروط الواردة بعد : ــ

المادة الثانية

قبل الدائنون أن يتنازلوا للمدين عن . . . . فى المائة من أصل دين كل منهم الذى حقق فى التفليسة علاوة على جميع فوائد هذه الديون وملحقاتها فى مقابل أن يقوم الطرف الثانى بسداد ما تبقى من هذه الديون بعد تخفيضها بالكيفية المذكورة على . . . . . . قسطا متساويا يستحق أولها فى يوم . . . . سنة . . . . وثانيها فى يوم . . . . سنة . . . . . . الخ .

المادة الثالثة

فى حالة تأخر الطرف الثانى فى دفع قسط من الاقساط المذكورة بالمادة السابقة تستحق باقى الاقساط فورا دون حاجة لأى تنبيه أو انذار وتسرى عليها فوائد بواقع ٧ فى المائة سنويا من تاريخ استحقاقها حتى تمام السداد كما يحق لكل فرد من أفراد الطرف الاول اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه واتخاذ ما يراه من الاجراءات ضد الطرف الثانى وبالاخص فتح التفليسة من جديد .

المادة الرابعة

يضمن (جـ) الطرف الثالث بطريق التضامن والتكافل (ب) الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد فى دفع الاقساط المتفق عليها .

المادة الخامسة

بمجرد سداد الاقساط المتفق عليها تبرأ ذمة الطرف الثانى من جميع الديون التى عليه لدائنيه من اصل وملحقات .

المادة السادسة

كنتيجة لهذا الاتفاق يتنازل كل من أفراد الطرف الاول فيما يختص به عن جميع الاجراءات والحجوزات والمعارضات الصادرة منه ويقرر رفعها .

المادة السابعة (اختيارية)

أنتدب أفراد الطرف الاول فلانا أحد الدائنين القابل لذلك لمراقبة اعمال الطرف الثانى ويكون له حق الاطلاع على دفاتره وعلى الطرف الثانى استشارته والحصول على تصديقه فيما يختص بالاعمال الآتية . . . . وفى حالة مخالفته ذلك يحق لافراد الطرف الاول طلب فسخ هذا الصلح .

المادة الثامنة

يعرض هذا الصلح بجلسة . . . . . المذكورة بالمادة الاولى من هذا العقد التى حددها السيد مأمور التفليسة لانعقاد جمعية الدائنين ويتعهد كل من المتعاقدين بالحضور بالجلسة المذكورة لتحرير محضر الصلح لعرضه على المحكمة التجارية للتصديق عليه .

المادة التاسعة

يصبح هذا الصلح نافذا فى حق جميع دائنى المفلس سواء من وقع على هذا العقد أم لم يوقع بمجرد التصديق عليه من المحكمة وتسلم حينئذ للطرف الثانى جميع امواله من عقار ومنقول ودفاتره التجارية وسجلاته وخلافه بالحالة التى صارت اليها عند نهاية مأمورية وكيل التفليسة .

المادة العاشرة

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه ورسوم التفليسة واتعاب وكيل الدائنين وخلافه تكون على عاتق الطرف الثانى وحده .

الصـــيغة رقم ٤١٩

عقد صلح قضائى بين مفلس ودائنيه بالتخلى عن أمواله

ACTE DE CONCORDAT JUDICIAIRE AVEC UN FAILLI PAR ABANDON D'ACTIF

القانون رقم ١١١ سنة ١٩٤٥

أنه فى يوم . . . .

حرر بين كل من : —

اولا ١— . . . .

٢— . . . .

٣— . . . .

. . . . دائنــون — طــرف أول .

ثانيا . . . . مفلس طــرف ثــان .

قد تم الاتفاق والتراضى على ما يأتى :

المـــادة الاولى

بموجب حكم صادر من محكمة . . . . التجـــارية بتاريخ . . . . فى دعوى الافلاس رقم الجدول العمـــومى . . . . . حكم باشهار افلاس (ب) الطرف الثانى وتعيين السيد / . . . . . . وكيلا للدائنين وقد حدد السيد مأمور التفليســـة جلسة . . . . بمقر المحكمة لحضور الدائنين الذين تحققت ديونهم للمداولة فى عمـــل الصلح ولأنه لم يثبت أن المفلس ارتكب غشا أو تدليسا فقد قبل أفراد الطرف الاول بصفتهم دائنين له حائزين للاغلبية العددية ولاكثر من ثلاثة أرباع الديون سواء اكانت محققة ومؤيدة أم مقبولة قبولا مؤقتا — قبلـــوا الصلح معـــه بالشروط الواردة بعد :

المـــادة الثانيـــة

يترك الطـــرف الثـــانى المفلس بموجب هذا لدائنيه جميع امـــواله دون أدنى استثناء حسب الموضح بتقرير وكيـــل الدائنين المـــودع بملف الدعوى وبالحالة التى ستسلم لهم بها من وكيل الدائنين بحيث يحل الدائنون المذكورين محله ويكون لهم حق التصرف فيها بالكيفية التى يرونها .

المـــادة الثالثة

عين افراد الطـــرف الاول الســـــأدة / . . . . كوكلاء احاد عنهم لتسلم أموال المفلس ونصفية موجوداته وتوزيع صـــافى ما ينتج من ذلك على الدائنين العاديين كل بنسبة دينه المحقق .

المـــاده الرابعـــة

كنتيجة لهذا الاتفاق يتنازل كل من افراد الطرف الاول فيما يخنص به عن جميع الاجراءات والحجوزات والمعارضات الصادرة منه ويقرر رفعها .

المـــادة الخامســـة

يعرض هذا الصلح بجلسة . . . . المذكورة بالمادة الاولى من هذا العقد التى حددها السيد مأمور التفليسة لانعقـــاد جمعية الدائنين ويتعهد كل من المتعاقدين بالحضور بالجلسة المذكورة لتحرير محضر الصـــلح لعرضه على المحكمة التجارية للتصديق عليه .

المـــادة السادسة

يصبح الصلح نافذا فى حق جميع دائنى المدس ســـــواء من وقـــع على هذا العقد أم لم يوقع بمجرد التصديق عليه من المحكمة .

المـــادة السابعة

تبرأ ذمة الطرف الثانى من جميع الديون التى عليه للدائنين من أصل وملحقات بمجرد التصديق على هذا الصلح .

المـــادة الثامنة

على وكلاء الدائنين ان يسجلوا الحكم القاضى بالتصـــديق على هـــذا الصلح بقلم كتاب المحكمة باسم كل واحـــد من الدائنين مع التأشير بذلك فى السجل التجـــارى الخاص .

المـــادة التاسعة

جميع مصروفات هـــذا العقد واتعابه ورسوم التفليسة واتعاب وكيل الدائنين وخـــلافه تكون على عاتق التفليسة ويقوم بدفعهـــا وكـــلاء الدائنين مما ينتج من التفليسة على ان تسدد بطريق الاولوية والامتياز .

الصـــيغة رقم ٤٢٠

معارضة فى صـــلح مع مفلس (١)

OPPOSITION A UN CONCORDAT

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب « ا » ومهنتـه . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنـه المختـار مكتب الاســتاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . . محضر محكمــة . . . . . الجزئيــة قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . بصفته وكيل الدائنين فى تفليسة . . . . متخاطبا مع .

٢ ـــ (جـ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ . . . . . . تم الصلح فى تفليســة المعلن له الثــانى بينه وبين دائنيه على أســاس . . . .

وحيث ان الطالب بصفته احــد الدائنين كان له حق الاشـــــراك فى الصلح (او ثبت له هــذا الحق بعد اتمام الصلح) ويعــارض فيه للاسباب الآتيــة :

.. ..

.. ..

---

(١) ملاحظات :

١ ـ يجب رفع هذه الدعوى ضد وكلاء الدائنين والمفلس فى ظــرف ثمانية الايام التالية لعمل الصلح والا كانت غير مقبولة .

(م ٣٢٢ تجــارى)

٢ ـــ اذا لم يعين الا وكيل واحد عن الدائنين وكان معارضــا فى الصــلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد توجه له الدعوى .

(م ٣٢٣ تجــارى)

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضـــور امام محكمة . . . . الابتــدائية الكائنة بـــ . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صـــباحا لســـماعهما الحكم بقبول هذه المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الصـــلح الذى تم بين المعلن له الثانى المفلس ودائنيه بتاريخ . . . . فى قضـــية الافـــلاس رقم . . . . . . سنة . . . . محكمة . . . . واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع الزام المعلن له الاول بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

الصـــيغة رقم ٤٢١

دعوى بطلان تصديق على صلح (١)

ACTION EN ANNULATION DE L'HOMOLOGATION D'UN CONCORDAT

م ٣٣١ تجـــارى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنـــه المختـــار مكتب الاســـــتاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ (ب) ومهنتـــه . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . بصفته وكيل الدائنين فى تفليسة . . . . متخاطبا مع .

٢ ـــ (جـ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

---

(١) ملاحظة :

ابطال الصلح بسبب الغش او الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس يبرىء الكفلاء فيه .

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ . . . . تم الصلح فى تفليسة المعلن له الثانى بينه وبين دائنيه على أســـاس . . . . . .

وحيث انه بعد التصديق على هذا الصلح حكم بتـــاريخ . . . . . على المعلن له الثانى بأنه تفالس بالتـــدليس (أو ظهــر أن المفلس غش دائنيه بأن اخفى عنهم جزءا من أمواله أو بالغ فى ديــونه اذ . . . . . ويحق للطالب عملا بالمادة ٢٣١ من قانون التجارة طلب بطـــلان التصــــديق على الصـــلح .

لـــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن لهما بصـــورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة . . . . الابتدائية الكائنة بـــ الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنـــا يوم . . . . ابتـــداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم ببطلان الصلح الذى تم بين المعلن له الثانى المفلس ودائنيه بتاريخ . . . . . والذى صدق عليه بتاريخ . . . . . فى قضية الافلاس رقم . . . . سنة . . . . : محكمة . . . . . واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا ومع الزام المعلن اليه الاول بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشـــمول بالنفـــــاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . . .

الصـــيغة رقم ٤٢٢

دعوى فسخ صلح (١)

ACTION EN RÈSOLUTION D'UN CONCORDAT

م ٣٣٢ تجـــارى

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاســـتاذ . . . . المحامى بشـــارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمــــة . . . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلـــت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) ومهنته . . . . . وجنسينه . . . . . . ومقيم . . . . .
بصفته وكيل الدائنين فى تفليســة . . . . . . مخاطبـــا مع .

٢ ــ (جـ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . .
مخاطبا مع .

٣ ــ (د) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . .
مخاطبا مع .

واعلنتهم بالآتى :

بتاريخ . . . . تم الصلح فى تفليسة المعلن له الثـــانى بينه وبين دائنيه على اســـاس . . . . وبكفالة المعلن له الثالث .

وحيث ان المعلن له الثانى لم يوف بشروط الصـــلح اذ . . . .
ويحق للطالب بصفته أحد الدائنين طلب فسخ هذا الصلح عمـــلا بالمـــادة ٣٣٢ من قانون التجارة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة . . . . الابتدائية الكـــائنة بـــ . . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . .

---

(١) ملاحظـــة :

فسخ الصلح لا يبرىء الكفـــلاء الذين توسطوا فيه بضـــمانهم تنفيذه كله أو بعضــه .

ابتداء من الساعه الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بفسخ الصلح الذى تم بين المعلن له الثانى المفلس ودائنيه بتاريخ . . . . . بكفالة المعلن له الثالث فى قضيه الافلاس رقم . . . . سنة . . . . . محكمة . . . . . . واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع الزام المعلن لهما الثانى والثالث بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجل . . . . .

الصيغة رقم ٤٢٣

دعوى لنقض الحكم الصادر بوقف أعمال التفليسة (١)

OPPOSITION AU JUGEMENT AYANT ORDONNÉ LA CLOTURE DES OPÉRATIONS DE LA FAILLITE

م ٣٣٩ تجارى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامه كل من : —

١ — (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . بصفته وكيل الدائنين فى تفليسة . . . . متخاطبا مع .

٢ — (ج) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

---

(١) ملاحظات :

١ — يجوز رفع هذه الدعوى من المفلس أو أحد الدائنين .

(م ٣٣٨ تجارى)

٢ — يترتب على الحكم الصادر بوقف أعمال التفليسة أن يعود لكل واحد من الدائنين حق اقامة دعواه على نفس المفلس على أن يوقف تنفيذ هذا الحكم مدة شهر من تاريخه (م ٣٣٧ تجارى) .

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ . . . . . . صدر حكم من محكمة . . . . . الابتدائية الدائرة التجارية بوقف أعمال تفليسة المعلن له الثانى لعدم وجود مال كاف لاعمالها .

وحيث أن لهذه التفليسة اموال بجهة . . . . . عبارة عن . . . . . . وهى كافية لاتمام أعمالها .

او

وحيث أن الطالب مستعد الأن يدفع لوكيل الدائنين مبلغا كافيا لاتمام أعمال التفليسة .

لــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة . . . . . . الابتدائية الكائنة بـ . . . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بنقض الحكم الصادر بتاريخ . . . . من محكمة . . . . . . الابتدائية التجارية بوقف أعمال التفليسة واعادة السير فيها مع الزام المعلن له الاول بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجل . . . .

الصيغة رقم ٤٢٤

طلب من وكيل الدائنين لتقدير اتعابه (١)

REQUÊTE PAR UN SYNDIC EN TAXATION DE SES HONORAIRES

م ٢٤٩ تجـــارى

السيد الاستاذ رئيس الدائرة التجـــارية بمحكمة . . . . الابتـــدائية .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . بصفته وكيل الدائنين (سنديكا) فى تفليســـة . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . .

يتشرف بعرض الآتى :

انتدب مقدمه فى قضية الافلاس رقم . . . . سنة . . . . وكيلا للدائنين وقد قام من وقت تعينه بالاعمال الآتية :ـ

(تذكر الاعمال) وكانت نتيجة اعماله هذه الحصـــول على . . . . لصـــالح التفليســـة .

وقد انتهت التفليســـة بـــ . . . . . ويحق للطالب التماس تقدير اتعـــابه عما قام به من اعمال ويقدرها بمبلغ . . . . . على التفصـــيل الآتى . . . .

لـــذلك

يلتمس صدور امر سيادتكم بتقدير اتعابه بمبلغ . . . . على عاتق التفليسـة عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون التجارة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

---

(١) ملاحظـــة :

تجوز المعارضة فى امر التقدير من اى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ صدوره .

الصـــيغة رقم ٤٢٥

طلب اعادة اعتبار مفلس (١)

ACTION EN RÈHABILITATION D'UN FAILLI

م ٤٠٨ و ٤١٠ تجـــارى

السيد الاستاذ رئيس محكمة استئناف . . . . . .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . وموطنه المختـــار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشـــارع . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . اشهر افلاس الطالب بمقتضى حكم صـــــادر من محكمة . . . . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . . بجهـــة . . . .

وحيث أن الطالب وفى جميع ديـــونه من أصـــل وفـــوائد ومصروفات كالثابت بالمستندات المرافقة وكشـــف بيان الدائنين والمبالغ المطلـــوبة لهم الموضحة بملف التفليسة ويحق له طلب الحكم برد اعتباره .

---

(١) ملاحظـــات :

١ ـــ نرسل نسخة من العريضة والاوراق المرافقـــة لها الى رئيس نيـــابة المحكمة الابتدائية التى حكمت باشهار الافلاس ويرســـل كل من رئيس النيابة ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمـــة الاســـتئناف بعـــد انقضاء شهرين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضـــات التى تقدمت ويصحب ذلك رايه فيه (م ٤١٠ و ٤١٤ تجارى) .

٢ ـــ فى حالة رفض طلب اعادة الاعتبار لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعـــد مضى سنة (م ٤١٥ تجارى) .

٣ ـــ يرسل حكم اعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهى تتلوه فى جلسة علنية وتأمر بتسجيله والنشر عنه (م ٤١٦ تجـــارى).

٤ ـــ لا يعاد الاعتبار أصـــلا لمن تفالس بالتدليس ولا من حكم عليه بسبب سرقة أو نصب او خيانة أو احدى الحـــالات الاخرى المبينة بالمـــادة ٤١٧ تجـــارى .

٥ ـــ اذا كان المفلس شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يحصـــــل على اعادة اعتبارة اليه الا بعد اثبـــاته أن جميع ديـــون الشركة تم وفاء عليهم (م ٤٠٨ تجـــارى) .

لـــذلك

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع على المستندات المرفقة وملف التفليســـة واستيفاء الاجراءات اللازمة تحديد اقرب جلسة لاصدار الحكم برد اعتباره مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

الصـــيغة رقم ٤٢٦

معارضة فى طلب مقدم برد اعتبار مفلس (١)

OPPOSITON A LA DEMANDE DE REHABILITATION D'UN FAILLI

م ٤١٣ تجـــارى

السيد الاستاذ رئيس محكمـــة . . . . . . الابتدائية . . . .

مقدمه (ب) ومهنته . . . . . وجنسينه . . . . ومقيم . . . ومواطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهـــه . . . .

ضـــد

(أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . . . قدم (أ) الذى اشهر افلاسه بحكم صـــادر من محكمة . . . . . بتاريخ . . . . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . . طلبا الى محكمة اســـتئناف . . . . . . برد اعتبـــاره مدعيا أنه قام بســـداد جميع الديون المســـتحقة عليه من اصـــل وفـــوائد وملحقـــات .

وحيث أن الطالب يداين المعروض ضده بمبلغ . . . . . . بموجب . . . . . . لم يقم المفلس بوفائه حتى الآن (أو لم يوف منـــه ســـــوى مبلغ . . . . . . ولا يزال مدينا للطـــالب بمبلغ . . . .).

وحيث انه يحق للطالب المعارضة فى طلب اعادة اعتبار المعروض ضده.

لذلـــك

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع على المستندات المرفقـــة وملف التفليســـة استئناف . . . . برفض طلب رد الاعتبـــار المقدم من . . . . المعروض ضـــده . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

---

(١) ملاحظة :

لكل دائن لم يستوف دينه بالتمام أن يعـــارض فى رد الاعتبـــار ولكن لا يجوز له بأى حال من الاحوال أن يكون خصما فى المرافعة التى تحصـــل فى اعـــادة الاعتبـــار .

الباب الرابع والثلاثون

الإعســـار

LA DÉCONFITURE

م ٢٤٩ — ٢٦٤ مدنى

الصيغة رقم ٤٢٧

دعوى اشهار اعسار مدين (١)

ACTION EN DÉCLARATION DE L'ÉTAT DE DÉCONFITURE D'UN DÉBITEUR

م ٢٤٩ — ٢٥٠ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم

(١) ملاحظات :

١ — تقيد دعوى الاعسار والحكم الصــادر فيها بالتأييد او الالغاء فى سجل خاص بمقر المحكمة المختصة وفى سجل عام بقلم كتاب محكمة مصر (م ٢٥٣ مدنى) .

٢ — يترتب على الحكم بشهر الاعسـار أن يحل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة (م ٢٥٥ مدنى) .

٣ — لا يحول شــهر الاعسار دون اتخاذ الدائنين لاجراءات فردية ضد المدين على انه لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذين يكــون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الاعسار باى اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التســـجيل ولا باى تصرف للمدين (م ٢٥٦ و ٢٥٧ مدنى) .

٤ — مدة المعارضة فى الاحكام الصــادرة فى شأن الاعسار ٨ ايام ومدة استئنافها ١٥ يوما تبدأ من تاريخ اعــلان تلك الاحكــام (م ٢٥٢ مدنى) .

٥ — يعاقب المدين بعقوبة التبديد اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمــد الاعســار أو اخفى بعد الحكم بشهر اعساره بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها او اصطنع ديونا صورية أو مبالغا فيهــا ذلك كله يقصد الاضرار بدائنيه (م ٢٦٠ مدنى) .

. . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . . المحـــامى بشـارع .... بجهـــة ....

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . الجــزئية قــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسـيته . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع.

واعلنته بالآتى :

يداين الطالب المعلن له بمبلغ . . . . بموجب . . . . . . حرر فى . . . . واستحق السداد فى . . . . .

وحيث أن المعلن له مدين لاشخاص آخرين بمبالغ اخـــرى مســـتحقة السداد تزيد فى مجموعها على قيمة اموال المعلن له اذ . . . . (تبين الديون والاموال) .

وحيث أن المعلن له فى حالة اعســـار مدنى ويتعين اشهار اعساره عملا بالمادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من القانون المدنى .

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفتـــه بالحضور أمام محكمة . . . . الابتدائية (المحكمة التابع لها موطن المدين) الكائنةبـــ . . . . الدائرة . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم باشـــهار اعساره مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . . .

الصيغة رقم ٤٢٨

طلب من مدين اشهر اعســـاره لتقرير نفقة له (١)

REQUÈTE PAR UN DÉBITEUR DÉCLARÈ EN ÉTAT DE DÈCONFITURE POUR OBTENIR DES SECOURS ALIMENTAIRES

م ٢٥٩ مدنى

السيد رئيس محكمة . . . . . . الابتدائية .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختــار مكتب الاسناذ . . . . . . المحامى بشــارع . . . . . بجهــة . . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . صدر حكم من محكمة . . . . . . الابتدائية فى القضية رقم . . . . . . سنة . . . . . . باشهار اعسار مقدمه .

وحيث أن اعسار الطالب كان بسبب ظروف سيئة لا دخل له فيها فضلا عن حسن نيته الظاهر .

وبما أنه بسبب اشهار اعساره قد حرم الطالب من الانتفاع بكافة امواله الثابتة والمنقـــولة واصـــبح لا مـــورد له هـــو وافراد عائلتـــه المكونة من . . . .

وحيث أنه يمكن تقدير مبلغ . . . . كنفقة شهرية له ولاسرته دون ضرر يذكر للدائنين اذ تسمح الحالة بذلك .

بنــاء عليه

يلتمس مقدمه من سيادتكم تقرير مبلغ . . . . كنفقة شهرية له ولعائلته يتقاضاها بطريق الاولوية والامتياز من ايراداته .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . .

---

(١) ملاحظــة :

يجوز التظلم من الامر الذى يصدر على هذه العريضـــة فى مدة ثـلاثة أيام من تاريخ صــدوره اذا كان التظلم من المدين ومن تاريخ اعــلان الامر للدائنين ان كان التظلم منهم .

الصــيغة رقم ٤٢٩

دعوى انهاء اعسـار (١)

ACTION EN CLOTURE DE L'ÉTAT DE DÈCONFITURE

م ٢٦١ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ (ب) ومهنته . . . وجنسيته . . . ومقيم . . . مخاطبا مع

٢ ـ (جـ) ومهنته . . . وجنسيته . . . ومقيم . . . مخاطبـا مع

٣ ـ (د) ومهنته . . . وجنسيته . . . ومقيم . . . مخاطبـا مع

واعلنتهم بالآتى :

بتاريخ . . . حكمت محكمة . . . . الابتدائية فى القضية رقم . . . سنة . . . . . . بشهر اعسار الطـالب .

وحيث أنه ثبت أن ديون الطـالب أصـبحت لا تزيد على امـواله اذ . . . . . .

---

(١) ملاحظـات :

١ ـ يؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانهاء حالة الاعسار يوم صدوره على هامش السجل الخاص بذلك وعليـه أن يرسل صورة منه الى قلم كتاب محكمة مصر للتأشيربه كذلك (م ٢٦١ مدنى) .

٢ ـ يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الاعسار أن يطلب اعادة الديون التى كانت قد حلت بسبب شهر الاعسار ولم يتم دفعهـا الى أجلها السابق بشرط أن يكـون قد وفى ديونه التى حلت دون أن يكون لشهر الاعسار أثر فى حلولها (م ٢٦٣ مدنى) .

٣ ـ تنتهى حالة الاعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار (م ٢٦٢ مدنى)

أو

وحيث أن الطالب قام بوفاء ديونه التى حلت مواعيدها .

وحيث انه يحق للطالب فى هذه الحالة طلب انهاء حالة اعساره عملا بالمادة ٢٦١ من القانون المدنى .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة . . . . . . الابتدائية الكائنة بـ . . . الدائرة . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بانهاء حالة اعسار الطالب مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والزام من ترى المحكمة الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الباب الخامس والثلاثون

حجز السفن وبيعها

DE LA SAISIE ET VENTE DES NAVIRES

قانون التجارة البحرى الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

ملاحظــــات هامة

الاجراءات الواجب اتباعها فى بيع السفن التجارية :

١ ــ يجب التنبيه بالدفع قبل توقيع الحجز بـــ ٢٤ ساعة .

٢ ــ يوقع الحجز على السفينة ويذكر وصفها بالتفصيل .

٣ ــ يبلغ محضر الحجز للمدين ويكلف الحضـــور أمام المحكمة فى ظــرف ٣ أيام اذا كان مقيما بالبلدة الكائن بدائرتها المحكمة الابتدائية التى حصل فيها الحجز . واذا كان مقيما فى محل يبعد عن تلك البلدة يسلم الاعلان الى ربان السفينة المحجوزة أو من يقوم مقامه او مقام المالك ويزاد على الميعاد للحضور مدة مسافة الطريق .

٤ ــ تحكم المحكمة بصحة الحجز وبندب قاض لاجراء البيع .

٥ ــ يجب اعلان هذا الحكم للمدين .

٦ ــ يحدد القاضى المنتدب بناء على طلب الدائن مباشر الاجراءات يوما للبيع وطرق النشر الواجب اتباعها .

٧ ــ يودع طالب البيع قائمة شروط البيع بقلم كتاب المحكمة التجـــارية ويبلغ هذا الايداع للمدين .

٨ ــ اذا كانت السفينة المطلوب بيعهـــا حمولتها اكثر من عشرة أطنان وجب النشر ثلاث مرات متوالية بين كل نشرة واخرى ٨ أيام وذلك فى ضواحى الميناء وفى الميادين العمومية الكبيرة القريبة منه والصارى الكبير ورصيف الميناء وفى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفى احدى الجرائد .

٩ ــ يحصل المزاد أمام القاضى المنتـــدب فى ثلاثة الايام التى تحـــدد للبيع ولا يرسو المزاد نهائيا الا بعد المزايدة الثالثة وللقاضى التأجيل مرة أو مرتين رجاء الحصــــــول على مزايدين بثمن اعلى .

١٠ ـ اذا كان الحجز واقعا على قاطرات أو صنادل أو مراكب اخرى حمولتها عشرة اطنان فأقل فلا يلزم النشر الا مرة واحدة ويقع المزاد من اول جلسة .

١١ ـ يجب على الراسى عليه المزاد ان يدفع فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذى رسا به المزاد . أو يودعه خزانة المحكمة ويحضر كفيلا معتمدا بالتلثين فى ميعاد ١١ يوما من يوم مرسى المزاد .

١٢ ـ فى حالة عدم دفع الثلث الاول أو الثلثين الباقيين أو عدم اداء الكفيل تباع السفينة ثانيا على ذمة المشترى وكفيله بالمزاد بعد نشر اعلان واحد جديد وتعليقه ثلاثة أيام .

١٣ ـ يتبع فى اجراء النشر وايداع قائمة شروط البيع وتبليغها للمدين ولصق الاعلانات وانذار الراسى عليه المزاد المتخلف واعادة البيع على حسابه ما ذكر فى الباب الخامس عشر الخاص بالتنفيذ على العقار صفحة ٢٦٤ وما يتبعها .

١٤ ـ السفينة المملوكة لعدة اشخاص ملكا شائعا لا يجوز الترخيص ببيعها لعدم امكان قسمتها الا بناء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك ما لم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك .

الصـــيغة رقم ٤٣٠

تنبيه بالدفع تمهيدا للحجز على سفينة (١)

COMMANDEMENT DE PAYER PRÉALABLE ALA SAISIE D'UN NAVIRE

م ١١ و ١٢ من قانون التجارة البحرى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . . . المحـــامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنســـيته . . . . . . ومقيم . . . . بصفته مالك للسفينة المسجلة بميناء . . . . . . تحت رقم . . . . . . باسم . . . . . . والراسية حاليا بمينـــاء . . . . . .

واعلنته بصورة تنفيذية من الحكم الصادر من محكمة . . . . . بتاريخ . . . . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . . للعمل بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهته الى أن يقوم بسداد المبالغ الموضـــحة بعد للطالب فى ظرف ٢٤ ساعة تمضى من تاريخ تسلمه هذا والا يجبر على سداده بالحجز على السفينة سالفة الذكر .

بيـــان المطلوب

مليم	جنيه	
...	...	المحكوم به .
...	...	رسم الدعوى والاتعاب المقدرة .
...	...	فوائد . . . . الى . . . . . .
...	...	الجملة فقط مبلغ . . . .

وهذا بخلاف ما يستجد من المصروفات وأجرة النشر وخلافه مع حفظ كافة الحقوق وكلفته بدفع المبلغ للسيد المحضر .

ولاجـــل . . . .

---

(١) ملاحظـــة :

يجب اعلان التنبيه الى نفس المالك أو الى محلـــه اذا كان الـــدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة — فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامســـة جاز اعلان التنبيه لربان السفينة (م ١٢ من قانون التجارة البحرى) .

الصيغة رقم ٤٣١

محضر حجز سـفينة

P.V. DE SAISIE D'UN NAVIRE

م ١٣ من قانون التجارة البحرى

انه فى يوم . . . . الموافق . . . سنة . . . الساعة . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الإستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . . .

وعلى الحكم الصادر بتاريخ . . . . . . من محكمة . . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . . المعلن قانونا بتاريخ . . .

وعلى توكيل التنفيذ . . . . . .

انتقلت انا . . . . المحضر بمحكمة . . . . . بمساعدة وارشاد . . . . وحضور . . . و . . . . . الشاهدين الى ميناء . . . . حيث ترسو السفينة المعروفة باسم . . . . متخاطبا مع .

ونبهته الى دفع مبلغ . . . . . المبينة مفرداته بعد منذرا بالحجز على السفينة فى حالة عدم الدفع و هذا بيان المبلغ المطلوب.

مليم	جنيه	
...	...	. . . .
...	...	. . . .
...	...	. . . .
...	...	. . . .
...	...	. . . .
...	...	الجملة فقط مبلغ . . .

ولعدم الدفع اوقعت الحجز على السفينة المذكورة المعروفة باســم . . . . . المملوكة لـــ . . . . وربانها . . . . (يجب ذكر اسم السفينة وميناء التسجيل ورقم تسجيلها وتاريخه وابعادها وحمولتهــا الكلية والخدمة المخصصة لها ــ نقل الركـــاب او البضــائع او القطر . . . الخ ــ ونوع الملاحة المعدة لها فى البحـــار او الملاحة الساحلية . . . . . الخ والدرجة الحائزة لها السفينة فى سجل احدى شركات الاشراف عــلى السفن المعترف بها وطراز نظـــام الآلات الميكانيكية وقوتها البيانية او الفعلية مقدرة بالحصان مع بيان قاطراتها وصنادلها وأدواتها واسلحتها ومهمأتها وذخائرها) .

وعينت . . . . حارســا وحذرته قانونا .

وحرر المحضر بما ذكر وتركت لكل من المــدين والحـــارس صـــورة متخاطبا مع . . . . كما ذكر ورسمه مبلغ . . . .

امضاء	امضاء	امضاء	امضاء	امضـــاء
المحضر	شاهد	شاهد	المدين	الحارس

الصيغة رقم ٤٣٢

اعلان بتبليغ الحجز الى مالك السفينة وتكليفه الحضور امام المحكمة لاجراء البيع

DÈNONCIATION DE LA SAISIE AU PROPRIÉTAIRE DU NAVIRE ET SA CITATON POUR PROCÈDER A LA VENTE

م ١٤ و ١٥ من قانون التجارة البحرى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) بشارع . . . . . بجهة . . . . . . مخاطبا مع .

واعلنته بصورة الحجز المسطر اعلاه الموقع بتاريخ . . . . . . على السفينة المعروف باسم . . . . . . المملوكة له والراسية بميناء . . . .

كما كلفته الحضور امام محكمة . . . . . التجارية الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم ببيع السفينة المبينة بمحضر الحجز قضائيا أمام القاضى الذى يندب لهذا الغرض مع بيان الاجراءات التى تتبع فى ذلك وتوزيع ما ينتج من الثمن على من يستحقونه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجل . . . .

الصيغة رقم ٤٣٢

قائمة شروط بيع سفينة

CAHIER DES CHARGES POUR LA VENTE D'UN NAVIRE

محكمة ....التجارية

قائمة شروط بيع سفينة

المودعة بقلم البيوع بمحكمة .... لبيع السفينة المبينة بعد بالمزاد العلنى الى آخر مزاد يقدم اكبر عرض بجلسة البيوع الثالثة وبالثمن الاساسى المحدد بها .

بناء على طلب

(أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

ضـــد

(ب) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . .

بمقتضى

١ ــ الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من محكمة . . . . بتاريخ . . . . . فى القضية رقم . . . . . .

٢ ــ تنبيه بالدفع تمهيدا لحجز السفينة معلن للمدين بتاريخ . . . . .

٣ ــ محضر حجز بتاريخ . . . .

٤ ــ محضر تبليغ الحجز معلن للمدين (أو لربان السفينة) بتاريخ . . . . . .

٥ ــ حكم من محكمة . . . . التجارية بتاريخ . . . . فى القضية رقم . . . . بتثبيت الحجز وبيع السفينة .

٦ ــ أمر من القاضى المنتدب بتحديد جلسات البيع .

للحصول على مطلوب الطالب وبيانه كالآتى :

مليم جنيه	
... ...	اصل الدين
... ...	قيمة الفوائد .
... ...	قيمة المصروفات المحكوم بها .
... ...	رسم تنفيذ الحكم .
... ...	قيمة الاتعاب المحكوم بها .
تحت التقدير	مصروفات واتعاب الاجراءات .
... ...	الجملة فيما عدا ما هو تحت التقدير .

بيـــان الســـفينة

ينسخ بيان السفينة من واقع محضر الحجز

مســـتندات ملكية الســـفينة

وهذه السفينة مملوكة لـــ (ب) المدين بمـــوجب . . . . . (تبين مستندلته المثبتة للملكية التى امكن لطالب البيع الاستدلال عليها) .

شروط البيـــع

المـــادة الاولى

يتسلم الراسى عليه المزاد السـفينة بالحالة التى تكون عليهـا يـوم تسلمها مع جميع ملحقاتها دون أن يحق له الرجوع على مبـاشر الاجراءات او على أحد الدائنين اصحاب الحقوق العينية او المتـازة بـأى شىء كان بسبب وجود خطأ او اختلاف فى بيان السفينة او لوجود عيوب خفية بها أو عجز فى بعض ملحقاتها .

المـــادة الثانيـــة

على الراسى عليه المزاد دفع ثلث الثمن والملحقات او ايداعه خـزانة المحكمة فى ظرف الـــ ٢٤ ساعة التى تلى رسو المزاد نهائيا وتقديم كفيـل مقتدر لدفع الثلثين الباقيين وان يقوم هو والكفيل بطريق التضـامن والتكافل بسداد الثلثين فى مدة لا تتعدى ١١ يوما من تاريخ رسو المزاد .

المـــادة الثالثة

لا تسلم السفينة للراسى عليه المزاد الا بعد قيامه بسداد ثلث الثمن وملحقاته كما لا تسلم له الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد الا بعد سداد ثمن البيع بأكمله من اصل وملحقات اما لذى الشأن أو لخزانة المحكمة .

المـــادة الرابعة

الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد هى مستند الملكية الوحيـد الـذي يحق للراسى عليه المزاد ان يطالب به .

المادة الخامسة

فى حالة تاخر الراسى عليه المزاد فى دفع ثلث الثمن الاول وملحقاته أو الثلثين الباقيين فى الميعاد بحق لكل ذى مصلحة اعادة البيع على مسؤليته ومسؤلية الكفيل باختصامهما وحدهما دون خلفائهما .

المادة السادسة

فضلا عما هو منصوص عليه فى المادة السابقة يلزم من يرسو عليه المزاد بالفوائد بواقع ٧ فى المائة سنويا على الرصيد الذى تبقى عليه من ثمن مرسى المزاد وتحتسب هذه الفوائد من اليوم الذى يصبح فيه مرسى المزادنهائيا لغاية تاريخ ايداعه خزانة المحكمة وذلك دون حاجة لأى تنبيه أو انذار رسمى أو غير رسمى .

المادة السابعة

فى حالة تعدد الراسى عليهم المزاد يكونون متضامنين ومتكافلين فى دفع الثمن وفى تنفيذ كافة الشروط الواردة بهذه القائمة .

المادة الثامنة

على الراسى عليه المزاد تحمل جميع الرسوم والضرائب المستحقة للحكومة أو خلافها على اختلاف أنواعها من يوم مرسى المزاد .

المادة التاسعة

يجب على الراسى عليه المزاد أن يتخذ له موطنا مختارا بمقر محكمة . . . . . لتنفيذ شروط ونصوص هذه القائمة والا اعتبر قلم كتاب المحكمة المذكورة موطنا مختارا قانونا .

المادة العاشرة

كل ما لم ينص عليه بهذه القائمة تسرى عليه احكام القانون .

الثمن الاساسى وتواريخ الجلسات

ستفتتح المزايدة بثمن أساسى قدره . . . . . . بخلاف المصروفات وسيتم البيع أمام السيد القاضى المنتدب بمحكمة . . . . . . الكائنة بـــ فى المواعيد الآتية :

المزاد الاول يوم . . . . الموافق . . . سنة . . . الساعة . . . . .

المزاد الثانى يوم . . . الموافق . . . . سنة . . . . الساعة . . .

المزاد الثالث يوم . . . الموافق . . . سنة . . . الساعة . . . . .

ولا يصبح المزاد نهائيا الا بعد المزايدة الثالثة ما لم يأمر السيد القاضى المنتدب بتاجيل المزاد مرة اخرى أو مرتين .

عن مباشر الاجراءات

امضاء . . . .

الباب السادس والثلاثون

إيجار الأشياء

LE LOUAGE DES CHOSES

م ٥٥٨ — ٦٣٤ مدنى

والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

الفصل الاول

فى أحكام القانون المدنى

DES DISPOSITIONS DU CODE CIVIL

الصيغة رقم ٤٣٤

دعوى من مستأجر بفسخ عقد ايجار لعدم صلاحية العين (١)

ACTION PAR UN LOCATAIRE EN RÉSILIATION
D'UNCONTRAT DE BAIL D'UN LOCAL
IMPROPRE A L'USAGE

م ٥٦٥ و ٥٦٩ و ٥٧٠ مدنى

انه فى يوم ....

---

(١) ملاحظــة :

١ — نرفع هذه الدعوى فى الحالات الآتية :

(أ) اذا سلمت العين فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى اجرت من أجله (م ٢٦٥ مدنى) .

(ب) اذا كانت العين المؤجرة فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم (م ٥٦٥ مدنى) .

(جـ) اذا هلكت العين المؤجرة فى اثناء الايجار هلاكا كليا او جزئيا (م ٥٦٩ مدنى) .

(د) اذا اجريت ترميمات وترتب عليها اخلال كلى بالانتفاع بالعين (م ٧٥٠ مدنى) .

(هـ) اذا ترتب على ادعاء اجنبى او على عمل من جهة حكومية فى حدود القانون او على تعرض مادى أو على عيب بالعين المؤجرة حرمان المستأجر من الانتفاع (م ٥٧٢ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٧ مدنى) .

بناء على طلب (أ) ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى
بشارع .... بجهة

انا .... محضر محكمة .... قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ . . . . . . استأجر الطالب من المعلن اليه شقه (أو دكان أو مخزن) بالعقار الكائن بـ . . . . . . بايجار شهرى قدره . . . . وذلك لمدة . . . . تبدا من . . . . وتنتهى فى . . . . قابلة للتجديد بقصد استعمالها . . . . .

وحيث أن المعلن اليه سلم الطالب العين المؤجرة فى حالة غيرصالحة للانتفاع الذى أجرت من أجله (او فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه او مستخدميه أو عماله لخطر جسيم) أو قد استجد . . . . بتاريخ . . . . . . الامر الذى ادى الى عدم صلاحية العين للانتفاع .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٥٦٥ أو ٥٧٠ مدنى طلب فسخ عقد الايجار مع تحميل المعلن اليه مسئولية هذا الفسخ من أضرار .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا ونبهته الى الحضور أمام محكمة . . . . . الكائنة . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ . . . . . المذكور بصدر هذه العريضة واعتباره ملغى مع الزامه بدفع مبلغ . . . . . . كتعويض والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجل . . . .

الصيغة رقم ٤٣٥

دعوى من مستأجز بانقاص الاجرة بسبب نقص فى الانتفاع ( )

ACTION PAR UN LOCATAIRE EN RÈDUCTION DU LOYER POUR CAUSE DE DIMINUTION DE LA JOUISSANCE

م ٥٦٥ و ٥٦٩ و ٥٧٠ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئيه قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد أيجار مؤرخ فى . . . . . استأجر الطالب من المعلن اليه شقة (أو دكان أو مخزن) بالعقار الكائن بـ . . . . . بايجار شهرى قدره . . . . . . وذلك لمده . . . . تبدأ من . . . . وتنتهى فى . . . . قابلة للتجديد بقصد استعمالها . . . .

وحيث أن المعلن اليه سلم الطالب العين المؤجره وهى فى حالة تنقص الانتفاع بها نقصا كبيرا اذ أن . . . . . (أو قد استجد . . . بتاريخ . . . . . الامر الذى ادى الى نقص فى الانتفاع) .

---

(١) ملاحظة :

ترفع هذه الدعوى فى الحالات الآتية :

(أ) اذا نقص الانتفاع بالعين نقصا كبيرا (م ٥٦٥ مدنى) .

(ب) اذا هلكت العين فى أثناء الايجار هلاكا جزئيا (م ٥٦٩ مدنى) .

(جـ) اذا أجريت ترميمات وترتب عليها اخلال جزئى بالانتفاع بالعين (م ٥٧٠ مدنى) .

(د) اذا ترتب على ادعاء أجنبى أو على عمل من جهة حكومية فى حدود القانون أو على تعرض مادى أو على عيب بالعين المؤجره حرمان المستأجر من الانتفاع بها جزئيا (مواد ٥٧٢ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٧ مدنى) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمواد ٥٦٥ أو ٥٦٩ أو ٥٧٠ مدنى طلب انقاص الاجره المتفق عليها بقدر ما نقص من الانتفاع .

وحيث أن هذا النقص لا يقل عن . . . . . . شـــهريا وبذلك يتعين تخفيض الاجرة الى مبلغ . . . . . . شهريا .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قــد اعلنت المعلن اليه بصـــــورة من هــذا ونبهته الى الحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بانتقاص أجرة العين المؤجرة للطالب والمبينة بصدر هذه العريضة الى مبلغ . . . . . . شهريا مع الزامه بالمصروفات والانعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع حفظ الحق فى التعويض .

ولاجـــل ...

الصـــيغة رقم ٤٣٦

دعوى من مستأجر بالترخيص له بالقيام باصـــلاحات
او أعمال أخرى فى العين المؤجره

ACTION PAR UN LOCATAIRE POUR ÉTRE AUTORISÈ
A PRATIQUER, DANS LES LIEUX LOUÈS, DES TRAVAUX
DE RÈPARATIONS OU AUTRES

م ٥٦٨ مدنى

انه فى يوم . . . .

بنـــاء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشـــارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قــد انتقلت فى التـــاريخ المذكور أعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ . . . . أستأجر الطالب من المعلن اليه شقة (أو دكان أو مخزن) بالعقـــار الكائن بـــ . . . . . . بايجـــار

شهرى قدره . . . . وذلك لمدة . . . . . . تبدأ من . . . . .
وتنتهى فى . . . . قابلة للتجديد بقصد استعمالها . . . .

وحيث أن العقار الموجود به العين المؤجره (أو العين نفسها) يحتاج الى اصلاحات أو أعمال ضرورية عاجلة وهى . . . . . ويترتب على عدم اجرائها نقص كبير فى الانتفاع (أو تعريض شاغليه للخطر) .

وحيث أن المؤجر رغم اعذاره من الطالب بانذار رسمى على يد محضر بتاريخ . . . . لم يحرك ساكنا ويحق للطالب عمــلا بالمادة ٥٦٨ مدنى أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما ينفقه خصما من الاجرة دون الاخلال بحقوقه الاخرى .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصــــورة من هـــذا ونبهته الى الحضور امام محكمة . . . . الكائنة بـــ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . الساعة الثامنة صــباحا لسماعه الحكم بندب خبير هندسى تكون مأموريته معاينـــة العين المـــؤجرة وتقدير قيمة ما يلزم من نفقات للقيام بالاصلاحات والاعمال المبينه بصـــدر هذه العريضة مع التصريح للطالب بالقيام بها واستيفاء ما ينفقـــه فى هـــذا السبيل من الايجار الذى يستحق عليه والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وحفظ كافة حقوق الطالب الاخرى خاصة بالنسبة لطلب الفسخ أو انقاص الايجـــار .

ولأجـــل ......

الصيغة رقم ٤٣٧

دعوى انهاء عقد ايجار بسبب ظروف خطيرة غير متوقعة (١)

ACTION EN RÈSILIATION D'UN CONTRAT DE BAIL
POUR CIRCONSTANCES IMPRÈVUES GRAVES

م ٦٠٨ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسبته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى . . . . . استأجر الطالب من المعلن اليه شقة (أو دكان أو مخزن) بالعقار الكائن بـ . . . . بايجار شهرى قدره . . . . . . بدفع فى أول كل شهر مقدما لمدة . . . . . تبدأ من . . . . . . وتنتهى . . . . . قابلة للتجديد بقصد استعمالها . . . . . .

وحيث انه طرأت على الطالب ابتداء من . . . . . . ظروف خطرة غير متوقعة عبارة عن . . . . . .

وحيث أن هذه الظروف جعلت تنفيذ العقد مرهقا على الطالب وقد نبه المعلن اليه بتاريخ . . . . . . الى رغبته فى انهاء العقد (بجب مراعاة مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ مدنى) مع استعداده لدفع مبلغ . . . . . . للمعلن اليه كتعويض عادل عن فسخ العقد قبل انتهاء مدته .

وحيث أن المعلن اليه لم يجبه الى طلبه ويحق له عملا بالمادة ٦٠٨ مدنى رفع هذه الدعوى .

---

(١) ملاحظة :

يمكن أن ترفع مثل هذه الدعوى من المؤجر .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصـــــورة من هـــذا ونبهته الى الحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بـــ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . يوم . . . . الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بانهاء عقـــد الايجـــار المؤرخ . . . . . . عن المكان المؤجر المبين بصدر هذه العريضة وذلك ابتداء من تاريخ . . . نظير دفع مبلغ . . . . للمعلن اليه كتعــويض عادل عن فســـخ العقد قبل انتهاء أجله مع عدم الزام الطالب بأى ايجـــار ابتـــداء من هـــذا التاريخ والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل ......

الصـــيغة رقم ٤٣٨

دعوى بانهاء حق انتفـــاع (١)

ACTION EN RÈVOCATION D'UN DROIT D'USUFRUIT

م ٩٨٨ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المـــذكور أعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . متخاطبا مع

---

(١) ملاحظـــة :

١ — ينتهى حق الانتفاع بانقضـــاء الاجل المعين فاذا لم يعين له اجـــل عد مقررا لحياة المنتفع وهو ينتهى على أى حال بموت المنتفع حتى قبل انقضـــاء الاجل المعين (٩٩٣ مدنى) .

٢ — ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشئ الا أنه ينتقل من هذا الشئ الى ما قد يقوم مقامه من عوض (م ٩٩٤ مدنى) .

وأعلنته بالآتى :

المعلن له حق انتفاع فى العقار الآتى بيانه . . . . . . بموجب . . . .

وحيث أن المعلن له استعمل هذا العقار استعمالا غير مشروع (أو غير متفق مع طبيعته) مما عرض حق الطالب بصفته صاحب حق الرقبة فيه للخطر اذ . . . .

وحيث أن الطالب اعترض على استعمال المعلن له للعين استعمالا غير مشروع (أو غير متفق مع طبيعتها) أو طالبه بتقديم تأمينا فلم يمتثل .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٩٨٨ من القانون المدنى طلب الحكم بانهاء حق الانتفاع (أو بنزع العين من تحت يد المعلن له وتسليمها الى الطالب ليتولى ادارتها) .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هـذا وكلفته الحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بانهاء حق الانتفاع المرتب على العين المبينة بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب .

أو

بنزع العين المذكورة من تحت يده وتسليمها الى الطالب ليتولى ادارتها مع الزامه بكافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـل ......

الدعاوى التى ينطبق عليها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

DES ACTIONS SOUMISES A LA LOI
No.49 DE L'ANNEE 1977
ET No. 136 DE L'HNNEE 1981

الصيغة رقم ٤٣٩

دعوى استكمال الاعمال الناقصة فى العين المؤجرة مع خصم التكاليف من الاجرة (١)

م ١٣ من قانون ٤٩ سنه ١٩٧٧ و م ١ من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة :

(ب) ومهنتـــه . . . . وجنســـيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بمقتضى عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ اســـتأجر الطـــالب من المعلن اليه الشقة رقم . . . . . . بالعقار الكائن بشارع . . . . . رقم . . . . . . قسم . . . . . . محافظة . . . . . لمدة . . . . . . تبدأ من . . . . . . وتنتهى فى . . . . . . قابله للتحديد لـــدد مماثلة بأجرة شهريه قدرها . . . . . .

---

(١) ملاحظـــة :

يلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال فى الميعاد المتفق عليه والا جاز للمستأجر بترخيص من قاضى الامور المستعجلة استكمال الاعمال الناقصـــة مع خصم التكاليف مع الاجرة وذلك بعد اعذار المالك بالقيام بها .
(م ١٣ فقرة أخيره من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧
ويتم الاعذار على يد محضر طبقا للقواعد العامة

وحيث أن الطالب بعد ان تسلم العين المؤجرة الموضـــحة سلفا تبين عدم صلاحيتها للاستعمال لعدم قيام المعلن اليه باســـتكمال الاعمال الناقصة بها وهى (نذكر الاعمال الناقصـــة بالعين المؤجرة) .

وحيث ان الطالب قد اعذر المعلن اليه بموجب انذار رســمى على يد محضر مؤرخ . . . . للقيام بأستكمال الاعمال الناقصـــة بالعين المؤجرة التى يشغلها الطالب والا يحق له القيام باجرائها مع خصـم التكاليف من الاجرة الا انه لم يمتثل .

وحيث انه يحق للطالب اعمالا المادة ١٣ من القـانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٧ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين طلب الترخيص له من السيد قاضى الامور المستعجلة باستكمال الاعمال الناقصـــة بالعين المؤجرة مع خصم التكاليف من الاجرة المستحقة .

لـــذلك

انا المحضر سـالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصـــورة من هــذا ونبهت عليه الحضور أمام محكمة الامور المستعجلة الدائرة . . . . . . الكائنة بـــ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا بها يوم . . . . الموافق / / ١٩ اعتبارا من الساعة الثامنة صـباحا لسـمع الحكم بالترخيص للطالب فى القيام بالاعمال الناقصـــة بالعين المؤجرة الموضحة بصدر هذه العريضة مع خصم التكاليف من الاجرة المســتحقة ومع الزامه بالمصاريف ومقابل الاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولاجـــل . . .

الصيغة رقم ٤٤٠

صحيفة طعن فى قرار لجنة تحديد الايجارات (١)

ACTION EN RECOURS D'UNE DÉCISION RENDUE
PAR LA COMMISSION D'ÉVALUATION DES LOYERS

م ١٨ من قانون ٤٩ سنة ١٩٧٧

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى
بشارع .... بجهة ....

---

(١) ملاحظات :

١ — تكون قرارات لجان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها ، ويكون الطعن على هذه القراراتأمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بقرار اللجنة والا تعتبر نهائيه .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن وبالجلسة المحددة لنظره .

ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير اجرة باقى الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجر .

(م ١٧ — ١٩ من ق ٤١ سنة ١٩٧٧)

٢ — اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديدالاجرة ، جاز لاول مستأجر لها ان يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقده .

وفى هذه الحالة يقتصر اثر الحكم الصادر فى الطعن على أجرة الوحدة التى يشغلها الطاعن وحدها دون باقى وحدات المبنى .

(م ٢١ من ق ٤٩ سنة ١٩٧٧)

٣ — لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى المادة(١٨) الا لخطأ فى تطبيق القانون .

ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة — يوضح بها اسماء الخصوم ومحال اقامتهم وتاريخ الحكم المطعون عليه وأوجه الطعن .

ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن

(م ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

٢ ـ السيد محافظ . . . . . بوصفه الرئيس الاعلى للجان تقدير الايجارات ويعلن فى مقر ادارة قضايا الحكومة الكائن بـ . . . . . . فى شخص السيد المستشار رئيس الادارة مخاطبا مع .

واعلنتهما بالطعن بالاتى :

فى القرار الصادر من لجنة تحديد الايجارات . . . . . بتاريخ / / ١٩ والذى سلمت صورة منه للطالب بتاريخ / / ١٩ بتحديد ايجارات الوحدات السكنية من العقار رقم . . . . بشارع . . . . . . بجهة . . . . على التفصيل الآتى :

رقم الوحدة	ايجار الوحدة	الضرائب الاضافية	اجمالى الايجار
ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ	
ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ	
ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ	
ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ	
ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ	
ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ	

وحيث أن اللجنة اخطأت فى تقدير العناصر التى اتخذتها أساسا لتحديد الايجار على الوجه التالى :

أولا : فيما يتعلق بتقدير قيمة الارض : (يذكر تقدير اللجنة ثم سبب الطعن فى التقدير) .

ثانيا : فيما يتعلق بتقدير قيمة المبانى (يذكر تقدير اللجنة ثم سبب الطعن فى التقدير) .

ثالثا : فيما يتعلق بتقدير قيمة الاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة : (يذكر تقدير اللجنة ثم سبب الطعن فى التقدير) .

وحيث انه يحق للطالب ان برفع هذا لطعن اعمـــالا لنص المـــادة ١٨ من القانون رقم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن ابجـــار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أمام المحكمة الابدائية المختصـــه بنظـــر الطعن .

وللاســـباب الاخرى التى سيبديها الطـــالب فى مرافعتـــه الشـــفوية ومذكراته الكتابية . . . .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهمـــا بصـــــوره من هـــذا وكلفهما الحضور أمام الدائرة . . . . بمحكمة . . . . الابتدائية الكائن مقرها . . . . . بجلسها التى ســـتنعقد علنـــا بهـــا يوم . . . . . . الموافق / / ١٩ اعتبـــارا من الساعة الثامنة صباحا ليسمعا الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفى الموضوع باعادة النظـــر فى تقدير الاجرة على جميع وحدات المبنى على ضـــوء اوجه الطعن الموضحة بالصحيفة الحالية وغيرها من الادلة المادية والقانونية وتقرير الخبير الهندسى الذى تندبه المحكمة اذا اقتضى الامر ذلك .

مع الزام المعلن لهما جميعا بالمصروفات ومقابل الانعاب .

ولاجـــل . . .

الصيغة رقم ٤٤١

دعوى اثبات قيام العلاقة الايجارية (١)

ACTION EN ÈTABLISSEMENT DE LA RELATION LOCATIVE

م ٢٤ من ق ٤٩ سنة ١٩٧٧

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « ا » ومهنته . . . . وجنســـيه . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحـــامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة :

(ب) ومهنتـــه . . . . . وجنســـيته . . . . . ومقيـــم . . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظـــة :

يجوز للمستأجر عند عدم ابرام عقد ايجار كتابة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات .

واعلنته بالآتى :

استأجر الطالب من المعلن اليه الشــقة رقم . . . . . بالعقــار الكائن بشـــارع . . . . رقم . . . . . بدائرة قسم . . . . محافظة . . . . . ووضع منقولاته بها وصار شاغلا للشقة المذكورة منذ / / ١٩ دون أن يحرر المعلن له للطــالب عقد ايجــار مكتــوب رغم مطالبته بذلك وسداده الايجار .

وحيث أن من حق الطالب الحصول على ســند ايجــاره للشـــقة المذكورة بعد اثبات قيام العلاقه التأجيرية بينه وبين المعلن اليه وفقــا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ ســنة ١٩٧٧ بتنظيم العــلاقة بين المؤجرين والمســـتأجرين .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصـــورة من هــذا وكلفته الحضور أمام محكمة . . . . . . الكائنة بــ . . . . بالدائرة . . . التى ستنعقد علنــا بها يــوم . . . الموافق / / ١٩ اعتبارا من الساعه الثامنة صباحا ليسمع الحكم باثبات العلاقة الايجارية بينه وبين الطالب ابتداء من . . . . . عن العين المبينــة بصـــدر هذه العريضـــة مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفـــالة .

ولاجــل . . .

الصيغة رقم ٤٤٢

دعوى من مستأجر بتمكينه باستلام العين المؤجرة

ACTION PAR UN LOCATAIRE DEMANDANT SA MISE EN POSSESSIONDULOCAL LOUE

مادة ٥٦٤ مدنى

و ٢٤ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » .... ومهنته .... وجنســيته

ملاحظة :

اعتبارا من تاريخ العمل باحكام القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ تبرم عقود الايجار كتابة ويجب اثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجره .

(مادة ٢٤ من قانون ٤٩ سنة ١٩٧٧) .

.... ومقيم .... وموطنه المختـــار مكتب الاســـتاذ........
المحامى بشارع .... بجهة ....

انا . . . . محضر محكمـــة . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت ى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة :

(ب) ومهننه . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . مخاطبا مع .

واعلنته بالآنى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ اسـأجر الطالب من المعلن اليه الشقه رقم . . . . . . بالعقار الكائن بشـــارع . . . . رقم . . . . قسم . . . . محافظة . . . . لمـــدة . . . . تبدأ من . . . . وتنتهى فى . . . . . قابلة للتجـــديد لمدد مماثلة بأجرة شهرية قدرها . . . .

وحيث ان الطالب عند ما توجه لتســلم العين المؤجرة فى التـــاريخ المعين له رفض المعلن اليه التسليم مدعيا . . . . (بذكر سبب الامتناع).

ولما كان تسليم العين المؤجرة من الآثار المترتبة على عقد الايجار ويلتزم به المعلن اليه ولم يقم به رغم مطالبته .

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة . . . . . . الكائن مقرها . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا بها يوم . . . . . . الموافق / / ١٩ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بالزامه بتسليم العين المؤجرة الموضحة بصـــدر هذه العريضة خالية وبحالة تصلح معها بالانتفاع والاستغلال على الوجه التى اعدت له وفقا لما تم الاتفاق عليه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجـــل . . .

الصيغة رقم ٤٤٣

دعوى باعادة حق المستأجر أو ميزة ينتفع بها (١)

ACTION EN RÈTABLISSEMENT DU DROIT D'UN LOCATAIRE RELATIF A UNE PRÉROGATIVE DONT IL JOUIT

م ٢٨ من قانون ٤٩ سنة ١٩٧٧

انه في يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة :

(ب) ومهنته . . . وجنسيته . . . ومقيم . . . مخاطبا مع .

---

(١) ملاحظـة :

١ ـ لا يجوز حرمان المستأجر من اى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها ـ ولقاضى الامور المستعجلة ان يأذن للمستأجر فى هذه الحالة باعادة الحق او الميزة على حساب المؤجر خصما من الاجرة المستحقة وذلك بعد اعذار المؤجر باعادتها الى ماكانت عليها فى وقت مناسب .

٢ ـ ويجوز للجهة التى تحدد بقرار من المحافظ القيام بتنفيذ الاعمال اللازمة لاعادة الحق أو الميزة التى الزم بها المالك بموجب الحكم الصادر فى هذا الشأن وذلك على نفقة المالك على أن يقتضى النفقات منه بالطريق الادارى .

٣ ـ ومع ذلك اذا اصبح التزام المؤجر مرهقا أو غير متناسب مع ما يغله العقار من اجرة ففى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يوزع تكلفة الاعادة على كل من المؤجر والمستأجر .

٤ ـ فاذا تبين عدم امكان اعادة الحق او الميزة ، جاز للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار بناء على طلب المستأجر انقاص الاجرة بما يقابل الحق او الميزة .

(المادة ٢٨ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧)

واعلنته بالآتى :

بموجب عقـــد ايجار مؤرخ / / ١٩ استأجر الطـــالب من المعلن اليه شقة (أو دكان أو مخزن) بالعقار الكائن بـــ . . . . بايجار شهرى قدره . . . . . وذلك لمدة نبدأ من . . . . . . وتنتهى فى . . . . . قابلة للتجديد بقصد استعمالها . . . . .

وحيث ان الطالب بموجب العقد المذكور كان يتمتع بـــ (يذكر الحق أو الميزة النى يتمتع بها منذ شغلة العين المؤجرة). وقد قام المعلن اليه بما يحول من انتفاع الطالب بهذا الحق (أو الامتياز) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشـــأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين رفع دعوى باعـــادة الحق (او الميزة) على حساب المؤجر خصما من الاجرة المستحقة .

ولما كان الطالب قد قام باعذار المعلن اليه بانذار رسمى على يد محضر بتاريخ / / ١٩ ولم يحرك ساكنا .

لـــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا ونبهته الى الحضـــور أمام محكمة الامور المستعجلة . . . . . الدائرة يـــوم . . . . . السـاعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقيام الطالب بأعادة الحق (او الميزة) التى كان يستفيد بها الطالب وذلـــك خصما من الاجـــرة المستحقة مع الـــزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل الاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ومع حفظ كافة الحقوق .

ولاجـــل ....

الصيغة رقم ٤٤٤

صحيفة طعن فى قرار اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة(١)

ACTION EN RECOURS D'UNE DÉCISION RELATIVE AUX TRAVAUX DE RÉPARATIONS OU D'ENTRETIEN DE CONSTRUCTIONS MENAÇANT RUINE

م ٥٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و م ١١٨ (أ) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) السيد محافظ . . . . . ويعلن بادارة قضايا الحكومة الكائن مقرها . . . . . وأعلنته فى شخص السيد مستشار الادارة المذكورة مخاطبا مع

٢ ــ (جـ) السيد رئيس اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ويعلن بادارة قضايا الحكومة الكائن مقرها . . . . . واعلنته فى شخص السيد مستشار الادارة المذكورة متخاطباً مع

واعلنتهما بالطعن الآتى :

فى القرار الصادر من اللجنة المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بتاريخ / / ١٩ والذى اعلن للطالب بتاريخ

---

(١) ملاحظة :

لكل من ذوى الشأن الطعن فى قرار اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى خلال موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار اليه ، أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار (م ٥٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر) .

/ / ١٩ فيما تضمنه من هدم (أو ترميم او صيانة). العقار رقم . . . . . الكائن بـــ . . . . . . (يذكر أن كان القرار قد تضمن الهدم الكلى أو الجزئى أو الترميم او الصيانة) .

ولمـــا كان قرار الجنة قد جانبه الصواب اذ انه سبق للطالب ان قام بعمل (يذكر ما قام به من اعمال خاصة بتدعيم او ترميم او صيانة المبنى) .

اى

وحيث أن مالك العقار قد قام بعمل تدعيم او ترميم او صيانة المبنى وقد اخلى الطالب مسكنه لذلك السبب بموجب القرار رقم . . . . . ١٩ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كل من المعلن لهما بصورة من هـــذا للعلم بما جـــاء به وكلفتهما الحضـــور امام الدائرة . . . . . بمحـــكمة . . . . . . الابتدائية الكائن مقرها . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا بها يوم . . . . . . الموافق / / ١٩ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا ليسمعا الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفى الموضـــوع بإعادة النظر فى القرار الصادر من اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على ضـــوء اوجه الطعن الموضحة بالصحيفة الحالية وغيرها من الأدلة المـــادية والقانونية وتقرير الخبير الهندسى الـــذى تندبه المحكمة اذا اقتضى الامر ذلك مع الزام المعلن لهما بالمصروفات ومقابل الاتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولاجـــل . . .

الصيغة رقم ٤٤٥

تظلم من قرار مد فترة الاخلاء لاعمال الترميم أو الصيانة

RECOURS D'UNE DÉCISION PROROGEANT LA PÉRIODE D'ÉVACUATION POUR TRAVAUX DE RÉPARATIONS OU D'ENTRETIEN

م ٦٣ من قانون ٤٩ سنة ١٩٧٧

السيد الاستاذ رئيس محكمة . . . . . الابتدائية

مقدمه (أ) ومهنته . . . . . وجنسينه . . . . . . ومقيم . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . .. . . بجهة . . . . . .

ضد

١ ــ السيد محافظ . . . .

٢ ــ السيد المهندس مدير الاسكان والمرافق بجهة . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

استأجر الطالب الشقة (أو الدكان أو المخزن) الكائن بالعقار رقم . . . . . بشارع . . . . . . بجهة . . . . . بموجب عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ .

أو

يملك الطالب العقار الكائن بشارع . . . . . رقم . . . . .. بجهة . . . .

وحيث أن المعروض ضده الثانى بوصفه مديرا للاسكان والمرافق قد أصدر القرار رقم . . . . . . بتاريخ / / ١٩ متضمنا اخلاء العقار المذكور من شاغليه اخلاء مؤقتا تنفيذا لاعمال الترميم أو الصيانة اللازمة ثم أصدر القرار رقم . . . بتاريخ / / ١٩ بمد مدة الاخلاء حتى / / ١٩ .

وحيث انه يحق للطالب النظام من القرار المذكور عملا بحكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأ نتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر اذ أن الاعمال الخاصة بالترميم والصيانة قد استغرقت الفترة من . . . . . الى . . . . . وهذه الفتره كافية لانجاز المطلوب خاصة وان الطالب ينضرر من جراء اخلائه من سكنه (و يذكر اية أسباب أخرى للتظلم من القرار موضع الطلب) .

لــــــــذلك

يلتمس مقدمه تحديد اقرب جلســـة أمام محكمة . . . الابتدائية الدائره . . . . . ليسمع المعلن اليهما الغاء القـــرار رقم . . . . . الصـــادر بتاريخ / / ١٩ فيما تضمنه من مد فترة الاخلاء المؤقت من الشقه التى يشغلها الطالب (أو العقار الذى يشغله المستأجرين) المبين بصدر هذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . . .

وكيل الطالب

الصيغة رقم ٤٤٦

، دعوى اخلاء مسكن لوفاة المستأجر أو تركه العين دون توافر الحق للمقيمين معه لاستمرار العقد (١)

ACTION EN EXPULSION D'UN LOCAL POUR CAUSE DE DÉCES OU D'ABANDON DU LOCAL ET DU DEFAUT DE LA QUALITE DES OCCUPANTS DE MAINTENIR L'ACTE

ماده ٨ و ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧

انه فى يوم ....

بنـــاء على طلب (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى بشـــــارع .... بجهـــة ....

انا . . . . . محضر محكمة . . . . .الجزئية قـــد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل أقامة :

(ب) ومهنته . . . وجنسيته . . . ومقيم . . . مخاطبا مع .

واعلنته بالاتى

بموجب عقة ايجار محرر بتاريخ / / ١٩ استأجر السيد / . . . . . من الطالب الشقة رقم . . . . . بالعقـــار الكائن بشارع . . . . . رقم . . . . . بدائرة قسم . . . . . . محافظة . . . .

---

(١) ملاحظة :

١ ـــ لا يجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد أكثر من سكن دون مقتض (م ٨ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧) .

٢ ـــ لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا أو مصـــاهره حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى الســـكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أومدة شغله للمسكن أيهما اقل . (م ٢٩ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧) .

٣ ـــ تنص المادة ٧٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على العقوبة المقررة على مخالفة حكم المادة ٨ فقرة ١ ويحكم فضلا عن ذلك بانهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون .

وحيث ان المستأجرقد ترك العين المؤجرة (او توفى بتاريخ / / ١٩) وزعم المعلن اليه بأن من حقه الاستمرار فى شغل الشقة بسبب . . . . . فى حين انه ليس له حق فى ذلك . ويشغل شقة اخرى هى الشقة رقم . . . . بالعقار الكائن بشارع . . . . . . رقم . . . بدائرة قسم . . . . محافظة. . . (او لم يترك المورث من يحق له وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ البقاء بالعين المستأجرة لعدم توافر شروطها من ناحية درجة القرابة المقررة أو مدة البقاء مع المورث حال حياته أو مدة شغل المسكن أيهما أقل)".

ولما كان المعلن اليه ينازع الطالب بغير حق ، وشاغلا للعين دون سند من القانون مما يتعين الحكم باخلائه من العين وانهاء عقد الايجار وفقا للمادة ٨ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ (او المادة ٢٩ حسب الاحوال) وتسليمها للطالب خالية من الاشخاص والاشياء .

لــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة . . . . الابتدائية الدائرة . . . . الكائن مقرها بـ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم باخلائه من الشقة التى يشغلها الموضحة بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب سليمة وخالية من الاشخاص والاشياء وانهاء عقد الايجار الموضح بالعريضة مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ومع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولاجــل . . .

الصيغة رقم ٤٤٧

دعوى اخلاء المكان المؤجر للتأجير من الباطن أو التنازل
عنه أو تركه للغير بغير اذن كتابى صريح من المالك

ACTION EN EXPULSION D'UN LOCAL POUR CAUSE DE SOUS- LOCATION OU DE CESSION OU D'ABANDON DU LOCAL A UN TIERS SANS AUTORISATION ECRITE DU PROPRIETAIRE

مادة ٣١ فقرة (ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

ومادة (١٨) فقرة ج من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....، المحامى بشارع .... بجهة ....

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

(ب) ومهنته . . . . . . وجنسته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

(جـ) ومهنه . . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنتهما بالاتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى / / ١٩ استاجر المعلن اليه الاول من الطالب شقة (أو يذكر وصفف المكان) بالعقار الكائن بشارع ..... رقم . . . . بدائرة قسم . . . . محافظة . . . .

وحيث ان المعلن اليه الاول قد اجر من الباطن العين المؤجرة الى المعلن اليه الثانى (أو تنازل عنها أو تركها للمعلن اليه الثانى) بغير اذن كتابى صريح منه مخالفا بذلك شروط عقد الايجار سالف الاشارة اليه .

وحيث أنه يحق لطالب طلب الحكم بإخلاء المعلن اليهما من العين المؤجرة وفقا لحكم المادة رقم ٣١ فقرة ب من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ أو المادة ١٨ فقرة ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بسبب تأجيرها من الباطن .

ملاحظة : نصت المادة ٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على حق المستأجر أن يؤجر شقة واحدة مفروشة بدون موافقة المالك

لذلـــك

انا المحضر ســـالف اذكر قد اعلنت المعلن اليهما بصـــورة من هذا وكلفتهما الحضور امام محكمة . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلستها التى ســـتنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الســـاعة الثامنه صباحا لسماع الحكم باخلائهما من العين المؤجره الموضحه بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب سليمة خالية من الاشخاص والاشياء مع الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفاله

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولاجـــل . . .

الصـيغة رقـم ٤٤٨

دعوى إخلاء المكان المؤجر لاستعماله بطريقة تخالف شروط العقد وتضر بمصلحة المؤجر أو لاستعماله فى غير الاغراض المؤجر من أجلها أو لاستعماله بطريقة ضارة بالصحة أو مقلقة للراحة أو منافية للآداب العـــامة (١)

ACTION EN EXPULSION D'UN LOCAL LOUÉ POUR USAGE CONTRAIRE AUX CLAUSES DU CONTRAT ET PORTANT PREJ UDICE AU BAILLEUR OU POUR USAGE NON CONFORME A SA DESTINATION OU POUR USAGE PORTANT ATTEINTE A LA SANTÉ OU A LA TRANQUILITÉ OU CONTRAIRE AUX MOEURS

مادة ٣١ الفقرتين (ج ، د) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

ومادة ١٨ فقرة د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم . . . .

---

(١) ملاحظة :

(١) يتعين اعذار المدعى عليه قبل رفع الدعوى ، لاعـــادة الحـــال الى ما كانت عليه فى حالة اســـتعماله العين المؤجرة او ســـماحه باستعمالها بطريقة تخالف شروط الايجار المعمولة والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر او استعمله فى غير الاغراض المؤجر من اجلها (المادة ٣١ فقرة (جـ) من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧) .

(٢) لابد أن تثبت المخالفة بحكم قاضى نهائى قبل رفع الدعوى فى حالة استعمال العين المؤجرة أو السماح باستعمالها بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة (م ١٨ فقرة (د) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(٣) إصدار حكم باثبات حالة لايجيز رفع مثل هذه الدعوى

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . .
ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . .
المحامي بشارع . . . . . . بجهة . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى / / ١٩ استأجر المعلن اليه من الطالب شقه (أو . . . يذكر وصف المكان) بالعقار الكائن بشارع . . . . . رقم . . . . . بدائرة قسم . . . . . . محافظة . . . .

وحيث ان المعلن اليه قد خالف شروط الايجار المعمولة والمتعارف عليها بان استعمل العين المؤجرة بطريقة تضر بالطالب (أو استعمله فى غير الاغراض المؤجر من اجلها بأن استعمله . . . . . .) .

وقد قام الطالب باعذار المعلن اليه باعلان على يد محضر / / ١٩ يعذره فيه باعادة الحالة الى ما كانت عليه فى ظرف . . . يوما من تاريخ اعلانه بالتنبيه سالف الذكر والاضطرالى اقامة دعوى ضده بالاخلاء .

او

وحيث ان المعلن اليه قد استعمل العين المؤجرة (او سمح باستعمالها) بطريقة ضاره بالصحة او مقلقة للراحة او منافية للاداب العامة (يذكر شرح ذلك) وذلك بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم . . . سنة . . . ١٩ والذى صار نهائيا .

ولما كان من حق الطالب طلب الحكم باخلاء المعلن اليه استنادا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ (يذكر فقرة (ج) أو (د) حسب الاحوال) .

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة . . . الابتدائية . . . . الكائن مقرها بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم باخلائه من العين المؤجرة الموضحة بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب سليمه خاليه من الاشخاص والاشياء مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة . ومع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولاجل . . .

الصـــيغة رقم ٤٤٩

دعوى طرد مستعجلة بعد عودة شاغل العين الاصلى من الخارج (١)

ACTION EN RÉFÉRÉ EN EXPULSION APRÈS LE RETOUR DU LOCATAIRE ORIGINAIRE DE L'ETRANGER

ماده ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار الاستاذ . . . . المحامى بشــــارع . . . . . بجهــة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . . وجنســـيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد ايجار تاريخه / / ١٩ استأجر المعلن اليه من الطالب الشقه رقم . . . . بالعقار الكائن بشارع . . . رقم . . .

---

(١) ملاحظـــة :

(١) للمالك وللمستأجر أن يؤجر سكنه مفروشا أو خاليا اذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقته وعليه فى هذه الحالة ان بخطر المستأجر بالاخلاء فى الموعد المحدد لعودته للاقامة بالجمهورية عــلى أن يمنحه اجلا مدته ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار ليقوم باخلاء العين وردها لشاغلها والا اعتبر شاغلا للعين دون سند قانونى وذلك أيا كانت مدة الايجار المتفق عليها (المادتان ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧) .

(٢) لاتسمع الدعوى بالنسبة للشقق التى تؤجر مفروشة بالنسبة للطلبات الناشئة أو المترتبة على أحكام المادتين المشار اليهما إلا بعد قيد عقود الايجار المفروش لدى الوحدة المحلية المختصة (المادتان ٤٢ و ٤٣ من القانون المشار اليه) .

(٣) يجوز رفع الدعوى امام القضـــاء المســـتعجل ، كما يجوز رفعهــا امام دائرة الايجارات بالمحكمة الابتدائية .

بدائرة قسم . . . . محافظة . . . بالمنقولات الموضحة بعقد الايجـار بوصف العين مفروشه (واذا لم يكن التأجير مفروشا فلا يرد ذكر ذلك).

وحيث ان المعلن اليه كان قد علم عند تحرير العقد المشـــار اليه ان الاجارة انعقدت لمدة بقاء الطالب خارج البلاد ولحين عودته ، وقـد اخطـر الطالب المعلن اليه بخطـاب موصى عليـه بتـاريخ / / ١٩ (أو بموجب انذار على يد محضر بتاريخ / / ١٩) لاخـلاء العين المؤجرة فى مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الا أنه امتنع دون مبرر .

ولما كان المعلن اليه يعد شاغلا للعين المؤجرة دون سند قـانونى عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ (او تذكر المادة ٣ حسب الاحوال).

لــذلك

أنا المحضر سـالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هــذا وكلفته الحضور امام محكمة . . . . . للامور المستعجلة الدائرة . . . . . الكائن مقرها بــ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من السـاعة الثامنة صباحا لسماع الحكم باخـلائه من العين المؤجـرة الموضحة بصدر هذه العريضه وتسليمها للطالب سليمه خاليه من الاشخاص والاشياء مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولاجــل . . .

الصـــيغة رقم ٤٥٠

دعوى اخلاء عقار للهدم واعادة البناء (١)

ACTION EN EXPULTION D'UN LOCAL ENRAISON
DE SA DÉMOLITION ET DE SA RECONSTRUCTION

مادة ٥٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحــامى بشارع .... بجهة ....

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

(ب) ومهنته . . . وجنسيته . . . ومقيم . . . مخاطبا مع .

(جـ) ومهنته . . . وجنسيته . . . ومقيم . . . مخاطبا مع .

(د) ومهنته . . . وجنسيه . . . ومقيم . . . مخاطبا مع .

(هـ) ومهنته . . . وجنسنه . . . ومقيم . . . مخاطبــا مع .

و أعلنتهم بالآتى :

يستأجر المعلن اليهم من الطالب فى العقار ملكه الكائن بشارع . . . . رقم . . . قسم . . . . . . محافظة . . . . الاماكن الآتى بيانهــا والتى يستأجرونها ويستعملونها لاغراض غير سكنية .

المعلن اليه الاول يستأجر . . . . بغرض . . .

والمعلن اليه الثانى يستأحر . . . . . بغرض . . . . وهكذا

ملاحظـــات :

(١) يجوز لمالك المبنى المؤجره كل وحداته لغير اغراض السكن ، ان ينبه على المستأجرين باعلان على يد محضر باخلاء المبنى بقصـــد اعادة بنـــائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وذلك وفقا للشروط التى قررتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ .

(٢) يحدد المالك فى الاعلان المشار اليه موعدا للاخلاء على الا يكون هذا الموعد قبل انقضاء اطول مدة ايجار متفق عليها عن اى وحــده من وحـــدات المبنى وبشرط الا يقل عن ستة اشهر من تاريخ التنبيه بالاخلاء (الفقرة (هـ) من المادة سالفة الذكر) .

وحيث ان الطالب قد حصل على التصاريح والتراخيص والمواصفات اللازمة لهدم وبناء العقار الموضح وفقا لاحكام القانون لهدم واعادة بناء العقار الموضح ويتعين اخلاء العقار جميعه من شاغليه ليشرع الطالب فى اجراء هدمه واعادة بناء العقار الموضح ويتعين اخلاء العقار جميعه من شاغليه ليشرع الطالب فى اجراء هدمه واعادة بنائه بشكل اوسع حسب المواصفات الصادر بها الترخيص رقم . . . . . . سنة . . . . . من الادارة المختصه .

ولما كان الطالب سبق ان اخطر المعلن اليهم بموجب اعلان على يد محضر حدد فيه تاريخ / / ١٩ وقد انقضت ثلاثة اشهر على التنبيه بالاخلاء دون ان يعلن بموافقتهم على ذلك مما يضطره الى اقامة الدعوى الحالية ضدهم .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة . . . . . الابتدائية الدائرة . . . . . الكائن مقرها بـ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم باخلائهم من الاماكن المؤجرة التى يشغلها كل منهم بموجب عقد الايجار وتسليمها للطالب سليمة خالية من الاشخاص والاشياء مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجــل . . . .

الصيغة رقم ٤٥١

دعوى مستعجلة من مستأجر للعودة الى العين التى كان يشغلها

ACTION EN RÉFÉRÉ PAR UN LOCATAIRE EN RÉINTEGRATION DU LOCAL QU'IL OCCUPAIT

ماده ٥٢ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة (المحل) الكائن بالعقار رقم . . . بشارع . . . قسم . . . محافظة . . . . . .

ولما كان المعلن اليه قد عزم على هدم العقار واعادة بنائه من جديد واخطر الطالب وسائر الشاغلين بالتنبيه بالاخلاء ومن ثم فقد قام الطالب باخلاء العين المؤجرة فى الموعد المطلوب .

وحيث انه تبين للطالب ان المعلن اليه لم يقم بهدم العقار بالرغم من مرور مدة تزيد عن الثلاثة اشهر من تاريخ اخلاء المبنى كله دون عذر مقبول وانه يماطل فى تنفيذ الهدم .

وعملا باحكام المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فانه يحق للطالب ان يلجأ الى القضاء المستعجل بطلب تمكينه من استلام العين المؤجرة والتى اخلاها بسبب طلب الهدم المقدم من المالك والذى لم يقم به حتى تاريخه .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور امام محكمة . . . . الجزئية المنعقده بصفة مستعجلة الكائن مقرها بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بتمكين الطالب من استلام العين المؤجرة الموضحة بصدر هذه العريضه واعادة شغلها كما كان يشغلها من قبل . مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة . ومع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولاجل . . . .

الصيغة رقم ٤٥٢

دعوى تعويض بسبب الاخلاء (١)

ACTION EN DOMMAGES- INTÉRÊTS
POUR CAUSE D'EXPULSION
D'UN LOCAL

م ٥٢ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة « ب » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقه (المحل)الكائن بالعقار رقم . . . بشارع . . . قسم . . . محافظة بأجرة شهرية قدرها . . . .

وحيث أن المعلن اليه كان قد نبه على الطالب باخلاء العين لعزمه على هدم العقار كله واعادة بنائه الا أنه لم يقم بذلك رغم مرور المدة القانونية .

ملاحظـــة :

يلتزم المالك ـــ فى حالة طلب هدم المبنى الذى يملكه لاعادة بنائه ـــ ان يقوم بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها والا التزم بتعويضه بمبلغ مساو للفرق بين القيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها والقيمة الايجارية للوحدة التى يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات او للمدة التى تنقضى الى ان يعود الى المكان بعد بنائه بذات القيمة الايجارية الاولى ، او يدفع مبلغا مساويا للقيمة الايجارية للوحدة التى شغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد ادنى قدره الف جنيه ايهما اكبر (الفقرة ومن المادة ٤٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧) .

وحيث ان الطالب لم يتمكن من العودة الى المكـــان الـــذى يســـتأجره ، (يذكر سبب ذلك) مما يضطره الى اقامة الدعوى الحالية بمطالبـــة المعلن اليه بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ٤٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٤٧ مع احتفاظه بما تقاضاه من قبل عند اجراء اخلاء العين المؤجرة بنـــاء على طلب المعلن اليه .

لــــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور امام محكمة . . . . . الابتدائية الدائرة . . . . . الكائن مقرها بـــ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم (تحدد الطلبات وفقا لاى حالة من الحـــالات التى اشارت اليها المادة ٥٢) ويضاف اليها الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ومع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولاجـــل . . .

. الصيغة رقم ٤٥٣

انذار بتبادل وحدات سكنية

SOMMATION D'ECHANCE DE LIEUX D'HABITATION

م ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الايجارات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
الصادر بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٧٨

انه فى يوم .....
بناء على طلب كل من :

(أ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

(ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

وموطنهما المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى ..... بشارع .... جهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخة وأعلنت كل من :

(ج) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ...... مخاطبا مع .....

(د) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ...... مخاطبا مع .....

بـــالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ..... استأجر الطالب الاول من المعلن له الاول (يوصف المكان) بالدور ..... بالعمارة رقم ..... بشارع ..... بجهة ......

وبموجب عقد إيجار مؤرخ فى ..... استأجر الطالب الثانى من المعلن له الثانى (يوصف المكان) بالدور ..... بالعمارة رقم ...... بشارع ...... بجهة ......

وحيث أن المكان الذى يستأجره الطالب الاول بعيد كثيرا عن موقع عمله بـ ..... فى حين أن المكان الذى يستأجره الطالب الثانى قريب جداً من مكان عمل الطالب الاول كما أن مسكن الطالب الثانى يقع بالدور ..... ولاصابة الطالب الثانى بمرض فى القلب لايستطيع الصعود عدة مرات لمسكنه يومياً علما بأن مسكن الطالب الاول يقع بالدور ..... وحيث انه بسبب بُعد مكان العمل بالنسبة للطالب الاول وارتفاع المسكن بالنسبة للطالب الثانى كالثابت من الشهادات المستخرجة والمرفقة صوراً منها اتفقا الاثنان على تبادل مسكنيهما ويهمهما انذار كل من المنذر لهما الاول والثانى بنسخة من النموذج الخاص بذلك وفقا للائحة التنفيذية للقانون موقعاً عليها منهما .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت كل من المنذر لهما بابداء رأيهما فى هدا التبادل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ احطارهما بهذه الرغبة بحيث ادا لم يبديا رأيهما خلال تلك المهلة يعتبر دلك رفضا مهما للتبادل وسيضطر الطالبان الى إقامة دعوى صدهما أو ضد الممتنع منهما للحكم بقبول التبادل مع الزام المعلى لهما (أو الممتنع منهما) بكافة مصروفات وأتعاب الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالبين .

ملاحظات :

١ــ يمكن إخطار الملاك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بدلاً من انذار على يد محضر .

٢ــ الحالات التى يجوز فيها التبادل موضحة تفصيلاً بالمادة رقم ٣ من اللائحة التنفيذية .

٣ــ يجوز أن تكون حاجة التبادل مقصورة على أحد المتبادلين وحده .

الصيـغة رقـم ٤٥٤

انذار من عامل منقول لاستئجار المسكن الذى كان يشغله عامل آخر فى نفس البلد وفى ذات جهة العمل

SOMMATION PAR UN OUVRIER TRANFÉRRE A L'EFFET DE LOUER L'APPARTEMENT QU'OCCU PAIT UN AUTRE OUVRIER DANS LA MEME VILIE ET EL MÊME DOMAINE

م ٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

انه فى يوم ......

بناء على طلب ...... ومهنته ...... وجنسيته ...... ومقيم ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ...... المحامى ...... بشارع ...... بجهة ......

أنا .... محضر محكمة ...... الجزئية .... انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة (ب) ومهنته ...... وجنسيته ...... ومقيم ...... مخاطبا مع .. ....

وانذرته بالآتى

يستأجر (ج) العامل بجهة (يوصف المكان) بشارع ......

ونظرا لنقله من جهة العمل المذكورة وتعيين الطالب محله فى نفس جهة العمل فمن حق الطالب أن يستأجر بطريق الاولوية المسكن الذى كان يشغله سلفه (يجب اعلان المؤجر فى مدى اسبوعين على الاكثر من تاريخ الاخلاء بالرغبة فى ذلك بانذار أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على أن يعزز ذلك عن طريق الجهه التى يعمل بها المتبادلان)

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنذر اليه بصورة من هذا الانذار وانذرته بان يحرر للطالب عقد ايجار بنفس الفئة الايجارية ونفس شروط عقد ايجار (ب) العامل المنقول وإلا اضطر الطالب الى اقامة دعوى ضده باجباره على ذلك مع الزامه بكافة المصروفات واتعاب الدعوى فضلا عن التضمينات ومع حفظ كافة حقوق الطالب من اى نوع كانت .

ولاجـل ....

الصيغة رقم ٤٥٥

دعوى لزيادة الايجار لتأجير المكان المؤجر أو جزء منه مفروشاً

ACTION EN MAJORATION DU LOYER D'UN LOCAL OU D'UNE PARTIE D'UN LOCAL LOUE MEBLÉ

م ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

انه فى يوم ......

بناء على طلب (أ) ومهنته ..... وجنسيته ...... ومقيم ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ...... المحامى بشارع ...... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخة الى محل اقامة (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى .... يستأجر المعلن له من الطالب (يبين المكان) بشارع .... بجهة .... بايجار شهرى قدره .... اصبح حاليا .... يدفع مقدما فى اليوم الاول من كل شهر .

وحيث أن المعلن له قد أجر هذا المكان كليا أو جزئيا مفروشا اعتبارا من .... فانه تطبيقا لاحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يلزم بان يدفع للطالب علاوة على الايجار السارى حاليا زيادة قدرها .... ٪ باعتبار أن العقار الموجود به المكان المؤجر منشأ قبل .... بحيث يصبح الاجار المستحق على المعلن اليه مبلغ .... عبارة عن .... ايجار اساسى و .... قيمة الزيادة .... للتأجير مفروش ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها وكلفته الحضور أمام الدائرة .... بمحكمة .... الكائن مقرها بشارع

ملاحظـــات :

١ــ فئات الزيادة موضحة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ وفى حالة تأجير المكان المفروش جزئيا تستحق نصف النسب الموضحة فى هذه المادة .

٢ــ حالات جواز تأجير المكان مفروش موضحة بالمادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٣ــ على أنه من حق المستأجر أن يؤجر وحدة سكنية واحدة مفروشة دون حاجة الى موافقة المالك . (مادة ٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

.... بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بها يوم ....اعتبارا من الساعة الثامنه صباحا ليسمع الحكم بأن الايجار الذى يستحق عليه عن العين المشار اليها التى يستأجرها من الطالب أصبح شهريا .... وبأن يدفع الى الطالب المبالغ المستحقة عليه على اساس هذه الفئة اعتبارا من شهر .... وانه يترتب على تأخره فى سداد الزيادة ما يترتب على التأخر فى سداد الأجرة ذاتها ومن حق الطالب اعتبار عقد ايجاره مفسوخا مع احلائه من العين . ومع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت.

ولأجـل ....

الصيغــة رقــم ٤٥٦

انذار من مالك الى مستأجرى وحداته باخلاء المبنى بقصد اعادة بنائه

SOMMATION PAR UN PROPRIETAIAE AUX LOCATAIRES D'AVOIR A DEGUERPIR DE L'IMMEURLE A L'EFFET DE LE RECONSTRUIRE

مادة ٤٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

أنه فى يوم ......

بناء على طلب :

(أ) ومهنته ...... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع ...... بجهة ......

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى العمارة رقم .... بشارع ...... بجهة .... حيث اعلنت كل من :

(ب) ومهنته .... وجنسته ....

(ج) ومهنته .... وجنسيته ....

(د) ومهنته .... وجنسيته ....

(هـ) ومهنته .... وجنسيته ....

(و) ومهنته .... وجنسيته ....

بالانذار الآتى

يملك الطالب العمارة رقم ..... بشارع ..... بجهة ..... ويشغل فيها المنذر اليهم وحدات لغير أغراض السكنى . وحيث أن من حق الطالب هدم العمارة لاعادة بنائها

ملاحظة : تراجع ما نص عليه بالمواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من القانون .

بشكل أوسع وقد حصل على التصاريح والتراخيص والمواصفات اللازمة للهدم واعادة البناء وفقا لاحكام القانون وقد تضمن الترخيص بناء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها وسيقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل لكل من المعلن لهم ليمارس نشاطه فيها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كل من المنذر اليهم بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به وانذرتهم بان يخطروا الطالب بموجب خطابات موصى عليها مصحوبه بعلم الوصول أو باقرارات كتابية منهم فى خلال ثلاثة اشهر على التنبه المعلن لهم بموافقتهم جميعـــا على الاخـــلاء والا اضطـــر الطـــالب بمجـــرد انتهاء . تـــلك المهلة أن يلجأ الى المحكمة المختصة للحصول على حكم بالاخلاء ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به مع استعداد الطالب الى تعويض كل من المنذر اليهم طبقا للمنصوص عليه بالفقره (د) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت .

ولاحـــل ....

الصيغة رقم ٤٥٧

طعن أمام المحكمة الابتدائية

بالتظلم من قرار لجنة تحديد الأجرة .

RECOURS DEVANT LE TRIBUNAL DE PREMIERE INSTANCE CONTRE UNE DECISION DE LA COMMISSION D'EVALUATION DES LOYERS

م (٥) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

أنه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته .... وجنسيه .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاد .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا ...... محضر محكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة كل من :

١ — (ب) ومهنته .... وجنسيته ...... ومقيم ...... مخاطباً مع .....

٢ — السيد محافظ .... بوصفه الرئيس الأعلى للجان تقدير الايجارات ويعلن بموطنه المختار بمقر ادارة قضايا الحكومة الكائن ...... فى شخص السيد المستشار رئيس الادارة المذكورة مخاطباً مع ......

وأعلنته بالطعن التالـى

فى القرار الصادر من لجنة تحديد الاجرة ...... بتاريخ ...... بتحديد اجرة المكان المؤجر من المعلن له الأول (يوصف المكان) بالعمارة رقم ...... بشارع .... بجهة .... على التفصيل الآتى :

الايجار	الضرائب الاضافية	اجمالى الايجار
.....	....	....

وحيث أن اللجنة أخطأت فى تقدير العناصر التى اتخذتها أساساً لتحديد الايجار بسبب :

أولاً : فيما يتعلق بتقدير قيمة الارض ......

ثانياً : فيما يتعلق بتقدير قيمة المبانى ......

ثالثاً : فيما يتعلق بتقدير قيمة الاساسات والتوصيلات الخاصة بالمرافق العامة ......

وحيث أنه يحق للطالب أن يرفع هذا الطعن اعمالاً لنص المادة (٥) فقرة ثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين .

بناء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت من المعلن لهما بصورة من هذا الطعن للعلم بما جاء به وكلفتهما الحضور أمام الدائرة ...... بمحكمة ...... الكائن مقرها بشارع ...... بجهة ...... ليسمعا الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع بتعديل تقديرات لجنة تحديد الاجرة كالآتى

مع إلزام المعلن لهما بكافة مصروفات وأتعاب الطعن .

واحتياطياً بندب خبير هندسى لتحديد عناصر التقدير وقيمة الايجار المستحق على العين المؤجرة من المعلن له الأول إلى الطالب مع إبقاء الفصل فى المصروفات

الصيغة رقم ٤٥٨

دعوى بالمطالبة بالزيادة الدورية على مكان مؤجر

لغير أغراض السكنى

ACTION EN RÉCLAMATION DE LA MAIORATION PÉRIODIQUE D'UN LOCAL LOUÉ POUR UNE AUTRE DESTINATION QUE L'HABITATION

م ٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

إنه على طلب (أ) ومهنته ...... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ...... المحامى بشارع ...... بجهة ......

ملاحظة : يمكن اقامة مثل هذه الدعوى من المالك ضد المستأجر .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة ب

ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطباً مع ....

وأعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى .... أجر الطالب إلى المعلن له (يبين المكان) بقصد استعماله لغير أغراض السكنى بايجار شهرى قدره ..... يدفع مقدماً فى اليوم الأول من كل شهر وحيث أن المكان بسبب تأجيره لغير أغراض السكنى يخضع لأحكام المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ القاضى بزيادة دورية ثابتة لمدة خمس سنوات اعتباراً من سنة ١٩٨٢ بنسبة .. ٪ من القيمة الايجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وذلك عن سنة ....

وحيث أن المعلن له امتنع بدون سبب عن سداد تلك الزيادة رغم مطالبته بادائها

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا الاعلان للعلم بما جاء به وكلفته الحضور أمام الدائرة ...... ايجارات بمحكمة .... الكائن مقرها بشارع .... بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بها يوم .... اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً ليسمع الحكم بأن يدفع إلى الطالب علاوة على القيمة الايجارية الواردة بعقد ايجاره أو السارية حالياً بزيادة قدرها ..٪ عن سنة .... والمنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

مع الزامه بكافة مصروفات وأتعاب الدعوى ومع ملاحظة أنه يترتب على عدم سداده لتلك الزيادة ما يترتب على تأخره فى سداد الاجرة الأصلية من فسخ عقد ايجاره واخلائه من المكان المؤجر بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ومع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت

الصيغة رقم ٤٥٩

دعوى أمام قاضى الامور المستعجلة لتوزيع تكاليف

الترميم والصيانه بين مالك وشاغلى عمارة

ACTION EN RÉFÉRÉ A L'EFFET DE RÉPARTIR
LES FRAIS DE RÉPARATION ET D'ENTRETIEN ENTRE
LE PROPRIETAIRE D'UN IMMEUALE ET SES OCCUPANTS

م (٩) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

إنه فى يوم

بناء على طلب (أ) وجنسيته ...... ومقيم ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة........

ملاحظات : ١ ــ لا تخضع لهذه الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعجلة لأغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة .

٢ ــ نسب الزيادة تتدرج من ٥ ٪ إلى ٣٠ ٪ حسب تاريخ انشاء المبنى

أنا ...... محضر محكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة كل من :
(ب)ومهنته ...... وجنسيته ...... ومقيم ...... بصفته صاحب العمارة رقم .... بشارع ...... بجهة ..... مخاطباً مع ....
(ج)ومهنته ..... وجنسيته ...... ومقيم بالعمارة رقم ... بشارع ..... بجهة ..... مخاطباً مع .....
(د) ومهنته ..... وجنسيته ...... ومقيم بنفس العمارة مخاطباً مع ......
(هـ) ومهنته ..... ومقيم بنفس العمارة مخاطباً مع .....

وأعلنتهم بالآتى

يشغل الطالب كما يشغل المعلن لهم ما عدا الأول أماكن بالعمارة الكائنة بشارع ...... رقم .... بجهة ...... المملوكة للمعلن له الأول

وحيث أن ضمن تلك أماكن وحدات يشغلها ..... لغير أغراض السكنى خضعت لنسبة الزيادة المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

وحيث أن حصيلة تلك الزيادة والبالغ قدرها حتى اليوم مبلغ .... غير كافية لمواجهة أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للعمارة وما بها من مصاعد .

وحيث أن الطالب والمعلن لهم لم يصلوا إلى طريقة توزيع باقى قيمة الأعباء بينهم وما يتحمل كل منهم بها .

بناء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل من المعلن اليهم بصورة من هذا الاعلان للعلم بما جاء به وكلفتهم الحضور أمام السيد قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة ...... الكائن مقرها ...... بشارع ...... بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد علناً بها يـوم .... الموافق .... اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً ليسمعوا الحكم بتوزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين المالك والمستاجرون وتحديد نصيب كل شاغل بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وينفذ بنسخته الأصلية مع إلزام من ترى المحكمة إلزامه بالمصروفات

ملاحظـــات : ١ـــ طريقة توزيع الاعباء موضحة بالمادة (٩)
٢ـــ يتحمل المالك تلك الاعباء وحده خلال العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى .

الصيغة رقم ٤٦٠

دعوى بإنهاء عقد إيجار مكان مؤجر لغير مصرى

ACTION EN RESILIATION D'UN CONTRAT DE LOCATION D'UN LOCAL LOUÉ A UN NON EGYPTIEN

مادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ...... المحامى بشارع ...... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع .... (وتبيح م ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ اعلانه فى مواجهة النيابة) .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ فى .... استأجر المعلن له من الطالب .... يوصف المكان .... بالعمارة رقم ..... بشارع .... بجهة ..... بقصد استعماله ......

وحيث أن المعلن اليه غير مصرى وأن المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على أن تنتهى بقوة القانون عقود التاجر لغير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون (٣١ يوليو ١٩٨١) فانه يجوز للطالب أن يطلب إخلاء المعلن له وجنسيته ..... من العين المؤجرة له لانتهاء اقامته فى البلاد كالثابت ......

وحيث أنه بسبب إنهاء عقد المعلن له بقوة القانون يختص القضاء المستعجل بالحكم بذلك .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا الاعلان للعلم بما جاء به وكلفته الحضور أمام السيد قاضى الامور المستعجلة بمحكمة .... الكائن بمقرها بشارع ...... بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد علنا بها يوم ...... اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً ليسمع المعلن له بصفة مستعجلة الحكم بإنهاء عقد إيجاره للعين الموضحة بصلب هذا الاعلان وبتسليمها فوراً للطالب خالية من الاشياء والاشخاص وذلك عملاً بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مع إلزامه بكافة المصروفات وأتعاب الدعوى ومع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت .

ولاجل ....

ملاحظات : ١ــ تثبت اقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الادارية المختصة ويكون اعلان غير المصرى الذى انتهت اقامته قانونا عن طريق النيابة العامة

٢ــ يستمر عقد الايجار بقوة القانون فى جميع الاحوال لصالح الزوجة المصرية ولاولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً .

الصيغة رقم ٤٦١

دعوى إخلاء لعدم قيام المستأجر بالوفاء بالاجرة

ACTION EN EXPULSION POUR RETARD DU LOCATAIRE DANS LE PAIEMENT DES LOYERS

م ١٨ ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته ...... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ...... المحامى ...... بشارع .... بجهة .....

أنا ..... محضر محكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخة الى محل اقامة (ب) ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ...... مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ...... يستأجر المعلن له من الطالب (يعين المكان) بإيجار شهرى قدره ...... يدفع مقدماً فى اليوم الاول من كل شهر

وحيث أن المعلن له قد تأخر فى سداد مبلغ ..... إيجار ...... شهر وقد انذره الطالب بانذار على يد محضر (أو بخاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف) لاخلاء العين المؤجره وتسليمها له ولكنه امتنع رغم انقضاء اكثر من خمسة عشر يوماً على الانذار . الامر الذى يضطر الطالب الى اقامة الدعوى الحالية ضده

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا الاعلان للعلم بما جاء به وكلفته الحضور أمام الدائرة ..... بمحكمة ..... الكائن مقرها بشارع ..... بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بها يوم ..... الموافق ..... اعتباراً من الساعة الثامنه صباحاً ليسمع الحكم بإخلائه من العين المؤجرة الموضحة بصلب هذا الاعلان إعمالا باحكام المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مع الزام المعلن له بكافة مصروفات واتعاب الدعوى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفاله

مع حفظ حق الطالب فى مطالبته بالايجار المستحق الذى يستحق عليه بدعوى على حدة ومع حفظ كافة الحقوق .

ملاحظة :لايحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات

الصيغة رقــم ٤٦٢

دعوى مطالبة بزيادة الاجرة بسبب تغيير استعمال العين
فى غير أغراض السكنى

ACTION EN RECLAMATION DE LA MAIORATION DES LOYERS POUR CHANGEMENT DE L'USAGE DES LIEUX POUR UN AUTRE OBIEI QUE L'HABITATION

م ١٩ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يــوم ......

بناء على طلب (أ) ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... وموطنه المختار مكتب الاستاد ..... المحامى بشارع ...... بجهة ......

أنا .... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت بتاريخة الى محل اقامة (ب) ومهنته ...... وحسيته ..... ومقيم ..... مخاطبا مع ......

واعلنته بالآتــى

بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ...... يستأجر المعلن له من الطالب (يعين المكان) بإيجار شهرى قدره .... لاستعماله سكناً حاصاً له .

وحيث أن المعلن له قد غير معالم المكان (كلياً أو جزئياً) (مع إيضاح التغيير) وحوله الى مصنع (أو محل تجارى أو خلافه) .

وحيث انه بسبب هذا التغيير يلزم المعلن له بأن يدفع للطالب علاوة على الايجار الموضح بعقد ايجاره (أو السارى حالياً) علاوة قدرها ... ٪ (تراجع العلاوة المنصوص عليها بالمادة ١٩ وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال لايستحق إلا نصف النسب المشار اليها) بحيث يصبح الايجار الحالى ...... شهرياً اعتباراً من تاريخ تغيير الاستعمال .

وحيث أن المعلن اليه رفض سداد تلك الزيادة رغم مطالبته بها .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا الاعلان للعلم بما جاء به وكلفته الحضور أمام الدائرة ...... بمحكمة .... الكائن مقرها بشارع .... بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد علناًبها يوم .... اعتباراً من الساعة الثامنه صباحاً

ليسمع الحكم بأن يدفع الى الطالب علاوة على الإيجار الوارد بعقده (أو السارى حالياً) زيادة ال ..... ٪ المنصوص عليها بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مع اخطاره أنه يترتب على عدم سداد تلك الزيادة ما يترتب على التأخر فى سداد الاجرة الاصلية ذاتها من فسخ عقد ايجارة وإخلائه من العين المؤجرة مع الزامه بكافة المصروفات واتعاب الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالب من اى نوع كانت .

ولاجـــل ....

الصيغة رقم ٤٦٣

انذار على يد محضر من مستأجر الى المالك
بعزمه على التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة
لغير أغراض السكنى

SOMMATION PAR VOIE D'HUISSIER PAR UN LOCATAIRE AU PROPRIETAIRE DE SON INTENTION DE CEDER LE DROIT D'USACE D'UN LOCAL LOUÉ POUR HABITATION OU POUR UN AUTRE OBJET

م ٢٠ قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته ...... وجنسيته ...... ومقيم ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع ..... بجهة ......

أنا ..... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه وأعلنت (ب) ومهنته ..... وحسيته ..... ومقيم ...... مخاطبا مع .....

بالانذار الآتـى

بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ..... يستأجر الطالب من المنذر اليه (يوصف المكان) شارع .... بجهة ...... بقصد استعماله ....

وحيث أن الطالب يرغب فى التنازل عن الانتفاع بالمكان المذكور الى الغير (يذكر أسم وصفة وعنوان هذا الغير إن أمكن) مقابل مبلغ ...... بخلاف ثمن المنقولات الموجودة بالمكان والتى تقدر بمبلغ ......

وحيت أنه يهم الطالب عملاً بأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن ينذر المنذر له بصفته مالكاً للعمارة الموجود بها المكان المؤجر أن يوافق على هذا التنازل مقابل قيام الطالب بأن يودع حزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار وهى محكمة .... نسبة (٥٠ ٪) خمسين فى المائة من صافى الثمن المعروض بعد خصم قيمة المنقولات وذلك لحساب المنذر اليه مشروطاً بتناذل الطالب عن عقد إيجارة للمتنازل اليه وقبول المنذر اليه وذلك خلال شهر مں تاريخ اعلانه بحيث اذا انقضى هذا الاجل دون موافقة المنذر اليه يكون مں حق الطالب أن يبيع المكان للغير بأن يؤدى مباشرة الى المنذر اليه نسبة ال ٥٠ ٪ المشار اليها

بناء عيـه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر اليه بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله خلال شهر واحد من تاريخ اعلانه . ومع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت

الصيـــغة رقـــم ٤٦٤

انذار من مالك عقار برفض ما عرضه عليه المستأجر من رغبته فى بيع المكان المذمع التنازل عنه للغير وبقبول المالك شراؤه

SOMMATION PAR UN PROPRIÉTAIRE DU REFUS DE L'OFFRÉ A LUI FAITÉ PAR LE LOCATAIRE DE CEOER LE LOCAL A UN TIERS ET DE L'ACCEPTATION DU PROPRIETAIRE DE L'ACHETER POUR LUI — MEME

م ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

أنه فى يـــوم ....

بناء على طلب (ب) ومهنته ...... وجنسيته .... ومقيم ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع ...... بجهة .....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة (أ) ومهنته ..... وجسيته .... ومقيم ...... مخاطبا مع ....

واندرتــه بالآتــى

رداً على الانذار الذى قام المنذر اليه باعلانه الى الطالب بتاريخ .....

الموضـــــوع

يستأجر المنذر اليه من الطالب (يبين المكان) فى العمارة المملوكة للطالب بشارع ..... بجهة ...... وبتاريخ .... اعلن المنذر اليه الطالب بانذار على يد محضر جاء به انه يزمع التنازل للغير عن المكان المؤجر (يمكن ذكر اسم الغير ومهنته وعنوانه) وذلك مقابل مبلغ قدره .... بخلاف ثمن المنقولات التى قدرت بمبلغ ...... على أن يدفع للمالك نسبة (٥٠ ٪) خمسين فى المائة من المبلغ المتفق عليه أى مبلغ ....

وحيث أن الطالب بصفته مالك العقار ينذر المنذر اليه برغبته لاخذ المكان لنفسه على أن يدفع الى المنذر اليه نسبة ال (٥٠ ٪) خمسين فى المائة من ثمن بيع المكان أى مبلغ ...... وثمن المنقولات الموجودة بالمكان والمقدرة بمبلغ ....

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنذر اليه بصورة من هذا الانذار رداً على انذاره المعلن للطالب بتاريخ ..... وانذرته بأن الطالب يبدى رغبته فى شراء المكان المؤجر للمنذر اليه الموضح اعلاه مقابل تنازل المنذر اليه للطالب عن هذا المكان وموجوداته على أن يدفع الطالب له نسبة ال ٥٠ ٪ من ثمن البيع المعروض أى مبلغ ..... وثمن المنقولات الموجودة بالمكان والمقدرة بمبلغ ....

وانذرته بأنه فى حالة عدم قبوله هذا العرض خلال ثمانية أيام من تاريخه سيقوم الطالب بإيداع المبلغين خزانة محكمة .... الجزئية الواقع فى دائرتها العقار بمصروفات على عاتق المنذر اليه مشروطاً بتنازل المنذر اليه عن عقد إيجار المكان للطالب مع تسليم الطالب المكان تسليماً فعلياً مع رفع دعوى ضده لاجباره على هذا التنازل والتسليم ومع تحميله كافة مصروفات وأتعاب الدعوى . ومع حفظ كافة حقوق الطالب

ملاحظـة :يمكن المنازعة فى صحة المبلغ وفى قيمة المنقولات .

الباب السابع والثلاثون

دعاوى تجارية ومدنية مختلفة

ACTIONS COMMERCIALES ET CIVILES DIVERSES

الصيغة رقم ٤٦٥

طلب للجنة المساعدة القضائية بالتماس الاعفاء من الرسوم

REQUÊTE A LA COMMISSION D'ASSISTANCE JUDICIAIRE AUX FINS D'ÊTRE ADMIS AU BÉNÉFICE DE L'ASSISTANCE

السيد الاستاذ رئيس لجنة المساعدة القضائية بمحكمة . . . . .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

ضد

(ب) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

(تذكر وقائع الدعوى المطلوب رفعها بطريق الاعفاء) .

وحيث أن حقوق الطالب ثابتة قبل المعروض ضده وبالتالى يكون كسب الدعوى محقق .

وحيث أن الطالب فقير وليس فى مقدوره دفع رسوم هذه الدعوى كما هو ثابت من الشهادة الادارية المرافقة .

يلتمس مقدمه من سيادتكم ان تأمروا بتحديد جلسة أمام لجنة المساعدة القضائية بمحكمة . . . . . وتكليف المدعى عليه الحضور لسماع الحكم بإعفاء الطالب من الرسوم القضائية عن الدعوى المذكورة وندب الاستاذ . . . . المحامى للدفاع عنه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . . .

الصيغة رقم ٤٦٦

دعوى بزيادة الغرامة التهديدية

ACTION EN MAJORATION DE L'ASTREINTE

م ٢١٣ مدنى

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . صدر حكم من محكمة . . . . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . . . بالزام المعلن له بـ . . . . . . ومبلغ . . . . كغرامة تهديدية عن كل يوم من أيام التأخير فى تنفيذ ما الزمته المحكمة القيام به لصالح الطالب .

وحيث انه بالرغم من هذا الحكم وقف المعلن له موقفا تعنتيا ولم يقم بالتنفيذ حتى الآن .

وحيث أن الغرامة التهديدية لا تتناسب مع الضرر الذى يصيب الطالب بسبب عدم التنفيذ اذ . . . . . ويتعين زيادة هذه الغرامة عملا بالمادة ٢١٣ من القانون المدنى .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور امام محكمة . . . . الابتدائية الدائرة . . . . الكائن مقرها بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بتعديل الغرامة التهديدية المحكوم بهـا بالحكم الصادر بتاريخ . . . . . . من محكمة . . . . . . فى القضية رقم . . . سنة . . . . . ورفعها الى مبلغ . . . . . عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـل . . .

الصيغة رقم ٤٦٧

دعوى مطالبة بتعويض على اساس ما حكم به من غرامة تهديدية
ACTION EN DOMMAGES-INTÉRÊTS BASÉE SUR UN JUGEMENT DE CONDAMNATION A UNE ASTREINTE

م ١١٣ و ٢١٤ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . صدر حكم من محكمة . . . فى القضية رقم . . . . سنة . . . . بالزام المعلن له بـ . . . . . ومبلغ . . . . كغرامة تهديدية عن كل يوم من ايام التأخير فى تنفيذ ما الزمته المحكمة القيام به لصالح الطالب .

وحيث أن المعلن له وقف موقفا تعنتيا ولم يقم بالتنفيذ الا بتاريخ . . . (او لم يقم بالتنفيذ حتى الآن) وقد ترتب على ذلك اصابة الطالب باضرار عبارة عن . . . . . . اذ . . . . .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٢١٤ من القانون المدنى طلب الحكم له بالتعويض عما أصابه بسبب ذلك .

وحيث ان مجموع الغرامة التهديدية المتجمدة حتى اليوم بلغ . . . . وهو لا يعوض الطالب جزئيا عن الضرر الذى اصابه .

وحيث أن هذا الضرر لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ . . . .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضور امام محكمة . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . . . مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع حفظ حق الطالب فيما يستجد بعد ذلك من اضرار .

ولاجل . . .

الصـــيغة رقم ٤٦٨
ACTION EN REDDITION DE COMPTES
دعوى حساب (١)

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنســـينه . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـــار مكتب الاستاذ . . . . المحـــامى بشـــارع . . . . بجهـــة . . . .

أنا . . . . محضر محكمـــة . . . . الجزئيـــة قـــد انتقلت فى التـــاريخ المذكور اعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

يملك الطالب حصة قدرها . . . . . مشاعة فى العقار (أو فى محل تجارى أو اطيان . . . . . الخ) الكائن بـــ . . . . .

وحيث أن المعلن له بصفته احد الشركاء (أو مصـــــفيا او حارســـا قضائيا) واضع يده على العقار (أو المحل التجارى او الاطيـــان) ســـالف الذكر ابتداء من . . . . . وبستغله ويحصل ريعه دون أن يحاسب الطالب على قيمة نصيبه .

وحيث انه يحق للطالب رفع هذه الدعوى بالزام المعلن له بتقـــديم حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ودفع نصيبه على اساس حقيقة مايثبت لدى المحكمة .

لـــــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلستها التى ســتنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الســـاعة

---

(١) ملاحظـــات :

١ — فى حالة تقديم الحساب يمكن طلب تعيين خبير لفحصه .

٢ — وفى حالة امتناع المدعى عليه عن تقديم الحساب فى الميعـــاد الذى تحدده له المحكمة يمكن تعديل الطلبات بطلب ندب خبير لتقدير صافى الريع وتعيين حصة الطالب فيه .

الثامنة صباحا ليسمع المعلن إليه الحكم بالزامه بتقديم حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له بحيث اذا تأخر عن تقديم الحساب رغم الحكم به كان ملزما بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . . على سبيل الاكراه المالى عن كل يوم من ايام التأخير وفى حالة تقديم الحساب تصير المناقشة فيه والحكم للطالب بما يثبت أنه مستحق له مع الزام المعلن له بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ؛

ولاجل . . .

الصيغة رقم ٤٦٩

ACTION EN REVENDICATION MOBILIÈRE

دعوى استرداد منقولات محجوزة (١)

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم مخاطبا مع .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ دعوى الاسترداد موقفة للبيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه .

٢ ــ دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وتشتمل على بيان واف لادلة الملكية وعلى المدعى عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب أن يودع ما لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم (م ٣٩٤ مرافعات) .

٤ ــ اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بشطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ بوقفه لاسباب هامة (م ٣٩٦ مرافعات) .

٢ ـ (جـ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . .
مخاطبا مع .

٣ ـ السيد كبير محضرى محكمة . . . . . بمقر وظيفته بالمحكمة بشارع . . . . . . بجهة . . . . . مخاطبا مع .

واعلنتهم بالآتى :

بتاريخ . . . . . . أوقع المعلن اليه الاول ضد المعلن اليه الثانى حجزا تنفيذيا بموجب حكم صادر من محكمة . . . . بتاريخ . . . . فى الدعوى المقيدة بجدولها تحت رقم . . . . سنة . . . . . (أو حجزا تحفظيا بتاريخ . . . . . . بموجب امر صادر من السيد قاضى الامور الوقتية بمحكمة . . . . . بتاريخ . . . . .) على المنقولات الآتى بيانها باعتبارها مملوكة لمدينه .

بيان المنقولات

(تذكر المنقولات من واقع محضر الحجز)

وحيث ان هذه المنقولات جميعها (او وحيث ان المنقولات الموضحة تحت رقم . . . . .) مملوكة للطالب بمقتضى . . . . (تبين سندات الملكية تفصيلا وفى حالة عدم وجود مستندات يطلب اثبات الملكية بكافة الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود) . ويحق للطالب طلب الحكم بأحقيته لهذه المنقولات والغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ . . . . مع ما يترتب على ذلك قانونا .

وحيث انه تحدد لبيع هذه المنقولات يوم . . . . فقد ادخل الطالب السيد المعلن اليه الثالث بصفته المذكورة لايقاف البيع حتى يفصل فى هذه الدعوى .

لـذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا ونبهت المعلن اليه الاخير الى ايقاف البيع المحدد له يوم . . . . . بجهة . . . وكلفتهم جميعا بالحضور أمام محكمة . . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجهة . . . . . . فى يوم . . . . الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بأحقية الطالب للمنقولات المبينة بصدر هذه العريضة والغاء الحجز عليها بتاريخ . . . واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه الاول (الحاجز) بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ـ مع حفظ كافة الحقوق الاخرى واخصها فى التعويضات .

ولاجل . . .

الصيغة رقم ٤٧٠

دعوى استرداد مبالغ دفعت فى مقامرة او رهان (١)

ACTION EN REMBOURSEMENT DE SOMMES PAYÉES AU JEU OU DANS UN PARI

م ٧٣٩ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى . . . . . التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . . مخاطبا مع

واعلنته بالآتى :

بتاريخ . . . . اضطر الطالب لدفع مبلغ . . . . للمعلن اليه فى مقامرة (او رهان) حصلت فى جهة . . . . . امام شهود عدول .

وحيث أنه يحق للطالب استرداد هذا المبلغ عملا بالمادة ٧٣٩ مدنى لانه دفع بدون وجه حق بسبب مخالف للنظام العام .

لــــذلك

انا المحضر ســالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضور امام محكمة . . . . الكائنة بـــ . . . . . . بجلستها التى ســتنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الســاعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ . . . . . . مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرســمية حتى الســداد والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجــل

---

(١) ملاحظــة :

يسقط الحق فى استرداد ما دفع اذا لم نرفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى دفع فيه المبلغ .

الباب الثامن والثلاثون

الدعـــاوى المستعجلة

LES ACTIONS EN RÉFÉRÉ

نلفت النظر الى الدعاوى الآتى بيانها للرجوع اليها فى ابوابها :

١ — اشكال امام قاضى تنفيذ حكم (صيغة رقم ١٥٧) .

٢ — دعوى مستعجلة بتقدير مبلغ يودع خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز (صيغة رقم ١٩٩) .

٣ — دعوى مستعجلة مرفوعة من المحجوز عليه بالاذن له فى قبض دينه من المحجوز لديه (صيغة رقم ٢٠٣) .

٤ — دعوى مستعجلة بالاذن بادارة أو استغلال مصنع (صيغة رقم ٢٢٦) .

٥ — دعوى مستعجلة ضد من امتنع او تأخر فى الايداع (صيغة رقم ٢٧٦) .

٦ — دعوى مستعجلة بايقاف الاعمال الجديدة (صيغة رقم ٣٤١) .

٧ — دعوى مستعجلة من دائن مرتهن بوقف الاعمال التى تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف (صيغة رقم ٣٦٦) .

٨ — دعوى مستعجلة بوضع العقار المرهون حيازيا تحت الحراسة (صيغة رقم ٣٦٧) .

٩ — دعوى مستعجلة بوضع الاختام على اموال تركة (صيغة ٣٨٠) .

١٠ — دعوى استكمال الاعمال الناقصة فى العين المؤجرة مع خصم التكاليف من الاجرة (صيغة رقم ٤٣٩) .

الصيغة رقم ٤٧١

دعوى مستعجلة باخلاء مكان للتأخير فى سداد الايجار (١)

ACTION EN RÉFÉRÉ EN EXPULSION D'UN LOCAL POUR RETARD DANS LE PAIEMENT DES LOYERS

م ٣١ فقرة (أ) من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (ا) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع

---

(١) ملاحظات :

١ ــ لايكون القضاء المستعجل مختصا الافى حالة وجود نص فاسخ صريح بعقد الايجار ويكفى ارسال خطاب موصى عليه بوقوع الفسخ قبل رفع الدعوى بمهلة ٢٤ ساعة . وفى حالة عدم وجود النص القانونى الصريح ترفع الدعوى أمام دائرة الايجارات بالمحكمة الابتدائية .

٢ ــ ولا يجوز رفع الدعوى أمام دائرة الايجارات الا بعد مضى خمسة عشر يوما من ارسال خطاب موصى عليه مع علم الوصول دون مظروف او باعلان على يد محضر تطبيقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بايجاز وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر .

٣ ــ يترتب على التأخر فى سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة للمؤجر مايترتب على التأخير فى سداد الاجرة من آثار (المادة ٣٧ فقرة ثانية من القانون المشار اليه) .

٤ ــ يوقف تنفيذ الحكم المستعجل بطرد المستأجر بسبب تأخره فى سداد الايجار اذا قام المستاجر بسداد كامل الايجار المستحق عليه والمصروفات والاتعاب المحكوم بها حتى تاريخ التنفيذ .

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى . . . . . استأجر المعلن له من الطالب شقه (أو مخزن او دكان) يملكه بشارع . . . . بجهة . . . . لمده . . . . . تبدأ من . . . . . وتنتهى فى . . . . . قابلة للتجديد لمدد اخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من احد الطرفين على الآخر بالاخلاء قبل انتهاء مدة العقد او اية مدة مجددة بـ . . . . على الاقل وذلك بايجار قدره . . . . . يدفع كل . . . . . مقدما .

وحيث أن المعلن له تأخر فى سداد مبلغ . . . . قيمة ايجار . . . . شهر من . . . . . الى . . . .

وحيث ان المادة . . . . . . من عقد الايجار نصت فى هذه الحالة على فسخ عقد الايجار من تلقاء نفسه دون حاجة لاى تنبيه أو انذار .

وحيث انه بتاريخ . . . . ارسل الطالب للمعلن له خطابا موصى عليه بالتنبيه عليه بسداد الايجار المتأخر ولم يقم بالسداد .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم بصفة مستعجلة باخلائه من الشقة (او المخزن أو الدكان) التى يشغلها المذكورة بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب سليمة خالية من العطب مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع التصريح بتنفيذه بصورته الاصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى خاصة فى الايجار المتاخر .

الصيغة رقم ٤٧٢

دعوى حراسة مستعجلة على عقارات
ACTION EN RÉFÉRÉ DE MISE SOUS SÉQUESTRE D'IMMEUBLES

م ٧٢٩ و ٧٣٠ مدنى

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشـــارع . . . . . بنـــاحية . . . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ــ (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . .ومقيم . . . . مخاطبا مع .

٢ ــ (جـ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

٣ ــ (د) . . . .

٤ ــ (هـ) . . . .

واعلنتهم بالآتى :

يملك الطالب ــ . . . مشاعا فى العقـــارات الآتى بيانهـــا . كمـــا يملك المعلن له الاول . . . . . . فيها والثانى . . . . والثالث . . . . . والرابع . . . . . .

(تذكر العقارات اجمالا)

وحيث ان المعلن لهم (أو المعلن له الثانى) واضعى اليد على العقارات المذكورة يحصلون ريعها دون ان يحاسبوا الطالب على قيمـــة نصـــيبه مع امتناعهم عن تسليمه استحقاقه .

وحيث أن بقاء الاعيان المشتركة سالفة الذكر تحت يد المعلن لهم يحرم الطالب من حصوله على نصيبه الشرعى فى ثمرات تلك العقـــارات ولا سبيل للعلاج الا بوضع الاعيان تحت الحراسة القضائية صيانة لحقـــوق الطرفين حتى تنتهى حالة الشيوع رضاء أو قضاء .

لـــــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بــ . . . . . . بجلستها التى ســتنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الســـاعة صباحا ليسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على العقارات المبينة بصدر هذه العريضة تكون مأموريته تسلمها لادارتها واســـتغلالها استغلالا صالحا حسب ما هى قابلة له وتوزيع صافى الريع بعد اســـتيفاء مصروفات الصيانة والعوائد والاموال وخلافه على الملاك كل بحسب نصيبه فيه وذلك حتى تنتهى حالة الشيوع رضاء أو قضاء ويكون عليه ايداع كشوف حساب ادارته مبينا بها الايراد والمنصرف مؤيدا بالمستندات وذلك بقلم كتاب المحكمة كل . . . . . شهر وجعل المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه على عاتق الحراسة مع التصريح بتنفيذ الحكم بصورته الاصلية .

ولاجـــل . . .

الصيغة رقم ٤٧٣

دعوى مستعجلة بحراسة على سخان عمارة

ACTION EN RÉFÉRÉ DE MISE SOUS SÈQUESTRE
DE LA CHAUDIÉRE D'UN IMMEUBLE

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة

انا . . . . . . محضر محكمة . . . . الجـــزئية قــد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة (ب) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . .. ومقيم . . . . مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى . . . . استأجر الطالب من المعلن له شقة بالدور . . . . . . فى العقـــار الكائن بـــ . . . . . . بايجـــار شهرى قدره . . . . . يدفع مقدما فى أول كل شهر وقد اشترط بعقد الايجار سالف الذكر التزام المعلن له بأن يمد الشقة المؤجرة بالمياه الساخنة فى مواعيد . . . . . وأن تحسب قيمة الاستهلاك ضمن الايجـــار المتفق عليه .

وحيث ان المعلن له قطع المياه الساخنة عن الشقة المؤجرة بتاريخ . . . . دون مبرر رغم قيام الطالب بسداد الايجار المستحق عليه فى مواعيده وانذاره المعلن له بخطاب موصى عليه (أو بانذار على يد محضر) بتاريخ . . . . باعادة المياه الساخنة ولكنه لم يمتثل .

وحيث ان وجه الاستعجال يتوافر من تلاحق الضرر الذى يصيب الطالب بسبب حرمانه من المياه الساخنة ويحق له طلب اعادتها .

وحيث انه يتعين لضمان توريده المياه الساخنة للشقة المؤجرة تعيين حارس قضائى على السخان المركب بالعمارة .

لــــــذلك

أنا المحضر ســـــالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضور امام محكمة . . . . . . الجزئية للقضـــاء المستعجل الكائنة بـــ . . . ليسمع الحكم بطريق الاستعجال بتعيين حـــارس قضـــائى على السخان المركب بالعمارة الكائنة بـــ . . . تكون مأموريته ضمان مد الطالب وباقى سكان العمارة بالماء الساخن لمدة . . . ساعة كل . . . على أن

يدفع اليه الطالب أجرة الشقة المؤجرة له لمواجهة تكاليف العملية وعـــلى أن يكون لهذا الحارس مقابل قيامه بالعمل المذكور أجر يحدده السيد القـــاضى مع الزام المعلن له بمصروفات هذه الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ويصرح بتنفيذه بنسخته الاصلية .

ولاجـــل . . . .

الصيغة رقم ٤٧٤

دعوى مستعجلة بفرض الحراسة على مصعد عمارة لتشغيله (١)

ACTION EN RÉFÉRÉ DE MISE SOUS SÈQUESTRE DE L'ASCENSEUR D'UN IMMEUBLE A L'EFFET DE LE FAIRE FONCTIONNER

القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية

أنه فى يوم . . . .
بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) بوصفه مالك العماره وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع .

٢ ــ السيد رئيس المجلس المحلى لــ . . . . . بوصــفه الرئيس الاعلى لادارة المرافق العامة ويعلن بادارة قضايا الحكومه فى شخص السيد المستشار مدير الادارة بمقر وظيفته مخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى . . . . . . استأجر الطالب من المعلن له شقة بالدور . . . . . فى العقار الكائن بــ . . . . . بايجـــار شهرى قدره . . . . يدفع مقدما فى أول كل شهر . وقد اشـــترط بعقـــد الايجار سالف الذكر التزام المعلن له بالسماح للطالب باســتعمال المصـــعد المركب بالعمارة .

---

(١) ملاحظة :

صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ فى شان المصـــاعد الكهربائية ونص فيه على الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلى لتشغيل المصعد أو تعديله ، وان يتعاقد المالك مع احدى المنشآت المرخص لها بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية .

وحيث أن المعلن له اوقف (او عطل) المصعد منذ تاريخ . . . . .
دون مبرر (او انه امتنع عن القيام بتنفيذ الاعمال او الاصلاحات اللازمة اللازمة لتشغيل المصعد) رغم قيام الطالب وباقى سكان العمارة بسداد الايجار المستحق عليهم فى مواعيده وانذار الطالب المعلن له بخطاب موصى عليه (أو بانذار على يد محضر) بتاريخ . . . . . باعادة تشغيل المصعد ولكنه لم يمتثل .

وحيث ان وجه الاستعجال يتوافر من تلاحق الضرر الذى يصيب الطالب بسبب حرمانه من استعمال المصعد ويحق له طلب اعادة تشغيله .

وحيث أنه رغم انذار المعلن له الثانى لاجراء الاعمال اللازمه لتشغيل المصعد والحصول على تكاليف هذه الاعمال بطريقة الحجز الادارى

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة . . . . . الجزئية للقضاء المستعجل الكائنة بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بطريق الاستعجال بأن يجرى المعلن له الثانى الاعمال اللازمة لاصلاح المصعد المركب بالعمارة الكائنة بـ . . . . واستيفاء ما ينفقه خصما من الاجرة المستحقة للمعلن له الاول قبل المستأجرين ومع الزام المعلن له الاول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ومع حفظ كافة حقوق الطالب أيا كانت .

ولاجل . . .

الصيغة رقم ٤٧٥

دعوى مستعجلة باعادة التيار الكهربائى الى جهاز تليفون
ACTION EN RÉFÉRÉ EN RÉTABLISSEMENT DU COURANT ÉLECTRIQUE D'UN APPAREIL TÉLÉPHONIQUE

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع .

٢ — السيد رئيس هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية ويعلن بموطنه المختار بادارة قضايا الحكومة فى شخص السيد المستشار مدير عام الادارة المذكورة بالمبنى المجمع بميدان التحرير بالقاهرة مخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى :

سبق أن تنازل المعلن له الاول للطالب عن جهاز التليفون رقم . . . الذى كان مزكبا بسكنه (أو بمحل تجارته) بشارع . . . . بجهة . . . وقد أخبر الطالب مصلحة التليفونات بذلك فوافقت على هذا التنازل وقامت بنقل الجهاز الى محل سكن (أو تجارة) الطالب بشارع . . . . بجهة . . . . . كما ادرجت اسمه بدليل تليفونات سنة . . . صفحة . . . تحت حرف . . . . وذلك بعد أن سدد الرسوم المقررة وقدرها . . . بايصال بتاريخ . . . . . رقم . . . .

استمر الطالب فى سداد الاشتراك السنوى من وقت التنازل الى وقتنا هذا بموجب ايصالات صادرة باسمه .

وحيث انه بتاريخ . . . . . قد قطعت الهيئة التيار الكهربائى عن الجهاز التليفونى سالف الذكر اثر وصول شكوى من المعلن له الاول بادعاء احقيته لجهاز التليفون المذكور .

وحيث أن فى هذا الاجراء مخالفة لنصوص الاتفاق المحرر بين الطالب والمعلن له الاول من جهة ولنصوص عقد اشتراك التليفون .

وحيث أن وجه الاستعجال يتوافر من تلاحق الضرر الذى يصيب الطالب من تعطيل اعماله بسبب حرمانه من استعمال جهـــاز التليفون ويحق له طلب اعادة التيار الكهربائى لجهاز التليفون سالف الذكر .

لـــــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة . . . . . الجزئية للقضـــاء المســـتعجل الكائنة بـــ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهما الحكم بصـــــفة مستعجلة بالزام هيئة المواصـــلات السلكية واللاسلكية بتمكين الطالب من الانتفاع بجهاز التليفون رقم . . . المركب بـــ . . . . وذلك باعادة التيار الكهربائى اليه مع الـــزام المعلن لهما بكافة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجـــل وبدون كفالة وينفذ بنسخته الاصلية مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

ولاجـــل ...

الصيغة رقم ٤٧٦

دعوى مستعجلة باعادة التيار الكهربائى (١)

ACTION EN RÉFÉRÉ EN RÈTABLISSEMENT DU COURANT ÉLECTRIQUE

انه فى يوم ....

بناء على طلب « أ » ومهنته .... وجنســـيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحـــامى
بشارع .... بجهة ....

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قـــد انتقلت فى التـــاريخ المذكور اعـــلاه الى محـــل اقامة (ب) ومهنتـــه . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع

---

(١)ملاحظات :
يمكن رفع مثل هذه الدعوى فى حالة قطع المياه عن المكان المؤجر علما بأن قطع المياه يعتبر جنحه .

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى . . . . . . استأجر الطالب من المعلن له . . . . . فى العقار الكائن بـــ . . . . . بايجار شهرى قدره . . . يدفع مقدما فى أول كل شهر وقد اشترط فى عقد الايجـــار سالف الذكر على التزام المعلن له فى ان يمد الطالب بالتيار الكهربائى وان تحسب قيمة الاستهلاك ضمن الايجار المتفق عليه .

وحيث ان المعلن له قطع التيار الكهربائى عن المكـــان المؤجر بتـــاريخ . . . . . دون مبرر ورغم قيام الطالب بسداد الايجار المستحق عليه فى مواعيده وانذاره المعلن له بخطاب موصى عليه (او انذار بتاريخ . . . .) باعادة التيار ولكنه لم يمتثل .

وحيث ان وجه الاستعجال يتوافر من تلاحق الضرر الذى يصيب الطالب بسبب حرمانه من التيار الكهربائى ويحق له طلب اعادته .

لـــــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته الحضـور أمام محكمة . . . الجزئية للقضاء المستعجل الكائنة بـــ . . . بجلستها التى ســـتنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الســـاعة الثامنة صباحا لســـماعه الحكم بصفة مستعجلة باعادة التيـــار الكهربى الى المكان المؤجر المبين بصدر هذه العريضة واعـــادة الحـــالة الى ماكانت عليه اصلا والا يصرح للطالب باعادتها من ماله الخاص بمصروفات يرجـــع بها عليه مستقبلا مع الزام المعلن له بكافة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ويصرح بتنفيذه بصورته الاصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى وخاصة فى المطالبة بالتضمينات عما لحقه من اضرار .

ولاجـــــل ...

الصيغة رقم ٤٧٧

اشكال أمام السيد قاضى التنفيذ فى تنفيذ حكم سقط بمضى المدة

RECOURS DEVANT LE JUGE D'EXÉCUTION EN VUE D'ARRÊTER L'EXÉCUTION D'UN JUGEMENT PÉRIMÉ

انه في يوم ....

بناء على طلب « ا » ومهنته .... وجنسيه .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ (ب) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . .ومقيم . . . . مخاطبا مع .

٢ ـــ السيد كبير محضرى محكمة . . . . ويعلن بمقر وظيفته بدار المحكمة مخاطبا مع . . . . . .

واعلنتهما بالآتى :

بدأ المعلن له الاول فى تنفيذ الحكم الصادر ضد الطالب من محكمة . . . . . بتاريخ . . . . . . فى القضية رقم . . . . بأن أوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ . . . . . . على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وقد تحدد يوم . . . موعدا لبيع المنقولات المحجوز عليها وفاء لمبلغ . . . وهو جملة المحكوم به من أصل وفوائد ومصروفات وأتعاب المحاماة .

وحيث ان الالتزام الناشىء عن هذا الحكم قد سقط بالتقادم تبعا لسقوط الحكم نفسه بسبب . . . . . ويحق للطالب والحالة هذه التمسك بهذا السقوط وبالتالى يحق له أن يطلب ايقاف تنفيذ الحكم المذكور .

وحيث أن هذه المنازعة تعتبر اشكالا فى التنفيذ وقد ادخل المعلنله الثانى بصفته لايقاف تنفيذ الحكم المذكور وعدم اجراء البيع المحدد له يوم . . . حتى يفصل فى هذا الاشكال .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن لهما بصورة من هـــذا وكلفتهما الحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة . . . . . . الجـــزئية الكائنة بـــ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن لهما الحكم بصفة مســـتعجلة بقبول هذا الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ . . . . . . من محكمة . . . . . فى القضية رقم . . . . مع الزام المعلن له الاول فى مواجهة المعلن له الثانى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجـــل . . . . . .

الباب التاسع والثلاثون

في

الاجراءات الجنائية

DE LA PROCÉDURE EN MATIÉRE PÈNALE

الصيغة رقم ١٤٧٨

بلاغ لاحد مأمورى الضبط القضائى

DÉNONCIATION A UN OFFICIER DE LA POLICE JUDICIAIRE

م ٢٤ و ٢٨ اجراءات جنائية

السيد . . . . وكيل النائب العام (او مأمور قسم أو مركز . . . .)

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

ضـــد

« ب » ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . . . ارتكب المشكو فى حقه . . . .

(يذكر موضوع الشكوى)

وحيث أن هذا الفعل يُكوِّن جريمة . . . . . المعاقب عليها قانونا عملا بالمواد . . . . . من قانون العقوبات .

ويمكن اضافة

وحيث انه قد ترتب على هذا الفعل اصابة الطالب فى ماله (أو فى شخصه)بـ . . . . ولا يمكن تقدير الضرر الذى لحق الطالب بسبب ذلك بأقل من مبلغ . . . . . مع حفظ حقه فى تعدبله عما يستجد من أضرار بسبب ذلك .

بناء عليه

يلتمس مقدمه اجراء تحقيق هذه الوقائع واتخاذ ما يلزم نحو مرتكبها .

الصيغة رقم ٤٧٩

طلب مقدم لقاضى التحقيق بأخذ صورة من الاوراق (١)

REQUÈTÉ AU JUGE D'INSTRUCTION POUR OBTENIR UNE COPIE DES PIÉCES DÉPOSÉES

م ٨٤ اجراءات جنـائية

السيد الاستاذ قاضى التحقيق بمحكمة . . . .

مقدمه (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . وموطنه المختـار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشـارع . . . . بجهـة . . . .

ينشرف بعرض الآتى :

أتهم . . . . . . فى الجنحة (أو الجنـاية) رقم . . . . سنة . . . . الخاصة بـ . . . .

وقد باشرتم سيادتكم التحقيق بعد احالته عليكم .

وحيث أن الطالب بصفته . . . . (متهما أو مجنيا عليه أو مدعيـا بالحقوق المدنية او مسئولا مدنيا) يهمه الحصول على صورة من . . . . (التحقيقات او المستندات المقدمة) .

لـذلك

يلتمس مقدمه صدور امر سيادتكم بالترخيص له بالحصـول على صور التحقيقات او الاوراق الموضحة بصدر هذا الطلب عملا بالمادة ٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . .

---

(١) ملاحظـات :

١ ــ اذا كان لمن ضبطت عنده الاوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى (م ٥٩ اجراءات جنائية)

٢ ــ تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم او المرسلة اليه او تعطى له صورة منها فى اقرب وقت الا اذا كان فى ذلك اضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقا فى الاشياء المضبوطة أن يطلب الى قـاضى التحقيق تسليمها اليه . وله فى حالة الرفض أن يتظلم امـام محكمـة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها (م ١٠٠ اجراءات جنائية) .

الصيغة رقم ٤٨٠

طلب لقاضى التحقيق لرد الاشياء المضبوطة فى أثناء التحقيق (١)

REQUÈTE AU JUGE D'INSTRUCTION POUR OBTENIR LA RESTITUTION DES OBJETS SAISIS EN COURS D'ENQUÈTE

م ١٠١ ــ ١٠٩ اجراءات جنائية

السيد الاستاذ قاضى التحقيق بمحكمة . . . . (أو وكيل نيابة . . . .)

مقدمه « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

ينشرف بعرض الآتى :

حيث أنه ضبطت فى اثناء التحقيق فى الجنحة (أو الجناية) رقم . . . الاشياء الآتية . . . . . . (تذكر الاشياء) .

وحيث ان هذه الاشياء ملك الطالب وأصبحت غير لازمة للسير فى الدعوى ويحق للطالب التماس ردها اليه .

لــــذلك

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم برد الاشــياء المبينــة بصــدر هذا الطلب اليه . وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . .

---

(١) ملاحظـــات :

١ ــ يصدر الامر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد فى اثناء نظر الدعوى (م ١٠٣ اجراءات جنائية) .

٢ ــ يجب عند صدور أمر الحفظ او بأن لا وجه لاقامة الدعــوى أن يفصــل فى كيفية التصرف فى الاشياء المضبوطة (م ١٠٦ اجراءات جنــائية)

٣ ــ الاشياء المضبوطة التى لا يطلبها اصحابها فى ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك (م ١٠٨ اجراءات جنائية) .

٤ ــ يرفع التظلم عند رفض تسلم الاشياء المضبوطة امام محكمــة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (م ١٠٠ اجراءات جنائية) .

٥ ــ لا يجوز لقاضى التحقيق ان يضبط لــدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الاوراق والمستندات التى تسلماها من المتهم لاداء المهمــة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

(م ٩٦ اجراءات جنــائية) .

الصيغة رقم ٤٨١

طلب من منهم لقاضى التحقيق للتصريح له بالاستعانة بخبير استشارى

REQUÊTE AU JUGE D'INSTRUCTION PAR UN INCULPÉ, POUR ÊTRE AUTORISÉ A SE FAIRE ASSISTER D'UN EXPERT-CONSEIL

م ٨٨ اجراءات جنائية

السيد الاستاذ قاضى التحقيق بمحكمة . . . . .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

انهم الطالب بـ . . . . . . فى الجنحة أو الجناية رقم . . . . سنة . . . . . .

وحيث أن التحقيق اقتضى الاستعانة بالخبير . . . . . . لبيان . . . . . .

وحيث انه يهم الطالب أن يستعين بـ . . . . كخبير استشارى اظهارا للحقيقة علما بأنه لن يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى .

لذلك

يلتمس مقدمه صدور الامر بتمكين . . . . . بصفته خبيرا استشاريا من الاطلاع على الاوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير . . . . . . المعين بأمر سيادتكم فى الجنحة (أو الجناية) الموضحة بصدر هذا الطلب.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . .

الصيغة رقم ٤٨٢

طلب لقاضى التحقيق لسماع شهود (١)

REQUÊTE AU JUGE D'INSTRUCTION EN AUDITION DE TÉMOINS

م ١١٠ اجراءات جنائية

السيد الاستاذ قاضى التحقيق بمحكمة . . . . . .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

اتهم . . . . بـ فى الجنحة (أو الجناية) رقم . . . . . . سنة . . . . . قسم . . . . . (أو مركز . . . . . .) .

وحيث أن سيادتكم تجرون تحقيق هذا الاتهام ويهم الطالب بصفته . . . . . . (متهما او مجنيا عليه أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مسئولا مدنيا) سماع اقوال الشهود المذكورين بعد :

١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

وذلك عن الوقائع الآتية : . . . .

(تذكر الوقائع المطلوب سماع شهادتهم عنها باختصار) .

لــذلك

يلتمس مقدمه استدعاء الشهود المذكورين بصدر هذا الطلب وسماع اقوالهم اظهارا للحقيقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . . .

---

(١) ملاحظــة :

يجوز ان يطلب من قاضى التحقيق سماع اقوال شاهد عن نقطة أخرى لم يتناولها التحقيق على ان للقاضى دائما أن يرفض توجيه اى سؤال ليس متعلقا بالدعوى أو يكون فى صيغته مساس بالغير (م ١١٥ اجراءات جنائية)

الصيغة رقم ٤٨٣

طلب من شاهد باعفائه من الغرامة (١)

REQUÈTE PAR UN TÉMOIN POUR ÊTRE RELEVÈ D'UNE CONDAMNATION A L'AMENDE

م ١١٨ اجراءات جنائية

السيد الاستاذ قاضي التحقيق بمحكمة . . . . . .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامي بشارع . . . بجهة . . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

استدعى الطالب كشاهد فى الجنحة (أو الجناية) رقم . . . . . . سنة . . . . قسم . . . . . (أو مركز . . .) المقيدة ضد . . . . . وذلك للحضور امام سيادتكم يوم . . . . للادلاء بأقواله .

وحيث أن الطالب قد تخلف عن الحضور بسبب . . . . . . (يذكر السبب) وقد حكم عليه بسبب هذا التخلف بغرامة قدرها . . . . . .

لـــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم اعفاءه من الغرامة المحكوم بهـــا عليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . . .

---

(١) ملاحظات :

١ ــ اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده فـــاذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عـــدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشره جنيهات (م ١٢١ اجراءات جنائية) .

٢ ــ للشاهد المحكوم عليه بالغرامة او بالحبس ان يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف (المادتين ١٢٠ و ١٢١ اجراءات جنائية) .

٣ ــ يحكم بالغرامة والحبس على الشاهد الذى يمتنع عن اداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الاحوال التى اجاز له القانون فيها ذلك على أنه اذا عدل الشـــاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (م ٢٨٤ اجراءات جنائية) .

٤ ــ يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصـــوله وفروعه وأقاربه واصهاره الى الدرجة الثانية (م ٢٨٦ اجراءات جنائية) .

٥ ــ يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين (م ٢٨٨ اجراءات جنائية)

الصيغة رقم ٤٨٤

طلب من شاهد بتقدير مصروفاته
REQUÊTE DE TAXE DES FRAIS D'UN TÉMOIN

م ١٢٢ اجراءات جنائية

السيد الاستاذ قاضى التحقيق بمحكمة . . . . .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

استدعى الطالب كشاهد فى الجنحة (أو الجناية) رقم . . . . . . سنة . . . . قسم . . . . (أو مركز . . . .) المقيدة ضد . . . . . وذلك للحضور أمام سيادتكم بتاريخ . . . . للادلاء بأقواله .

وحيث أن الطالب حضر وأدى شهادته بالتاريخ المذكور اعلاه ويحق له طلب تقدير المصروفات والتعويضات التى يستحقها بسبب ذلك .

وحيث أن الطالب يقدر مبلغ . . . . . . على التفصيل الآتى :

مليم	جنيه	
...	...	أجرة انتقاله .
...	...	مصروفات اقامته .
...	...	تعويض عن تعطله عن عمله .
...	...	الجملة

لـذلك

يلتمس مقدمه صدور الامر بتقدير المصروفات والتعويضات التى يستحقها بسبب حضوره لاداء الشهادة فى الجنحة (أو الجناية) سالفة الذكر بمبلغ . . . . .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

الصيغة رقم ٤٨٥

اعلان موجه من المدعى بالحقوق المدنية للمتهم والمسئول مدنيا (١)

CITATION PAR LA PARTIE CIVILE A L'INCULPÉ ET A LA PARTIE CIVILEMENT RESPONSABLE

م ٢٢٠ و ٢٥١ اجراءات جنائية

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . .

انا . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـــ (ب) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

٢ ـــ (جـ) ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

---

(١) ملاحظـات :

١ ـــ الادعاء بالحقوق المدنية جائز أمام المحكمة حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة ولا يقبل أمام المحكمة الاستئنافية
(م ٢٥١ اجراءات جنائية)

٢ ـــ للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله (م ٢٥٤ اجراءات جنائية) .

٣ ـــ تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ولا تتأثر بسقوط الدعوى الجنائية (م ٢٥٩ اجراءات جنائية) .

٤ ـــ يجوز ترك الدعوى أمام المحكمة المدنية ورفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية (م ٢٦٤ اجراءات جنائية) .

٥ ـــ لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث (م ٣٧ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث) .

٦ ـــ لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية (م ٣٩٩ اجراءات جنائية)

واعلنتهما بالآتى :

اتهم المعلن له الاول فى الجنحة (أو الجنـــاية) رقم . . . . . سنة . . . . . . قسم . . . . (أو مركز . . . .) بأنه بتـــاريخ . . . أرتكب . . . وقـــد حـــدد لنظر الدعوى جلســـة . . . . . . أمام محكمة . . . .

وحيث أنه قد ترتب على فعل المعلن له الاول اصابة الطالب ماديا وأدبيا فى شخصه (أو فى شرفه أو ممتلكاته أو . . . .) بـــ . . . . . مما سبب له أضرارا لا يمكن تقديرها بأقل من مبلغ . . . . . . وقد ادعى الطالب مدنيا بجلسة . . . . . فى الجنحة (أو الجنـــاية) ســـالفة الذكر ضد المعلن لهما بالمبلغ المذكور وتأجلت الدعوى لجلســـة . . . . . . مع التصريح للطالب باعلان المعلن لهما بطلباته .

وحيث أن المعلن له الثانى بصـــفته . . . . مسئولا مدنيا عن الاضرار التى أصابت الطالب بسبب فعل المعلن له الاول .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضـــور أمام محكمة جنح (أو جنايات) . . . . الكائنة بـــ . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . ابتداء من الساعة الثامنة افرنكى صباحا لسماع المعلن له الاول الحكم بطلبات النيابة بالنسبة للتهمة الموجهة اليه وليسمع المعلن لهمـــا الاول والثـــانى بالزامهما بطـــريق التضامن والتكافل بأن يدفعا للطالب مبلغ . . . . مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد والمصروفات ومقـــابل أتعـــاب المحاماة مع حفظ حق الطالب فى المطالبة بالتعويضات المستقبلة عما يســـتجد من أضرار .

ولأجـــل . . . . . .

الصيغة رقم ٤٨٦

دعوى جنحة مباشرة (١)
ACTION CORRECTIONELLE DIRECTE

م ٢٣٢ اجراءات جنائية

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت ى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ – (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

٢ – السيد وكيل نيابة . . . . ويعلن بمقر وظيفته بمحكمة . . . . . مخاطبا مع .

---

(١) ملاحظـــات :

١ – تذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون البى ننص على العقوبة (م ٢٣٣ اجراءات جنائية) .

٢ – يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا (م ٢٣٩ اجراءات جنائية)

٣ – اذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة ، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر باعادة اعلان من تخلف عن الحضور اليها مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا .
(م ٢٤٠ اجراءات جنائية)

٤ – اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره (م ٢٤٢ اجراءات جنائية)

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ . . . . . . اعتدى المعلن له الاول على الطالب بـ . . . (يذكر موضوع التعدى) وذلك بجهة . . . . . . وعمل عن ذلك محضر بقسم . . . . بتاريخ . . . . تحت رقم . . . . .

وحيث أن هذا الفعل يكون جريمة . . . . . المعاقب عليها قانونا بالمادة . . . . . . من قانون العقوبات .

وحيث انه قد ترتب على ذلك اصابة الطالب ماديا وادبيا فى شخصه (أو فى شرفه أو فى ممتلكاته أو . . . . . .) بـ . . . . . مما سبب له اضرار لا يمكن تقديرها بأقل من مبلغ . . . . وقد ادخل الطالب السيد المعلن له الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية ليوجه التهمة للمعلن له الاول .

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور امام محكمة جنح . . . . الجزئية الكائنة بـ . . . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن له الاول طلبات النيابة العمومية بالحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة . . . . عقوبات لانه بتاريخ . . . . . بدائرة قسم (أو مركز) . . . . . . ارتكب . . . . . . مع الزامه بأن يدفع للطالب على سبيل التعويض مبلغ . . . . والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولاجـــل . . . . .

الصيغة رقم ٤٨٧

CITATION DE TÉMOINS DANS UNE AFFAIRE CORRECTIONELLE OU CRIMINELLE

اعلان شهود فى جنحة أو جناية

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختـار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشـارع . . . . . بجهـة . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قـد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ — (ب) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . .
مخاطبا مع .

٢ — (جـ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . .
مخاطبا مع .

٣ — (د) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . .
مخاطبا مع .

وأعلنتهم بالآتى :

بتاريخ . . . . . . صرحت محكمة . . . . . للطالب باعلان شهوده فى القضية رقم . . . . . سنة . . . . . بجلسة . . . .

وحيث ان الطالب يستشهد بالمعلن لهم ليقرروا ما يعلمـونه من وقائع فى القضية المذكورة .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن لهم بصـورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة . . . . الكائنة بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع شهادتهم فى الدعوى رقم . . . . . . سنة . . . . . . بمحكمة . . . . منبها عليهم بعدم التخلف عن الحضور والا حكم عليهم بالغرامة المنصوص عليها بالقانون .

ولاجـــل . . .

الصيغة رقم ٤٨٨

OPPOSITION A L'EXECUTION D'UN JUGEMENT DE FERMETURE

اشكال فى تنفيذ حكم اغلاق

أنه فى يوم . . . .

بناء على طلب (أ) ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ السيد وكيل نيابة المخالفات ويعلن بمقر وظيفة عمله بمحكمة . . . . . مخاطبا مع .

٢ ـ السيد كبير محضرى محكمة . . . . ويعلن بمقر وظيفته بمحكمة . . . . مخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى :

بتاريخ . . . . . استأجر الطالب من . . . . . محلا بشارع . . . . . قسم . . . . . لاستعماله . . . . . وذلك لمدة . . . تبدأ من . . . . وتنتهى فى . . . . .

وحيث ان الطالب بعد أن اعد المحل المذكور للغرض الذى استأجره من أجله وقام باجراء المواصفات والاشتراطات الصحية ودفع رسوم الرخصة اللازمة تبين له ان المحل المذكور كان يستأجره شخص آخر يدعى . . . . . يستعمله فى غرض . . . . . . ولمخالفته لشروط الرخصة صدر ضده حكم اغلاق من محكمة . . . . . . فى القضية رقم . . . .

وحيث ان الطالب يحق له الاستشكال فى تنفيذ حكم الاغلاق للاسباب الآتية :

أولا ـ ثبت من المعاينة التى اجرتها الجهات الرسمية المختصة بتاريخ . . . . . بأن المحل اصبح الآن مؤجرا للطالب لغرض . . . . . فى حين ان المستأجر السابق كان يستعمله لغرض . . . . .

ثانيا ـــ تبت ايضا ان الطالب قام باستيفاء جميع الاجراءات والاشتراطات الصحية وغيرها وقدم طلبا للحصـــول على الرخصـــة الـــلازمة لادارته وسدد الرسوم المقررة بتاريخ . . . . وتمت المعاينة .

وحيث ان سنفيذ حكم الاغلاق ضد المستأجر الســـابق اصـــبح لا محل له بعد أن ازيلت معالم المحل السابق وزالت صفة المحكوم ضـــده كمستأجر للمكان .

وحيث ان التنفيذ يضر بمصلحة الطالب الذى لا تربطه بالمستأجر السابق اى رابطة وقد استأجر المحل من مالك العقار راسا وخصصه فعلا لـــ . . . واستحضر به الآلات والادوات اللازمه لتشغيله .

بنـــاء عليـــه

وللاسباب الاخرى التى سيبديها المستشـــكل فى المرافعة قـــد اعلنت انا المحضر سالف الذكر المعلن لهما بصورة من هذا ونبهتهما الى عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد . . . . فى القضية رقم . . . . . بتـــاريخ . . . . . محكمة . . . . حتى الفصل فى هذا الاستشكال نهائيا وكلفتهما الحضور أمام محكمة . . . . الكائنـــة بـــ . . . . . بجلستهـــا التى ستنعقد علنا يوم . . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحالسماع المعلن له الاول بصفته الحكم بقبول هذا الاشكال وفى الموضوع بايقاف تنفيذ الحكم سالف الذكر بالنسبة لاغلاق المكان المبين بصـــدر هذه العريضـــة مع الزام النيابة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولأجـــــل . . . . .

الصيغة رقم ٤٨٩

طلب مقدم للنيابة لرفع الاختام عن محل محكوم بأغلاقه

REQUÊTE AU PARQUET EN LEVÉE DES SCELLÉES D.UN LOCAL DONT LA FERMETURE AVAIT ÉTÉ ORDONNÉE

السيد وكيل النيابة . . . . .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . .

يشرف بعرض الآتى :

يملك الطالب العقار الكائن بشارع . . . . . بجهة . . . . وبتاريخ . . . . . وضعت النيابة العامة الاختام على الدكان (أو الشقة) المؤجرة لـ . . . . والتى تقع فى . . . . . بالنسبة للعقار المذكور .

وحيث ان الطالب قد اجر الدكان (أو الشقة المذكورة) الى « ب » ومهنته . . . . . ومن رعايا الدولة . . . . . ومقيم . . . . وذلك لاستعمالها فى . . . .

لـذلك

يلتمس مقدمه صدور الامر برفع الاختام وتسليم الدكان (أو الشقة) المبينة بصدر هذا للطالب او للمستأجر الجديد لتمكينه من استغلالها والانتفاع بهـا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ومواعيدها

DES VOIES DE RECOURS CONTRE LES JUGEMENTS RENDUS EN MATIÈRES PÉNALES ET DES DÉLAIS PRESCRITS

أولا — المعارضة

م ٣٩٨ — ٤٠١ اجراءات جنائية

فى المخالفات والجنح تكون فى ظرف ثلاثة الايام التالية للاعلان بالحكم الغيابى خلاف مسافة الطريق .

وتجوز من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ولا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز مد الميعاد اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم وحينئذ يبدأ ميعاد المعارضة من يوم علمه بحصول الاعلان .

ثانيا — الاستئناف

م ٤٠٢ — ٤١٩ اجراءات جنائية

فى المخالفات والجنح يكون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ٣٠ يوما من وقت صدور الحكم ، والاحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ — ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها .

ومع ذلك اذا استأنف احد الخصوم فى مدة العشرة الايام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ العشرة الايام المذكورة .

ويجوز الاستئناف :

(ا) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصروفات — ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

(ب) من النيابة العامه اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصروفات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

(جـ) من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو من المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

ثالثا ــ النقض

م ٣٠ ــ ٤٦ اجراءات جنائية من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٢ .

ميعاد النقض ٤٠ يوما من تاريخ الحكم الحضورى او الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء المعارضة ويجوز النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح :

(أ) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون او على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(ب) اذا وقع فى الحكم بطلان .

(جـ) اذا وقع فى الاجراءات بطلان اثر فى الحكم حق الطعن لكل من النيابة العامة ، والمحكوم عليه المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم .

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ولايجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد ــ ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو ان المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

رابعا ــ اعادة النظر

م ٤٤١ ــ ٤٥٣ اجراءات جنائية

يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .

(ب) اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

(جـ) اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشـهادة الزور . أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت فى اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او لتقرير الخبير او الورقة تأثير فى الحكم .

(د) اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

(هـ) اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليهم ـ واعادة النظر من حق النيابة العامة والمحكوم عليه وفى هذه الحالة الاخيرة يقدم الطالب عريضة الى النائب العام يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له . وفى الحالة المذكورة تحت فقرة « هـ » يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اصحاب الشأن . ولا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام .

الصيغة رقم ٤٩٠

أسباب نقض فى جنحة أو جناية من متهم (١)

MOTIFS D'UN POURVOI EN CASSATION PAR UN INCULPÉ DANS UNE AFFAIRE DE DÉLIT OU DE CRIME

م ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اجراءات جنائية

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

أسباب النقض المقدم من الاستاذ . . . . . المحامى والوكيل عن « أ » عن الحكم الصادر من محكمة . . . . بتاريخ . . . . . .فى قضية الجنحة المستأنفة رقم . . . . جنح . . . . . (أو فى قضية الجناية رقم . . . . . . سنة . . . . . . قسم . . . (أو مركز . . . .) والقاضى بـ . . . .

الموضوع والوقائع

(تذكر وقائع الاتهام واسباب الحكم المطلوب نقضه باختصار) .

أسباب النقض

الوجه الاول ـ . . . .

الوجه الثانى ـ . . . . . .

(تراجع المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اجراءات جنائية فيما يختص بالاحوال التى يجوز فيها النقض مع ملاحظة وجوب ابداء

---

(١) ملاحظة :

ـ اذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن واسبابه فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب ، وعلى الطاعن فى هذه الحالة ان يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم والا صح اعلانه فى قلم الكتاب .

ـ ويجب أن يوقع أسباب النقض محام مقبول أمام محكمة النقض ويرفق به سند وكالته أو صورة رسمية منه أو صورة فوتوغرافية معتمدة من رئيس القلم الجنائى مؤشرا عليها بمطابقتها للاصل .

الاسباب فى ظرف ٤٠ يوما اى فى نفس الميعــاد الواجب فيه التقرير بالنقض ولا يجوز ابداء أسباب أخرى غير التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور) .

لــذلك

يلتمس الحكم بقبول هذا النقض شكلا وفى الموضوع ببراءه المتهم مما نسب اليه واحتياطيا اعادة القضية لهيئة أخرى للفصل فيها .

(فى حالة رفع النقض من النيابة العامة او من المسئول عن الحقــوق المدنية أو المدعى بها نعدل الطلبات وفقا لما يطلبه كل منهم) .

الصيغة رقم ٤٩١

طلب اعادة النظر فى جناية او جنحة
REQUÉTE EN RÉVISION DANS UN DÉLIT OU UN CRIME

م ٤٤١ و ٤٤٢ اجراءات جنائية

السيد الاستاذ النائب العام . . . . . .

مقدمه « أ » ومهنته . . . . . . وجنســيته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختــار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشــارع . . . . بجهة . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . . صــدر ضــد الطــالب حكم من محكمة جنــح . . . . . (أو محكمة جنايات . . . . . .) فى القضية رقم . . . . . سنة . . . . . . قضى بــ . . . . لادانته فى تهمة . . . . واصبح هذا الحكم نهائيا .

وبما انه . . . . (يبين السبب المطلوب من اجله اعادة النظر ويجب أن يكون من ضمن الحــالات التى نصت عليها المادة ٤٤١ من قــانون الاجراءات الجنائية) كما هو ثابت من المستندات المرافقة .

لــذلك

يلتمس مقدمه رفع طلبه هذا بعد استيفائه قانونا الى محكمة النقض بطلب الغاء الحكم الصادر فى الجنحة أو الجناية سالفة الذكر وبراءة الطالب مما نسب اليه واحتياطيا احالة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم للفصل فى موضوعها مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . . .

فى رد الاعتبـــار

DE LA RÈHABILITATION

م ٥٣٦ ـــ ٥٥٣ اجراءات جنائية

ملاحظات هامة

١ ـــ يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية او جنحـــة بشرط :

(أ) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفـــو أو سقطت بمضى المدة .

(ب) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة او صدر العفو عنها مدة ٦ سنوات اذا كانت عقوبة جنائية أو ٣سنوات اذا كانت عقوبة جنحة . وتضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

على انه اذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البـــوليس بعد انقضـــاء العقوبة الاصلية تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة . كما انه فى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب ان يثبت انه قد حصل على حـــكم برد اعتبــــاره التجـــارى .

٢ ـــ يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة ويجب أن يشـــمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيها تـــاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

٣ ـــ ترفع النيابة بعد اجراء التحقيق اللازم طلب رد الاعتبار الى محكمة الجنايات منعقدة بهيئة غرفة مشورة التابع لها محـــل اقامة المحكـــوم عليه فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديم الطلب بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الاسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب « أ » صورة الحكم الصادر على الطالب « ب » شهادة بسوابقه « جـ » تقرير عن سلوكه أثنـــاء وجوده فى السجن .

٤ ـــ يجوز للمحكمة قبـــل الحكم سماع اقوال النيابة العامة والطـــالب . ولا يقبل الطعن فى الحكم بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله .

٥ ـــ لا يجوز الحكم برد الاعتبار الا مرة واحدة واذا رفض الطلب بســـبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين أما فى الاحـــوال الاخرى فيجـــوز تجـــديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

٦ ــ برد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الاجال على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق
(ا) الى المحكوم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء اشياء مسروقه أو نصب او خيانة امانة أو تزوير او شروع فى هذه الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها او سقوطها اثنتا عشرة سنة .
(ب) الى المحكوم عليه بعقوبة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ٦ سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المدة ١٢ سنة .

الصيغة رقم ٤٩٢

طلب رد اعتبار

REQUÉTE EN RÉHABILITATION

م ٥٤٢ اجراءات جنائية

السيد المستشار النائب العام

مقدمه « أ » ومهنته . . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . . وموطنه المختار مكتب الاستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . . .

يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ . . . . . صدر ضد الطالب حكم من محكمة جنح . . . . (أو محكمة جنايات . . . .) فى القضية رقم . . . . . سنة . . . . . . قضى بـ . . . . لادانته فى تهمة . . . . . .

وبما أن العقوبة نفذت كاملا (أو صدر عنها عفو) وقد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة (أو صدور العفو عنها) مدة ثلاث سنوات أو ست (حسب ما اذا كانت عقوبة جنحة او جناية) قضاها الطالب وهو حسن السير والسلوك فى الاماكن الآتية . . . . . (تبين الاماكن والمهن التى زاولها) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٥٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية طلب رد اعتباره .

لذلك

يلتمس مقدمه رفع طلبه هذا بعد استيفائه قانونا الى محكمة جنايات . . . . . منعقدة بهيئة غرفة مشورة للحكم برد اعتباره .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ..

فهرس تحليلى

رقم الصيغه | رقم الصفحة

الباب الاول

اعـــلان الاوراق القضـــائية

رقم الصيغة | رقم الصفحة

الباب الثانى

فى رفع الدعوى والحضور فيها

الفصل الاول

فى رفع الدعوى وقيدها

الفصل الثانى

فى اثبات حضور الخصوم امام المحكمه

الفصل الثالث

غياب الخصوم امام المحكمه

رقم
الصيغة　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الفصـل الرابع

الصـلح

البـاب الثالث

التحـكيم

الباب الرابع

فى الدفوع والادخال والطلبات العارضة

الفصـل الاول

فى اختصـام الغير وادخال ضامن

رقم الصيغة		رقم الصفحة

الفصـــل الثانى

فى الطلبات العارضه من المدعى والمدعى عليه وفى التدخل

الباب الخامس

فى وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها

بمضى المدة وتركها وتعجيل الدعوى بعد شطبها

الباب السادس

فى عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم وفى

مخاصمة القضاة واعضـــاء النيـــابة

الفصل الاول

فى رد القضاة عن الحكم

رقم الصيغة		رقم الصفحة

الفصـــل الثانى

فى مخاصمة القضاه واعضاء النيابة

البـــاب السابع

قانون الاثبات فى المواد

المدنية والتجارية

الفصل الاول

فى الاثبات بالكتابه

الفرع الاول

فى طلب الزام الخصيم فى تقديم محرر تحت يده

الفرع الثانى

فى انكار الخط وفى الادعاء بالتزوير

رقم الصيغة | رقم الصفحة

الفصل الثانى

شهادة الشهود

الفصل الثالث

فى استجواب الخصوم

الفصل الرابع

اليمين

الفصل الخامس

فى انتقال المحكمة للمعاينة وفى اثبات الحالة

الفصل السادس

فى الخبرة

الباب الثامن

فى الاحكام

الفصل الاول

فى اصـــدار الاحكام

الفصـــل الثانى

فى مصروفات الدعوى

الفصل الثالث

تصحيح الاحكام وتفسيرها

الباب التاسع

فى الاوامر التى تصدر على عريضه

الباب العاشر

فى اوامر الاداء

رقم الصيغة | رقم الصفحة

الباب الثالث عشر

الفصل الاول

فى قاضى التنفيذ

الفصــــل الثانى

فى السند التنفيذى وما يتصل به

الفصل الثالث

فى النفاذ المعجل

الفصـــل الرابع

فى تنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية

رقم الصيغة | رقم الصفحة

الفصل الخامس

محل التنفيذ واشكالاته

الباب الرابع عشر

الحجوزات التحفظية

الفصل الاول

الحجز التحفظى على المنقول

رقم الصيغة		رقم الصفحة
١٧٤	أمر بتوقيع حجز تحفظى على منقولات مدين تاجر	٢٥٧
١٧٥	طلب توقيع حجز تحفظى استحقاقى من زوجة على المنقولات المملوكة لها	٢٥٨
١٧٦	أمر بتوقيع حجز تحفظى استحقاقى على منقولات لزوجه	٢٦٠
١٧٧	طلب توقيع حجز تحفظى استحقاقى على منقول بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بملكيته	٢٦١
١٧٨	أمر بتوقيع حجز تحفظى استحقاقى على منقول بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بملكيته	٢٦٢

الفصل الثانى

حجز ما للمدين لدى الغير

الباب الخامس عشر
الحجوز التنفيذية

الفصل الثانى
التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

رقم الصيغة		رقم الصفحة
٢١٠	اعلان بيع منقولات محجوزة للمدين والحارس	٣٠٨
٢١١	محضر لصق واعلانه للمدين والحارس	٣٠٩
٢١٢	اعلان بيع منقولات بالمزاد العلنى	٣١٠
٢١٣	محضر جرد وتأجيل بيع لعدم وجود مشترين	٣١١
٢١٤	محضر جـرد وبيع	٣١٢
٢١٥	محضر جرد وبيع مصـوغات	٣١٤
٢١٦	طلب لقاضى التنفيذ بالاذن بتوقيع الحجز على جيب مدين	٣١٦
٢١٧	أمر من قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز على جيب مدين	٣١٧
٢١٨	محضر حجز تنفيذى على جيب مدين	٣١٨
٢١٩	حجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة الى طلب الحكم بصحة الحجز	٣١٩
٢٢٠	طلب من حارس باعفائه من الحراسه	٣٢٠
٢٢١	طلب مقدم من حارس قضائى لتقدير أجره	٣٢٢
٢٢٢	طلب مقدم لقاضى التنفيذ بالاذن بالجنى أو الحصاد	٣٢٣
٢٢٣	عريضه بطلب الاذن ببيع اشياء محجوزة عرضـه للتلف أو بضائع عرضه لتقلب الاسعار	٣٢٤
٢٢٤	عريضه بطلب اجراء بيع الاشياء المحجوزه فى مكان آخر غير الذى حجزت فيه	٣٢٥
٢٢٥	عريضه بطلب لصق عدد اكبر من الاعلانات او زيادة النشر فى الصـحف	٣٢٦
٢٢٦	دعوى مستعجله امام قاضى التنفيذ بالاذن بادارة أو استغلال مصـنع	٣٢٧
٢٢٧	عريضه من حاجز لاجـراء البيع اذا لم يطلب الدائن المبـاشر للاجراءات البيع فى التاريخ المحـدد فى محضر الحجز	٣٢٩
٢٢٨	دعوى استرداد منقولات محجوزة	٣٣٠
٢٢٩	محضر ايقاف بيع بسبب رفع دعوى استرداد	٣٣٣
٢٣٠	محضر تبديد اشـياء محجـوزه	٣٣٤

الفصل الثانى

فى حجز الايرادات والاسهم والسندات والحصص وبيعها

٢٣١	طلب مقدم لقاضى التنفبذ لاستصدار أمر بيع اسهم أو سندات قابلة للتـداول	٣٣٥
٢٣٢	أمر من قاضى التنفيـذ ببيع اسـهم قابلة للتداول	٣٣٦

رقم الصيغة		رقم الصفحة

الفصل الثالث

فى التنفيذ على العقار

الفرع الاول

تنبيه نزع الملكيه وانذار الحائز وتسجيلهما

الفرع الثانى

قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

الفرع الثالث

اجراءات البيع

الفرع الرابع

الحكم بايقاع البيع

الفرع الخامس

انقطاع الاجراءات والحلول

الفرع السادس

دعوى الاستحقاق الفرعيه

الفصل الرابع

بعض البيوع الخاصة

أولا — بيع عقار المفلس وعديم الاهلية والغائب

الباب الثامن عشر

ابطال العقود وانحلالها وتنفيذها

الباب التاسع عشر

دعاوى التعويض

رقم الصيغة		رقم الصفحة

الباب الثالث والعشرون

الملكية والحقوق التابعة لها

الباب الرابع والعشرون

الحيازة ودعاوى وضع اليد

الباب الخامس والعشرون

البيع

الباب السادس والعشرون

الشفعة

الباب السابع والعشرون

الرهن

الفصل الاول

الرهن الرسمى

الفصل الثانى

الهبــه

الوصــية

الباب الحادى والثلاثون

المقــاوله

الباب الثانى والثلاثون

الشركات

الباب الثالث والثلاثون

الافلاس

رقم الصيغة | رقم الصفحة

الباب الرابع والثلاثون

الاعسار

الباب الخامس والثلاثون

حجز السفن وبيعها

الباب السادس والثلاثون

ايجار الاشياء

الفصل الاول

فى احكام القانون المدنى

رقم الصيغة		رقم الصفحة

الفصل الثانى

الدعاوى التى ينطبق عليها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

الباب السابع والثلاثون
دعاوى تجاريه ومدنيه مختلفة

الباب الثامن والثلاثون
الدعاوى المستعجل

الباب التاسع والثلاثون

فى الاجراءات الجنائية

طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ومواعيدها

فى رد الاعتبار

دار الكاتب العربي للطباعة
٢٣ شارع الظاهر – القاهرة ت: ٩٠٦٧٠٦

يطلب هذا الكتاب من المؤلفين
عماره إيموبيليا — ٢٦ شريف باشا — القاهرة
شقة ١٠٦٢ — تليفون : ٣٩٣٥٨٤٢

دار الكاتب العربي للطباعة
٢٣ شارع الظاهر . القاهرة ت: ٩٠٦٧٠٦